

الكتاب المأثور عن النبي صلى الله عليه وآله الشريفين والقانون



التبيين  
في عموم خبر النسخ  
والتفكيك

أنتكسوز  
مكتبة الإسراء المشرفة  
الأستاذ المتميز في الشريعة والقانون

منقول عن إقرأ الشافعي

www.iqra.ahtamontada.com

الطبعة الأولى ٢٠١٤

# التِّيَابُ رَفَعِ غُمُوضَ النَّسْخِ فِي الْقُرْآنِ

تأليف

الدكتور مصطفى ابراهيم الزلمي

الاستاذ المتمرس في الشريعة والقانون

طبعته على نفقة  
السيد رئيس وزراء حكومة إقليم كردستان العراق  
الاستاذ نيجيرفان البارزاني المحترم

## التبيان لرفع غموض النسخ في القرآن

تأليف : البروفيسور مصطفى ابراهيم الزلمي  
الناشر: نشر احسان للنشر و التوزيع  
الطبعة الأولى ٢٠١٤ - ١٤٣٥  
مدير المشروع: ريدار رؤوف احمد  
تصميم : جمعة صديق كاكه  
المشرف على الطبع: ياسر يعقوبي

رقم الإيداع : ٩٤٦ - ٢٠١١  
رقم الدولي (ISBN) للمجموعة:  
978-600-349-009-3  
رقم الدولي (ISBN) للكتاب:  
978-600-349-006-2

الموقع: <http://zalmi.org/arabic>  
الايهيل: [dr.alzalmi@gmail.com](mailto:dr.alzalmi@gmail.com)  
فيسبوك: [facebook.com/dr.alzalmi](https://www.facebook.com/dr.alzalmi)

﴿الرَّكَنُ كُنْتُ أُعْرِكْتُمْ مَا يَنْتَهُ ثُمَّ فَضَلْتُمْ مِنْ لَدُنِّي  
حَكِيمٌ خَيْرٌ ﴿١﴾﴾

سورة هود / ١

﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ ﴿١﴾﴾

سورة الحجر / ٩

﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بِالذِّكْرِ لَمَّا جَاءَهُمْ وَإِنَّهُ لَكِتَابٌ  
عَزِيزٌ ﴿١١﴾ لَا يَأْتِيهِ الْبَطْلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ  
خَلْفِهِ تَنْزِيلٌ مِنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ ﴿١٢﴾﴾

سورة فصلت / ٤١-٤٢



## الفهرس

١١	..... المقدمة
١٣	..... الأسباب للموجة
١٧	..... النسخ
١٧	..... النسخ في لغة العرب:
١٧	..... النسخ في اصطلاح السلف:
٢٠	..... النسخ في اصطلاح الخلف:
٢١	..... إمكائية النسخ
٢٣	..... التدرج في القضاء على نظام الرق
٢٤	..... مناع الرق
٢٨	..... أسباب القضاء على نظام الرق:
٣٠	..... شروط النسخ:
٣٨	..... أدلة أنصار النسخ في القرآن
٤٥	..... للمفالة في القول بالنسخ في القرآن
٥١	..... أسباب للمفالة في القول بالنسخ في القرآن:
٦١	..... الفرق الجوهرية بين النسخ والتخصيص
٦٥	..... أقسام النسخ
٦٥	..... التقسيم الأول- من حيث المنسوخ:
٧٤	..... التقسيم الثاني: للنسخ في القرآن من حيث الناسخ:
٨٤	..... التقسيم الثالث من حيث طبيعة الحكم :
٨٧	..... النسخ المزعوم في سورة البقرة
١٠٤	..... أدلة بطلان زعم النسخ:
١٥٧	..... النسخ المزعوم في سورة آل عمران
١٦١	..... النسخ المزعوم في سورة النساء

- ١٩٤.....النسخ المزعوم في سورة المائدة
- ٢٠٧.....النسخ المزعوم في سورة الأنعام
- ٢١٩.....النسخ المزعوم في سورة الأعراف
- ٢٢٢.....النسخ المزعوم في سورة الأنفال
- ٢٣٤.....النسخ المزعوم في سورة التوبة
- ٢٤٢.....النسخ المزعوم في سورة يونس
- ٢٤٤.....النسخ المزعوم في سورة هود
- ٢٤٦.....النسخ المزعوم في سورة يوسف
- ٢٤٧.....النسخ المزعوم في سورة الرعد
- ٢٤٩.....النسخ المزعوم في سورة الحجر
- ٢٥٠.....النسخ المزعوم في سورة النحل
- ٢٥١.....النسخ المزعوم في سورة الإسراء
- ٢٥٦.....النسخ المزعوم في سورة الكهف
- ٢٥٧.....النسخ المزعوم في سورة مريم
- ٢٦١.....النسخ المزعوم في سورة الأنبياء
- ٢٦٤.....النسخ المزعوم في سورة الحج
- ٢٧١.....النسخ المزعوم في سورة المؤمنون
- ٢٧٤.....النسخ المزعوم في سورة النور
- ٢٨٤.....النسخ المزعوم في سورة الأنفال
- ٢٨٧.....النسخ المزعوم في سورة الشعراء
- ٢٨٨.....النسخ المزعوم في سورة النمل
- ٢٨٩.....النسخ المزعوم في سورة القصص
- ٢٩٠.....النسخ المزعوم في سورة العنكبوت
- ٢٩٢.....النسخ المزعوم في سورة الروم
- ٢٩٣.....النسخ المزعوم في سورة لقمان
- ٢٩٤.....النسخ المزعوم في سورة السجدة
- ٢٩٥.....النسخ المزعوم في سورة السبا

٢٩٦.....	النسخ المزعوم في سورة فاطر.....
٢٩٧.....	النسخ المزعوم في سورة الصافات.....
٢٩٩.....	النسخ للمزعم في سورة ص.....
٣٠٠.....	النسخ للمزعم في سورة الزمر.....
٣٠٢.....	النسخ المزعوم في سورة غافر.....
٣٠٤.....	النسخ المزعوم في سورة فصلت.....
٣٠٥.....	النسخ المزعوم في سورة الشورى.....
٣١١.....	النسخ المزعوم في سورة الزخرف.....
٣١٤.....	النسخ المزعوم في سورة الدخان.....
٣١٦.....	النسخ للمزعم في سورة الجاثية.....
٣١٩.....	النسخ المزعوم في سورة الأحقاف.....
٣٢٣.....	النسخ المزعوم في سورة محمد.....
٣٢٨.....	النسخ المزعوم في سورة ق.....
٣٣٠.....	النسخ المزعوم في سورة القاريات.....
٣٣٣.....	النسخ المزعوم في سورة الطور.....
٣٣٦.....	النسخ المزعوم في سورة النجم.....
٣٣٩.....	النسخ المزعوم في سورة القمر.....
٣٤٠.....	النسخ المزعوم في سورة الواقعة.....
٣٤٢.....	النسخ المزعوم في سورة الحشر.....
٣٤٣.....	النسخ المزعوم في سورة المتحة.....
٣٥١.....	النسخ المزعوم في سورة التين.....
٣٥٢.....	النسخ المزعوم في سورة العصر.....
٣٥٣.....	النسخ للمزعم في سورة الكافرون.....
٣٥٥.....	الاستنتاج.....



## المقدمة

### بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

عرفت الأستاذ الجليل الدكتور مصطفى ابراهيم الزلمي منذ أن بدأت معه في التدريس بكلية صدام للحقوق. فقد شاطرته في تدريس مادة (المدخل لدراسة الشريعة). ثم استقر هو بتدريس مواد الشريعة واستقلت بتدريس القانون المدني.

فلت صلتني بهذا الأستاذ الجليل تزاده يوماً بعد يوم وظل إيجابتي بقلقه وعلمه وإخلاصه وتفانيه يزده يوماً بعد يوم كنت أظن أن عصر فلهاثنا الكبار قد انقضى منذ زمن بعيد وأصبح مجرد ذكريات، فإذا بي أرى احدهم يعيش بين ظهرانينا يهادثنا ويحادثه ونسأله ليفيض علينا علمه وأدبه.

تلحل الأستاذ الجليل الدكتور الزلمي فقدم لي نسخة من مؤلفه القيم "التبيان لرفع غموض الفسخ في القرآن". فبدأت بقراءته (بل بدراسته) فإذا بي وجهاً لوجه أمام عالم مدقق مجتهد وضع نصب عينيه الدفاع عن الإسلام وتنزيه كلام الله من التناقض والفسر. تصدى الأستاذ الجليل لبحث موضوع من أدق مباحث القرآن الكريم واشدها تعقيداً وغموضاً، واخذ يسير في بحثه بخطوات مرسومة مستأنية لم ينته منها إلا بعد أن أحس أن لكل جوانب البحث وغموضه ووضع أمام عينيك حليلة النسخ واضحة جلية.

بدأ الأستاذ الكبير بتحديد مفهوم النسخ واستبعاد ما ليس منه، فالنسخ عبارة عن رفع حكم شرعي بدليل تراخ. هذا هو (النسخ) بمعناه الدقيق، أما قصيص العام، وتقليد المطلق والاستثناء، والرخصة بعد العزيمة فليس من النسخ في شيء..

عرض الأستاذ الكبير لأسباب الخلاف في القول بنسخ القرآن (وحصرها في سبعة عشر سبباً) كما عرض لقول بعضهم أن آية السيف نسخت (١٤٤) آية من آيات القرآن وأن آخر هذه الآية نسخ لولها؟! وقال إن مجموع آيات القرآن الكريم (٦٢٠٤) آية ذهب بعضهم إلى أن المنسوخ منها (٥٦٤) آية أي ما يقارب عشر آيات القرآن الكريم. فينسجم هذا الرأي مع ما ينبغي أن يحاط به كلام الله من تديس واحتمام وتنزيه و الواقع إن هذا النفر من الناس

قد أخطأوا في استنتاجاتهم بفتحهم الباب على مصراعيه أمام أعداء الإسلام وأمام أولئك الذين يغلطون بين النسخ والبداء وبين النسخ والأنساء وبين نسخ الأحكام ونسخ الأخبار. لم يكتب الأستاذ الكبير بتحديد مفهوم النسخ وشروطه، ونطاقه، وأنواعه، وهرض كل هذه المسائل والأبحاث عرضاً واضحاً والعملاً لا تكاد تغطي بمثله في أي مرجع آخر، وإنما عهد إلى استعراض الآيات التي زعموا أنها منسوخة، فقد عرض لأكثر من خمسين آية مبتدئاً منها بما ورد في سورة (البقرة) منتهياً بما ورد في سورة (الكافرون) سلط على هذه الآيات التي زعموا بانها منسوخة ما أفاض الله عليه من علم غزير بالفقه وأصوله وبالبلغة وللنطق وبالفلسفة وعلم الكلام وما جباه الله من إيمان صادق وعقل نير وضوء على الإسلام وعلى كتاب الله جل وعلا. فنناقش من زعم أنها آيات منسوخة ونفد زعمهم هذا بما يعطيك قريح وأنت مطمئن القلب قرير العين ثابت الإيمان، لكتاب الله العزيز في قلبك المكتاة التي يجب أن تحتلها في قلب كل مؤمن صحيح الإيمان.

هذه نظرة طارئة إلى هذا المؤلف الجليل الذي يعتز في نظري فتحاً فتح الله له قلب هنا الأستاذ الكبير المجاهد المؤمن، داعياً المولى عز وجل له دوام الصحة والعالية وطول العمر، وإن يحفظه المولى ذخراً للعلم وصلماً نهباً من أهلام الإسلام. انه نعم المولى ونعم المحييب.

الأستاذ للمدرس الدكتور

حسن علي اللغون

## الأسباب الموجبة

الدوافع التي دفعتني الى تقديم هذه الخدمة المتواضعة للقران الكريم والسا في مرحلة الشيخوخة وارذل العمر وضعف قدرة التفكير والإبداع كتهماً منها ما يلي:-

أولاً- تفنيد مزاعم المستشرقين الذين يدلنهم البحث عن الشبهات وعلامات الاستلهام المزهومة ، تشويه حقيقة خاتمة الرسالات الإلهية. ومن تلك الشبهات الاحتجاج بالنسخ في القرآن ، على عدم كونه وحياً إلهياً على أساس أن تشريع حكم لم إلغاء وتبديله بأخر بعد مدة من سمات النقص. والله تعالى منزلة عن النقص . فالنسخ في القرآن دليلٌ على كونه من صنع محمد نفسه.

وقد سبقني بعض علماء وشيوخ الأزهر في رد مزاعم المستشرقين في نسخ بعض الآيات. وسبق الكل بمئات السنين المرحوم العلامة أبو مسلم الأصفهاني الذي أثبت في تفسيره الكبير عدم وجود النسخ في القرآن ، ولكن أقره بعض الجهلة حتى لا تنتشر هذه الحقيقة الصائبة.

ثانياً- التمييز بين ما يجري فيه النسخ وما لا يجري فيه، وعاولاتي لنفي النسخ تقتصر على نسخ القرآن بالقرآن مع الاحتفاظ بالنسوخ فيه. أما نسخ السنة بالسنة أو بالقرآن ، ونسخ بعض أحكام الرسالات السابقة بالرسالة المحمدية فهو من البديهيات التي لا يمكن إنكارها

ثالثاً- من البدهي أن النسخ أو إلغاء حكم سابق بدليل لاحق في الشرائع والقوانين نوعان صريح وضمني :-

- أ- النسخ الصريح: كان يقول القرآن أن الآية كذا منسوخة بالآية كذا، وهذا واضح ولكن لا يوجد في القرآن الكريم هذا النوع من النسخ
- ب- النسخ الضمني: هو أن تجتمع في القرآن آيتان متناقضتان تتوالى فيهما شروط التناقض ، ولرفع هذا التناقض تُعد الآية المتأخرة تشريعاً ناسخة

للآية السابقة لرفع التناقض لإتفاق العلماء والعقلاء على أن المتناقضين لا يجتمعان ولا يرتفعان ، كما يأتي ذلك مفصلاً في هذا الكتاب .  
 رابعاً- إيجاب عدم وجود حكمة تقتضي النسخ في القرآن ، فالنسخ فيه بلا حكمة عبث والله منزلة عن أن يعمل العبث أو يقره ، وأوجه ذلك لا تفلو من إحدى الفرضيات الآتية :-

أ- لم يعلم سبحانه وتعالى حين تشريع الحكم الأول للفلسى أن الحكم الجديد البديل النسخ أصلح . وهذا يستلزم نسبة الجهل إلى الله تعالى واللازم باطل بإتفاق العقلاء وكذلك للمنزوم .

ب- أو كان يعلم ذلك ولكن كان عاجزاً آنذاك عن الإتيان بهذا البديل وهذا يستلزم نسبة العجز إلى الله واللازم باطل بلا خلاف وكذلك للمنزوم .

ج- أو كان يعلم أن النسخ أصلح للبقاء من المنسوخ وكان قادراً عليه ورغم ذلك فضل النسخ على الإتيان بالأصلح حين التشريع وهذا مرفوض أيضاً بإتفاق العقلاء لأنه من باب العبث والسفه والله سبحانه منزلة عنهما .

د- أو كان مركز المسلمين في البداية ضعيفاً لذا سمح القرآن في التعامل مع غير المسلمين بصورة تدريجية والتساهل معهم وفضل الاتناع بالحكمة والموعظة الحسنة على إستخدام العنف والقوة ، ولما تولى مركزهم وتمكنوا من استخدام القوة تبدلت الرسالة المحمدية من أسلوب الطريقة السلمية إلى أسلوب القوة ، واستخدام طريقة العنف ، وهذا ما زعمه المستشرقون فيما كتبوا عن الاسلام وللمسلمين في تعاملهم مع غير المسلمين وهذا الزعم باطل لأن الطرف الساعي الى الصواب هو الله ولم يكن المسلمين ولا يتصور بالنسبة الى الله الضعف .

هـ- الاحتجاج الاخر لانصار النسخ هو أن أحكام القرآن تغيرت بتغير المصالح البشرية فالصلحة التي كانت تقتضي الحكم بالمنسوخ تغيرت وتبدلت بمصلحة جديدة إنتضت تغير الحكم (المنسوخ) والإتيان بالحكم الجديد(النسخ)

هذه الفرضية لو سلمنا بها لتلزم القول بتعطيل العمل بالقرآن اليوم وفي المستقبل لأن القول بنسخ أكثر من (٢٥٠) آية قرآنية كما يقول بعض أنصارالنسخ خلال ثلاث وعشرين سنة من عمر الوحي على أساس تغير المصالح في بيئة متخلفة كالمجزيرة العربية يستلزم عدم

وجوب العمل بالقرآن بعد أن تفتحت المصالح البشرية في هذا العصر أكثر من منة مرة بالنسبة لعمر الوحي،

وهذا الزم بطل بدهأة لأن القرآن إقتصر على الكليات التي لا تتأثر بالازمنة والامكنة وكلف العقل البشري بإرجاع الجزيات للتأثرة بالتغيرات الزمانية والمكانية الى تلك الكليات.

فبقاء الرسالة المحمدية ومدى شموليتها وإحاطتها بكل ما يحدث في المستقبل مبنين على أساس حصر القرآن في الكليات غالباً، وإرجاع الجزيات للمتغيرات والمستحدثات في المستقبل الى تلك الكليات.

سادساً- تنبيه من يدافع عن وجود النسخ في القرآن بحسن ظنه على أنه لن يندم بهذا الدفاع سوى أعداء الاسلام من<sup>(١)</sup> طعنوا في مؤلفاتهم القرآن بالنسخ عتجين بأن النسخ من سمات تشريعات تكون من صنع الانسان.

سابعاً- إبراز الخلط القائم بين النسخ بمعناه العام عند السلف الصالح الشامل لكل ما يقرأ على النص من تخصيص أو تلييد أو تفصيل أو كلف أو نحو ذلك وبين النسخ بمعناه الخاص الذي استحدثه علماء الاصول المتأخرون وهو الغاء حكم سابق بدليل شرعي لاحق، ومن الخطأ الجسيم إثبات النسخ بمعناه الخاص عند الخلف بالنسخ بمعناه العام عند السلف.

ثامناً- الايمان بالقرآن الكريم يأتي مباشرة بعد الايمان بالله وقد اجمع العلماء المسلمون قديماً وحديثاً على عدم جواز الاعتماد على الظنيات في المعتقدات بالاجتهادات ولا باتباع المسالك التقليدية" والايمان التقليدي، وكل ما قيل بصدد نسخ القرآن لا يستند إلا الى الادلة الظنية وهي لا تليد إلا الظن.

ثامناً- بعد مراجعة مئات للمراجع المعتمدة من تفاسير القرآن والحديث الشريف وشروحه وكتب أصول الفقه والمؤلفات القديمة والحديثة بشأن النسخ في القرآن لم أجد دليلاً قطعياً من آية قرآنية أو سنة نبوية متواترة أو اجماع الصحابة أو اقرال كتّاب السوحي البالغ عددهم أكثر من اربعين صحابياً يدل على نسخ آية معينة بآية اخرى أو بسنة متواترة.

فكل ما كتب وقيل ليس إلا دليلاً ظنياً مختلفاً فيه مستنتجاً من اخبار الاحاد أو الاجتهادات الشخصية او الدلالات الظنية للنصوص فقد اجمع علماء الاسلام قديماً وحديثاً على أن ما ثبت باليقين لا يزول إلا باليقين.

(١) كالمشركين.

وهناك أسباب أخرى كثيرة يأتي بيانها وتفصيلها ودعمها بأدلة عقلية وعقلية ببلان  
العلمي العظيم راجياً من لطفه اللامحدود أن يعصمني من الخطأ والزلل وأن يحفظني من  
تداول السنة ذوي العقول المتحجرة والأفكار التقليدية المتعصبة عن قولهم أعرض من  
عملهم ولسانهم أمهر من عقولهم، انه على كل شيء قدير.

**للؤلؤف**

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي أحاط علمه بما جرى وهجري في الأزمنة الثلاثة والصلاة والسلام على من  
خوطف بقلوبه تعالى (وأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ) وعلى آله وصحابه  
الذين يسودا طريق فهم القرآن لمن يأتي بعدهم.

## النسخ

### النسخ في لغة العرب:

النسخ في لغة العرب ورد بعدة معان منها: الإزالة ومنه قوله تعالى: ﴿فَيَنْسَخُ اللَّهُ مَا  
يُلْقِي الشَّيْطَانُ ثُمَّ يُحْكِمُ اللَّهُ آيَاتِهِ﴾<sup>(١)</sup> ومعنى التبديل ومنه قوله تعالى: ﴿وَإِذَا بَدَلْنَا آيَةً  
مَكَانَ آيَةٍ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يُنزِّلُ قَالُوا إِنَّمَا آتَتْ مُفْتَرٍ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ﴾<sup>(٢)</sup>. ومعنى  
التحويل كتناسخ الموارث أي تحويل الميراث من وراث إلى آخر.  
ويعنى النقل من موضع إلى موضع ومنه اكتاب كتاب حرفاً بحرف والأصل نسخة  
والمكتوب عنه نسخة لأنه قام مقامه والكتاب ناسخ ومنتسخ<sup>(٣)</sup>.

### النسخ في اصطلاح السلف:

هو كل ما يطرأ على ظاهر النص من تخصيص عمومه، أو تقييد مطلقه، أو بيان مجمله،  
أو تدرج حكمه، أو تظليله، أو إلغاء الحكم، أو نحو ذلك.  
قال الامام ابن العربي عند تفسير قوله تعالى في سورة البقرة ﴿وَهَلَى الْآيَاتِ مِثْلُ ذَلِكَ﴾  
: ان العلماء المتقدمين من الفقهاء، والمفسرين كانوا يسمون التخصيص نسخاً لأنه رفع بعض

(١) سورة الحج/٥٢.

(٢) سورة النحل/١٠١.

(٣) لسان العرب لابن منظور (جمال الدين بن محمد مكرم الانصاري): ٢٨/٤ فصل النون وحرف الحاء..

ما يتناوله العموم مساعفةً، وجرى ذلك على السنتهم حتى أشكل على من بعدهم<sup>(١١)</sup>. قال ابن قيم الجوزية<sup>(١٢)</sup> تحت عنوان المراد بالناسخ والنسخ عند السلف والخلف: ((صراط عامة السلف بالناسخ والنسخ رفع الحكم بطلته تارة وهو اصطلاح المتأخرين ورفع دلالة العام والمطلق والظاهر وغيرها تارة اما بتخصيص او تقييد او حمل مطلق على مقيد وتفسيره وتبينه حتى انهم يسمون الاستثناء والشرط والصفة نسخاً لتضمن ذلك رفع دلالة الظاهر وبيان المراد فالنسخ عندهم وفي لسانهم هو بيان المراد بغير ذلك اللفظ بل بأمر خارج عنه ومن تأمل كلامهم رأى من ذلك فيه ما لا يحصى وزال عنه به إشكالات<sup>(١٣)</sup> أوجبها حمل كلامهم على الاصطلاح الحادث للتأخر)).

وقال القرطبي<sup>(١٤)</sup>: ((التخصيص من العموم يوهم أنه نسخ وليس به لأن المخصص لم يتناوله العموم قط ولو ثبت تناول العموم لشيء ما ثم أخرج ذلك الشيء عن العموم لكان نسخاً لا تخصيصاً. والمتقدمون يطلقون على التخصيص نسخاً توسعاً ومجازاً)).

وقال الشاطبي<sup>(١٥)</sup>: ((ان الذي يظهر من كلام المتقدمين ان النسخ عندهم في الاطلاق أمم منه في كلام الأصوليين: فقد يطلقون على تقييد المطلق نسخاً وعلى تخصيص العموم بدليل متصل أو منفصل نسخاً وعلى بيان المبهم والمجمل نسخاً كما يطلقون على رفع الحكم الشرعي بدليل شرعي متأخر نسخاً، لان جميع ذلك مشترك في معنى واحد وهو ان النسخ في الاصطلاح المتأخر يقتضى ان الأمر المتقدم غير مراد في التكليف وإنما المراد ما جيء آخره فالأول غير معمول به والثاني هو المعمول به وهذا المعنى جارٍ في تقييد المطلق فإن المطلق متروك الظاهر مع عقيدته فلا أعمال له في اطلاقه بل المعمول به هو المقيد فكان المطلق لم يقد

(١١) القرطبي: ١٦٩/٣.

(١٢) شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية (ت-٧٥١هـ) اعلام اللوحيين: ٣٥/١.

(١٣) ومن هذه الإشكالات كثرة من الأصوليين والمفسرين والباحثين يستدلون بقول السلف على نسخ كثير من الآيات بمعنى الخلف وهذا مرفوض منطقياً لأن الاصح لا يستلزم الاخص وبالتالي لا يستدل به على اثباته.

(١٤) أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر فرج الأنصاري الحنذلي الأندلسي القرطبي للمفسر (ت-٦٧١هـ) الجامع لأحكام القرآن: ٦٥/٢.

(١٥) إبراهيم بن موسى اللخمي الفرناطي المالكي (ت-٧٩٠هـ) المواظفات في أصول الشريعة: ١٠٨/٣.



وكذلك يحمل على للمعنى العام للنسخ ما روي عن سيدنا علي بن أبي طالب <sup>(١)</sup> كرم الله وجهه من أنه قال لقاضي الكوفة (أبي عبيد): هل علمت الناسخ والمنسوخ؟ قال لا. قال: هلكت وأهلكت أي عرضت نفسك والناس للهلأ ما دمت لا تعرف الناسخ والمنسوخ، فهذه الرواية إن صحت فإن النسخ في كلامه أراد به تخصيص العام وتقييد المطلق وبيان المجمل وغير ذلك من المعاني التي تندرج تحت مفهوم النسخ عند السلف الصالح ومن الواضح أن من شروط أهلية القضاء أن يكون من يتولاه عالماً بصفتها ألفاظ النصوص من عموم وخصوص وإطلاق وتقييد ومجمل وصريح وروضة وعزيمة وغير ذلك مما عاجله علماء الأصول.

### النسخ في اصطلاح الخلف:

وودت تعريفات أصولية وتفسيرية في المراجع الأصولية للنسخ بمعناه الخاص عند المتأخرين وهي متعددة في التمايز وتختلف أو متقاربة في المعاني كلها تدور حول معنى واحد وهو أن النسخ إلغاء حكم شرعي سابق بدليل شرعي لاحق <sup>(٢)</sup>.

<sup>(١)</sup> الإطقان في علوم القرآن للسيوطي (جلال الدين): ٢٠٧.

<sup>(٢)</sup> عرفه العالم الأصولي الحنفي صدر الشريعة (عبيد الله بن مسعود) في التوضيح والتنقيح: ٢٠٥/٢ فقال: هو أن يرد دليل شرعي متأخراً عن دليل شرعي مقلته خلال حكمه. وعرفه العالم الأصولي المالكي القرابي (شهاب الدين أحمد بن إدريس) في شرح تنقيح الوصول في اختصار الوصول في الأصول ص ٢٠١: بأنه خطاب دال على ارتفاع حكم ثابت بكتاب مطلق على وجه لولا، لكان ثابتاً مع تراخيه عنه.

وعرفه العالم الأصولي الشافعي ابن السبكي (تاج الدين عبد الوهاب) في كتابه جمع الجوامع: ٥٠/٢: بأنه رفع الحكم الشرعي بكتاب.

وعرفه العالم الأصولي الحنبلي الفتوي (شهاب الدين أحمد بن عبد العزيز) في كتابه شرح الكوكب للنو للمسي بمختصر التحرير ص ٢٥٤: بأنه رفع حكم شرعي بدليل شرعي متأخر.

وعرفه العالم الأصولي الشيعي محمد جواد مغنبة في كتابه علم أصول الفقه في توبه الجديد ص ١٩١: بأنه بيان دليل على انتهاء الحكم الموجود.

وعرفه العالم الأصولي الزيدي الحسين بن أحمد المؤمن للنصور بالله القاسم بن محمد في كتابه هداية العقول إلى غاية السؤل في علم الأصول: ٤٠٧/٢ : بأنه بيان انتهاء حكم شرعي بطريق شرعي متأخر.

وعرفه العالم الأصولي الظاهري ابن حزم (محمد بن علي بن حزم الأندلسي الظاهري) في كتابه الإحكام في أصول الأحكام: ٤٣٨/٤: بأنه بيان انتهاء زمان الأمر الأول فيما لا يتكرر.

وعرفه العالم الأصولي الإياضي السلمي أبو محمد في كتابه شرح طلعة الشمس على الألفية: ٦٩/١: بأنه رفع حكم شرعي بعد ثبوت حكم شرعي آخر.

ويلاحظ ان أكثر التعريفات الأصولية للنسخ ركزت على نسخ الحكم السابق بدليل شرعي لاحق وهذا يتعارض مع تقسيمهم للنسخ في القرآن باعتبار المنسوخ الى منسوخ الحكم والتلاوة معاً ومنسوخ الحكم دون التلاوة ومنسوخ التلاوة دون الحكم ذلك لأن تعريفهم اقتصر على إلغاء الحكم.

والتعريف للمختار الذي اقترح الأخذ به هو أن النسخ إلغاء وحى سابق بوحى لاحق ويشمل الوحي المتلو (القرآن) وحي للمتلو (السنة النبوية).

أما الحكم الاجتهادي فيعرف نسخه بأنه إلغاء حكم سابق بسند شرعي لاحق فيشمل إلغاء الإجماع بالإجماع وإلغاء القياس بإجماع أو بالقياس.

## إمكانية النسخ

١. لا خلاف بين علماء المسلمين في أن الشرائع الالهية السابقة نُسخت أحكامها الفرعية التي اختلف باختلاف الزمان والمكان بالشريعة الاسلامية لأن القرآن الكريم هو المستوى الإلهي الأخير جاء معدلاً للسابق السابقة فالغى منها ما كانت قابلة للإلغاء وأقرت منها ما كانت غير قابلة له كالأحكام الاعتقادية وآيات الأحكام التي لا اختلف باختلاف الزمان والمكان وأصبحت تلك الأحكام الباقية جزءاً من شريعة الاسلام كما ان المستوى الوضعي يلغى بعض أحكام الدستور ويُقر بعضها فيصبح هذا البعض جزءاً من الدستور الجديد فيعمل به لا على أساس انه جزء من الدستور القديم فكما ان مجتمع دولة واحدة يُلغى دستور واحد كذلك الأسرة البشرية المطلوب منها ان تقض دستور إلهي واحد لأنهم إخوة وأخوات من أب وأم واحدة والكل خلق من معدن واحد ومن خالق واحد ولهم مصير واحد.

٢. لا خلاف في أن السنة النبوية نسخت بالسنة النبوية ومن تطبيقات هذا النسخ قول الرسول (ﷺ): (كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَنَزَعْتُمْ عَنْهَا أَوْ الْفُرُودَهَا) <sup>(١)</sup> فكانت زيارة القبور محرمة في صدر الاسلام لأن الناس قبل الاسلام كانوا يعتقدون تقديس القبور فتمتعهم الاسلام وحرّم عليهم تلك العادة لأن التقديس لغو ذات الله محرم ولما تبلورت الحقيقة وأمن الناس بآله واحد وانفصلوا من فكرة الحرافات نسخ الرسول (ﷺ)

<sup>(١)</sup> رواه مسلم واحد في مسنده.

- الحكم السابق وهو التحريم وأجاز لهم زيارة القبور بقدر ما يتعلق بتذكرة الآخرة وتفكير الإنسان بمصهه المحتوم حتى لا تطفى عليه الحياة الدنيوية بحيث ينصرف عن طريق الصواب وأما التقديس فلا يزال محرماً ولم ينسخ.
٣. لا خلاف في نسخ السنة النبوية بالقرآن الكريم كنسخ التوجه الى بيت المقدس بعد أن ظهر هذا التوجه بالسنة النبوية حيث بقي بعد الهجرة مستمراً هذا التوجه لفترة تتراوح بين ثلاثة عشر شهراً وثمانية عشر بحسب الاختلاف في رواية هذا الموضوع فالنسخ بالقرآن ذلك وأمر بالتوجه الى البيت الحرام في مكة المكرمة كما يأتي تفصيل ذلك في غلّه.
٤. لا خلاف في جواز نسخ القرآن بالقرآن لأنه أمر ممكن والله تعالى قادر على جميع للمكنات والدليل على هذا الإمكان قوله تعالى: ﴿مَا كُنْصَخُ مِن آيَةٍ لَوْ نُنسِخُهَا كُنْصَخُ بِغَيْرِ مَفْهَمٍ﴾<sup>(١١)</sup> وهذه الآية دليل على الجواز العقلي لا على الوقوع لأن حرف (ما) اسم شرط بمعنى (إن) أي إن ننسخ.
- وجدير بالذكر ان كلاً من (إن) و(إذا) من أدوات الشرط غير ان الأولى تستعمل في أمر غير معلق الوقوع بخلاف الثانية. يقول التفنازاني في مقدمة كتاب اللطول<sup>(١٢)</sup> حيث يشكو من دهره: (والى الله للشكوى من الدهر إذا أساء أمر على إساءته وإن أحسن دم في ساعته) وعلمت عليه المواشي بأنه استعمل (إذا) مع الإساءة لأنها معلقة الوقوع واستعمل (إن) مع الإحسان لأنه مشكوك فيه بالنسبة إليه لأنه عاش في هروف استثنائية.
- والاستدلال على وقوع النسخ بهذه الآية خطأ شائع تنقصه الدقة.
٥. لا خلاف في إمكان نسخ بعض الآيات في القرآن قبل وفاة الرسول (ﷺ) ولكنها ليست ثابتة في المصحف الشريف الذي هو بين أيدي المسلمين اليوم غير أن لم يثبت تواتره والمخلاف موجود فيه حتى هن البعض انها منسوخة الحكم دون التلاوة ورساني الجواب على ذلك في غلّه.
٦. لا خلاف (او يجب أن لا يوجد) في عدم نسخ القرآن الكريم أو السنة النبوية بالإجماع أو القياس لأن هذين المصدرين لم يعمل بهما في عهد الرسالة وانتهى النسخ بوفاء الرسول (ﷺ).

<sup>(١١)</sup> سورة البقرة ١٠٦.<sup>(١٢)</sup> سعد الدين التفنازاني، اللطول ص ٣٥.

٧. لا خلاف (أو يجب أن لا يوجد) في أن النسخ لا يسري على الأخبار والوعد والوعيد والأحكام الاعتقادية والأحكام الأبدية.

٨. لا خلاف في أن في القرآن آيات توقف العمل بها لأن أحكامها كانت منوطة بأسباب زالت هذه الأسباب من غير رجعة هادة فزالت الأحكام تبعاً لذلك ومن هذه الآيات توقف صرف الزكاة للمؤلفة قلوبهم لأن سببها كان حاجة الإسلام إلى استمالة قلوب هؤلاء. حتى لا يقفوا حجر عثرة لنشر رسالة السماء. فلما تقوى الإسلام واستغنى عن تلك الاستمالة زال السبب أو العلة والحكم يدور مع سببه وجوداً وهدماً.

ومنها الآيات المتعلقة بأحكام العبيد والجواري كما في قوله تعالى: ﴿لَئِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقَدِّلُوا فَرَجَدًا أَوْ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾<sup>(١١)</sup> وقوله تعالى: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾<sup>(١٢)</sup> وغير ذلك من الآيات التي تناولت الأحكام المتعلقة بنظام العبيد والجواري لأن الإسلام أتى بنظام تحرير الإنسان من العبودية للهو ذات الله ولم يقر نظام الاسترقاق واستعباد الإنسان لأخيه الإنسان وإنما وضع مقدمات لإنهاء هذا النظام البغيض في فترة انتقالية قد انتهت من غير رجعة كما في الإيضاح الآتي:

### التدرج في القضاء على نظام الرق

ومن صور التدرج في القرآن الكريم تحريم استعباد الإنسان لأخيه الإنسان. جاء الإسلام في وقت كان عدد نفوس العبيد في العالم أكثر من نفوس الأحرار<sup>(١٣)</sup> ولو حرروهم دفعة واحدة لتقتبت على ذلك نتائج سلبية كما في الإيضاح الآتي:

١. ملايين الجواري والعبيد كانوا يعيشون على نفقة أسيادهم فتنحرفهم مرة واحدة كان يؤدي إلى رد فعل سلبي وهو قيام هؤلاء العبيد والجواري بالتمرد ضد الإسلام لعدم تمكن بيت مال المسلمين آنذاك من تأمين معيشتهم والاتفاق عليهم وعدم تمكن الدولة الإسلامية الفتية من تأمين عمل شريف لكل واحد منهم ليضمن لهم العيش الكريم.
٢. لو حرروهم القرآن دفعة واحدة لقام الطغاة من أسياد هؤلاء العبيد والجواري بأعمال معادية للإسلام ذلك لتعرض مصالحهم للضرر بالنسبة إليهم ومن الواضح أن مثل

<sup>(١١)</sup> سورة النساء/٤.

<sup>(١٢)</sup> سورة النساء/٢٤.

<sup>(١٣)</sup> ينظر أسرى الحرب عبر التاريخ/للأستاذ عبد الكريم فرحان/ص ١٠ وما بعدها.

- هذا الطفيان كان يعثر بالاسلام والمسلمين في الصدر الاول حين كانوا ضغفاً من الناحية للمادية وفي العدة والعدد.
٣. كانت التجارة بالرقي تشكل العمود الفقري للحياة الاقتصادية شأنها شأن الفوائد الربوية في البنوك على السلف والقرض التي محرمة بالنص والاجماع في الوقت الحاضر ومن الواضح أن سد كل باب اقتصادي مشروع أو غير مشروع بوجه الناس يحتاج إلى تقديم بديل يعرض عن اللهي للبديل منه.
٤. إن من طبيعة بعض النفوس البشرية أنها إذا استمرت مدة على نط معين من الحياة والعيش أصبح هذا النط جزءاً من طبيعتها بحيث يكون من الصعب انتزاعه دفعة واحدة ولو حرم نظام الرقي في صدر الاسلام دفعة واحدة لأدى ذلك إلى رد فعل سلبي بالنسبة للعبيد الذين يفضلون العبودية في بيت أسيادهم على التحرر والبقاء بلا مأوى ولا منزل. كما حصل ذلك حين حرمت أمريكا الاسترقاق دفعة واحدة<sup>(١)</sup> دون ملاحظة الاعتبارات الجوهرية المذكورة فأعجبت فكرة التحرير بصدمة عظمتها فهرب الأرقاء المحررون من الحرية إلى الرقي من جديد لانهم عجزوا عن تأمين ما كان يؤمنه لهم أسيادهم.
- وبناء على هذه الأمور وغيرها نظر الاسلام إلى معالجة هذا المرض المزمن التأريخي للمشين وللهين لكرامة الانسان وبأحد أدميته كأنه مستنقع تن يزود بالماء من عدة منابع فاقبذ طريقة الحكمة وهي قطع الروافد لتلك المنابع التي تأتي بالماء لذلك للمستنقع حتى يبس بصورة تدريجية وينزل إلى الأبد من غير رجعة.

## منابع الرقي

كان للرقي منابع كثيرة أهمها ما يأتي:

١. أسرى الحرب: عرف الانسان القتال منذ أن وجد على كوكب الأرض نتيجة حب السيطرة والتغلب وتطور القتال بين الفرد والفرد فالقتل مظهراً عاماً فانتشر بين الأسر والقبائل ثم بين المقاطعات والأقاليم ثم بين الدول وظهرت قضية الأسرى كأحدى نتائج الحرب فقتلوا وذبحوا ومثل بهم وأكلت لحومهم في عصر الحجية الأولى

(١) مللا أنا مسلم/للأستاذ عبد الرحمن الميسوي/ص١٤٩.

بدافع الانتقام والقضاء على المحصم. وكان الغزاة في الايام الاولى من حياة الانسان يبقون على حياة اسراهم من الرجال لغرض تصديبهم او ذبحهم في معابد الالهة وغالباً يقتل الاسرى في ساحة للمركة قتلماً من اطعامهم وإرهاباً لاقوامهم ولكن يستحيون النساء والأطفال فيضمونهم الى القبيلة المنتصرة في الغزو لتكاثر سكانها وبعد ان دخل الانسان مرحلة استثمار الارض والزراعة أخذ الغزاة يحتفظون غالباً بالاسرى من الرجال لتشغيلهم في المزارع وهكذا نشأ الرق وأصبح الاسير عبداً للمنتصر في المعارك والغزوات وتحول الى جزء من متاعه وقوته<sup>(١١)</sup>. وكان للملوك والزعماء والقادة اول من لجأ الى طريقة استرقاق الاسرى.

ولما جاء الاسلام وهو دين الانسانية ومقاصده تطبيق مصلحة الاسرة البشرية كما قال تعالى: ﴿وَمَا ارْتَفَقْنَا لِآرْحَتِكَ لِفْعَالَيْنِ﴾<sup>(١٢)</sup> أقر للمساواة بين بني البشر على اساس وحدتهم في النسب ووحدةهم في المعدن الذي خلقوا منه فقال تعالى: (إن أكرمكم عند الله اتقاكم) وفرض على الانسان شعراً يكرهه في صلاته يوماً عشرات المرات وهو قوله: ﴿إِنِّي أَنَا كَعْبُدُ وَإِنِّي أَنَا كَسْتَعِينُ﴾ حتى يشعر بكرامته وشخصيته وبأنه سيد في ذاته وليس عبداً إلا لمن خلقه، وقد منح الاسير فحصره في تسريحته وأما مناً وتفضلاً وأما فداءً ومقابل من المال او الاسير الذي لدى الطرف الآخر فقال تعالى: ﴿فَلِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ حَتَّى إِذَا أَغْلَقْتُمُوهُمْ فَضَرُّوا الرِّقَابَ فَمِنَ مَنَّا مَنٌ يَشْتَرِي مَنًّا فِدَاءً حَتَّى فَتَحَ النَّحْرَ لِنِزَارِهَا﴾<sup>(١٣)</sup>.

٧. الفرصنة والحطبل والشمبي: كانت هذه الطرق وسيلة لاصطياد الإنسان لأخيه الإنسان

او سرقته واختطابه ثم استرقاقه وجعله عبداً له جزءاً من أمواله الخاصة.

وسادت هذه الطريقة عند الإغريقين. فالأمة الإغريقية التي أجهت العظما. من الفلاسفة كسقراط وأفلاطون وأرسطو وغيرهم ممن تركوا للبشرية ثروة فلسفية ضخمة كانت تحسب الاسترقاق من مظاهر الطبيعة والحضارة فيرى أرسطو أن التكوين الخلقي لبعض البشر لا يربطهم الى مرتبة السادة وان في العالم أناساً مخلوقين للسيادة وآخرين

<sup>(١١)</sup> ولد هيرودانت/قصعة الحضارة، ط١٩٥٦ ترجمة الدكتور زكي نجيب محمود: ٤٢/١، أسرى الحرب ص٦. التاريخ/الاستيلاء عبد الكريم رحمان ج١/١ ص٦٠.

<sup>(١٢)</sup> سورة النمل/٣٧.

<sup>(١٣)</sup> سورة محمد/٤٠.

لطاخة. وبني أفلاطون جمهورته على أكتاف الرقيق. والمشرع المعروف صولون نظم القرصنة على أساس أنها مهنة الأشراف والعظام. وألف لتلك العصابات نقابات لتزويدها بما تحتاج إليه من سفن وسلاح.

ولما جاء الاسلام حرم القرصنة والاختطاف وعد للمارسين لهذه الطرق المشينة من المفسدين في الارض وأمر لهم أشد وأقسى العقوبات فقال: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خَلْفِهِمْ أَوْ يُنْفَخُوا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾<sup>(١١)</sup>.

٣. لارتكاب بعض الجرائم المحظورة كالقتل والسرقة والزنا: كانت عقوبة الحكم على الجاني في هذه الجرائم بالاسترقاق لمصلحة الدولة أو المجني عليه لو ووثته. وكان هذا المنع للرق معروفاً عند الرومانيين المعروفين بالتقنيات الوضعية وكان للقاضي الروماني ان يصدر حكماً باسترقاق من هربوا من الجيش أو من دفع الضرائب الحكومية. وإذا لم تتمكن من القبض على الفارين فلها استرقاق آبائهم. ومن قوانينهم أيضاً أن المرأة الحرة إذا اتصلت جنسياً برقيق لشخص آخر رغم تحذير سيده لها تصبح مسترقة لهذا السيد باعتبار الاسترقاق عقوبة لجرمة الزنا.<sup>(١٢)</sup>

ولما جاء الاسلام حدد لكل جرمة عقوبتها وحرم عقاب كل جان بمقتوتين أصليتين فعقوبة السرقة هي قطع اليد إذا توافرت أركانها وشروطها وانتفت موانعها وعقوبة الزنا هي الجلد إذا توافرت الأركان والشروط وانتفت الموانع وكذلك حرم استرقاق الأحرار.

٤. الفلقر للفتنشي الذي يلجأ الى الاستتار: فعندما يعجز للمدين عن سداد الدين يضاف إليه الريا أضعافاً مضاعفة في مجتمع فقير اختفت فيه موازين العدل وكان هذا الريا باعثاً على زيادة حدة الفلقر الذي يفهي بالمدين الى مستنقع الرق حيث يباح للدائن أن يبيع المدين بيع الأرقاء. وكان هذا شائعاً في كثير من المجتمعات قبل الاسلام ولما جاء الاسلام حرم الريا فقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَتُفْتَنُوا بِالرِّيَا وَتُكْفَرُوا

(١١) سورة المائدة/٣٣.

(١٢) لا رق في القرآن ص ٢٠.

مَا يَكْفِي مِنَ الرِّبَا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ، فَإِنْ لَمْ تَقْعُرُوا قَلْبَكُمْ فَالْأَمْرُ مِنَ اللَّهِ وَاذْكُرُوا إِذْ أَنْتُمْ قُلُوبُكُمْ رُجُومٌ مُخِرَاتٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ كَارِفُونَ<sup>(١١)</sup>.

وقال بالنسبة للمدين الفقير غير المتكمن من رفاة دينه: «وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرٍ فَيُطْرَقْ إِلَى مَيْسَرٍ»<sup>(١٢)</sup> وبناء على ذلك فإن المدين لا يجوز بأي حال من الأحوال مس كرامته ولا حبه ولا عقابه، أما إذا كان متمكناً من الوفاء فإنه يجوز حبه كما يجوز ذمه أمام الناس فقال الرسول (ﷺ): (أَيُّ الرَّاجِدِ يَمَلُّ حِرْضَهُ وَعَقُوبَتَهُ)<sup>(١٣)</sup>.

٥. سلطة الشخص على نفسه عند الحاجة الاقتصادية: كان للشخص الفقير ان يبيع نفسه للغير للحصول على لقمة العيش.

وكان الصينيون يسترقون أسرى الحرب ويسترقون الذين اجتاحهم الغارة الى بيع انفسهم<sup>(١٤)</sup>.

وجاء الاسلام فحرم بيع الحر مطلقاً وفرض نفقة القريب على القريب فكل قريب وارث لقرينه الفقير يجب عليه نفقته فقال تعالى: «وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ»<sup>(١٥)</sup> وفرض الزكاة على الاغنياء فقال تعالى: «إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالصَّامِئِينَ عَلَيْهِنَ وَالْمَوْلَىةِ قُلُوبُهُمْ وَإِى الرِّقَابِ وَالصَّالِمِينَ وَإِى سَبِيلِ اللَّهِ وَإِى سَبِيلِ قَرِيْبَةٍ مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ»<sup>(١٦)</sup> إضافة الى ذلك أمر المتكمنين مالياً بالانفاق على المحتاجين فقال: «وَاللَّفْقَاؤُا مِثْلًا جَعَلَكُمْ مُسْتَعْتَلِينَ فِيهِ»<sup>(١٧)</sup> وفرض على أفراد المجتمع التكافل والتضامن والتعاون على البر والخير فقال: «وَلَقَدْ آتَيْنَا عَلَى الْهَرِّ وَالصُّلُوِي»<sup>(١٨)</sup> الى غير ذلك من مئات الأوامر بالانفاق على المحتاجين ومد يد المساعدة إليهم حتى لا يدفعهم فقرهم الى سلوك لا يتلاءم مع إنسانية الانسان وكرامته.

(١١) سورة البقرة/٢٧٩.

(١٢) سورة البقرة/٢٨٠.

(١٣) أخرجه أحمد في أول مسند الكوفيين والنسائي في البيهقي وأبو داود في الاقضية وابن ماجه في الاحكام واللفظ لأحمد. والعرض بكسر العين ما يمدح به الشخص لو يذم.

(١٤) لا رق في القرآن ص٢١.

(١٥) سورة البقرة/٢٣٣.

(١٦) سورة التوبة/٦٠.

(١٧) سورة الحديد/٧.

(١٨) سورة المائدة/٢.

٦. السلطة الأبوية والزوجية: كانت هذه السلطة لوصول صاحبها يبيع أولاده أو زوجته، فالبيع يصبح رقيقاً وملكاً للمشتري كسائر أمواله الخاصة وهذه الطريقة كانت موجودة ومعروفة لدى الصينيين.

٧. تناسل الأرقاء: كان ولد الجارية رقيقاً ولو كان زوجها حراً وذلك عن طريق الوراثة. وجاء الإسلام فلعن على هذه الطريقة وأقر حرية ولدها كما أقر حرية أم الولد<sup>(١١)</sup> بعد زواجها من حر أو بعد وفاة زوجها على الخلاف الموجود في المسألة.

وكانت هذه الروايد السبعة المذكورة تزود مستنقع الرق بالماء. فقطعها الإسلام فببس المستنقع وانتهى نظام الرق الى الأبد من غير رجعة وكل قول بطلاق ذلك خاطئ لأنه يصطدم مع القرآن الذي لا رق فيه إضافة الى المبادئ العامة التي تدل دلالة قطعية على تحريم نظام الاسترقاق أيا كان منبعه.

### أسباب القضاء على نظام الرق:

إضافة الى قطع الروايد والمنابع المذكورة للرق شرع الإسلام طرقاً كثيرة لإنهاء هذا النظام الذي هو ضد الانسانية والكرامة التي منحت للانسان من الله سبحانه وتعالى ومن هذه الاسباب ما يأتي:

١. شرع الإسلام نظام المكاتبه أي أن يطلب الرقيق (عبداً أو أمة) من سيده مكاتبته على مال يؤديه له مقابل عتقه وواجب على السيد قبول هذا الطلب بقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَبْتُغُونَ الْكِتَابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾<sup>(١٢)</sup> وفرض على بيت المال أن يساعد العبد المكاتب على أداء المال الذي تعهد به لسيدة مقابل عتقه. كما فرض الزكاة وخصص (٨/١) من جميع موارد الزكاة للعبيد حتى يتمكنوا من شراء أنفسهم من أسيادهم.

٢. جعل الإسلام تحرير العبيد كفارة لكتب من الذنوب منها ما يأتي:  
كفارة الظهار: قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَظَاهِرُونَ مِنْ بَنَاتِهِمْ فَلَمْ يُؤْتُوا مَوْلًى وَلَا مَالًا فَكُلُّوا مِنْ مَالِهِمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَّخِذُوا﴾<sup>(١٣)</sup>

(١١) أم الولد وهي الجارية التي عاشها سيدها أو زوجها المر وانتهت منه ولداً ذكراً كان أو أنثى.

(١٢) سورة النور/٣٣.

(١٣) سورة المجادلة/٣.

اليمن الكلابية أو حنث اليمن: قال تعالى: ﴿لَا يُؤَدِّعُ اللَّهُ بِالتُّوفِيِّ لَيْسَ لَكُمْ وَلَكِنْ يُؤَدِّعُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ فِي الْإِيمَانِ﴾<sup>(١١)</sup>

القتل خطأ: قال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَتَّقَلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْتَمَرَةٌ وَهِيَ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا﴾<sup>(١٢)</sup>

الإنطار في رمضان بالجماع: عن أبي هريرة (رض) قال: (جاء رجل إلى النبي (ﷺ) فقال: هلكت يا رسول الله، قال: وما أهلكك قال وقعت على امرأتي في رمضان، قال: هل تجد ما تعتق رقبة، قال: لا، قال: فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين، قال: لا، قال: هل تجد ما تطعم ستين مسكيناً، قال: لا، قال: ثم جلس فأتى النبي (ﷺ) بمرق فيه تمر، فقال: تصدق بهذا، قال: أ أفقر منا؟ فما بين لابتها أهل بيت أخرج منا، فطعمك النبي (ﷺ) حتى بدت أنيابها ثم قال: اذهب فاطعم أهلك).<sup>(١٣)</sup>

٣. شرع الاسلام نظام التبعيض: فإذا كان (العبد أو الأمة) ملكاً لعدة شركاء يجوز لأحدهم أن يعتقه عن حصته ففي هذه الحالة يجب أن يقبل الشركاء الآخرون مكاتبته العبد ويسمى العبد في هذه الحالة مبعوضاً.

٤. أوجب الاسلام على الشريك للمعتق إن كان غنياً أن يدفع إلى كل شريك مقابل حصته حتى ينال العبد حرته كاملة، قال الرسول (ﷺ): (من أعتق شركاً له في عبد فكان له مال يبلغ عن العبد وإلا فقد عتق منه ما عتق).<sup>(١٤)</sup>

٥. أوجب الاسلام عتق الرقيق على سيده إذا آذاه أو أساء للمعاملة معه فقال الرسول (ﷺ): (من ضرب مملوكه أو لطمه فكلارته عتقه).<sup>(١٥)</sup>

٦. أوجب الاسلام على السيد إذا مزاح عبده بالمعتق أن يعتقه مهما تراجع عن مزاحه، قال الرسول (ﷺ): (ثلاثة ليس فيهن لعن الطلاق والنكاح والعتق).<sup>(١٦)</sup>

(١١) أخرجه مسلم والبخاري والترمذي وأبو داود.

(١٢) سورة المائدة/٨٩\* وابن ماجه والدارمي ومالك في كتاب الصيام.

(١٣) سورة النساء/٩٧.

(١٤) أخرجه البخاري في كتاب العتق.

(١٥) رواه مسلم وأبو داود عن ابن عمر.

(١٦) أخرجه به مالك.

٧. حث الاسلام على متق العبيد فقال تعالى: ﴿فَلَا اقْتَحَمَ الْعَقَبَةَ، وَمَا أَدْرَاكَ مَا الْعَقَبَةُ، فَكُ وَكِبَةً﴾<sup>(١١)</sup>.

٨. جعل الاسلام للمكاتبة مِزْجَةً الى أجل معلوم أجله لثمان (دفتان) ويحب على السيد أن يضع من مال المكاتبة شيئاً يستعين به على أداء فِهم للمكاتبة وتكون من جهة السيد لازمة<sup>(١٢)</sup>.

وهكذا وضع الاسلام فترة انتقالية لانتها. هذا النظام البديع لا تتجاوز القرن الأول الهجري ووضع الوسائل المذكورة لتطبيق هذه الغاية وقد تطلعت.

وإن ما جاء في القرآن الكريم من الأحكام بالنسبة للعبيد مثل قوله تعالى: ﴿لَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾<sup>(١٣)</sup> أو نحو ذلك فإن هذه الأحكام قد انتهت لأنها كانت مؤقتة بوقت فانتهت بانتها. ذلك الوقت وكل من يدمي أن الاسلام أقر نظام الرق فإنه قد اتقى على الله كذباً.

### شروط النسخ:

لم يلق علماء الأصول والباحثون في النسخ بين نسخ القرآن ونسخ غير القرآن في الشروط وهذا أول خطأ ارتكب في حق القرآن كما أنهم اختلفوا في تعداد هذه الشروط بين مقل ومكثر من جهة وبين تسيماها الى الشروط لمتفق عليها والشروط المختلف فيها والذي يهنا في هذا البحث هو شروط النسخ في القرآن لانه للمختلف فيه من حيث النسخ وعدمه وما عده لسنا بحاجة الى تعداد شروط النسخ فيه ويوجه خاص إن دور النسخ قد انتهى فما نسخ نسخ وما بقي فهو باق.

وجدير بالذكر أن بحثنا لشروط النسخ في القرآن وسيلة من وسائل ازالة الفموض في نسخ القرآن لأن الذين يمتجون على آيات كثيرة في القرآن بالنسخ عن طريق التقليد يجهلون هذه الشروط.

(١١) سورة البلد/١١.

(١٢) أي ضح قلبه للتراجع.

(١٣) سورة النساء/٣٠.

ومن الواضح أنه ما من كتاب أصولي في الصام الاسلامي إلا وقد بحث عن النسخ بطريقة تفصيلية أو إجمالية ومنذ ١٩٤٠م<sup>(١)</sup> أعيش مع علم أصول الفقه تعليماً وتعليماً وتأليفاً وباحثاً وتبين لي من هذه الهجرة الطويلة أن شروط النسخ في القرآن الكريم أربعة لا خاص لها كما في الإيضاح الآتي:

**الخط الأول:** ثبوت قرآنية كل ما يسمى بالناسخ والمنسوخ في القرآن بالتواتر بناء على ما أجمع عليه علماء الاسلام من الأصوليين والفقهاء والمفسرين قديماً وحديثاً من أن كل سورة من سور القرآن، وكل آية من آياته، وكل جملة من جملة، وكل كلمة من كلماته ثبتت قرآنيته بالتواتر ووصلن إلينا بالتواتر وثبتن في المصحف الاصنام الموجود بين ايدي المسلمين.

كما أجمع علماء المنطق<sup>(٢)</sup> على ان عكس التلييض للوافق لهذه القاعدة الكلية للوجبة ان كل ما لم يكن متواتراً ليس من القرآن وبالتالي لا يسمى النسخ في القرآن نسخ غير القرآن بالقرآن وهذه القواعد المنطقية من البديهيات الثابتة بالاجماع والتواتر الذي يكون النقاش فيها من باب الجهل أو الجدل والمكابرة على كل ذي عقل سليم استبعاده وينبغي على هذه البديهيات بطلان إدخال أخبار الآحاد في باب نسخ القرآن سواء عدت هذه الأخبار ناسخة أو منسوخة.

ومن الأخبار الاحادية التي أدخلت في القرآن وعدت ناسخة أو منسوخة فيه ما يأتي:

أ. ما جاء في صحيح مسلم<sup>(٣)</sup> من أنه ((حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ هَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ فَيْسَا أَنْزَلَ مِنَ الْقُرْآنِ عَشْرَ رَحْمَاتٍ مَعْلُومَاتٍ يُعْرَفْنَ، ثُمَّ نُسِخَ بِخَمْسِ مَعْلُومَاتٍ، فَتَوَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ)) وَهُنَّ فَيْسَا يُقْرَأُ مِنَ الْقُرْآنِ)).

وأطرح على القارئ الكريم هذه الاسئلة وأترك أجوبتها<sup>(٤)</sup> لكل ذي عقل سليم:

(١) أي منذ ستين سنة.

(٢) في الهمان للكليني ص ٢٨٠: (عكس التلييض هو جعل المحكوم به محكوماً عليه وتلييض المحكوم عليه محكوم به مع بقاء الصديق والكيف (الاهاب والسلب) فالوجبة الكلية تنعكس الى نفسها). وبناء على ذلك عكس تلييض قاعدة (كل قرآن متواتر) هو (كل لا متواتر لا قرآن).

(٣) للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابودي - طبعة دار الفكر: ١٠٧٥/٢ وقسم الحديث ١٤٥٢.

(٤) فسر البعض هذا الكلام البعيد عن الواقع بأنه كان القارئ لم يعلم بأنه منسوخ.

١. ما هي الحكمة الالهية التي أدت الى جعل عشر رحعات محرمات أولاً ثم الى نسخ خمس منها ثانياً هل كان يهمل سبحانه وتعالى أن خمس رحعات كافية للتحريم فلا داعي لعشر ثم ظهر له ذلك فنسخ خمساً منها.  
او كانت هناك مصلحة اقتضت عشرأ أولاً ثم تفوت هذه المصلحة ودعت الى جعلها خمساً فما هي هذه للمصلحة ؟

٢. لماذا نسخ الناسخ تلاوة ويقي حكماً كما يزعم البعض.  
٣. إذا كان هذا العدد (خمس رحعات) من القرآن حكماً لا تلاوة لماذا تمسح من كونه قرآناً الى كونه حديثاً ؟  
٤. إذا كان قرآناً لماذا الفردت عمرة بروايتها عن عائشة أم المؤمنين (هـ) ولم يعلم بهذه القرآنية غيرها علماً بأن الموضوع حساس يتعلق بالحمل والحرمة وشرف الانسان وعرضه ونسله ؟

٥. إذا كان هذا الحديث الاحادي قرآناً لماذا لم يعمل به ضم الشافعية.  
٦. كيف خالف جمهور الفقهاء الشريعة الاسلامية هذه الآية الموجودة المنسوخ نصفها الأول بنصفها الثاني ؟

٧. ما هذا التناقض بين الأقوال والقواعد العامة المجمع عليها ؟

ب. في صحيح مسلم<sup>(١)</sup>: (( هُنْ قَتَادَةُ هُنْ اَنْسُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ) لَوْ كَانَ لابْنِ آدَمَ وَاَدِيَانِ مِنْ مَالٍ لَا يَبْتغِي وَادِيَاً قَالِثًا وَلَا يَمْلَأُ جَوْفَ ابْنِ آدَمَ إِلَّا السَّقَابُ<sup>(٢)</sup> وَيَتْرَبُ اللَّهُ عَلَيَّ مِنْ تَابٍ)). وفي رواية انس بن مالك: (( هُنْ قَتَادَةُ عَنْ اَنْسِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ): لَوْ كَانَ لابْنِ آدَمَ مِنْ مَالٍ لَا يَبْتغِي وَادِيَاً قَالِثًا وَلَا يَمْلَأُ جَوْفَ ابْنِ آدَمَ إِلَّا السَّقَابُ وَيَتْرَبُ اللَّهُ عَلَيَّ مِنْ تَابٍ))<sup>(٣)</sup>.

ومن الغريب ان ينقل بعض كبار العلماء هذا الحديث ويعتبروه قرآناً منسوخاً حكماً وتلاوة دون تعليق او ترده ومن هؤلاء العلماء ابن سلامة<sup>(٤)</sup> حيث يقول فاما ما نسخ حكمه وخطه فمثل ما روي عن انس بن مالك أنه قال كنا نقرأ على عهد رسول

(١) ٧٢٥/٢ باب لو ان لابن آدم واديين لا يتغى قالثاً، رقم الحديث ١٠٤٨.

(٢) لي لا يزال حرصاً على الدنيا حتى يموت ويمتلئ جوفه من تراب قبه.

(٣) صحيح مسلم: ٧٢٥/٢.

(٤) الناسخ والمنسوخ لهبة الله بن سلامة بن نصر بن عمار الهمداني (ت-٤١٠هـ) دراسة وتحقيق موسى باه حلوان العليبي ص ٦٥-٦٦.

الله (ﷻ) سورة تعدل سورة التوبة وما أحفظ منها هو آية واحدة وهي لو أن لابن آدم واديين .. الى آخره وأضرب من ذلك أن روي الحديث في صحيح مسلم هو أنس بن مالك نفسه فكيف يعتبره قرآناً تارة وحديثاً تارة أخرى؟

ومنهم السيوطي حيث ينقل الحديث في كتابه الاتقان في علوم القرآن<sup>(١)</sup> على أساس أنه من القرآن المنسوخ حكماً وفلاوة. وكذلك لله ابن حزم تحت عنوان نسخ المخط والحكم<sup>(٢)</sup>.

**الشرط الثاني:** ثبوت تأخر النسخ عن المنسوخ في النزول بالتواتر لأن الحكم المنسوخ كان قبل النسخ من القرآن وثبتت قرآنيته بالتواتر وما ثبت بالتواتر لا يزول إلا بما هو ثابت بالتواتر للقاعدة الشرعية العامة للاتفق عليها (إن اليقين لا يزول إلا باليقين) والقاعدة الفقهية (اليقين لا يزول بالشك) بل ولا يزول بالظن أيضاً.

يقول ابن حزم الظاهري<sup>(٣)</sup>: (( لا يعل لمسلم يزمن بالله واليوم الآخر أن يقول في شيء من القرآن والسنة هذا منسوخ إلا ييقن لأن الله (ﷻ) يقول: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا لِيُطَاعَ﴾<sup>(٤)</sup> وقال تعالى: ﴿اتَّبِعُوا مَا أُنزِلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ﴾<sup>(٥)</sup>. ثم يضي قالاً: خالي كشمون من مذهبي وجود آيات منسوخة حتى بلغت دهوى النسخ مئات فكل ما أنزل الله في القرآن أو على لسان نبيه فرض اتباعه فمن قال حدثني أنه منسوخ فقد وجب ألا يطاع ذلك الأمر وأسقط لزوم اتباعه وهذا معصية الله محرمة وخلاف مكشوف إلا أن يقوم برهان (والبرهان دليل قطعي وجميع مقدماته قطعية) على صحة قوله وإلا فهو مفتر ومبطل فمن اعاز خلاف ما قلنا فقله يزول الى إبطال الشريعة كلها)).

وخلاصة الكلام ان الاجتهاد في النسخ ليس له أي دور لانه دليل هني والقرآن ثبوته قطعي فلا يمكن رفع القطعي بدليل هني.

**الشرط الثالث:** قابلية الحكم للنسخ فأحكام المعتقدات والأخبار والوعود والوعيد، وأمهات الأحكام التي لا تختلف باختلاف الزمان والمكان لا تقبل النسخ بإجماع العقلاء..

(١) الاتقان في علوم القرآن للإمام جلال الدين السيوطي الشافعي (ت-٩١١هـ): ٢/٢٥.

(٢) النسخ والمنسوخ في القرآن الكريم لابن حزم الاندلسي ص٩.

(٣) الاحكام في أصول الاحكام: ٤٢٨/٤.

(٤) النساء/٦٤.

(٥) سورة الاحزاب/٣.

قال السيوطي<sup>(١)</sup>: ((لا يقع النسخ إلا في الأمر والنهي ولو بلفظ الخبر أما الخبر الذي ليس بمعنى الطلب فلا يدخله النسخ ومنه الوعد والوعيد)).

قال صدر الشريعة<sup>(٢)</sup>: ((من شروط النسخ أن لا يكون الحكم السابق من الأحكام الإعتقادية وما يجري مجراها كالأموال الحسية والأخبارات من الأمور لماضية والحاضرة والمستقبلية)).

قال ابن حزم<sup>(٣)</sup>: ((والنسخ إنما يقع في الأمر والنهي ولا يجوز أن يقع في الأخبار المحضة والاستثناء ليس بنسخ)).

الشرط الرابع: التناقض بين الآيتين (الناسخة والمنسوخة) من البهي أن النسخ (الإلغاء) في الشريعة الإسلامية والقوانين الرضعية اما أن يكون صريحاً لو ضمناً.

١. النسخ الصريح: هو أن تدل آية أو سنة متواترة لو إجماع الصعابة على ان الآية كذا في القرآن نسخت بآية كذا وهذا النوع من النسخ غير موجود في القرآن الكريم بإجماع علماء المسلمين قديماً وحديثاً لكنه موجود في السنة النبوية وقد ثبت بالإجماع أن التوجه الى بيت المقدس الذي كان ثابتاً بالسنة قد نسخ بالقرآن بالأمر بالتوجه الى بيت الله الحرام في مكة المكرمة.

وكذلك نسخ حكم زيارة القبور بالأمر بها فهو نسخ صريح لقول الرسول (ﷺ) ((كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَرُدُّوْهَا)) لهذا النص صريح في إلغاء التحريم الثابت بالنهي بالجواز الثابت بالأمر.

٢. النسخ الضمني: وهو النسخ الذي يعرف بوجود التناقض بين نصين ويرفع بالقول بأن المتأخر في التشريع قد ألغى السابق.

وبناء على هذه الحقيقة فإن النسخ في القرآن بما أنه ضمني لا يكون إلا في حالة قيام التناقض بين آيتين لا يمكن اجتماعهما ولا ارتفاعهما، فالحل الوحيد لرفع هذا التناقض هو القول بأن إحدى الآيتين للتناقضتين ألغت الأخرى.

(١) الاثقان في علوم القرآن: ٢/٢١٦.

(٢) التوضيح والتنقيح مع المؤلفي: ٢/٣٠٩.

(٣) النسخ والمنسوخ في القرآن الكريم ص: ٨.

أما مجرد التعارض بينهما فإنه لا يوجب النسخ، لأن التعارض يمكن رفعه بغير اللجوء إلى النسخ، ذلك لأن علماء الشريعة من الأصوليين والفقهاء اجمعوا على أن رفع التعارض بين دليلين (أو نصين) يجب أن يرفع بحسب التسلسل الآتي:

أولاً: محاولة الجمع بين النصين للمعارضين وهذا أمر ممكن كما في التعارض بين آية عدة المتوفى عنها زوجها وعدة الحامل فهما متعارضتان ويرفع التعارض بالجمع بينهما لأن النسبة بينهما العموم والمخصوص من وجه كما في الإيضاح الآتي:  
 قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُكْفَرُونَ مِنْكُمْ وَيَتَّبِعُونَ آيَاتِنَا يَكْفُرُونَ بِأَنفُسِهِمْ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَهَاتِحًا﴾<sup>(١)</sup> فهذه الآية عامة للحامل وغيرها وخاصة للمتوفى عنها زوجها.  
 وقوله تعالى: ﴿وَأُولَئِكَ الْأَخْتَالُ أَجْمَلُونَ لَنْ يَصْحَقَ حَمَلُهُنَّ﴾<sup>(٢)</sup> عام يشمل المطلقة والمتوفى عنها زوجها وخاص بعدة الحامل.

وبما أن كل واحدة منهما عامة من وجه وخاصة من وجه آخر يمكن الجمع بينهما بأن يعمل بهما معاً على أساس أن تكون عدة الحامل للمتوفى عنها زوجها أبعد الأجلين دون وضع الحمل فإذا وضعت الحمل قبل أربعة أشهر وعشرة أيام تنتظر انتهاء هذه المدة وإذا انتهت المدة ولم تضع الحمل بعد تنتظر وضع الحمل.

وقد جمع بينهما بعض الفقهاء من الصحابة منهم سيدنا علي بن أبي طالب ومن الأئمة منهم المالكية وبه أخذ المشرع العراقي<sup>(٣)</sup>.

ثانياً: محاولة ترجيح أحد النصين أو الدليلين على الآخر إذا لم يمكن الجمع بينهما كالتعارض بين العام والخاص فيرفع بترجيح العمل بالخاص على العمل بالعام عن طريق تخصيص العام والتعارض بين المطلق والمقيد فيرفع بترجيح العمل بالمقيد والعمل المطلق على المقيد كما يأتي تفصيل ذلك في محله.

وفي الآيتين المذكورتين رفع الجمهور التعارض بينهما بترجيح العمل بآية: ﴿وَأُولَئِكَ الْأَخْتَالُ أَجْمَلُونَ لَنْ يَصْحَقَ حَمَلُهُنَّ﴾ على الآية الأولى بالنسبة للحامل المتوفى عنها زوجها استناداً إلى حديث سبيعة الأسلمية.

(١) سورة البقرة/٢٣٤

(٢) سورة الطلاق/٤

(٣) المادة (٣/٤٨) من قانون الأحوال الشخصية رقم ١٨٨ سنة ١٩٥٩.

ثالثاً. محاولة معرفة المتأخر من المتعارضين من حيث التشريع حتى يهد للتأخر ناسخاً للمقدم منهما وينا. على ذلك فإن التعارض لا يكفي للقول بالنسخ بل يجب قيام التناقض لأن كل تناقض تعارض دين العكس الكلي فلا يمكن حدوث النسخ في القرآن أو في السنة أو الإجماع ما لم يكن بين النصين (أو الدليلين) أو الآيتين تناقض ومن البديهي أن التناقض لا يتحقق إلا بعد اتحادهما في تسمية أصور واختلالهما في أمرين.

### أ. الوحدة في الأمور التسعة الأهمية:

١. وحدة الموضوع (أو المحكوم عليه أو للسند إليه)، فلا تناقض بين (عقد كامل الأهلية صحيح) و (عقد عديم الأهلية باطل) لعدم وحدة الموضوع. وكذلك لا تناقض بين قوله تعالى: ﴿وَاللَّيْلِ يَلَئِينَ الْفَاحِشَةَ مِنْ نَسَائِكُمْ فَاَسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةٌ مِنْكُمْ فَإِنْ شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّى يَخْرُجَهُنَّ الْمَوْتُ لَوْ يُجْزِلُ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا﴾<sup>(١)</sup> وقوله تعالى: ﴿وَاللَّذَانِ يَأْتِيَانَهَا مِنْكُمْ فَكَأذُوهُنَّ فَإِن تَابَا وَأَصْلَحَا فَأَجْرُهُمَا عِنْدَنَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ تَوَّابًا رَحِيمًا﴾<sup>(٢)</sup> وقوله تعالى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِئَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾<sup>(٣)</sup>. لأن موضوع الحكم في هذه الآيات الثلاث يختلف، فموضوع الآية الأولى جريمة للمساحة بين الأنثيين، وموضوع الثانية جريمة للواط بين الذكرين، وموضوع الثالثة جريمة الزنا بين الذكر والأنثى. فلا تناقض بين هذه الآيات حتى تُعتبر المتأخرة منها ناسخة للمتقدمة، كما زعم كثير من الناس.

٢. وحدة المحمول فلا تناقض بين (عديم الأهلية يسأل محليا) و (عديم الأهلية لا يسأل جنائياً) أي في حالة إلحاق الضرر بالفرد. وكذلك لا تناقض بين آية: ﴿وَالَّذِينَ يُشْرَفُونَ مِنْكُمْ وَيَتَرَدَّدُونَ أَزْوَاجًا يَتَرْتَضِينَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَحَضْرًا فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيهَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾<sup>(٤)</sup>. وبين آية: ﴿وَالَّذِينَ يُشْرَفُونَ مِنْكُمْ وَيَتَرَدَّدُونَ أَزْوَاجًا وَحِيَّةً لِّأَزْوَاجِهِمْ مِّثْقَالًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ

<sup>١</sup> النساء : ١٥

<sup>٢</sup> النساء : ١٦

<sup>٣</sup> النور : ٢

<sup>٤</sup> البقرة : ٢٣٤

إخراج فإن خرجن فلا جناح عليكم في ما فعلن في أنفسهن من معروفٍ واللَّه عزيزٌ حكيمٌ<sup>(١)</sup>. لأن الآية الأولى خاصة بحق الله، والآية الثانية تخص حق الزوجة. فالتناقض أصل النسخ، لأن النسخ يأتي لرفع التناقض، فإذا كان الأصل معدوماً، فلا وجود للرفع.

٣. وحدة الزمان فلا تناقض بين (يجب الصيام في نهار رمضان) و (لا يجب الصيام في ليالي رمضان).

٤. وحدة المكان فلا تناقض بين (يسري قانون العقوبات العراقي على الجرائم التي ترتكب في إقليم العراق) و (لا يسري على الجرائم التي ترتكب خارج إقليم العراق).

٥. وحدة الشرط فلا تناقض بين (المتهم يعاقب بشرط ثبوت التهمة الموجهة إليه) و (المتهم لا يعاقب بشرط براءته من التهمة) لاختلاف الشرط.

٦. وحدة الإضافة فلا تناقض بين (المتهم يدان بالنسبة الى الجريمة التي ارتكبتها) و (المتهم لا يدان بالنسبة للجريمة التي لم يشب ارتكابها منه).

٧. وحدة القوة والفعل فلا تناقض بين (الجنين له شخصية قانونية) أي بالقوة والامكان و (الجنين ليس له شخصية قانونية) أي بالفعل قبل ولادته.

٨. وحدة الكل والجزء. فلا تناقض بين (الرمضان يؤكل أي جزؤه) وهو اللب و (الرمضان لا يؤكل أي كله) لأن القشر لا يؤكل.

٩. وحدة العزيمة أو الرخصة: العزيمة عبارة عن الحكم الأصلي كما هو المطلوب من الشارع. والرخصة هو تغير (أو تبدل) الحكم من الصعوبة إلى السهولة لعذر مع قيام سبب الحكم الأصلي. وبناءً على ذلك لا تناقض بين آية ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ حِزْبٌ حَارِبُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِثْلَيْنِ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِثَةٌ يَغْلِبُوا أَلْفًا مِّنَ الَّذِينَ كَفَرُوا بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَفْقَهُونَ﴾<sup>(٢)</sup> وبين آية ﴿الآن خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ حَضَعًا فَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِثَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِثْلَيْنِ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوا أَلْفَيْنِ بِإِذْنِ اللَّهِ وَاللَّهُ صَحُّ الصَّابِرِينَ﴾<sup>(٣)</sup>، لأن الحكم في الأولى عزيمة وفي الثانية رخصة<sup>(٤)</sup>.

<sup>١</sup> البقرة : ٢٤٠

<sup>٢</sup> الأضال : ٦٥

<sup>٣</sup> الأضال : ٦٦

<sup>٤</sup> هذا الشرط من زيادتي، لأن شروط التناقض في الوحدة يميزان علم المنطق ثمانية كما ذكرنا.

وكذلك يُعد من باب عدم الوحدة في العزيمة والرخصة: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَاجَيْتُمُ الرَّسُولَ فَقَدْتُمَا بَيْنَ يَدَيْكُمْ صَدَقَاتِ ذَلِكَ حَيْزٌ لَكُمْ وَأَطَهْرٌ فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ أَشْفَقْتُمْ أَنْ تُقَلِّمُوا بَيْنَ يَدَيْكُمْ صَدَقَاتٍ فَلَا لَكُمْ أَنْ تُقَلِّمُوا وَتَابَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ فَالْيَمِينُ الصَّلَاةَ وَأَتُوا الزَّكَاةَ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَاللَّهُ حَبِيبٌ يُسَاكِنُكُمْ﴾<sup>(١)</sup>.

#### بد الاختلافات في الكم والكيف:

والإختلاف في الكم بأن يكون أحدهما كلياً والآخر جزئياً، فلا تناقض بين كليتين لجواز كنههما، مثل كل حي إنسان ولا شيء من الإنسان جميعاً، فهما كالأبواب. وكذلك لا تناقض بين حقيقتين جزئيتين، مثل بعض الإنسان عالم وبعض الإنسان ليس بعالم، لصدقهما معاً. أما الإختلاف في الكيف أي في الإيجاب والسلب، فكما ذكرنا في الأمثلة التسعة السابقة. ومع مراعاة هذه الشروط الأربعة للنسخ في القرآن الكريم لا يستطيع الباحث ان يجد آيتين متناقضتين تتوافر فيهما تلك الشروط.

### أدلة أنصار النسخ في القرآن

المنطق السليم يبرر جواز النسخ عقلاً لأنه امر ممكن والله على كل شيء قادر إضافة الى وقوعه بالنسبة للشرايع السابقة والمخلاف انما هو في الوقوع وبالنسبة للقرآن الكريم استدلال القائلون بالنسخ في القرآن بالقرآن وبعض الروايات عن السلف إضافة الى بعض الادلة العقلية كالآتي:

#### أولاً- القرآن

استدلوا ببعض الآيات القرآنية على وقوع النسخ في القرآن في حين انها لا تدل الا على جوازه ومن هذه الآيات:

- أ- قوله تعالى: ﴿مَا نُنسخُ مِنْ آيَةٍ لَوْ نُنسَخُهَا لَأَتَّخِذْنَا مِنْهَا آيَةً آخَرَ﴾<sup>(٢)</sup>  
 ب- قوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْكِتَابِ﴾<sup>(٣)</sup>

<sup>(١)</sup> المجادلة : ١٧-١٣

<sup>(٢)</sup> سورة البقرة/١٠٦

<sup>(٣)</sup> سورة الرعد/٣٩.

ج- قوله تعالى: ﴿وَإِذَا بَدَّلْنَا آيَةً مَكَانَ آيَةٍ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يُنزِلُ قَالُوا إِنَّمَا آتَتْ مُفْتَرٍ بَلٍ أَكْثُرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ﴾<sup>(١١)</sup>.

### مناقشة الاستدلال بهذه الآيات على وقوع النسخ

الآية الأولى- تدل على الجواز دون الوقوع على فرض كون (آية) بمعنى الآية القرآنية للاسباب الآتية:

١- الآية (١٠٦) جواب للآية (١٠٥) قبلها أي النسخ في الكتب سابقة لا في القرآن، لأن الآية التي قبلها هي (ما يره الذين كفروا من أهل الكتاب ولا المشركين أن ينزل عليكم من غير من ربكم والله يخص بخصته من يشاء والله ذو الفضل العظيم).<sup>(١٢)</sup> فكان الكفرة من أهل الكتاب والمشركين لا يجهلون نزول الوحي على عهد (ﷺ) وأمتهم ويعتقدون دينهم خيراً من الاسلام فأنزل الله الآية (ما كُفِّخَ مِنْ آيَةٍ-الآية) رداً عليهم فيكون معناه هكذا (مانسخ من آية أو نسيها في التوراة والانجيل والكتب سابقة ونأتي بغير منها في القرآن وهذا واضح في سياق الآيات التي قبلها وبعدها لأنها في موضوع أهل الكتاب).

٢- لفظ (ما) في قوله تعالى: ﴿مَا كُفِّخَ مِنْ آيَةٍ﴾ اسم شرط بمعنى (إن) الشرطية وهي عادة تستعمل لامر غير محقق الوقوع.<sup>(١٣)</sup> يقول سعد الدين التفتازاني في مقدمة كتابه المطول<sup>(١٤)</sup> وهو يشكو من عدم استقرار الوضع في طرف تأليف هذا الكتاب (والى الله المشتكى من الدهر إذا أساء أصر على إساءته وإن أحسن ندم عليه في ساعته) وعلق على هذا الكلام المعلقون قائلين: استعمل (إذا) في الإساءة لأنها مؤكدة الوقوع و (إن) في الاحسان لانه مشكوك فيه. وبناءً على ذلك فإن الآية تدل على جواز النسخ إن أريد بلفظ (آية) الآية القرآنية لا على وقوعه.

(١١) سورة النحل/١٠٦.

(١٢) البقرة ١٠٥

(١٣) يقول الرازي (احياء الدين مسر) في تفسيره المشهور بالتفسير الكبير ومفاتيح الغيب: ٢/٢٤٧ (والاستدلال بقوله تعالى ما نسخ من آية) الآية استدلال ضعيف لأن (ما) في هذه الآية تفيد الشرط والجزاء فلا تدل على حصول النسخ بل على أنه متى حصل النسخ يأتي بمرمته.

(١٤) صفحة ٤.

٣- ان المراد بلفظ (اية) في الآية المذكورة العلامة والمعجزة التي يظهرها الله لاثبات نبوة نبي من انبيائه ورسول من رسله والمراد بالنسخ في هذه الآية هو ترك العمل بالمعجزات السابقة وعدم اعادتها والاثبات بمعجزات جديدة للتبيين اللاحق. ومن الواضح ان لكل نبي آيات من المعجزات فليسيدنا موسى (ع) معجزات خاصة به وليسيدنا عيسى (ع) معجزات انفرد بها وليسيدنا محمد (ص) معجزات خاصة فمع المعجزات السابقة وفي مقدمتها القرآن الكريم الذي هو معجز بلفظه ومعناه.

والدليل على حمل لفظ (آية) على المعجزة في الآية المذكورة هو نهايتها بقوله تعالى: ﴿الَمْ تَعْلَمْ اَنَّ اللّٰهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ لان ذكر القدرة والتقرير بها لا يناسب موضوع الاحكام وانما يناسب للمعجزات ولو اراد بها الآية القرآنية لقال (الم تعلم ان الله عليم حكيم) <sup>(١١)</sup>.

وكذلك تدل على ان المراد من لفظ (اية) المعجزة الايتان التاليتان لهذه الآية في سورة البقرة وهما:

آ- قوله تعالى: ﴿الَمْ تَعْلَمْ اَنَّ اللّٰهَ لَهُ سُلْطٰنَ السَّمٰوٰتِ وَالْاَرْضِ وَمَا لَكُمْ مِنْ دُونِ اللّٰهِ مِنْ وٰكِيٍّ وَلَا نَصِيْرٍ﴾ <sup>(١٢)</sup>.

ب- قوله تعالى: ﴿اَمْ قُرْبٰنٌ اَنْ قَالُوْا رَسُوْلُنَا كَمَا سَبَّلَ مُوْسٰى مِنْ قَبْلُ وَمَنْ يَكْتُمِلِ الْكُفْرَ بِالْاِيْمٰنِ فَقَدْ حَبَّلَ سَوَآءَ السَّيْطٰنِ﴾ <sup>(١٣)</sup>.

وسؤال بني اسرائيل من موسى هو ما جاء في قوله تعالى: ﴿وَاِذْ قُلْتُمْ يَا مُوْسٰى اَنْزِلْ فُوْرَيْنَ لَنَا حَتّٰى كَرٰى اللّٰهُ جَهَنَّمَ﴾ <sup>(١٤)</sup>.

ومن الواضح ان الصلة وريقة بين الآيات القرآنية والتقاط مستن بينهما بحيث يفسر بعضها بعضاً كما في تفسير قوله تعالى: ﴿مَا لَمْ يَخْشَ مِنْ اٰيَةٍ﴾ الآية باليتين التاليتين لها.

اما اذا حملنا النسخ على المعنى الاصطلاحي الذي هو الغاء القرآن بالقرآن فلا نجد آية مناسبة بينها وبين الايتين التاليتين لها.

(١١) تفسير المنار للامام الشيخ محمد عبده والامام الشيخ محمد رشيد رضا: ٤١٦/١.

(١٢) سورة البقرة/١٠٧.

(١٣) سورة البقرة/١٠٨.

(١٤) سورة البقرة/٥٥.

٤- لفظ (آية) يمثل آية قرآنية أو علامة أو معجزة الهية لتصديق الانبياء، أو الشرائع الالهية السابقة كما ذكرنا ولذا ثبت الاحتمال سلق الاستدلال.

٥- وإذا سلمنا جدلاً ان هذه الآية تدل على وقوع النسخ في القرآن الكريم فإنها لا تدل من قريب أو بعيد على وجود آية واحدة في القرآن في المصحف الذي بين ايدي المسلمين نسخ حكمها وبقى لفظها أو بتغيير اخر أزيل لهما وجوهها واحتفظ بغلافها أو عكس ذلك بقي الحكم وأزيلت النيات أو أحتفظ بالمندول وحذف داله لان هذا الاسلوب الشاذ للاعقولة اذا فعله للمشرع في القوانين الوضعية ينسب اليه العيب والخروج عن المألوف المقبول والله سبحانه وتعالى منزه من ان ينسب اليه ما يكون نقصاً بالنسبة الى الانسان قال تعالى: ﴿وَلِلَّهِ الْمَثَلُ الْأَعْلَى﴾، ﴿وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ وياتي تفصيل للموضوع في علمه.

الآية الثانية- قوله تعالى: ﴿يَحْمُرُ اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيُخْفِتُ وَهِنَّ أُمَّ الْكِتَابِ﴾<sup>(١)</sup> استدلل البعض بهذه الآية على وقوع النسخ في القرآن على اساس تفسير المحرر بالنسخ والاتيات بالناسخ وهذا الظن اجتهاد خاطئ للأسباب الآتية:

١- القرآن يفسر بعضه بعضاً والتباين موجود بين آياته وان الآيات التي تلي هذه الآية لا تنسجم مع حمل المحرر على النسخ لانها صريحة في ان المراد به التبدلات الكونية كما تفهم هذه الحقيقة من قوله تعالى: ﴿لَوْلَمْ يَرَوْا أَنَّ لِكُلِّ شَيْءٍ أَجْرًا لَآتَيْنَاكُمْ مِنَ السَّمَاءِ سَائِجَاتٍ﴾<sup>(٢)</sup> فالمراد بمحو ما يشاء من المخلوقات وريشت ما يشاء منها فالكلمة ملكه وهو يتصرف في ملكه ما يشاء في حقه. حكمته لتدل هذه التفهات على ان العالم حادث ولكل حادث محدث وهو الله سبحانه وتعالى.

٢- المحرر عام والنسخ من جزئياته وصورة من صورته فهو كما يتحقق في النسخ يتحقق في غيرها فلا يبرز الاستدلال بالاهم على وجود الاخص.

٣- للمحرر والاتيات احتمالات كثيرة منها:

أ- محو من الرزق ويزيد فيه، ومحو السعادة والشقاوة وريشتها.

(١) سورة الرعد/٣٩.

(٢) سورة الرعد/٤١.

ب- يحو بالتوبة جميع الذنوب ويشبت بدل الذنوب حسنات كما يدل على ذلك قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَنْ كَفَرَ وَآمَنَ وَهَجَلَ فَهَلَّا صَالِحًا فَاُولَئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ﴾.

ج- يحو ما يشاء من القرون ويشبت ما يشاء منها كما يدل على ذلك قوله تعالى: ﴿فَمُ أَتَقَالًا مِنْ بَعْدِهِمْ قَرْنَا آخَرِينَ﴾ وقوله: ﴿فَمُ أَهَلَكْنَا قَبْلَهُمْ مِنَ الْقُرُونِ﴾. وهناك احتمالات أخرى لا مجال لاستعراضها<sup>(١)</sup> ومن القواعد الأصولية والمنطقية (إذا حصل الاحتمال في شي، وسقط الاستدلال به).

٤) كل آية من آيات القرآن ثابتة ثلاثاً وحكماً بالتواتر والآية المذكورة تدل على النسخ دلالة هنية والثابت باليقين لا يزول بالظن.

الآية الثالثة- قوله تعالى: ﴿وَلَا يَدْعُونَ آيَةً مَكَانَ آيَةِ وَاللَّهُ أَهْلَمُ بِمَا يُدْعُونَ قَالُوا إِنَّمَا آتَى مُفْتَرٍ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ﴾.

ورد في القرآن الكريم لفظ (تبديل) ومشتقاته في أكثر من اربعين مرة كلها ترجع الى صود ثلاث وهي:

أ- مقتناً برف الباء كما في قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَكْفُرْ بِالْآيَاتِ فَقَدْ حَسَلَ سَوَاءَ السَّبِيلِ﴾<sup>(٢)</sup> وكما في قوله تعالى: ﴿الْمُتَّبِعُونَ الَّذِي هُوَ أَدْنَى بِاللَّهِ هُوَ خَيْرٌ﴾<sup>(٣)</sup> والباء في هذه الصورة تدخل على المبدل منه وبعض الكتاب يدخلونها على المبدل فيؤدي ذلك سوء فهم للكلام.

ب- قد يذكر لفظ تبدل ومشتقاته مع لفظ (مكان) كما في قوله تعالى: ﴿فَمُ يَدْعُونَ مَكَانَ السَّبِيلِ الْعَصَاةَ﴾<sup>(٤)</sup> الآية وكما في قوله تعالى: ﴿وَرَأَى آيَةً مَكَانَ مَكَانٍ فَرَجَّ وَكَيْفَ إِخْتَارَهُمْ لِنَطَارِكَ فَلَا فَاعِلُوا مِنْهُ هِنًا فَاعِلُوا لَهُ يَهْتَالُوا وَإِنَّمَا مِيقَاتُ﴾<sup>(٥)</sup>.

ج- وايضاً يذكر لفظ التبديل ومشتقاته غير ملقن لا بالباء ولا بالمكان كما في قوله تعالى: ﴿فَمَنْ يَدْعُهُ يَهْتَمُّ سَعَةً فَاِنَّمَا إِتْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يَدْعُونَهُ﴾<sup>(٦)</sup> وذهب البعض الى ان التبديل في آية: ﴿وَلَا يَدْعُونَ آيَةً مَكَانَ آيَةٍ﴾ لا يحو به النسخ أي اذا نسخنا

(١) ينظر: مجمع البيان في تفسير القرآن للطبرسي: ٢٩٨/٦.

(٢) سورة البقرة/٨٠.

(٣) سورة البقرة/٦١.

(٤) سورة الاحزاب/٩٥.

(٥) سورة النساء/٩٠.

(٦) سورة البقرة/١٨١.

آية ووضعتنا اخرى ناسخة مكانها قال الكافرون ان هذا افتراء على الله وهذا التصور خاطيء. من الواجه الآتية:

١. لفظ آية مشترك لفظي - كما ذكرنا سابقاً- بين الآية القرآنية والآية في جميع الشرائع الالهية والمعجزة والعلامة فالقرآن استعملها بهذه المعاني الاربعة وحمل المشترك اللفظي على معنى من معانيه بدون قرينة قاطعة تحدد هذا المعنى يكون حملاً اجتهادياً هنيئاً وثبوت القرآن قطعي وما ثبت لفظاً وحكماً بدليل قطعي لا يزدل بدليل هنيئاً لعدم التكافؤ بين الدليئين.

٢. وبناءً على ذلك يكون المراد من قوله تعالى: ﴿وَإِذَا بَدَّلْنَا آيَةً مَكَانَ آيَةٍ﴾ هو انه اذا بدلنا آية من القرآن بأية من التوراة او الانجيل او غيرها من الشرائع السابقة قال اهل الكتاب هذا افتراء على الله.

وإذا سلمنا جدلاً أن المراد بالتبديل هو النسخ فإنه لا يدل على نسخ الحكم دون التلاوة لو نسخ التلاوة دون الحكم لان التبديل يشمل الآية بكاملها وهذا لا يمكن انكاره لجواز نسخ آيات لم يتم تشيبتها في المصحف الذي بين ايدي المسلمين اليوم ولكن لا يدل على ما يدعيه انصار النسخ من عشرات الآيات الموجودة في القرآن الكريم وهي منسوخة من حيث الحكم وباقية من حيث التلاوة لان مثل هذا التصرف من العبث يرفضه العقل السليم والله تعالى منزه من ان يعمل العبث كما يأتي تفصيل ذلك في تقسيم النسخ من حيث للنسخ.

٣. لم يقل وإذا نسختنا آية بآية.

٤. لم يقل وإذا بدلنا آية بآية، بل قال وإذا بدلنا آية مكان آية وهذا تبديل وارء في القرآن كشيء كقصه آدم عليه السلام حيث وردت في سبع سور من القرآن في كل سورة وفي كل مكان بأسلوب جديد بدون أي تناقض وهكذا قصص بقية الانبياء. وارءة في عدة موضوعات في القرآن، بأساليب متنوعة تدل على اهجاز القرآن.<sup>(١١)</sup>

### ثانياً- الاستدلال بأقوال السلف الصالح

يستدل كثراً انصار النسخ في القرآن بأقوال دوايات السلف الصالح على اثبات هذا النسخ<sup>(١١)</sup>.

ومن البدهي ان الاستدلال على النسخ بمعناه الخاص عند المتأخرين وهو الالغاء بالنسخ بمعناه العام عند السلف الصالح الشامل لتخصيص النص العام وتقييد للطلق وبيان المجلد والرخصة والتدرج وهو ذلك استدلال خاطئ في ميزان العقل السليم والمنطق لا من القواعد العامة البديهية ان الاخص لا يثبت بالاعم.

فمن باب الاجتهاد الخاطئ الحكم على كثر من آيات الاحكام في القرآن بأنها منسوخة من حيث الحكم وبإلية من حيث التلاوة لان هذه الآيات اما عامة خصصت او مطلقة قيدت او مجملة بينت او نحو ذلك كما يأتي تفصيله في محله ببيان الله.

### ثالثاً- الاستدلال بالأدلة العقلية

استدل انصار النسخ في القرآن بأدلة عقلية على اثباته منها:

أ- النسخ لا يحطود ليه عقلاً وكل ما كان كذلك فهو جائز عقلاً واستدلوا بالمجاز العقلي على الوقوع وهذا الاستدلال اجتهاد خاطئ لان الجواز لا يستلزم الوقوع ولا يمكن اثبات الوقوع بالمجاز العقلي لانه يكون من قبيل اثبات الدعوى الخاصة بدليل عام وهو خلاف المنطق والعقل السليم.

ب- واستدلوا على وقوع النسخ في القرآن بوقوع النسخ في القرآن وفي هذا الاستدلال دور او استحالة منطقية لان اثبات وقوعه يتوقف على ثبوت وقوعه وثبوت وقوعه

<sup>(١١)</sup> وعلى سبيل المثال: يقول النحاس في كتابه التامخ والمنسوخ ص ١٦ في قوله تعالى ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ فِي الْقِتَالِ الْعَرَبِ بِالْعُرَى وَالْعُرَى بِالْعُرَى وَالْمَيْدَ بِالْمَيْدِ﴾ الآية من ابن عباس انه قال لسختها آية ﴿وَكُتِبْنَا عَلَيْهِمْ﴾ ايها ان النفس بالنفس.

ويقول ابن سلامة في كتابه التامخ والمنسوخ ص ٦٩: وقال الضحاك يدخل النسخ على الامر والنهي وعلى الاخبار التي معناها الامر والنهي.

ويقول ابن حزم في كتابه التامخ والمنسوخ في القرآن الكريم ص ٤٦ سورة ابراهيم مكية وهي عند جمهور المفسرين محكمة الا عبد الرحمن بن زيد بن اسلم فإنه قال فيها آية منسوخة وهي قوله تعالى ﴿وَإِنْ تَصَدَّقُوا بِغَنَةِ اللَّهِ لَا تَصَدَّقُوا مِنْهُ إِلَّا أَنْ يُرِيدَ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَجْمَعًا﴾ سورة النحل ١٠٦.

ويقول ابن الجوزي في كتابه التامخ والمنسوخ ص ٦٠ عن عكرمة عن ابن عباس ان آية الوصية منسوخة بآية للمهاجرين. وهكذا مئات الاستدلالات بأقوال السلف موجهة لا مجال لذكرها.

يتوقف على الثبات وقوعه.

## المخالفة في القول بالنسخ في القرآن

بالغ الكثير من المفسرين وعلماء الاصول والمؤلفين في هذا الموضوع الى درجة غير معقولة من الناحية الشرعية والمنطقية والعقلية.

وعلى سبيل للمثل:

يقول هبة الله بن سلامة البغدادي (ت-٤١٠هـ) في كتابه الناسخ والمنسوخ<sup>(١)</sup> ان آية السيف وهي قوله تعالى ﴿فَاتَّقُوا الْمَشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾<sup>(٢)</sup> الآية نسخت من القرآن مائة آية واربعاً وعشرين آية ثم صار اخرها ناسخاً لاولها وهو قوله تعالى: ﴿فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ﴾ اضافة الى الايات الاخر للمنسوخة بغير آية السيف وهي تتلى في القرآن ويقولون (ان كل ما في القرآن مثل اعرض، وتولى عنهم، وذرههم وما اشبه ذلك فناسخه آية السيف).

وكل ما في القرآن من ﴿إِنِّي أَخْلَقُ إِنْ حَضَيْتُ رَأْسِي حَضَابٌ يَوْمَ عَظِيمٍ﴾<sup>(٣)</sup> فناسخه ﴿يُخَفِّرْ لَكَ اللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ﴾<sup>(٤)</sup>

وكل ما في القرآن من خبر الذين أوتوا الكتاب والامر بالعفو عنهم فناسخه ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾<sup>(٥)</sup> وكل ما في القرآن من الامر بالشهادة فناسخه ﴿فَإِنْ آمَنَ بَعْضُكُمْ بِبَعْضٍ﴾<sup>(٦)</sup>

وكل ما في القرآن من التشديد والتهديد فناسخه ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمْ الْعُسْرَ﴾<sup>(٧)</sup>

ويقول ابن حزم الاندلسي في كتابه الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم<sup>(٨)</sup>

(١) ص ١٢٨.

(٢) سورة التوبة/٥.

(٣) سورة يونس/١٥.

(٤) سورة الفتح/٢.

(٥) سورة التوبة/٢٩.

(٦) سورة البقرة/٢٨٣.

(٧) سورة البقرة/١٨٥.

(٨) ص ١٢.

الاعراض عن المشركين في مائة واربع عشرة آية هي في ثمان واربعين سورة:

١. البقرة ﴿وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنًا﴾<sup>(١)</sup> نسخ عمومها ﴿لَنَا أَعْمَالُنَا﴾ ﴿فَإِنْ انْتَهَوْا﴾ لسر معنى لان تحت الامر بالصنع ﴿قُلْ قِتَالٌ﴾، ﴿لَا إِكْرَاهَ﴾.
٢. آل عمران ﴿فَبِأَنَّمَا عَلَيْنَا الْبَلَاغُ﴾، ﴿مِنْهُمْ تَقَاةٌ﴾.
٣. النساء ﴿فَاعْرِضْ عَنْهُمْ﴾ في موضعين ﴿فَمَا أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظًا﴾ ﴿لَا تَكُنْ لَهُمْ لُفْئَةً﴾، ﴿إِلَّا الَّذِينَ يَصِلُونَ﴾.
٤. المائدة ﴿وَلَا آمِنُ﴾، ﴿عَلَى رَسُولِنَا الْبَلَاغُ﴾، ﴿عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ﴾، ﴿إِذَا احْتَدَيْتُمْ﴾ أي امرتم ونهيتهم.
٥. الانعام ﴿قُلْ لَنْتُ عَلَيْكُمْ بِرُكُوبٍ﴾، ﴿فَمَنْ ذَرَعْتُمْ﴾، ﴿وَمَا أَنَا عَلَيْكُمْ بِحَفِيظٍ﴾، ﴿وَأَعْرِضْ﴾، ﴿فَمَا أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظًا﴾، ﴿وَلَا تُسَبِّحُوا﴾، ﴿فَتَرْتَمُ﴾ في موضعين ﴿وَيَقُولُوا امْشُرُوا عَلَيَّ مَكَاتِبِكُمْ﴾، ﴿قُلْ انظُرُوا﴾، ﴿أَلَسْتُ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ﴾.
٦. الاعراف ﴿وَأَعْرِضْ﴾، ﴿وَأْمُرِي﴾.
٧. الانفال ﴿وَرَأَى اسْتَنْصَرُوكُمْ﴾ يعني المعاهدين.
٨. التوبة ﴿فَاسْتَلِيمُوا لَهُمْ﴾.
٩. يونس ﴿فَأَنْظِرُوا﴾، ﴿فَقُلْ لِي عَمَلِي﴾، ﴿وَأَمَّا لِرَبِّكَ﴾، ﴿أَفَأَنْتَ تُكْفِرُ﴾، ﴿فَسِنِ احْتَدَى﴾ معنى: الاحمال والصبر.
١٠. هود ﴿إِنَّمَا أَنْتَ نَذِيرٌ﴾ معنى أي انت تنذر ﴿وَيَقُولُوا امْشُرُوا عَلَيَّ مَكَاتِبِكُمْ﴾، ﴿وَأَنْظِرُوا﴾.
١١. الرعد ﴿عَلَيْنَا الْبَلَاغُ﴾.
١٢. الحجر ﴿ذَرَعْتُمْ﴾، ﴿فَأَصْفَحْ﴾، ﴿وَلَا تَمُنُّنْ﴾، ﴿أَنَا النَّذِيرُ﴾، ﴿وَأَعْرِضْ﴾.
١٣. النحل ﴿فَبِأَنَّمَا عَلَيْنَا الْبَلَاغُ﴾، ﴿وَجَادِلْهُمْ﴾، ﴿وَأَصْبِرْ﴾ مختلف فيه.
١٤. بني اسرائيل ﴿رَبُّكُمْ أَهْلَمَ بِكُمْ﴾.
١٥. مريم عليها السلام ﴿وَأَنْفِرْهُمْ﴾ معنى<sup>(٢)</sup> ﴿فَلْيَمْنِدْ﴾ فلا تجعل.

(١) الآية ٨٣.

(٢) نسخت حكماً وبقيت ثلاثاً.

١٦. طه ﴿فاصبر﴾ ، ﴿قل كل﴾.
١٧. الحج ﴿وإن جاد أولك﴾.
١٨. المؤمنون ﴿فقرهم﴾ ، ﴿ادفع﴾.
١٩. النور ﴿فإن تروا﴾.
٢٠. النمل ﴿فمن اهتدى﴾ معنى.
٢١. القصص ﴿لنا أعمالنا﴾.
٢٢. العنكبوت ﴿إنما أنا نذير﴾ معنى.
٢٣. الروم ﴿فاصبر﴾.
٢٤. لقمان ﴿ومن كفر﴾.
٢٥. السجدة ﴿وانتظر﴾.
٢٦. الاحزاب ﴿ودع اذاهم﴾.
٢٧. سبا ﴿قل لا تألمون﴾.
٢٨. فاطر ﴿إن أنت إلا نذير﴾.
٢٩. يس ﴿فلا يزكك﴾ تتلف فيه.
٣٠. الصافات ﴿تول﴾ و﴿تول﴾ ، ﴿وما بينهما﴾.
٣١. ص ﴿فاصبر﴾ ، ﴿إنما أنا منفر﴾ معنى.
٣٢. الزمر ﴿إن الله يحكم بينهم﴾ معنى ﴿فاهدوا ما شتم﴾ ، ﴿يا قوم اهدوا﴾ ، ﴿من يأتيه﴾ ، ﴿فمن اهتدى﴾ معنى ﴿أنت تكلم﴾ معنى لانه تفويض.
٣٣. المؤمن ﴿فاصبر﴾ في موضعين.
٣٤. السجدة ﴿ارفع﴾.
٣٥. حمس ﴿وما أنت عليهم بوكيل﴾ ، ﴿لنا أعمالنا﴾ ، ﴿فإن أعرضوا﴾
٣٦. الزخرف ﴿ففرهم﴾ ، ﴿فاصفح﴾.
٣٧. الدخان ﴿فارتقب﴾.
٣٨. المجاثية ﴿يفطر﴾.

٣٩. الاطلاق ﴿فاصبر﴾.  
 ٤٠. محمد ﴿ولما منا﴾.  
 ٤١. ق ﴿فاصبر﴾ ، ﴿وذكري﴾.  
 ٤٢. المزمل ﴿واجرهم﴾ ، ﴿وذري﴾.  
 ٤٣. الانسان ﴿فاصبر﴾.  
 ٤٤. الطارق ﴿لهل﴾.  
 ٤٥. الفاشية ﴿لست عليهم بمسيطر﴾.  
 ٤٦. والتين ﴿الَيْسَ اللَّهُ بِأَحْكَمَ الْحَاكِمِينَ﴾ معنى.  
 ٤٧. الكافرون ﴿لكم دينكم﴾.

ثم يقول ابن حزم الادلبي<sup>(١)</sup> نسخ الكل (١١٤) آية بقوله (هـ): ﴿فَسَاتُوا السُّورَةَ﴾ حيث وَجَّهْتُمْ﴾ الآية وهي الخامسة من سورة التوبة وسماها دهاة النسخ آية السيف هنا اضافة الى قوله بنسخ آيات أخر وهي منسوخة بغير آية السيف البالغ عددها (١٠٠) آية لان مجموع الآيات المنسوخة في القرآن عنده (٢١٤) آية وهو يدهي نسخ هذه الآيات بدون ان يلزم دليل واحد ولو مرة واحدة على اثبات دهواه اضافة الى ذلك فإن كتابه (الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم) ملئ بالتناقضات منها قوله بأن آيات الاخبار لا يشملها النسخ ثم يدهي نسخ هذه من آيات الاخبار في كتابه ومنها: قوله ان الاستثناء والتخصيص ليسا من النسخ ثم يهكم على كثير من الآيات بالنسخ بالتخصيص والاستثناء.<sup>(٢)</sup>

وهذه الآيات المنسوخة في الحكم دون التلاوة وهي تقرأ في المصاحف (٢٤٧) آية عند ابن الجوزي<sup>(٣)</sup> و (٢١٣) آية عند ابن سلامة<sup>(٤)</sup> و (١٣٤) آية عند أبي جعفر النحاس<sup>(٥)</sup> و (٦٦)

<sup>(١)</sup> وهو ابو عبد الله محمد بن احمد الانصاري الادلبي ت- ٣٢٠هـ وهو هو بن حزم الظاهري (علي بن احمد بن سعيد بن حزم الظاهري ت- ٤٥٦هـ) المكتبي بأبي محمد). ينظر الناسخ والمنسوخ لابن حزم الادلبي ص ٥. الرئي الصواب في منسوخ الكتاب للاستتلا جواد متولي محمد حفلة ص ٣٢.

<sup>(٢)</sup> وعلى من يريد مزيداً من التصيل فليراجع مؤلفه للتأكد.

<sup>(٣)</sup> ينظر مؤلفه لنسخ القرآن.

<sup>(٤)</sup> هبة الله بن سلامة البغدادي ت- ٤١٠هـ) الناسخ والمنسوخ النار العربية للموسحات.

<sup>(٥)</sup> محمد بن احمد بن اسماعيل الصفار ت- ٣٣٨هـ) ينظر في مؤلفه الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم.

آية عند عبد القاهر البغدادي<sup>(١١)</sup>.

وحصرها السيوطي<sup>(١٢)</sup> في (٢٠) آية رده عليه العالم الأصولي الشيخ محمد الحصري وأثبت عدم نسخ آية واحدة منها<sup>(١٣)</sup> وحصرها مصطفى زيد<sup>(١٤)</sup> في خمس آيات وأثبت الأستاذ موسى جواد عفانة<sup>(١٥)</sup> عدم صحة نسخ تلك الآيات المحس.

ونظم السيوطي في الاثتان الآيات للمنسوخة في الآيات الآتية:

وحق تقواه فيما صح<sup>(١٦)</sup> في أسر في الحرام<sup>(١٧)</sup> قتال لئلا يكلسروا والاعتداه بحول مع وعيتها<sup>(١٨)</sup> وإن يطان حديث<sup>(١٩)</sup> النفس والفكر والحلف والميس للزاني<sup>(٢٠)</sup> وتترك أولى كلروا شهادهم<sup>(٢١)</sup> والصبر<sup>(٢٢)</sup> والنفس<sup>(٢٣)</sup> ومنع عقد لزان وزانية<sup>(٢٤)</sup> وما على المصطفى في العقد عتظ<sup>(٢٥)</sup> ودفع مهر لمن جاءت<sup>(٢٦)</sup> وآية لهواه<sup>(٢٧)</sup> كذاك قيام الليل<sup>(٢٨)</sup> مستظر وزيد آية الاستئذان<sup>(٢٩)</sup> من ملكت وآية القصة<sup>(٣٠)</sup> الفطلى لمن حضروا.

(١١) في كتابه النسخ والمنسوخ نقله عنه محمد بن أحمد المرزوقي واستنسخه في ٦١٢هـ.

(١٢) الاثتان في علوم القرآن ٢/٢١ وما بعدها.

(١٣) ينظر كتابه (أصول الفقه) ص ٢٥٠-٢٥٥.

(١٤) في كتابه النسخ في القرن.

(١٥) ينظر مؤلفه الرابي الصواب في منسوخ الكتاب.

(١٦) قوله تعالى: (اتَّقُوا اللَّهَ عَنِّي قَلِيلًا) آل عمران/١٠٢.

(١٧) قوله تعالى: (يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخُرَامِ قُلْ فِيهِ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ) البقرة/٢١٧.

(١٨) قوله تعالى: (وَالَّذِينَ يَتَّبِعُونَ مِنكُمْ وَيَنبَغُونَ أَزْوَاجًا نَحْنُ بِأَعْيُنِنَا) البقرة/٢٤٠.

(١٩) قوله تعالى: (وَأَن تَبْذُرُوا مَا فِي أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوا بِمَا جَاءَكُم بِهِ اللَّهُ) البقرة/٢٨٤.

(٢٠) قوله تعالى: (وَاللَّاتِي يَأْتِيَنَّكَ الْفَاحِشَةُ مِنْ نِسَائِكُمْ) الآية النساء/١٥.

(٢١) قوله تعالى: (أَوْ إِخْرَانٍ مِنْكُمْ) الآية منسوخة بقوله (واشهدوا ذوي عدل منكم).

(٢٢) قوله تعالى: (إِن يَكُنْ مِنْكُمْ عَشْرُونَ صَابِرِينَ) الآية.

(٢٣) قوله تعالى: (انفروا خفافاً وثقالاً) الآية.

(٢٤) قوله تعالى: (الزاني لا ينكح إلا زانية أو مشركة) الآية.

(٢٥) قوله تعالى: (لا يمل لك النساء من بعد) الآية.

(٢٦) قوله تعالى: (وإن فاتكم شيء من أزواجكم) الآية.

(٢٧) قوله تعالى: (إذا ناجيتم الرسول فقدموا بين يديكم قرباناً صدقة).

(٢٨) قوله تعالى: (يا أيها المزمل قم الليل الا قليلاً) الآية.

(٢٩) قوله تعالى: (ليستأنكم الذين ملكت أمهاتكم) الآية.

(٣٠) قوله تعالى: (وإذا حضر القسمة أولو القربى) الآية.

وجدير بالذكر أن السيوطي نسب القول بالنسخ في كثير من هذه الآيات الى غيره ولكنه بما أنه سكت عن الرد عليهم يعتبر من عداد القائلين بالنسخ فيها اخذاً بالقاعدة الشرعية العامة (لا ينسب الى ساكت قول ولكن السكوت في معرض الحاجة بيان) <sup>(١١)</sup>.

وقد رد العلامة الشيخ محمد الحصري على زعم نسخ هذه الآيات التي عدّها السيوطي ومن معه من الآيات المنسوخة حكماً وبالباية تلاوة وعزز زعمه بأدلة علمية منطقية <sup>(١٢)</sup> وقد قام الأستاذ عبد المتعال محمد الجبهي في كتابه النسخ في الشريعة الإسلامية كما أفهمه:

١. لا نسخ في القرآن، لماذا؟.

٢. ابداع تشريع فيما قيل أنه منسوخ <sup>(١٣)</sup>.

يصح الآيات التي زعموا انها منسوخة تلاوة وحكماً او تلاوة فقط او حكماً فقط وأرسل عددها الى (٥٦٤) من مجموع (٦٢٠٤) آية من القرآن الكريم وهي بنسبة (١) الى (١١). وكانت الاحصائية في المرجع المذكور كالآتي :

عدد الآيات	بيانها
٢٠١	في القرآن كما روى ذلك ابن هليل <sup>(١٤)</sup> .
٢١٣	ما نقص من سورة الأحزاب <sup>(١٥)</sup> .
١٣٠	سورة كانت نحو برائة (التوبة).
١٨	سورتا الخلع والتهدد (القنوت).
٢	آيتا الرضاة والرجم.

المجموع (٥٦٤)

وبنسبة ١ الى ١١ من القرآن الكريم باعتبار أن عدد الآيات عند البصريين (٦٢٠٤) آية ويلاحظ ان العدد (٢١٣) الذي نقله الأستاذ عبد المتعال من نقص سورة الأحزاب يتعارض

<sup>(١١)</sup> للمادة (٦٧) من مجلة الأحكام العدلية.

<sup>(١٢)</sup> ينظر أصول الفقه للحصري نشر للمكتبة التجارية الكبرى ص ٢٥١-٢٥٥.

<sup>(١٣)</sup> نشر دراسات اسلامية ص ٧١.

<sup>(١٤)</sup> لم يرد الآيات المنسوخة حكماً وبالباية في القرآن تلاوة عند ابن هليل (٢٠١) آية وعند غيره اكثر او اقل وهي تتلى اليوم تلاوة الاطلاق بلا للعاني حاشا سبحانه وتعالى ان ينزل مثل ذلك ثم يأخذ ليه ويترك لشبه ليكون دستوراً خالفاً للأسرة البشرية.

<sup>(١٥)</sup> يقول السيوطي المرجع السابق ٢٥٢/٢ عن عروة بن عائشة قالت كانت سورة الاحزاب تقرأ في زمن النبي (ﷺ) ماتت آية فلما كتب عثمان للمصاحف لم يقرأ منها الا ما هو الآن ومعلوم ان آيات هذه السورة الآن (٧٣) آية.

مع ما جاء في الاتفاق للسيوطي من ان عدد الآيات لسورة الاحزاب كان مائتي آية والباقى منها (٧٣) آية ولم اطلع على المرجع الذي اعتمده عبد المتعال. لكن نقل رواية أخرى مفادها ان سورة الاحزاب كانت نحواً من سورة البقرة (٢٨٦) آية.

## أسباب المفالة في القول بالنسخ في القرآن:

المفالة اللامقولة في القول بنسخ القرآن تعارض مع عظمة الله الخالق للكون الذي لا تزال علول علماء الفناء حيارى أين يبدأ وأين ينتهي والقادر على جميع الممكنات وقطع لارادته التطورات الكونية وتغير المصالح البشرية في جميع الأمكنة والأزمنة وليست إرادته خاضعة لها حتى يشرع حكماً اليوم ويضطر الى أن يلغيه فداً كما هو شأن للمشرع الوضعي للقوانين الذي لا يعلم ماذا يحدث في المستقبل فيشرع قانوناً لا يتلام مع التطور الحديث فيضطر ان يعدله او يلغيه ويأتي بجديد ينسجم مع المصلحة الجديدة وأسباب هذه المفالات كثيرة يمكن ارجاعها الى الآتية:

- ١- الخلط بين النسخ بمعناه العام عند السلف الصالح الشامل لكل ما يطرأ على ظاهر النص من تخصيص أو تلييد أو كفيف (رخصة) أو تفصيل أو تدرج أو نسخ بمعناه الخاص أو نحو ذلك وبين معناه عند المتأخرين من المفسرين وعلماء الأصول والباحثين المعاصرين وهو إلغاء. وهي سابق بوهي لاحق.
- ٢- والخلط بين تخصيص النص العام بمخصص وبين النسخ بمعناه الخاص مع ان بينهما فروقاً جوهرية كثيرة كما يأتي بيانها قريباً.
- ٣- الخلط بين تلييد النص المطلق ونسخه بمعناه الخاص كما يأتي بيانه.
- ٤- الخلط بين تدرج الحكم ونسخه كما يأتي في آيات تحريم الخمر.
- ٥- الخلط بين التعارض والتناقض واعتبار الآيتين للتعارضتين ظاهراً متناقضتين يرفع تناقضهما بعد التأخرة منها نسخة للمتقدمة مع ان التعارض كثيراً ما يرفع بالمجموع بين التعارضين او ترجيح احدهما على الآخر في المصل به بدون حاجة الى القول بالنسخ فالنسخ يرفع به التعارض في حالة قيام التناقض وكل تناقض تعارض دون العكس الكلي.
- ٦- الخلط بين تفسر الجميل والنسخ بمعناه الخاص كما في آيات احكام الصيام وآيات احكام القصاص.

- ٧- الخلط بين الرخصة والنسخ كما في بعض آيات القتال وآيات التهجيد في الليل وآيات تقديم الصدقة في النجوى.
- ٨- الخلط بين شروط النسخ في القرآن وشروط النسخ بصورة مطلقة فما هو المطلوب في نسخ القرآن قد لا يكون مطلوباً في نسخ السنة أو نسخ القانون أو الفاء الاجماع السابق بالاجماع اللاحق الذي لا يسمى نسخاً في الاصطلاح.
- ٩- الخلط بين جواز النسخ عقلاً ووقوعه فعلاً فالادلة التي يستدل بها أنصار وقوع النسخ انما تدل على جوازه لا على وقوعه كما سبق بيان ذلك.
- ١٠- الخلط بين ما يجري فيه النسخ كالآوامر والنواهي وما لا يجوز فيها النسخ كالاخبار والاحكام الاعتقادية والوعد والوعيد.
- ١١- الخلط بين نسخ احكام الشرائع السابقة بالقرآن ونسخ القرآن بالقرآن كنسخ وجوب صيام عاشوراء بصيام رمضان.
- ١٢- الخلط بين الآية بمعنى النص القرآني والآية بمعنى النص الانجيلي أو التوراتي والمعجزة والعلامة كما سبق بيان ذلك في الاستدلال على وقوع النسخ.
- ١٣- الخلط بين نسخ السنة بالقرآن ونسخ القرآن بالقرآن كما في تبديل القبله من بيت المقدس الى بيت الله الحرام.
- ١٤- الخلط بين نسخ السنة بالسنة كما في الرضاة وبين نسخ القرآن بالقرآن.
- ١٥- الخلط بين القرآن الذي هو اللفظ والمعنى وبين الالفاظ التي هي قوالب للمعاني كما في الآيات الباقية في القرآن ثلاثة لا حكماً على حد زعمهم فالقرآن يفقد صفة القرآنية اذا جرّد من معناه وجوهره ولبه لان الفرق بين القرآن والسنة ان القرآن لفظه ومعناه من الله تعالى فإذا نسخ حكمه لا يبقى قرآناً.
- ١٦- الخلط بين ما كان في التوراة وعمل به الرسول (ﷺ) وبين ما هو قرآن نزل وحيّاً على سيدنا محمد (ﷺ) كما في (الشَّيْخِ وَالشَّيْخَةِ إِذَا زَيْنَا فَأَرْجُوهُمَا بِنْتِ) هذا ما كان يطبق قبل الاسلام في العصر الجاهلي وكان مأموراً به في التوراة وعمل به الرسول (ﷺ) تبعاً لذلك.
- ١٧- الخلط بين كليات القرآن التي لا تجل النسخ ابداً وبين الجزئيات التي ترجع الى تلك الكليات القابلة للتعديل والتغيير فالقرآن لا يقبل التبديل والتعديل من حيث النصوص والقواعد الكلية لكن قد يقبل التبديل أو التعديل في تطبيق القاعدة

العامة على جزئياتها لان لكل جزئية خصوصية وظروفاً معينة وخلفيات محددة يتأثر بها الحكم من حيث التطبيق.

١٨- الخلط بين بقاء المنسوخ وحذفه في المصحف الشريف.

هذه هي أهم أسباب المغالاة في القول بالنسخ في القرآن وأحاول تفصيل هذه النقاط من الخلط في كل آية زعموا انها منسوخة كل حسب طبيعة الحكم مع رعاية تسلسل الآيات الواردة في القرآن الكريم.

## حقائق علمية متفق عليها وهي تتعارض مع مغالاة النسخ في القرآن

لولا- القول بالنسخ في كثير من آيات القرآن التي زعموا انها منسوخة بفهوم علماء الاصول من المتأخرين وهو إلغاء وهي سابق بوجهي لاحق يستلزم بصورة غير مباشرة وصف الياري (س) اما بالمجهول بما يحدث في المستقبل ثم العلم وهو ما يسمى البداء او بالمعجز عن معالجة الموضوع بما يتفق مع مصلحة الانسان في المستقبل لو العبث في تشريع حكم ثم نسخه بين عشية وضحاها واللازم في جميع هذه الحالات باطل والمستلزم للباطل باطل، وجه الملازمة لو صح ان الله حرم -مثلاً- المعاشرة الزوجية والاكل والشرب وكل مظهر اخر بعد النوم في ليالي رمضان بقوله: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾<sup>(١)</sup> ثم نسخت هذه الآية -كما يزعمون- بآية اخرى تبيح كل ذلك في ليالي رمضان كما في قوله تعالى: ﴿أَجِلْ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ﴾<sup>(٢)</sup> الآية للزم أحد الأمور الاتية:

أ- اما المجهول بما يحدث في المستقبل من الصالحين مما يوجب تغيير الحكم الاول المحرم بالثاني للبإح.

ب- او المعجز عن تشريع الحكم الثاني بدلاً من الاول ابتداءً.

ج- او العبث في تشريعه على أساس أنه يتصرف في ملكه كما يشاء.

(١) سورة البقرة/١٨٣.

(٢) سورة البقرة/١٨٧.

والحالات الثلاث باطلة بإجماع العقلاء والمستلزم للباطل باطل فما هنوء في الآية للذكورة نسخاً إنما هو من باب الخلط بين النسخ وتفصيل المجلد.  
 فانياً- لو صح أن النسخ في القرآن كان منوطاً بمصالح بشرية تغيرت في حينها فليستوجب تغير حكمها بحكم جديد ينسجم مع المصلحة الجديدة للزم القول بنسخ البقية الباقية من آيات احكام القرآن بعد ان تغيرت المصالح البشرية بأكثر من مائة ضعف اذا تورنت مع التغيرات التي حصلت في الجزيرة العربية وفي بيعة بدائية آنذاك خلال (٧٣) سنة من عمر الوحي واللازم باطل بداهة وإجماع العقلاء والعلماء قديماً وحديثاً على ان القرآن دستور خالد تقطع له الاسرة البشرية ما دامت الحياة باقية على كوكب الارض.

والمستلزم للباطل باطل ايضاً بإجماع العقلاء..

فالثالث- اجمع علماء اصول الدين واصول الفقه من أهل السنة على ان ما تتضمنه الفاظ القرآن كلام نفسي قديم كما اجمعوا على ان كل ما ثبت قدمه امتنع عدمه فكلام الله ليس مثل كلام البشر قابلاً للتعديل والتبديل تبعاً للتبدلات الحياتية والقول بالنسخ قول يتغير حكم ذي طابع دائمى خلال مدة زمنية قليلة.

والنسخ بالمعنى الاصولي اعدام بعد وجوده هنا من سمات الحادث ولكن هذا لا يحصل دون نسخ الشرائع السابقة بالشرعة الاسلامية لانها عمدة منذ البداية بمدة معينة لحكمة لا تتوافر في نسخ القرآن بالقرآن في فترة زمنية قصية يابها العقل السليم. واهباً- ان الأدلة التي استند اليها انصار النسخ لاثبات نسخ القرآن بالقرآن كلها أدلة هنية لانها مبنية على اجتهادات او مقدمات او اخبار آحادية هنية والدليل تابع لآحس مقدماته فاذا كانت احداها هنية يكون الدليل هنيئاً وبالتالي تكون النتيجة الثابتة به هنية والقرآن قطعي الثبوت فلا يشبهت زواله الا بدليل قطعي يكون في مستواه في القوة الانزامية يقول العلامة ابن حزم<sup>(١)</sup> (رحمه الله): ((لا يصل لمسلم يزمن بأالله واليوم الآخر ان يقول في شيء من القرآن والسنة هنا منسوخ الا يبين ان الله (سبح) يقول: ﴿مَنْ أَحْسَبُ مَا أَرْسِلُ رُسُلِي﴾<sup>(٢)</sup> ولا يجوز لنا ان نسقط طاعة امر أمرنا الله به إلا يبين)).

(١) الإحكام في أصول الأحكام: ٤/٨٣ وما بعدها.

(٢) سورة الأعراف/٣.

ويقول السيوطي (رحمه الله): ((ولا يعتمد في النسخ قول عوام المفسرين ولا اجتهاد المجتهدين من غير نقل صحيح ولا معارضة بيّنة))<sup>(١١)</sup>.

يقول أبو جعفر النحاس (رحمه الله): ((زكاة الفطر فرضت ثم اختلفوا في نسخها فكل ما ثبت بالاجماع والاحاديث الصحيحة لم يجز ان تزال إلا باجماع))<sup>(١٢)</sup> أي بدليل ثابت بالاجماع.

خاصةً- القول بنسخ حكم آية في القرآن مع الاحتفاظ بالفاظها بأبواب العقل السليم والمنطق لأن القرآن لم ينزل للتفني به وترديه دون العمل بمعناه والالتزام بمقتضاه لقارئ القرآن إنما يشاب على قرائته إذا تعبد بمعناه والا لكان مشمولاً بقوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ احْتِشَابُ حُكْمِ اللَّهِ أَنْ تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ﴾<sup>(١٣)</sup> إضافة الى انه لا يوجد برهان قطعي من رسول الله (ﷺ) او من الخلفاء الراشدين او الصحابة او التابعين على هذا الصنيع الشاذ الذي لا يعطه المشرع الوضعي فضلاً عن الشارع الحكيم وهو الغاء الحكم وابقاء ما يدل عليه مع ان الدال والمدلول متلازمان في التحلق والانتفاء..  
فهذه التفسيرات من اجتهادات علماء أصول الفقه وهي لا تليق بعظمة الله القادر العليم الحكيم ولا بمكانة دستور جاء لتنظيم حياة الاسرة البشرية وتحقيق السعادة له في الدارين.

فهي تفسيرات واردة ومعقولة اذا اريد بالنسخ معناه العام بأن يراد به تخصيص العام او تقييد المطلق او غيرها كما ذكرنا.

سادساً- اجمع العلماء من الاصوليين والمفسرين والفقهاء على ان النسخ بمعناه الخاص إنما يلجأ اليه لرفع التعارض الذي يتحمل في التناقض الخاص بعد تصدق الجمع بين المتعارضين او ترجيح احدهما على الاخر.

كما اجمعوا على ان كل آية من آيات القرآن وكل سنة من سنن رسول الله (ﷺ) قاعدة عامة مجردة مقترنة بالجزء. فقاطب الاسرة البشرية وتطلب العمل بمقتضاها.  
وان العموم يشمل عموم الاشخاص والاحوال والزمان والمكان ما لم يثبت خلاف ذلك.

(١١) الايمان في علوم القرآن: ٢٤٧/٧.

(١٢) النسخ والنسخ ص ٧٥٥.

(١٣) سورة الصلح/٤.

صاحباً- أجمع علماء الحديث وعلماء الأصول والفقهاء والمفسرون على ان نسبة الحديث المتواتر في الاحاديث النبوية قليلة جداً بحيث من المستحيل ان يحد سنة متواترة لفظاً تتناقض تناقضاً صريحاً مع آية قرآنية حتى يقال ان هذه السنة ناسخة للقرآن.

وبناءً على هذه الحقيقة المجمع عليها ما هي فائدة الخلافات الاصولية العقيمة التي تاخذ مساحات واسعة من كتب أصول الفقه حول جواز نسخ القرآن بالسنة للمتواترة، الى متى نحن نشغل افكارنا وافكار تلاميذنا بالاوهام والخيال والعالم ضد الاسلامي يتقدم علمياً وحضارياً في جميع مجالات الحياة؟

فأصلاً- أجمع علماء المسلمين على ان التناقض لا يقرم الا بين دليلين متكافئين في القوة الثبوتية والالزامية وعلى ان الحديث ضد المتواتر ثبوته ظني ولو كانت دلالاته قطعية بذاته او بواسطة الاجماع على الحكم الولد فيه وان كل آية من الآيات القرآنية ثبوته قطعي ولو كانت دلالتها على الحكم ظنية كما اجمعوا على ان السنة النبوية متواترة او غير متواترة تأتي بعد القرآن الكريم في الحجية وانها تقتل المركز الثاني بعد القرآن في الشريعة الاسلامية وبعد هذا وذلك كيف يتصور التناقض بين القرآن وسنة الاحاد وهما ضد متكافئين وان سلمنا جدلاً وجود التناقض فكيف الحديث يكون ناسخاً للقرآن مع الاجماع على ان الناسخ يجب ان يكون أقوى من المنسوخ او مساوياً له في القوة الالزامية ؟

لذا أوصي باهمال كل ما كتب في كتب أصول الفقه حول مسألة عقيمة عديمة الجدوى وهي لا تزال تعيش في عالم الخيال ولم تأت الى الوجود ولم تر النور بعد اكثر من ألف وأربعمائة سنة من عمر الشريعة الاسلامية وهي مسألة نسخ القرآن بالسنة النبوية.

فلسماً- القرآن الكريم دستور إلهي ووظيفة الدستور التخطيط والتصميم للحياة والالتصام على المبادئ العامة والقواعد الكلية الثابتة ضد للتأثرة بالتطورات الحياتية وتحويل العقل البشري ارجاع الجزئيات الى تلك الكليات في ضوء متطلبات الحياة ومستلزماتها ومستجداتها وللتأثر بتغير المصالح والتبدلات الكونية هي الجزئيات دين الكليات.

واذا رجعنا الى القرآن الكريم نجد ان آيات الاحكام فيه اقتصر على الكليات التي لا تتأثر بتطور حياة الانسان تقدماً وتأخراً فهي غير قابلة للتعديل او التبديل ما دامت الحياة باقية على كوكب الارض وما دام الانسان مختلفاً بانسانيته وتمييزه من سائر الكائنات الحية.

ولتبين هذه الحقيقة استعرض نخلاج من تلك الكليات وهي غير قابلة للتغير مهما تغيرت  
المصالح البشرية وانما تغير جزئياتها:

١ - في المعاملات المالية- ركز القرآن على الركائز الآتية:

١- ضرورة توافر عنصر التراضي في جميع المعارضات فقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ  
آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونُوا بِنَاءً عَنْ تَرَاضٍ  
مِنْكُمْ﴾<sup>(١١)</sup>.

ووجوب تحقق عنصر طيبة النفس في جميع التجمعات المالية فقال سبحانه: ﴿وَأَتُوا  
النِّسَاءَ صِدْقَاتِهِنَّ بِحَسَنَةٍ فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ لَفَسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا  
مَرِيئًا﴾<sup>(١٢)</sup>.

٢- ضرورة توافر التوازن بين العوضين في المعارضات المالية وان كل خلل في هذا  
التوازن محرم وريبا اذا كان فيه نفع لاحد العالدين على حساب خسارة الآخر فقال:  
﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾<sup>(١٣)</sup> اي أحل كل معارضة يتحقق فيها التوازن بين  
العوضين وحرم كل عقد يخل فيه هذا التوازن.

٣- وفرض على كل متعاقد أن يفي بالتزاماته المترتبة على تعاقدته فقال سبحانه:  
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾<sup>(١٤)</sup> اي اوفوا بالاتزامات التي تتسبب على  
عقودكم. وإذا نظرنا الى اطلاق وعموم هذه الآية فانها تشمل الاتزامات في  
العقود غير المالية ايضا كعقد الزواج.

٤- وفي توثيق العقود المالية بالتسجيل او الرهن او الكفيل حماية لمصالح المتعاقدين  
امر بالشكلية في العقود المرصدة للخصومة فقال سبحانه: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا  
إِذَا كُنَّا بُعْدًا مِنْكُمْ فَبَيْنَ إِلَى أَهْلِ مَسْئَلِكُمْ فَاصْتَبُوا وَلْيُكْتَبْ بَيْنَكُمْ كَاتِبًا بِالْعَدْلِ﴾ وقال:  
﴿وَأَقْرِبُوا إِلَيْنَا كِتَابَتَكُمْ﴾ ومن توثيق الدين بالرهن قال: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ  
تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَقْبُوضَةٌ﴾<sup>(١٥)</sup> وجدير بالذكر ان هذا الشرط ليس له مفهوم  
للمخالفة فيجوز الرهن في السفر والحضر.

(١١) سورة النساء: ٢٩/.

(١٢) سورة النساء: ٤/.

(١٣) سورة البقرة: ٢٧٥/.

(١٤) سورة المائدة: ١/.

(١٥) سورة البقرة: ٢٨٢، ٢٨٣/.

٥- وأمر كل من عليه التزام تجاه الغير ماليا كان أو غيره ان يلي به ويسوي الأمانة التي بذمته ولو لم يطالب بها صاحبها او لم يكن لديه سند للإثبات فقال سبحانه: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَقُولُوا الْأَمَلَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا﴾<sup>(١١)</sup>.

هذه العناصر والاحكام المحسة لا تتأثر بالمستجدات والمتغيرات في الحياة فبينها القرآن الكريم وغزل العقل البشري باستحداث العقود والالتزامات واحكامها في ضوء متطلبات الحياة في كل زمان ومكان على أن لا تعارض مع الدستور الالهي، وما شاع بين المفسرين وعلماء الاصول من ان هذه الاوامر بالتسجيل والاشهاد والرهن نسخت بقوله تعالى: ﴿لَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلَيْسَ الْبِرُّ إِلَّا لِلَّهِ الْأَمَلَاتِ﴾<sup>(١٢)</sup> خطأ فاحش لا يفتقر كما يأتي في غله بيان ذلك.

ب- وفي العلاقات الدولية بين الشعوب والامم- أكد القرآن الركائز الاساسية لهذه العلاقات وترك ما يتأثر بتغير المستجدات في حياة الشعوب للعقل البشري كالاتي:

١- بين سبحانه وتعالى ان اساس العلاقات البشرية امران:

أحدهما وحدة النسب فقال سبحانه: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ﴾<sup>(١٣)</sup>.  
والثاني وحدة المعدن الذي خلق منه الانسان فقال سبحانه: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَكُمْ مِنْ تُرَابٍ ثُمَّ إِذَا أَنْتُمْ بَشَرٌ تَنْشُرُونَ﴾<sup>(١٤)</sup>.

واكد الرسول (ﷺ) هذين الاساسين في حجة الوداع فقال ((كلكم من آدم وآدم من تراب)) فليس بعض الناس مصنوعا من الذهب والبعض الآخر من الحديد او النحاس حتى تكون للاول ميزة يتميز بها من الثاني فالناس سواسية في الحقوق والالتزامات كأستان المشط .

وشيمة الاخوة البشرية: التعاون والتكافل والتضامن والوحدة لا التنافر والقتال والعداء والتزق.

٢- ان الاصل في العلاقات البشرية بين الشعوب والامم هو السلم والحرب استثناء للضرورة في حالة الدفاع الشرعي والضرورات تقدر بقدرها فقال سبحانه: ﴿يَا أَيُّهَا

(١١) سورة النساء/٥٨.

(١٢) سورة البقرة/٢٨٣.

(١٣) سورة المجرات/١٣.

(١٤) سورة الروم/٢٠.

الَّذِينَ آمَنُوا لَوْ عَلُوا فِي السِّمِّ كَافَّةً وَلَا تُتَّبِعُوا خُطَوَاتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ صَدُوقٌ صَوِّبٌ<sup>(١١)</sup> واعتبر اللجوء الى استخدام القرعة في غير حالة الدفاع الشرعي اتباعا لخطوات ولرشادات الشيطان الذي هو من اذ اعداء الانسان.

٣- امر بالوفاء بالمهود والمعاهدات والاتفاقات الثنائية والجماعية فقال سبحانه: ﴿وَلَوْ كُنَّا بِالْمَعْدِ إِذْ أُنزِلَتْ كَانُمْ مَسْخُوفًا<sup>(١٢)</sup> .

٤- وحدد مصير الاسير باطلاق سراحه اما منأ بدون مقابل او فداء بمقابل مالي او غير مالي كتبادل الاسرى فلا يهزم قتله ولا استرقاقه ولا اجباره على الاسلام لان ما جاء في الآية محصور في اطلاق سراحه ولا مسامح للاجتهاد في مسودة النص المريح فقال سبحانه: ﴿فَلِذَا لَقِيتُمْ الْاَسْلِيْنَ كَفَرُوا فَهَرْجَبِ الرَّكَّابِ حَتَّىٰ اِذَا لَقِيتَهُمْ فَهَقُّوا الْوُكُوفِ قِيَامًا مَّثًا بَعْدُ وَرَمَّا فِدَاءً حَتَّىٰ كَفَّعَ الْعَرْبُ لِرَاكِبِهَا- الْاِيَةِ<sup>(١٣)</sup> .

٥- الثروات المعدية والطبيعية في الارض مشتركة بين الاسرة البشرية فالفاض عند كل شعب متمكن يهب صرفه للشعوب الاخرى غير المتمكنة فلا يجوز صرفه في صنع وشراء وسائل الدمار والحروب بين الشعوب والاصم وهذا ما نص عليه القرآن في آيات كثيرة منها قوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْاَرْضِ جَمِيعًا<sup>(١٤)</sup> .

٦- اباح حق الدفاع الشرعي في حالة الاهتداء على الدين او الحياة او المال او العرض على ان يكون الدفاع بقدر رده الصلوان والا لا تلجأ للمدافع الى للمتدي فقال سبحانه: ﴿فَمَنْ اِهْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَاهْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اهْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ وَكُفِّرُوا بِلَاةٍ وَاهْتَدُوا لَدُنَّ اللّٰهِ مَعَ الْمُتَّقِيْنَ<sup>(١٥)</sup> .

هذه هي اهم القواعد الكلية في العلاقات الدولية واما جزئيات التي تتأثر بتأثر الزمان والمكان وتطور الحياة فهي متروكة للعقل البشري على ان يتقيد هنا العقل

(١١) سورة البقرة/٢٠٨.

(١٢) سورة الإسراء/٣٤٠.

(١٣) سورة محمد/٤.

(١٤) سورة البقرة/٢٩٦.

(١٥) سورة البقرة/١٩٤.

صدر القرآن وفي دائرة الاخلاق: ﴿فَلِكِ حَلْوَةُ اللَّهِ فَلَا كَمَثَلُهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُلْوَةَ اللَّهِ فَلَوْلَيْكَ هُمْ الظَّالِمُونَ﴾<sup>(١)</sup>

ج - وفي العلاقات الداخلية بين الراعي والرعية- اكد القرآن مبادئ عامة وقواعد كلية لا تتأثر بتأثر الزمان والمكان وتطور الحياة وترك الجزئيات للعقل البشري كالآتي:

١- أمر رئيس الدولة (الراعي) ان لا يصنع القرار للتعلم بالاجتماع بإرادته المنفردة بل يجب عليه الاستشارة بالجماع. وللمختصين كل في حقل اختصاصه فقال مخاطباً النبي (ﷺ) مريداً به كل رئيس دولة او رئيس مؤسسة او رب أسرة: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾<sup>(٢)</sup> وقال: ﴿وَأْمُرْهُمْ هُدًى يَتَّبِعُونَ﴾<sup>(٣)</sup> فلا يصح لأي راع صنع القرار بإرادته المنفردة فيما يتعلق بأمر رعيته.

٢- أمر بالعدل والعدالة. والعدل هو اعطاء كل ذي حق حقه وهذا الامر ورد في آيات كثيرة منها قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ﴾<sup>(٤)</sup>

٣- أمر بالمساواة وهي التعامل بين المخلوق والالتزامات فتقوله سبحانه: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعْرَبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاهُمْ﴾<sup>(٥)</sup>

٤- أمر باحترام النظام واطاعة ولي الامر الذي يمثل النظام فقال: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأَطِيعُوا أَوْلِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾<sup>(٦)</sup>

٥- اكتفي بهذا القدر وهو فطرة من البحر لتنبية العقل السليمة على أن القرآن لم يقبل النسخ ولن يقبله.

(١) سورة البقرة/٢٢٩.

(٢) سورة آل عمران/١٥٩.

(٣) سورة الشورى/٢٨.

(٤) سورة النحل/٩٠.

(٥) سورة المجرات/١٣.

(٦) سورة النساء/٥٩.

## الفروق الجوهرية بين النسخ والتخصيص

من تتبع بعق الآيات التي عدّها المتأخرون من علماء الأصول والمفسرين والباحثين منسوخة يجد أنّها عامة مخصصة بالآيات التي زعموا أنّها منسوخة وهم إنّ أرادوا بالنسخ معناه العام فلا احتراض على أقوالهم وآرائهم ولهم أجران على اجتهادهم وأصابتهم وإن أرادوا به معناه الخاص وهو إلغاء السابق باللاحق فإنهم لم يظفوا بالصواب ولهم أجر واحد على اجتهادهم وحسن نواياهم.

### ومنعاً للحفا في هذا الموضوع أمران:

أحدهما: الخلط بين مفهوم النسخ العام والخاص فادّعوا النسخ بمعناه الخاص واستدلوا بما ذهب إليه السلف الصالح من القول بالنسخ بمعناه العام وهذا مرفوض منطقياً لأنه لا يجوز اثبات الدعوى الخاصة بالدليل العام.

والثاني: الخلط بين النسخ والتخصيص لأن ٩٠% مما قالوا بأنه منسوخ بمعناه الخاص إنما هو من باب التخصيص ولذا رأيت من الضروري بيان أهم الفروق الجوهرية بين النسخ بالمعنى الأصولي الحديث عند المتأخرين والتخصيص لتعلمهم يلتزمون جانب الصواب ويتخلصوا من إساءة الأدب مع القرآن وهذه الفروق يمكن الرجوعها إلى خمسة وعشرين وجهاً<sup>(١١)</sup>.

- ١- من حيث للماهية: لكل منهما ماهية مستقلة تختلف عن ماهية الآخر فالنسخ إلغاء وهي سابق بوعي لاحق بينما التخصيص بيان خروج بعض أفراد العام من كونهم مشمولين بحكمه بدليل متصل أو منفصل.
- ٢- من حيث الطبيعة: النسخ إلغاء لما أريد بالنسخ المنسوخ أما التخصيص فهو بيان لما يقصد بالنسخ العام، فالمنسوخ مطلوب العمل به قبل إلغائه بطلان المخصص.

<sup>(١١)</sup> لمزيد من التفصيل راجع المراجع الأصولية الآتية: البحر المحيط للزرکشي: ٢٤٣/٣ وما بعدها\* المعتد في أصول الفقه لأبي الحسين محمد بن علي البصري المعتزلي: ٢٥١/١ روضة الناظر وجنة الناظر في أصول الفقه الخنجلي لابن قدامة ص٦٨\* المحصول في علم الأصول للرازي ج ٣ ص٩ وما بعدها، الأحكام في أصول الأحكام للأمني: ٢٤٣/٢ وما بعدها. الإبهاج شرح للنهاج للعلامة على هيدالكالي السبكي وولده عبد الوهاب ابن السبكي: ٦٢٥/٢ كشف الاسرار على أصول البزدوي شرح الإسلام عبد العزيز البخاري: ٨٩٥/٣ وما بعدها.

- ٣- الدليل للمخصص للنص العام: كما يكون نصاً فقد يكون غير النص كالاتحاد والعرف والقياس والمصلحة والعقل بخلاف النسخ فإنه لا يكون إلا بالنص.
- ٤- النسخ لا يجري في الاخبار لانه يستلزم تكذيب قائلها بخلاف التخصيص فإنه لا يستلزم التكذيب لان للمخصص لم يكن مراداً ابتداءً.
- ٥- النسخ لا يجري في الوعد والوعيد بخلاف التخصيص لان للمخصص لم يكن مراداً فلا يلزم قطف الوعد او الوعيد.
- ٦- الدليل للمخصص قد يكون متصلاً بالنص العام كالاتثناء والصفة والشرط وبطل البعض من الكل وقد يكون منفصلاً كتخصيص آية بأية اخرى او بسنة نبوية بخلاف النسخ فإنه لا يكون الا منفصلاً (مستقلاً) عن النص للنسخ لذا اجمع جمهور العلماء على انه لا يبرز جمع النسخ والنسخ بمعنى الاصولي في نص واحد خلافاً لمن زعم ان النسخ قد يكون بالاستثناء او الشرط فعندئذ لا يبقى هنا الفرق بينهما.
- ٧- النسخ لا يكون الا بنص متأخر في تشريعه ونزوله عن النص المنسوخ بخلاف للمخصص فانه قد يكون متقدماً على العام وقد يكون متأخراً عنه كما يكون مقارناً معه في التشريع بان يكونا في نص واحد كالاتثناء والشرط والصفة والغاية وبطل البعض من الكل.
- ٨- نسخ الشريعة السابقة بشريعة لاحقة كنسخ الشرائع الالهية السابقة بالشريعة الاسلامية لكن لا يخص نص عام في شريعة بنص خاص في شريعة اخرى لان التخصيص بيان لما لم يقصد في نفس الشريعة.
- ٩- التخصيص لا يجري الا في النص العام بخلاف النسخ فإنه يجري في النص العام والنص الخاص.
- ١٠- يبرز التخصيص بدليل ادنى من حيث القرآنة المزمرة كتخصيص عموم نصوص القرآن باحاديث الاحاد او الاجماع او العرف او القياس او للمصلحة او العقل بخلاف النسخ فإنه لا يكون الا بدليل يكون اقوى من للنسخ كنسخ السنة بالقرآن او يكون مساوياً له كنسخ القرآن بالقرآن والسنة بالسنة.
- ١١- النسخ لا يكون الا بعد العمل بالمنسوخ عند جمهور العلماء بخلاف التخصيص فإنه قد يكون بعد العمل به كما في حالة التخصيص بدليل منفصل اكتشف بعد العمل

- بالعام وقد يكون قبل العمل به كما في حالات التخصيص بدليل متصل بالنص العام كالاتسنا، والصفة وجرهما.
- ١٢- للنسخ بديل غالباً بخلاف التخصيص لان الحكم بالنسبة لما اخرج من النص العام لم يكن مراداً من الاول حتى يكون لازالته بديل.
- ١٣- التخصيص لا يلغى العمل بالنص العام فيما عدا ما اخرج منه بالنص الخاص المخصص بل ينطبق في الباقي بخلاف النسخ فان المنسوخ يلغى كلياً حيث لا يوجد الالفاء الجزئي وتسمية التخصيص الفاء جزئياً خطأ لان الالفاء يكون لما كان مراداً والتخصيص بيان لما لم يكن مراداً.
- ١٤- التخصيص كما يكون بالقول كالقرآن والسنة القولية كذلك يكون بالفعل كالسنة الفعلية للرسول (ﷺ) كالعالمه المخصصة للنصوص العامة والمبينة للنصوص المجملة بخلاف النسخ فانه لا يكون الا بالقول كنسخ النص بالنص.
- ١٥- التخصيص تليل والنسخ تبديل.
- ١٦- النسخ لا يرد في الاحكام الاعتقادية لا في الشريعة الاسلامية ولا في الشرائع السابقة لان المعتقدات لا تقتلف باختلاف الاسم والزمان والمكان بخلاف التخصيص لانه بيان لما لم يدخل في المعتقدات ابتداءً.
- ١٧- النص العام يبرز نسخه كلياً بحيث لا يبلى منه شيء بخلاف التخصيص فانه لا يبرز سريانه على جميع الافراد المندرجة تحت النص العام بل يقف عند الحد الادنى وهو اثنان او ثلاثة على الاختلاف للوجود في اقل الجمع.
- ١٨- امهات الاحكام الالهية التكليفية للاسرة البشرية التي لا تقتلف باختلاف الزمان والمكان والاسم كحرمة الظلم والكذب والقتل بغير حق والسرقه والاغتصاب ونحو ذلك لا تقبل النسخ في جميع الشرائع الالهية ولكنها تقبل التخصيص لانه بيان لما لم يقصد منها اولاً.
- ١٩- لا يشترط وجود التناقض بين النص العام والنص الخاص بل يكفي مجرد التعارض الظاهري بين النصين لان التخصيص ترجيح للنص الخاص على العمل بالنص العام لرفع التعارض بخلاف النسخ فانه لا يكون الا بين نصين متناقضين لا يمكن الجمع بينهما ولا ترجيح احدهما على الاخر لان المتناقضين لا يتصعان ولا يرتفعان.

٢٠- التخصيص يكون ضمناً دائماً مبنياً على قيام التضاريف الظاهري بين العام والخاص ورفعته بتخصيص الثاني للاول بخلاف النسخ فإنه قد يكون ضمناً يفهم من التناقض بين نصين (أو حكمين) لا يمكن الجمع بينهما ولا ترجيح أحدهما على الآخر. وقد يكون صريحاً يدل عليه النص كما في قول الرسول (ﷺ) ((كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَرُودَهَا)) فهذا الحديث يدل صراحة على إلغاء تحريم زيارة القبور بجوازها.

٢١- التخصيص لا يرد على الأمر بأمر واحد ونهى شخص واحد عن منهى عنه واحد كما في الأحكام الخاصة بالرسول (ﷺ) بخلاف النسخ فإنه يتصور فيه ذلك.

٢٢- ثبوت نسخ القرآن بالقرآن لا يكون إلا بالتواتر لأن كل آية منه ثابتة به وما ثبت بالتواتر لا ينزل إلا به لأن اليقين لا يرفع إلا باليقين، بخلاف التخصيص.

٢٣- اختلف العلماء في جواز العمل بالنص العام قبل البحث عن المخصص له لأنه ما من عام إلا وهو قابل للتخصيص ما لم يتم دليل على خلاف ذلك بخلاف النسخ فإنه يجب العمل بالمنسوخ حتى يشهد نسخه.

٢٤- التخصيص يكون على الفور ولا يجوز تأخيره لأنه يبان بخلاف النسخ فإنه يكون على التراخي لأنه إلغاء لما قرر العمل به.

٢٥- النسخ لا يكون إلا في حياة الرسول (ﷺ) بخلاف التخصيص فإن النص العام قد يقبل التخصيص في عصر من العصور لضرورة أو مصلحة مستحدثة بعد وفاة الرسول (ﷺ) تستوجب التخصيص لأن نصوص القرآن خالدة من حيث هي لا تقبل التعديل والتغير لكن قد يطرأ التعديل على تطبيقها إذا لم يكن النص قطعي الدلالة على الحكم.

## أقسام النسخ

قسم علماء الأصول والمفسرون النسخ إلى عدة أقسام بميثيات مختلفة:  
فمن حيث المنسوخ - قسموه الى ثلاثة أنواع منسوخ الحكم والتلاوة معاً ومنسوخ الحكم  
دون التلاوة وبالعكس.

ومن حيث النسخ - الى النسخ بالقرآن والسنة والإجماع وحتى بالغ البعض فأضاف إليها  
النسخ بالقياس.

ومن حيث طبيعة الحكم - الى نسخ الغرض بالفرض ونسخ الندب بالفرض وعكسه.  
وأضفت الى هذه الأقسام تقيماً رابعاً وهو النسخ الصريح والنسخ الضمني وهذا ما لم  
اطلع عليه في المراجع الباحثة عن النسخ تذكر هذا التقسيم صراحة<sup>(١)</sup>.

## التقسيم الأول - من حيث المنسوخ:

أنصار النسخ قسموه من حيث المنسوخ الى منسوخ الحكم والتلاوة معاً، ومنسوخ الحكم  
دون التلاوة ومنسوخ التلاوة دون الحكم وأنصار القسم الأول أكثر من القسمين الثاني  
والثالث<sup>(٢)</sup>.

<sup>(١)</sup> لكن أشار إليه البعض بطريقة ضمنية بقول السيوطي (الاعتقان: ٢/٢٤٤): (قال ابن المصنف لما يرجع في  
النسخ الى نقل صريح من رسول الله ﷺ) او من صحابي يقول آية كنا نسخت كذا قال وقد يحكم به  
عند وجوه التعارض للطرح به مع علم التأريخ ليعرف المتقدم والمتأخر قال ولا يعتمد في النسخ قول  
هوام المفسرين بل ولا اجتهاد المجتهدين من جهة نقل صريح ولا معارضة بيعة لان النسخ يتضمن رفع  
حكم واثبات حكم تقرير في عهد ﷺ والمعتمد فيه النقل والتأريخ دون الرأي والاجتهاد" وقال والناس  
في هذا بين طرفي تقيض فمن قائل: لا يقبل في النسخ الخبر الأحادي العدل، ومن متساهل يكتب في  
بقول مفسر او مجتهد والصواب خلاف قولهما أي (قول للمفسر والمجتهد).

<sup>(٢)</sup> في حياية العقول في اصول الفقه الزيدي: ٢/٤٣٢: (يبرز وقوع النسخ في القرآن حكماً وتلاوة معاً ولا  
يختلف فيه الا من يمنع وقوع النسخ في القرآن وهو اهل مسلم. وقد روي عن بعض الاصوليين منع نسخ  
الحكم دون التلاوة او نسخ التلاوة دون الحكم وبعضهم من منع نسخ التلاوة مع بقاء الحكم وبه جزم  
السرخسي وعن بعضهم لمنع من القسمين معاً).

ومن وجهة نظرنا ان القسم الاول لا يشر آية مشكلة علمية ومنطوية في حد ذاته ما لم يتسم بالعبث لأن الله منزه عن العبث لأنه أمر ممكن والله على كل شيء ممكن قدير لكن للمشكلة العقلية والعلمية في القسم الثاني والثالث كما نوضح ذلك في البيان الآتي:

### القسم الاول - منسوخ الحكم والقلاوة معاً:

هن البعض ان بعض آيات القرآن نسخت تلاوة وحكماً ولا وجود لها في المصاحف الموجودة في العالم الاسلامي وهذا الكلام جائز عقلاً وممكن وقوعاً إذ لا يتوجب على وقوعه آية استحالة شرعية او منطقية.

لكن هناك بعض التطبيقات المختلفة لهذا القسم نسبت روايتها الى شخصيات إسلامية بارزة لتشويه صورة الاسلام ونسف الثقة بالقرآن الكريم من حيث انه رحي إلهي ومنها ما يأتي:

آ- ورد في الإلتقان<sup>(١)</sup> أنه قال أبو عبيدة حدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال: ليقولن أحدكم قد أخذت القرآن كله وما يدريه ما كله قد ذهب منه قرآن كثير ولكن ليقبل قد أخذت منه ما ظهر.

وقال وحدثنا ابن مريم عن أبي لهيعة عن ابن الأسود عن عروة بن الزبير عن عائشة (رضي الله عنها) قالت: كانت سورة الأحزاب تقرأ في زمن النبي (صلى الله عليه وسلم) مساتي آية فلما كتب عثمان للمصاحف لم نقرأ منها إلا ما هو الآن.

هذا ما نقله لنا السيوطي في كتابه الإلتقان في علوم القرآن ومن المؤلف ان ينقل مثل هذا العالم الجليل مثل هذا الكلام المدسوس المختلق وهو ساكت عن التعليق عليه وهو ولو كان حسن النية لكن هذا الصنيع يُعد من الخطأ لما فيه من الخطورة من الأوجه الآتية: إما اتهام عائشة ام المؤمنين (رضي الله عنها) بجرمة البهتان والاعتداء على الخليفة الثالث عثمان بن عفان (رضي الله عنه) ولجنة جمع القرآن، أو اتهام هذه اللجنة بإشراف

<sup>(١)</sup> الإلتقان في علوم القرآن للسيوطي مطبعة حجازي: ٢٥/٧ يقول الأستاذ عبد المتعال في كتابه النسخ والمنسوخ ص: ٦٩: زعموا ان جملة المنسوخ في القرآن للوجود بين أيدينا (٢٠١) آية وهموا ان سورة الأحزاب كانت لقوا من سورة البقرة البالغ عدد آياتها (٢٨٦) آية فقط ثم فقد (٢١٣) خلال سنوات التشريع حتى بقي منها (٧٣) آية فقط. ومن المؤلف ان ينقل القرطبي (١١٣/١٤) هذا الكلام المدسوم دون تعليق عليه.

سيدنا عثمان بالحياة وتحريف القرآن أو استبهاه الوحي عن القرآن. فهذه الاحتمالات كلها باطلة بالعقل والمنطق والتواتر وإن مصدر تلك الروايات هو المصدر الذي اختلف باسم الرسول (ﷺ) احاديث تشوه حقيقة الاسلام فادخل كثيراً من الحرفات في هذا الدين العظيم التي لا يزال كثير منها يرددتها الجهلة على اساس انها من الشريعة الاسلامية.

ككيف نصدق بأن القرآن الكريم قد ضاع اكثره وان سورة الاحزاب كانت كذا آية وبلت منها (٧٣) آية وأين ذهب الباقي وكيف اختلف مع شدة العناية به من جميع الصحابة والتابعين وان كل آية نقلت عن الرسول (ﷺ) بطريق التواتر.

وجمع الخليفة عثمان (هـ) للمصاحف في مصحف واحد ونسخ منه نسخاً ووزعها على الامصار. وقد ضاب عن اذهانهم ان عثمان لم يجمع المصاحف وحده بل كان معه الصحابة.

يقول العلامة ابر بكر الباتلامي<sup>(١)</sup> في كتابه الانتصار لنقل القرآن<sup>(٢)</sup>: ((ان قال قائل اخبرونا عن مصحف عثمان اهو موافق لمصحف ابي بكر(هـ) او يخالف له؟ فان كان موافقا له فما وجه عمله؟ وان كان مخالفا له كان احدهما تحطنا. قيل له: الذي دعاه عثمان(هـ) الى عمل للمصحف ما حدث من اختلاف الناس في القراءة واظهار بعضهم إكفار بعض وكتب الناس بذلك من الامصار اليه وقدم حذيفة من فتوحات ارمينية فقال لعثمان: أدرك هذه الامة قبل ان تقتلف في الكتاب اختلاف اليهود والنصارى. فارسل عثمان الى حفصة زوج النبي(ﷺ) ان لرسلي اليها بالصحيفة ننسخها في المصاحف ثم ردها اليك فارسلت بها اليه فدعا زيد بن ثابت وعبد الله بن الزبير وسعيد بن العاص. وقيل اهان بن سعيد بن العاص وعبد الرحمن بن الحارث بن هشام. وفي بعض الروايات عبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر وعبد الله بن عمرو بن العاص فنسخوها في المصاحف، فقال عثمان للرهط القرشيين: اذا اختلفتم في شيء فاكثروه بلسان قريش فانما نزل بلسانهم ففعلوا ذلك حتى اذا نسخوا المصحف ردها عثمان الى حفصة ثم بعث الى كل الفق مصحفاً مما نسخوا)).

<sup>(١)</sup> للتوفى ٤٠٢ هـ

<sup>(٢)</sup> دراسة وتحقيق الدكتور عماد زحلول سلام استاذ كرسي اللغة العربية وادابها بجامعة الاسكندرية ص٣٥٨.

من البديهيات ان القرآن الكريم نزل على سيدنا محمد (ﷺ) لهيما بمكة والمدينة في ثلاث وعشرين سنة وكان كل واحد من المسلمين مولعا به ومتشوقا اليه ينتظر اخبار الوحي التي تتعلق بشؤون الاسرة البشرية الخاصة والعامة فكان الصحابة يستمعون الى نزول القرآن بشوق وامعان ودقة حتى ينتفخوا باحكامه في امر دنياهم ودينهم فكلما نزلت آية انتشرت بينهم وحفظوها وبذلك لم تنزل آية يكون نقلها عن طريق اخبار الاحاد بل كل آية نقلت عن الرسول (ﷺ) بالتواتر.

ب- ومن الاخبار المختلفة للمسومة ما روى من ان رهطا من اصحاب النبي (ﷺ) قام رجل منهم من جوف الليل يريد ان يفتح سورة كان قد وعها فلم يقد منها على شيء الا بسم الله الرحمن الرحيم فاتي باب النبي (ﷺ) حين اصبح يساله عن ذلك فجاء اخر واخر حتى اجتمعوا، فسأل بعضهم بعضا ما جمعهم فآخبر بعضهم بعضا بشأن تلك السورة، ثم اذن لهم النبي (ﷺ) فآخبروه خبرهم وسالوه عن السورة فسكت ساعة لا يرجع اليهم شيئا، ثم قال نسخت البارة فنسخت من صدورهم ومن كل شيء كانت فيه ومن الغريب ان ابن الجوزي<sup>(١)</sup> نقل هذه الرواية للمسومة للمختلفة الخرافية ولم يعلق عليها ولم يسأل ما هي الحكمة في ازالة سورة من القرآن ولا يعلم بها الا عدد محدود من الصحابة وان هذه السورة تشرع وتنزل ثم تنسخ وتلفى بين عشية وضحاها اليس هذا عجباً وهل يتصور العبث من الله؟ ولماذا سكت النبي ساعة؟ ولا يخفى ما لنشر هذه الروايات الضعيفة المختلفة مع السكوت عن ردها وتبينها من الخطورة على عقيدة مسلم لا يملك ايمانا علميا اضافة الى ذلك فان هذه الروايات التي لا اساس لها تعطي الضوء الاخضر لاعداء الاسلام ليسجلوها نقاط ضعف على الاسلام وعلى كون القرآن وحيا من الله.

وما اورده السيوطي<sup>(٢)</sup> من تطبيقات منسوخ الحكم والتلاوة من انه قال ((قَالَتْ عَائِشَةُ: كَانَ يَبِأُ أَنْزَلَ حَشْرُ رَضَعَاتٍ فَنَسِخَتْ بِخَمْسِي مَعْلُومَاتٍ، فَتَوَفِّي رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ) وَهُنَّ فَيضًا يُقْرَأُ مِنَ الْقُرْآنِ)).

وتنقل فيه ايضا<sup>(٣)</sup> من تطبيقات ما نسخ حكمه وتلاوته ((انا انزلنا المال لاقام الصلاة وابتاء الزكاة لو ان لابن ادم واديا لاحب لن يكون اليه الثاني ولو كان اليه الثاني

(١) نوسخ القرآن لابن الجوزي ص ٣٣.

(٢) الاتقان ٢/٢٥.

لاحب ان يكون اليهما الثالث ولا يملأ جوف ابن ادم الا التراب ويتوب الله على من تاب)).

وسبق ان بينا ان هذا خلط بين القرآن والسنة النبوية اضافة الى ان الروايتين المذكورتين موجودتان في الحديث الشريف ولو كان حكمهما منسوخا فلماذا وردتا في صحيح البخاري وهكذا ينقل لنا ابن سلامة وابن الجوزي والسيوطي روايات تشوه صورة القرآن وتشكك في امانة عثمان في جمع القرآن من غير قصد ولهذا بل ولاكثر من هذا، قال الصمري<sup>(١١)</sup> في كتابه الاصحاح في تعقيب الاثنان للسيوطي:

((ان كتاب الاثنان في علوم القرآن) للامام الحافظ ابن الفضل جلال الدين السيوطي رحمه الله كتاب عظيم المزايا كثير الفوائد غني انه ضم اراء غير صحيحة ومدسوسة وفات المؤلف (أي السيوطي) ان يئبه على شفوذاها وسقوطها فاقبضها المستشرقون واذاذنبهم سُلما الى الطعن في بعض آيات القرآن الكريم وفيما يتعلق بجمعه وقد اخبرني صديقنا وبجيزنا العلامة المرحوم الشيخ محمد زاهد الكوثري انه كان يدرس علوم القرآن لطلبة التنفس بجامعة استانبول بالاساتذة وكان يعني بالاطلاع على ما يكتبه المستشرقون لهد عليه وينبه اليه الطلبة فكان يحد كثيرا من مطاعنهم يستندون فيه الى تلك الاراء والروايات في كتاب الاثنان وكان هذا من اسباب علمته الشديدة على مؤلفه)).

وفعلا اورد السيوطي في كتابه الاثنان في علوم القرآن<sup>(١٢)</sup> تحت عنوان النوع السابع والاربعون في ناسخه ومنسوخه روايات مدسوسة ومشبوحة لا يصحها بالطريقة التي هو جمعها واستعرضها الا من يتهم بالفساد وادخال الشكوك في القرآن حاشا ان يعد السيوطي من هذا الصنف لمنزلته العلمية وخدماته الجليلة ولكنه يبدو انه كان رجلا

(١١) الاثنان ٢/٢٤.

(١٢) ابر الفضل عبد الله بن الصديق الصمري دلو الاصحاح ص ٣ وما بعدها.

(١٣) الاثنان ٢/٢٠-٢٧ وقد قال في هذا المرجع (٢/٢٥): (عن زو بن حبيش قال: قال لي ابي بن كعب يا زو ابن تقرا سورة الاحزاب ؟ قلت لانا وسبعين آية قال كانت لتضاهي سورة البقرة او هي اطول من سورة البقرة وانا كنا لنقرأ آية الرجم وان في اخرها الشيخ والشيخة اذا زيا فارجموها البتة نكالا من الله والله عزيز حكيم فرجع فيما رفع).

بسيطا يصدق كل ما ينقله غيره بغض النظر عن صحته وبطلانه لكن هذه البساطة ايضا تتعارض مع عمله ودقته في مسائل اخرى.

غفر الله لمن يدافع عن اخطاء الفهر بمن نيته ولكن اذا كان هؤلاء معذورين في الماضي فاننا لسنا معذورين ونحن نعيش في عصر الذرة وغزو الفضاء والتطور التكنولوجي وعصر الانترنت والعقل الالكتروني.

### القسم الثاني - منسوخ الحكم دون التلاوة:

وقد بالغ العلماء من الاصوليين والفقهاء والمفسرين في القول بمثل هذا القسم من النسخ كما ذكرنا بالنسبة لما قاله ابن سلامة وابن حزم والسيوطي وكما يأتي تفصيل تطبيقات هذا القسم في القرآن من الآيات التي زعموا انها منسوخة من حيث الحكم ولكن بالية من حيث التلاوة وقد بلغ عدد هذه الآيات في القرآن الكريم وفي المصاحف التي بين ايدي المسلمين في العالم الاسلامي اكثر من (٢٠١) آية من آيات الاحكام التي قالوا انها لا يتجاوز مجموعها (٥٠٠) آية.

وقد علل السيوطي<sup>(١)</sup> صحة الغاء حكم الآية وبقائها تلاوة بقوله (فان قلت ما الحكمة في رفع الحكم وبقاء التلاوة فالجواب من وجهين:

احدهما: ان القرآن كما يتلى ليعرف الحكم منه والعمل به فيتلى لكونه كلام الله فيثاب عليه فتركت التلاوة لهذه الحكمة.

والثاني: ان النسخ لبا (حكما) يكون للتخفيف فابقيت التلاوة لتذكيرها للنعمة ورفع المشقة).

ولا يزال المقلدون لاقوال الفهر من انصارالنسخ يرددون في مؤلفاتهم وخطبهم ونصحهم للناس مثل هذا الكلام الغريب والتعليل اللامعقول وتبرير عمل يسابي الانسان العاقل ان يعمل ورغم ذلك يميزه في القرآن وسمع لنفسه ان ينسب الى الله ما هو نقص بالنسبة الى الانسان وهؤلاء يزعمون انهم يهتمون الاسلام بدفاعهم الحار عن آيات قرآنية نسخ ليها كما سماه السيوطي وابقى قشرها لتكون دستورا خالدا للاسرة البشرية غفر الله لمسلم لا يستخدم عقله في ما ينقله عن الفهر ويدافع عنه بشدة لان دفاعهم انما هو بحسن النية وعدم الدقة

(١) الاطمان المرجع السابق ٢٢/٧.

والحرمان من الفهم العميق الاستدلالي فاذا قلت لناس من هؤلاء نصف القرآن الذي بين ايدينا منسوخ وتعطل العمل به لكن نتجك به تجد آلاف الناس يؤيدونك واذا قلت ان مثل هذا العمل نقص بالنسبة للعهد والمشرع الوضحي اذا عمله في القوانين الوضعية فكيف يجوز ان ينسب الى الله فلا تجد من يؤيدك ولو بنسبة ١% ممن يعتنون انفسهم دعاء رسالة الاسلام وهذه ظاهرة مؤسفة في العالم الاسلامي والقول ببقاء الآية في القرآن الكريم ونسخ حكمها مردود بالادلة الآتية:

١- اللفظ القرآن قوالب جعلت لمعانيه التي هي الاحكام التي تنظم حياة الاسرة البشرية وتؤمن لها السعادة الابدية في الدارين فالالفاظ غير مقصورة لذاتها وانما جعلها الله لتكون وسيلة لا يصال تلك المعاني والاحكام الى الانسان وهذه الالفاظ وردت في الكتب السماوية بلغات متعددة اخرها اللغة العربية الحية المرنة القابلة لتحميلها اكثر من معنى في القرآن العظيم الذي هو المستوى الاخير المعدل للمستويات الالهية السابقة يلتزم الانسان بالعمل بمقتضاه ما دامت الحياة باقية على كوكب الارض. والالفاظ بمثابة القشرة والحكم بمثابة اللب في غير القرآن من الماكولات المباحة للانسان فما هي فائدة القشر اذا جرد من لبه وهل تبقى له قيمة يعتد بها بعد ذلك ؟

٢- القرآن نزل على محمد (ﷺ) ليبلغ به الاسرة البشرية ويكون رحمة للعالمين كما قال سبحانه: ﴿وَمَا لَوْ كُنَّاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ﴾ ولم ينزل لان يردده بالفاهه وليتفتى به في المناسبات وعلى المقابر والاموات وانما هو دستور الاحياء للعمل بمضمونه ومقتضاه فما هو مقتضاه اذا كان المطلوب الاساسي مفقودا ؟

٣- ماذا تقول لمن اهدى اليك علة من الحلويات وسلمها اليك ثم سحب محتوياتها من تلك الحلويات فطلب منك الاحتفال بالعلبة حتى تشتم رحة الحلويات وتتلفذ بها ؟

٤- ماذا يقال لمن يشرع قانونا لتنظيم مجتمعه وضمان حقوق والتزامات افراد هذا المجتمع ثم يلغى العمل ببعض مواد هذا القانون نتيجة تطورات الحياة والمصالح ورياتي بمواد جديدة تقل عملها وتتضمن احكاما تتلاكم مع المصالح الجديدة ولكن في نفس الوقت يامر بالاحتفال بالمواد الملغاة ويقالها من بين بقية المواد في نفس القانون؟ لاشك ان مثل هذا العمل يعد عملا لا معقولا ينتقد مثل هذا المشرع من قبل الراد المجتمع داخلا وخارجا.

فإذا كان الغاء الحكم وبقاء المادة نقصا بالنسبة الى الانسان فكيف يجوز ان ينسب الى  
 عليم حكيم عزيز قدير منزه عن كل عيب ونقص.

هذه بعض الالهة القدما لنفوي العقول للمنة وسوف اجد رد الفعل السلبي من  
 انصارالنسخ لكن غايته هو انتصار القرآن وخدمة هذه الشريعة العظيمة وهدم اعطاء  
 الضوء الاخضر لاهدائها.

وللؤمن ايمانا صحيحا علميا لا يخشى لومة اللائم ولا يسكت عن الحق خوفا من تطاول  
 السنة الناس فليقل لي هؤلاء. هنا ما قالوه بالاسر لابي مسلم الاصطهاني الذي دافع عن  
 القرآن فكفروه.

### القسم الثالث- منسوخ التلاوة دون الحكم:

استشهد دعاء هذا النوع من النسخ بأخبار آحاد منها ((الشَيْخُ وَالشَّيْخَةُ إِذَا زَيَّيَا  
 فَارْجُوهُمَا بَيِّنَةً لِكَلَامِ مِنَ اللَّهِ))<sup>(١١)</sup>.

يقول الزركشي<sup>(١٢)</sup> في تعليق ذلك: ((ما الحكمة في رفع التلاوة مع بقاء الحكم؟ وهلا  
 ابلت التلاوة ليجتمع العمل بحكمها وثواب تلاوتها؟

اجاب صاحب الفنون<sup>(١٣)</sup> فقال: ((انما كان كذلك ليظهر به مقدار طاعة هذه الأمة في  
 المسارعة الى بذل النفوس بطريق الفن من غير استئصال لطلب طريق مقطوع به فيسرعون  
 بأيسر شيء كما سارع الخليل الى ذبح ولده بمنام والنمام ادنى طرق الوحي)).

وقوله (ليظهر به) أي ليظهر لله فكأنه يهمل ما يفعله عبده في الماضي والحاضر  
 والمستقبل فيجبره حتى يطلع على الحقيقة.

ما أغرب هذا التعليل مع تقديمنا لمكانة ابن الجوزي. وهله الزرقاني<sup>(١٤)</sup> بقوله: ((والسر  
 في نسخ تلاوة آية الشيخ والشيخة اذا زيا فارجموسا دون حكمها انها كانت تلى لولا  
 لتقرر حكمها رداً لمن تعدته نفسه ان يتلخ بهذا العار الفاحش من شيوخ وشيخات حتى  
 اذا ما تقرر هذا الحكم في النفوس نسخ الله التلاوة لحكمة اخرى هي الاشارة الى شناعة هذه

<sup>(١١)</sup> البهتان في علوم القرآن للامام بدر الدين محمد بن عبد الله الزركشي: ٣٥٠/٢.

<sup>(١٢)</sup> المرجع السابق: ٣٧٠/٢.

<sup>(١٣)</sup> هو كتاب فنون اللسان في عجائب علوم القرآن لابن الجوزي.

<sup>(١٤)</sup> مناهل العرفان: ٩٢/٢-٩٣.

الفاشة وشناعة صدورها من شيخ وشيخة حيث سلكتها مسلك ما لا يليق الى أن يذكر فضلاً أن ينقل وسار بها في طريق يشبه طريق المستحيل الذي لا يقع كأنه قال نزهوا الاسماع عن سماها واللسنة عن ذكرها فضلاً عن الفرار منها والتلوث برجسها)).  
هذا التأويل اللامعقول يذهب اليه مثل هذا العامم الجليل ليجعل كلاماً سائداً في الجاهلية قرآناً نازلاً من الله.

وبه على هذا القسم من النسخ المزهوم بأدلة أهمها:

- ١- ان هذا الكلام ان صح فإنه ليس بقرآن وإنما هو حديث قال به وقضى به الرسول (ﷺ) في قضايا منها رجم العاصدية ومأخر وغيرهما يقول النحاس<sup>(١)</sup>: (رَوَى الزُّهْرِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هُبَالٍ قَالَ طَهَّبْنَا عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ: كُنَّا نَقْرَأُ الشَّيْخَ وَالشَّيْخَةَ إِذَا زَيَّا فَأَرْجُمُهُمَا الْبَيْتَةَ بِمَا قَضَيْتَا مِنَ اللَّذَّةِ.. قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ وَإِسْنَادُ الْحَدِيثِ صَحِيحٌ إِلَّا أَنَّهُ لَيْسَ حُكْمُهُ حُكْمُ الْقُرْآنِ الَّذِي تَكَلَّفَهُ الْجَمَاعَةُ عَنْ الْجَمَاعَةِ وَلَكِنَّهُ سُنَّةٌ لِبَيْتَةٍ وَقَدْ يَقُولُ الْإِنْسَانُ كُنْتُ أَقْرَأُ كِتَابَ بَقِيَةِ الْقُرْآنِ وَالذَّلِيلُ عَلَى هَذَا أَنَّهُ قَالَ لَوْلَا أَنِّي أَكْرَهُ أَنْ يُقَالَ زَادَ عُمَرُ فِي الْقُرْآنِ لَزِدْتُهُ)).
- ٢- الرجم لم يثبت بالقرآن وإنما ثبت بفعل الرسول (ﷺ) وقضاه وهو موافق لما كان موجوداً في التوراة عند اهل الكتاب كما روى البخاري من ان النبي (ﷺ) كان يحب موافقة اهل الكتاب بما لم ينزل فيه حتى ينزل.
- ٣- فرجم المحصن كان موجوداً قبل الاسلام وتعبير (الشيخ والشيخة اذا زنيا.. الخ) كان موجوداً قبل الاسلام ومحمولاً به.
- من له ادنى ذوق بلاغي يدرك ان هذا ليس كلام الله.
- ٤- انه خبر آحاد والقرآن ثابت بالتواتر فكل ما لا يكون متواتراً لا يكون قرآناً فعلى لئى اساس صحيح ثبت يحتج قرآناً منسوخ التلاوة دين الحكم ؟
- ٥- هناك خلاف بين العلماء في بقاء حكم الرجم على اساس الخلاف في تأريخ نزول قوله تعالى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةً جَلْدَةً﴾ الآية فمن قال انها نزلت قبل الرجم قال الرجم باق لشبوته ثبوتاً قطعياً بقضاء رسول الله (ﷺ) واجماع العلماء على هذا القضاء..

<sup>(١)</sup> محمد بن احمد بن اسماعيل الصغار النهدي المصري المعروف بلقب جعفر النحاس المتوفى ٣٣٨هـ كتاب النسخ والمنسوخ في القرآن الكريم ص ٨.

- ومن قال ان هذه الآية نزلت بعد حكم الرجم قال بنسخ هذا الحكم وهو من باب نسخ السنة بالقرآن الكريم فكلا الاتجاهين لم يلق عليه دليل قطعي<sup>(١١)</sup> والعلم عند الله. وجدير بالذكر ان الرجم لم يشته وقوعه بعد وفاة الرسول (ﷺ) الى يومنا هذا لعدم ثبوت جريمة الزنا بأربعة شهود تتوفر فيهم العدالة ووحدة الافادة والرؤية الواضحة للعصية الجرمية بحيث لا يتطرق اليها الشك والشبهة لان الحدود تدرأ بالشبهات.
- ٦- أنكر كبار العلماء هذا القسم من النسخ لعدم منطقيته ومن هؤلاء:
- آ- قال الزوكشي<sup>(١٢)</sup>: (وجزم شمس الامة السرخسي بامتناع نسخ التلاوة مع بقاء الحكم لان الحكم لا يشته بدون التلاوة).
- ب- قال صدر الشريعة<sup>(١٣)</sup>: (منع بعض العلماء وجود المنسوخ تلاوة لان النص لحكمه والحكم بالنص فلا انفكاك بينهما).
- ج- وقال القاضي ابو بكر الباتلاني<sup>(١٤)</sup>: ان رواية عمر وامثالها من الروايات التي تزعم وجود قرآن نسخ تلاوة روايات آحاد لا يصح التحويل عليها لما تشبهت غير ثابت ولو كانت التلاوة باقية لبادر سيدنا عمر(رض) الى كتابتها ولم يعرج الى فعال الناس.

## التقسيم الثاني: للنسخ في القرآن من حيث الناسخ:

قسم انصار النسخ في القرآن من حيث النسخ الى النسخ بالقرآن ودعاء هذا القسم كثيرون ونسخه بالسنة ونسبة القائلين بهذا وسط، ونسخه بالاجماع والظاهر الى هذا القسم الشاذ قليلون كما في البيان الاتي:

(١١) في فتح الباري شرح صحيح البخاري (٢٠٨/٢): (هن الشيباني قال سألت عبد الله بن ابي اوفى هل رجم رسول الله ﷺ): قال: نعم قلت قيل سورة النور ام بعدها قال لا ادري).

(١٢) البحر المحيط: ١٠٤/٤.

(١٣) التوضيح والتنقيح: ٣١٨/٧.

(١٤) الانتصار لنقل القرآن المخطوطة ص ٢٠١.

## القسم الاول - نسخ القرآن بالقرآن:

سبق أن ذكرنا أن علماء الاصول من المتأخرين والمفسرين والباحثين في موضوع النسخ والمنسوخ بالفوا في نسخ القرآن حتى وصل عدد الآيات المنسوخة أكثر من نصف جميع آيات الاحكام في القرآن.

وفي مقدمة الذين بالفوا في هذا المضمار ابن سلامة حيث قال<sup>(١)</sup>: هذه الآية النسخة (أي التي تسمى آية السيف)<sup>(٢)</sup> نسخت من القرآن مائة آية وأربعاً وعشرين آية ثم صار اخرها<sup>(٣)</sup> ناسخاً لاؤها.

وقال<sup>(٤)</sup>: الآيات المنسوخة في الحكم والبالية ثلاثة موزعة على (٦٣) سورة وقال: واعلم أن كل ما في القرآن مثل امريض وتولى عنهم وذرم وما اشبه ذلك فناسخه آية السيف. وكل ما في القرآن من ﴿إِنِّي أَخْلَقْتُ مِنْ ذَكَرٍ وَمِنْ نَسَاءٍ﴾ فناسخه ﴿يُظْهِرُ لَكَ اللَّهُ مَا كُنْتُمْ مِنْ ذَلِكَ وَمَا كُنْتُمْ﴾<sup>(٥)</sup>.

وكل ما في القرآن من خبر الذين أتوا الكتاب والامر بالفوا عنهم فناسخه ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾<sup>(٦)</sup> الآية.

وكل ما في القرآن من الامر بالشهادة فناسخه ﴿لَئِنْ أَمِنَ بَعْضُكُمْ بِبَعْضٍ﴾<sup>(٧)</sup> وكل ما في القرآن من التشديد والتهديد فناسخه ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمْ الْعُسْرَ﴾<sup>(٨)</sup>.

ويقول ابن حزم الاندلسي<sup>(٩)</sup> السور التي لم يدخلها نسخ ومنسوخ هي ثلاث وأربعون سورة والسور التي فيها نسخ وليس فيها منسوخ أربعون سورة والسور التي دخلها النسخ وللنسخ عندها خمس وعشرون سورة<sup>(١٠)</sup>.

(١) في كتابه النسخ والمنسوخ تطبيق الطيلي ص ١٢٨.

(٢) وهي الآية الخامسة من سورة التوبة.

(٣) اخرها قوله تعالى ﴿فَإِنْ قَبِلُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ﴾.

(٤) للرجع السابق ص ٢٠٢.

(٥) سورة يونس / ١٥.

(٦) سورة الفتح / ٢.

(٧) سورة التوبة / ٢٩.

(٨) سورة البقرة / ٢٨٢.

(٩) سورة البقرة / ١٨٥.

(١٠) في خبر ابن حزم الظاهري.

ويقول أيضاً: الامراض عن المشركين في مائة واربع عشرة (١١٤) آية من في ثمان واربعين (٤٨) سورة اولها البقرة وآخرها الكافرون نسخ الكل بقوله (س): ﴿فَأَقْصِبْ كَيْدَكَ بِالْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَعَلْتَهُمْ﴾ الآية.

وقد سبق تفصيل ما يتعلق بمنسوخ القرآن بالقرآن عند هذا العام الذي سبق ابن سلامة في المغالاة بصدخ نسخ القرآن. سيأتي رد هذه المزاعم بإذن الله.

### القسم الثاني - فسخ القرآن بالسنة:

اختلف علماء المسلمين من الاصوليين والفقهاء والمفسرين في نسخ القرآن بالسنة النبوية على ثلاثة اتجاهات<sup>(١)</sup>.

الاتجاه الأول- الذي تزعمه الشافعي (رحمه الله) هو عدم انفراد السنة النبوية بنسخ آية قرآنية سواء كانت متواترة او احادية وكل ما قيل بهذا الصدد هو الخلط بين كون السنة ناسخة لآية بصورة مستقلة عن القرآن وبين كونها مؤكدة (عاحدة) لآية ناسخة<sup>(٢)</sup> وعلى سبيل المثال من زعم ان قول الرسول (ﷺ): (ان الله اعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لولدت) ناسخ لآية الوصية الواجبة ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ كَرِهَ الْغَيْرُ الْوَصِيَّةَ لِلَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ لَا آمَنُوا فَلَا حَرَجَ عَلَى الْمُشْكِينِ﴾ فقد اخطأ في زعمه ففي قوله (قد اعطى كل ذي حق حقه) اعطى فعل ماضٍ والمجمله فعلية خبرية عن حكم انشاء الله فهو بيان لمراد الله سبحانه وتعالى من كون آية الوصية منسوخة بآيات الجهات كما يتصوره المحرومون من استخدام التفكير والعقل السليم ودينهم هو التقليد وترديد كلام الغير او

(١) النسخ والمنسوخ في القرآن الكريم ص ١٠-١٢.

(٢) ينظر في اصول الفقه المنفي الترحيح والتتلحاح لصدر الشريعة: ٣١٢/٢ وما بعدها" والمساكني شرح تلحاح الفصول للقرطبي ص ٣١٢ وما بعدها والشافعي جمع الجوامع وشرحه: ٥٢/٢ وما بعدها والحنبلي المسودة لآل تيمية ص ٢٠١ وما بعدها. واصول فقه الامامية معالم الدين في الاصول للتهيجزي ص ٢٧١ وما بعدها" والزبيدي نهاية العقول الى غاية السؤل في علم الاصول للقاسم بن محمد: ٤٣٧/٢ وما بعدها" والظاهرية الاحكام في اصول الاحكام لابن حزم الظاهري: ٤٧٧/٤ وما بعدها" والاباحية شرح طلحة الشمس على الاللية للسلي ص ٢٨٩ وما بعدها.

(٣) في جمع الجوامع: ٥٢/٢ (وحيث وقع نسخ القرآن بالسنة فسخها قرآن عاصدها).

يكون مراده ان عموم آية الوصية الواجبة تخصى آيات المهاد كما يقول المحققون من اصحاب التفكير السليم والادراك الدقيق. فلي كلتا الماهتين الحديث وظيفته البيان والتأكيد لحكم الله سواء. كان الحكم نسخاً او قصيصاً.

ولاتجاه الشافعي هذا انصار من المحققين الاصوليين في اصول الفقه في جميع المذاهب الاسلامية المدونة<sup>(١١)</sup> ولا مجال لذكورهم وبيان ادلتهم ولم يفرقوا بين السنة المتواترة والاحادية وجل أدلة هذا الاتجاه هو ان وظيفة السنة النبوية حصرها القرآن في التبليغ والبيان يقتضى قوله تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ يُتَبَيَّنُ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾<sup>(١٢)</sup>.

الاتجاه الثاني- الذي تزعمه ابن حزم الظاهري هو جواز نسخ القرآن بالسنة ووقوعه فعلاً سواء كانت السنة متواترة او احادية حيث يقول: ((القرآن ينسخ بالقرآن وبالسنة النبوية، والسنة تنسخ بالقرآن والسنة وبهذا نقول وهو الصحيح او سواء. عندنا السنة المنقولة بالتواتر والسنة المنقولة بأخبار الاحاد برهان ذلك وجوب الطاعة لما جاء عن النبي كوجوب الطاعة لما جاء في القرآن... ثم يمضي قائلاً واذا كان كلامه وحياً من عند الله والقرآن وحى فنسخ الوحي بالوحي جائز... ثم يقول والعصل بالحديث الناسخ افضل من العصل بالآية المنسوخة)).

ويلاحظ على هذه التعليقات التي كلها لا تفلح من المغالطة رغم تقديرنا لمكانته العلمية ما يأتي:

- ١- طاعة الرسول (ﷺ) واجبة بعد طاعة الله كما ورد هذا الترتيب في القرآن فقال: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأَطِيعُوا الْأَرْسُلَ مِنْكُمْ﴾<sup>(١٣)</sup> فمركز الرسول ليس مساوياً لمركز الله والسنة النبوية تلي القرآن الكريم في القوة الاتزامية والناسخ يجب ان يكون اقوى من المنسوخ او مساوياً له في القوة والدرجة والمرتبة. فلا توجد آية صلة بين وجوب طاعة الرسول ونسخ القرآن بالسنة.
- ٢- القرآن وحى للفظاً ومعنى والسنة وحى معنى فقط فلا تكافؤ بينهما ولا تنافض حتى يرفع بالنسخ.

<sup>(١١)</sup> وعلى من يهجم ادراك هذه الحقيقة ان يراجع المراجع المذكورة وغيرها.

<sup>(١٢)</sup> سورة النحل/٤٤.

<sup>(١٣)</sup> سورة النساء/٥٩.

٣- القول بالعمل بالحديث النسخ افضل من الآية المنسوخة به مجرد سفسطة ومصادرة على المطلوب فأين تلك الآية القرآنية المنسوخة بالسنة وأين تلك السنة حتى يكون العمل بالحديث النسخ افضل من الآية المنسوخة به؟  
 الاتجاه الثالث- هو التفرقة بين الجواز والوقوع من جهة وبين الحديث المتواتر والمشهور والاحاد من جهة اخرى فمنهم من قال يجوز نسخ القرآن بالسنة ولكن لم يقع <sup>(١١)</sup>.  
 ومنهم من يقول يجوز النسخ بالحديث المتواتر دون غيره <sup>(١٢)</sup>.  
 ومنهم من قال يجوز بالمتواتر والمشهور <sup>(١٣)</sup>.  
 ولكل وجهة هو صوابها والاتجاه الثالث كالاتجاه الثاني باطل لا يستند الى دليل صحيح ملتبس.

#### وأينما في الموضوع:

إذا أرادوا بالنسخ معناه العام عند السلف الصالح فإن نسخ القرآن جائز في حياة الرسول (ﷺ) ويعد بكل ما يميزه التخصيص من سنة وإجماع وقياس ومصلحة وعرف لان النسخ بهذا المعنى العام يشمل التخصيص والتلييد والتدرج وبيان المجمل والرخصة كما ذكرنا سابقاً وان أرادوا به معناه عند المتأخرين من الأصوليين وهو الغاء وحسي سابق في القرآن بوحى لاحق فإنه لا يكون بعد وفاة الرسول (ﷺ) بالاجماع ولا يكون بغية القرآن من سنة او اجماع او قياس او غير ذلك وكل زعم بهذا الشأن باطل لأدلة كثيرة منها نقلية ومنها عقلية.

(١١) يقول التبريزي من الامامية المرجع السابق ص ٢٧٢ (لا خلاف في الجواز وإنما الخلاف في وقوعه). وقال الجمالي (هداية العقول: ٤٣٦/٧): ان نسخ القرآن بالسنة للتواتر وحكسه والسنة للمتواتر يمثلها ونسخ الاحاد بالمتواتر ممنوع لعدم تحقق التواتر اللفظي فكل حديث من اخبار الاحاد في لونه لو اخره لو سنه..

(١٢) في المسودة لآل نيمية ص ٢٠٢ (قال شيخنا مذهب المالكية في نسخ القرآن انه لا يجوز عندهم بالاحاد وهل يجوز باخبار التواتر على وجهين) فان شرح تنقيح الفصول ص ٣١١.

(١٣) النسخ بالحديث المشهور نسبة صاحب هداية العقول الى المتأخرين من الحنفية: ٤٣٧/١ "وقال به الاباضية جاء في طلعة الشمس: ٢٩٠/١ وينسخ القرآن بالسنة للتواتر او المشهورة للتفلكة عند الامامة بالقبول ومثلوا بحديث لا وصية لولث الذي نسخ آية الوصية عندهم.

### أ- من الأدلة النقلية:

- ١- قوله تعالى: ﴿مَا نُنسخ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلَهَا﴾<sup>(١)</sup> فالحديث النبوي لا يكون خيماً من القرآن ولا مثله.
- ٢- قوله تعالى: ﴿قُلْ مَا يَكُونُ لِي أَنْ أُبَدِّلَهُ مِنْ تَلْقَائِهِ أَنفُسِي إِنْ تَتَّبِعُونَ إِلَّا مَا يُوحَى إِلَيَّ إِنِّي أَخَافُ إِنْ عَصَيْتُ رَبِّي عَذَابَ يَوْمٍ عَظِيمٍ﴾<sup>(٢)</sup>.
- ٣- قول الرسول (ﷺ) (إذا روي لكم عني حديث فاعرضوه على كتاب الله فإن وافقه فاقبلوه فإن خالفه فردوه).

وكل تأويل لهذه الأدلة النقلية لاثبات نسخ القرآن بالسنة باطل لان النسخ خلاف الاصل والتأويل خلاف الاصل واثبات خلاف الاصل بطلاق الاصل باطل.

### ب- من الأدلة العقلية:

- ١- اجماع العقلاء في الكرة الارضية على ان من يملك تعديل القانون او الفاه هو الذي يملك تشريعه والشرعة الاسلامية دين الفطرة السليمة والعقل السليم والعلم الصحيح فكما لا يملك الرسول (ﷺ) تشريع آية قرآنية كذلك لا يملك تعديلها او الفاهها.
- ٢- وظائف السنة النبوية محصورة في خمسة امور ليس بضمنها النسخ وهي:
  - أ- تخصيص نص عام لم يكن عمومه مراداً.
  - ب- تلييد نص مطلق لم يكن اطلاقه مراداً.
  - ج- بيان نص مجمل يكون المراد منه غير واضح.
  - د- تأكيد حكم وارد في القرآن الكريم.
  - هـ- بيان حكم واقعة لم يعالجه القرآن بنص صريح خاص.
 والقول بما عدا هذه الوظائف بدعة غير حسنة بموجب حصر وظيفتها في البيان بملتنس قوله تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ والنسخ الفاه وليس بيان لان البيان غير الالفاه بالاجماع ومن هن خلاف ذلك فقد اخطأ.

<sup>(١)</sup> سورة البقرة/١٠٦.

<sup>(٢)</sup> سورة يونس/١٥.

- ٣- منذ صدر الاسلام الى يومنا هذا لم تثبت سنة متواترة واحدة متناقضة مع آية قرآنية واحدة وكل ما قيل بهذا الشأن اوهام لا تستند الى دليل علمي.
  - ٤- القرآن قطعي الثبوت وغير الاحاد هني الثبوت ولا يوجد التكاليف والتعارض بين الدليل الظني والدليل القطعي والنسخ فرع التناقض.
  - ٥- كل قول بنسخ القرآن بالسنة يستلزم رفع منزلة السنة الى مرتبة القرآن او تنزيل مرتبة القرآن الى مرتبة السنة واللازم باطل باجماع العقلاء. فذلك للزوم.
- وبناءً على هذه الحقائق القرح حذف هذا الموضوع في جميع كتب اصول الفقه الاسلامي لانه اخذ مساحات واسعة في الجدل والنقاش منذ اكثر من الف سنة دون فائدة او جدوى للإهتمام بالصواب بعيداً عن أخطاء الشائعة، ويوجه خاص في عصر ينشغل ذهن غيرنا بغزو الفضاء واستعمار الكواكب الاخرى من طريق العلم والتطور التكنولوجي.

### القسم الثالث- نسخ القرآن بالاجماع:

لم يكتف انصار النسخ بنسخ القرآن بالسنة بل جاوزوا الحدود المعقولة مع القرآن فقالوا بنسخه باجماع الفقهاء بل ذهب البعض الى اكثر من ذلك فقال بنسخ القرآن بالقياس.

واقول اذا ارادوا بالنسخ معناه العام الشامل لتخصيص العام وتقييد المطلق وظهرهما فكلامهم صائب ومقبول وان ارادوا به معناه الخاص أي الغاء القرآن بالاجماع فهو زعم باطل لان الاجماع لم يكن مصدراً شرعياً الا بعد وفاة الرسول (ﷺ) والنسخ انتهى دوره بعد وفاته فكيف يقولون في الاجماع بما هو مخالف للاجماع؟

والكلام عن نسخ القرآن بالاجماع ورد في كتبه من للراجع الاصولية منها ما جاء في المسودة<sup>(١)</sup> ((قال شيخنا حكي محمد بن بركات النحوي في كتابه النسخ والمنسوخ جواز نسخ القرآن بالاجماع وبعضهم جوزه بالقياس)).

ثم يعلق القائل على هذا الكلام تعليقاَ منطقياً وهو الآتي:

(قلت: من نسر النسخ بأنه تقييد مطلق او تخصيص لم يبعد على قوله ان يكون الاجماع مقيداً او تخصصاً لنص وان يكون اجماع ثانٍ يقيد ويخصص اجماعاً اولاً).

(١) في اصول الفقه المنجلي ص ٢٠٢-٢٠٣ وقد تتابع على تصنيفه ثلاثة من أئمة كل تيمية وهم مجد الدين ابو البركات (عبد السلام بن عبد الله)، وشهاب الدين ابو المعلى (عبد الحليم بن عبد السلام)، ظي الدين ابو العباس احمد بن عبد الحليم.

يقول التبريزي<sup>(١)</sup>: ((نسخ القرآن والسنة بالاجماع هل الخلاف هو مبني على الخلاف في الاجماع هل يمكن استقراره قبل القطاع الوحي لهي في زمن النبي (ﷺ) أولاً لان النسخ لا يتحقق الا في زمن النبي فإذا قيل بإمكانه في زمنه امكن القول بإمكان النسخ به ان يكون ناسخاً للكتاب والسنة وبالعكس)). ثم يعلق على هذا الكلام بقوله هذه المناقشات واردة عقلياً ولكن لا يتتب عليها فائدة لانه لم يحصل من الناحية العملية<sup>(٢)</sup>.  
استدل البعض<sup>(٣)</sup> على جواز نسخ القرآن بالاجماع بأدلة منها :

١- ان ابن عباس دخل على عثمان بن عفان ( هـ ) فقال: ان الاخوين لا يردان الامم عن الثلث الى السمس بل ترث الثلث رغم اجتماعهما معها فقال تعالى: ﴿فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمَّه السُّنُسُ﴾<sup>(٤)</sup> فالاخوان بلسان قومك ليسا بإخوة<sup>(٥)</sup> فقال عثمان: لا أستطيع أن أرد ما كان قبلي ومضى في الأصمار وتوارث به الناس<sup>(٦)</sup>.

وجه الدلالة لهذا الامر على الغاء القرآن بالاجماع هو ان قول عثمان هذا ظاهر في ان اجماع الصحابة على ان الام تحجب من الثلث الى السمس بالاخوين نسخ حكم الآية من ان الحجب يكون بثلاثة اخوة فما فوق ويرد هذا الاستدلال بانه باطل من اوجه منها:

آ- في اقل الجمع وأيان أحدهما انه ثلاثة والثاني ان الله اثنان فليستقر الاجماع على التلخيص الثاني وبين ان المراد من الاخوة في الآية اثنان فما فرق والقول بالنسخ خلط بين التفسير والنسخ.

ب- ان الآية لم تنص صراحة على ان الام لا تحجب من الثلث بالاخوين حتى يقال ان الاجماع على انه تحجب بهما ناسخ له.

ج- لم ينعقد الاجماع في عهد الرسالة لانه ان لم يكن الرسول (ﷺ) مع المجمعين يكون الاجماع باطلاً واذا كان موافقاً معهم فالمصدر هو السنة النبوية دون الاجماع وانما

(١) معالم الدين المرجع السابق ص ٢٧٢.

(٢) المرجع السابق ص ٢٧٣.

(٣) كعيسى بن لبنان ومن معه شرح تنقيح الفصول للقراني ص ٣١٤.

(٤) سورة النساء / ١١.

(٥) وبهذا أخذ به فقه الظاهرية فالام إذا اجتمعت مع اخوين أو أربع أخوات أو إخ وأختين لها الثلث الكامل من التركة. المحلى: ٢٥٨/٩.

(٦) أخرجه الحاكم وقال صحيح الاسناد: ٣٣٥/٤.

الاجماع كمصدر ثالث بعد القرآن والسنة لنعقد بعد وفاة الرسول (ﷺ) ومن اليه ان دور النسخ انتهى بوفاته فكيف يصح ان يقال هذا الاجماع او غيره ناسخ للقرآن؟

د- من اهم شروط النسخ ان يكون النسخ نصاً شرعياً بينما الاجماع اجتهاد عقلي من المجتهدين يستند الى دليل شرعي وقد يكون هذا السند للصحة او العرف او القياس او نحو ذلك

٢- استدل أنصار نسخ القرآن بالاجماع بسقوط حصة للزكاة لقولهم من الزكاة فقالوا اجمع الصحابة على نسخ جزء من آية ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالصَّالِحِينَ عَلَيْهَا وَالْمَوْلَافَةِ قُلُوبِهِمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾<sup>(١)</sup> وهو قوله تعالى: ﴿وَالْمَوْلَافَةِ قُلُوبِهِمْ﴾ لعلمهم في الزكاة واحترامهم مصرفاً من مصارف الزكاة الشالية ثبت بالقرآن ونسخ بالاجماع الصحابة في عهد الخلفاء الراشدين ويرد هذا الزعم الباطل بانه خلط بين النسخ وايقاف العمل بحكم النص لتخلف العلة للوجبة له وهي حاجة الاسلام الى استعمال تلك الفضة التي سميت للمولفة قلوبهم وقد اجمع علماء المسلمين على ان الحكم يدور مع علته وجوداً وهدماً.

توقف العمل بالنص لتوقف علته وكفلها بعد ان استغنى الاسلام عن تعاونهم وعدم وقوفهم ضد نشر الرسالة المحمدية لان مصالحهم الدنيوية تضررت بالاسلام. اضافة الى ذلك فإن هذا الاجماع انعقد في خلافة ابي بكر (رضي الله عنه) باقتراح من عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) ولما اتهم سيدنا عمر من قبل بعض الفئات بانه نسخ القرآن باجتهاده وهذا زور وهتان لا اساس له والاجماع السكوتي تم من قبل الصحابة بعد وفاة الرسول (ﷺ) ودور النسخ انتهى بوفاته فلا نسخ بعده.

٣- استدل أنصار نسخ القرآن بالاجماع<sup>(٢)</sup> بأن الاجماع دليل من أدلة الشرع القطعية

(١) سورة التوبة/٦٠.

(٢) في معالم الدين للمرجع السابق ص ٢٧٢-٢٧٣: (وهو بعض المتأخرين الاجماع هو ان يكون ناسخاً لانه ليس مجرد الاطلاق وانما يكون عن مستند قطعي من غير التواتر وغيره ليكون النسخ ذلك للمستند لا نفس الاجماع لما كون الاجماع دليلاً عقلياً عليه ان العاقل الطبيعي كلما حكم به حكم به الشرع ايضاً اعلى اساس ان حكم الله يأتي موافقاً لحكم العاقل على الاضياء بناء على الحسن والتصحح المطلقين) فيجوز نسخ الاجماع بالكتاب والسنة وكذلك هوذا المكس<sup>(٣)</sup> وفي شرح تنقيح الفصول للقرافي

فجاز النسخ به كالقرآن والسنة النبوية ويرد هذا الزعم بما قلنا ان الاجماع اصبح من الادلة الشرعية بعد القرآن والسنة النبوية بعد وفاة الرسول (ﷺ) وانتهى عصر النسخ بوفاته ثم اذا صح هذا التعليل فإنه يلزم منه القول بمواز نسخ القرآن بكل دليل شرعي يمتد به الشرع كالعرف والقياس والمصلحة وغير ذلك واللازم باطل وكذلك للزوم.

اما نسخ الاجماع بالاجماع فإنه جائز بل لم يستبعد ان يكون واقعاً ايضاً بناء على ان الاجماع اتفاق مجتهدي امة محمد في عصر من العصور بعد وفاة الرسول (ﷺ) على حكم اجتهادي شرعي مستند الى سند شرعي.

كذلك قد يكون مصلحة عامة لو عرفاً او عرفها ومن الواضح ان المصالح والاعراف تنمو بتغير الزمان والمكان فما المانع اذا انعقد اجماع المجتهدين على حكم شرعي استناداً الى مصلحة عامة شرعية ثم نتيجة تطور الحياة تغيرت هذه المصلحة واصبحت مفسدة فعندئذ يجوز الفاء ذلك الاجماع باجماع جديد مبني على مصلحة جديدة وهذا امر يمكن والريب من العقل السليم ومن الحياة العملية وهم انكار جواز نسخ الاجماع<sup>(١)</sup> بالاجماع مع القول بنسخ القرآن بالاجماع وهذا الزعم يستلزم ان يكون مركز الاجماع القوي من مركز القرآن أو مساوياً له واللازم باطل وكذلك للزوم.

ص ٣١٤: ((قال الشيخ سيف الدين كون الاجماع ينسخ الحكم الثابت به فناء الاكثرين وجوزوا الاقلون وكون الاجماع ناسخاً منعه الجمهور وجوزوا بعض المعتزلة وهيسى بن ايمان)).

<sup>(١)</sup> في نهاية القول المرجع السابق: ٤٤٦/٢-٤٤٧ ((الجمهور على ان الاجماع لا يكون منسوخاً لان ناسخه المقترح اما قاطع (قطعي) فيكون الاجماع خطأ لا تعاقده على خلاف الدليل القاطع لانه ان كان نصاً فهو متقدم على الاجماع لكونه لا يتعقد في حياة الرسول (ﷺ) والاجماع لا يتعقد على خلاف النص القاطع وان كان اجماعاً قاطعاً فإن الاجماع لا يتعقد على خلاف الاجماع والا لزم ان يكون احد الاجماعين باطلاً بالضرورة سواء كان سنده ظاهراً او قطعياً ولما امتنع بطلان الاجماع القاطع كان الاجماع الاخر للمفروض ناسخاً باطلاً لا تعاقده على الخطأ)) ويلاحظ على هذا التعليل ان الملازمة صحيحة وهذا شأن كل دليلين يكون احدهما ناسخاً والاخر منسوخاً لكن اللازم ليس باطلاً لجواز تغير الاجماع بتغير سنده الذي كان مصلحة تغيرت.

### التقسيم الثالث من حيث طبيعة الحكم :

قسم البعض من دعاة النسخ<sup>(١)</sup> نسخ القرآن بالقرآن من حيث طبيعة حكم النسخ والمنسوخ من الفرض والندب الى الاقسام الاتية:

- أ- نسخ الفرض بالفرض كنسخ المحبس للزواني بالهد.
- ب- نسخ الندب بالفرض كالقتال كان مندوباً ثم نسخ ندبه وصار فرضاً على كل من يستطيع ان يحمل السلاح ومحارب العدو.
- ج- نسخ الفرض بالندب كنسخ قيام الليل بقراءة القرآن كتكوله تعالى: ﴿فَالْقُرْآنَ مَا كَيْسَرَ مِنْ الْقُرْآنِ﴾ وهذا الزعم باطل لادلة منها:
  - ١- لو صح التقسيم من حيث طبيعة الحكم لتناول اقساماً اخرى كنسخ الجواز بالتحريم وعكس ذلك ونسخ الوجوب بالتحريم وعكسه لأن الاحكام التكليفية خمسة وليس الفرض والندب فقط.
  - ٢- نسخ المحبس بالهد في جريمة الزنا زعم باطل كما يأتي بيانه في غلّه.
  - ٣- دعوى نسخ الندب بالفرض في القتال ساقطة لاننا لانجد في القرآن الكريم آية امرت بالقتال على سبيل الندب ثم نسخت بأية اخرى دالة على فرض القتال فالقتال عند الحاجة فرض كفاية على كل من له الاستطاعة عليه منذ البداية دون ان يمر بالندب اولاً والفرض ثانياً.
  - ٤- لا يوجد أي تعارض بين قيام الليل وقراءة القرآن ويأتي تفصيل زعم نسخ قيام الليل ورده في غلّه.

<sup>(١)</sup> منهم مكي كما نقل عنه هذا التقسيم السيوطي في كتاب الاتقان ٢/٢١١.

وبعد هذا التمهيد نتناول  
 بالأدلة العقلية والعقلية  
 مناقشة كل ما قيل بصد نسخ  
 كل آية زعموا انها منسوخة  
 حكماً وباقية تلاوة في المصحف  
 الشريف الموجود بين أيدي  
 المسلمين بادناً بالآية الثالثة من  
 سورة البقرة ﴿وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ  
 يُنْفِقُونَ﴾ منتهياً بالآية  
 السادسة من سورة الكافرون  
 ﴿لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ﴾ داعياً  
 للسؤال القدير أن يسهمني  
 الصواب انه على كل شيء  
 قدير.



## النسخ المزعوم في

# سُورَةُ التَّوْبَةِ

زعم القائلون بالنسخ في القرآن ان الايات للنسخة في هذه السورة بلغت ثلاثين آية وفيما يأتي تفاصيل وردود هذه المزامير.

- (٣) ﴿الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِالْغَيْبِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ﴾  
﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالشَّكِرِيَّ وَالصَّابِقِينَ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ  
وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَصَلَّيْنَا صَالِحًا فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا  
هُمْ يَحْزَنُونَ﴾  
(٦٢) ﴿بَلَىٰ مَنْ كَسَبَ سَيِّئَةً وَأَحَاطَتْ بِهِ خَطِيئَتُهُ فَأُولَٰئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ  
فِيهَا خَالِدُونَ﴾  
(٨١) ﴿وَلَا أَخَذْنَا مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَائِيلَ لَا قُبُورًا إِلَّا اللَّهُ وَيَالِ الَّذِينَ إِحْسَانًا  
وَدَى الْقُرَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالسَّكِينِ وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنًا وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ  
وآتُوا الزَّكَاةَ ثُمَّ قُولَٰتِهِمْ إِلَّا قَلِيلًا مِّنْكُمْ وَالْتُمُوا مُعْرِضُونَ﴾  
(٨٢) ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقُولُوا رَاعِنَا وَقُولُوا انظُرْنَا وَاسْمَعُوا وَلِلْكَافِرِينَ  
عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾  
(١٠٤) ﴿فَاهْتَفُوا وَاصْفَحُوا حَتَّىٰ يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ إِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾  
(١٠٩) ﴿وَاللَّهُ الشَّرِيفُ الْوَالْمُقَرَّبُ فَإِنْتَا قَوْلُوا فَمَنْ وَجْهَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ وَاسِعٌ  
عَلِيمٌ﴾  
(١١٥) ﴿قُلْ أَتَحَابَّرُونَ فِي اللَّهِ وَهُوَ رُبُّكُمْ وَتَنَا أَعْمَالُنَا وَتَكُمُ أَعْمَالُكُمْ  
وَلَكِنْ لَهُ مُخْلِصُونَ﴾  
(١٣٩)

- (١٥٩) ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَىٰ مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ لَأُولَٰئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللَّاعِنُونَ﴾.
- (١٧٣) ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخنزِيرِ وَمَا أُهْلِيَ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ﴾
- (١٧٨) ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الضَّحَاكُ فِي الْقَتْلِ الْحَرِّ بِالْحَرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنثَىٰ بِالْأُنثَىٰ﴾
- (١٨٠) ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةَ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾
- (١٨٣) ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾
- (١٨٤) ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيعُونَهُ بُدْيَةُ طَعَامٍ مَسْكِينٍ فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾
- (١٩٠) ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُوكُمْ وَلَا تَعْسُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْسِينَ﴾
- (١٩١) ﴿وَلَا تَقَاتِلُوهُمْ حَيْثُ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّى يُقَاتِلُوكُمْ فِيهِ فإِنْ قَاتَلُوكُمْ فَاقْتُلُوهُمْ كَذَلِكَ جَزَاءُ الْكَاذِبِينَ﴾
- (١٩٢) ﴿فإِنْ انْتَهَرُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾
- (١٩٦) ﴿وَلَا تَخْلَقُوا رُؤُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَيْئَةُ مَحَلَّهُ﴾
- (٢١٥) ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلْ مَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ خَيْرٍ فَلِللَّذِينَ وَاللَّذِينَ وَالْأَقْرَبِينَ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ﴾
- (٢١٦) ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَكُمْ وَعَسَىٰ أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَعَسَىٰ أَنْ تُحِبُّوا شَيْئًا وَهُوَ شَرٌّ لَكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾
- (٢١٧) ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشُّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَهَمٌّ وَصَدٌّ عَنِ سَبِيلِ اللَّهِ وَكُفْرٌ بِهِ...﴾
- (٢١٩) ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنْفَعَةٌ لِلنَّاسِ وَالْمُهْمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا﴾
- (٢١٩) ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلِ الْغَفُورُ﴾

- (٢٢١) ﴿وَلَا تَنْكُرُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا﴾
- (٢٢٨) ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾
- ﴿وَلَا يَجْعَلْ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَالِفَ إِلَّا يُعِيصَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ حَقَّتْ عَلَيْهِمَا حُدُودُ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا بِمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾
- (٢٢٩) ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنَ كَامِلَيْنِ﴾
- (٢٣٣) ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ مَتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ هَيْرَ إِجْرَاجٍ فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ مِنْ مَعْرُوفٍ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾
- (٢٤٠) ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ﴾
- (٢٥٦) ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قَاتَيْتُمْ بِذُنُوبِكُمْ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوا﴾
- (٢٨٢) ﴿وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾
- (٢٨٣) ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانَ مَخْبُوءَةٍ﴾
- (٢٨٤) ﴿وَإِنْ تَبَدُّوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ لَوْ تَخَفَوْهُ لَبِغَايَتِكُمْ بِهِ اللَّهُ﴾

الآية (٣) قوله تعالى: ﴿وَمِمَّا زَقَّاهُمْ يُنْفِقُونَ﴾ وهو جزء من الآية (٣) ﴿الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِالْغَيْبِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَمِمَّا زَقَّاهُمْ يُنْفِقُونَ﴾<sup>(١)</sup>.

اصل الاتفاق اخراج المال من اليد ولطفة (من) في قوله ما تعيضية أي من بعض ما رزقوا حفاظاً على اموالهم واستعداداً للاسراف والتبذير المذموم المنهي عنه لان الاسراف في كل شيء عمل غير مطلوب ولو كان من وجوه البرّ لفي تمييز المنفق بالتصدق ببعض ماله. والاتفاق قد يكون واجباً وقد يكون مندوباً كما يكون مباحاً ومحرماً ومكروهاً بحسب امكانية المنفق وحاجة المنفق عليه وطبيعته من كونه جهة خير او معصية والاتفاق الواجب هو الزكاة.

والمراد به في هذه الآية ما هو اهم من الزكاة فيشمل الاتفاق على النفس والاهل والفقراء والساكنين وكل مؤسسة خيرية<sup>(٢)</sup> وقد امر الله سبحانه وتعالى في القرآن الكريم بالاتفاق في اكثر من (٧٠) آية قرآنية لاهيته لان الاسلام دين التعاون والتضامن والتكافل الاقتصادي بين الاغنياء والفقراء..

ودغم ذلك زعم البعض ان كل آية امرت بالاتفاق منسوخة بآية الزكاة ومن تلك الآيات المنسوخة بها قوله تعالى: ﴿وَمِمَّا زَقَّاهُمْ يُنْفِقُونَ﴾ وقوله تعالى: ﴿وَأَنْفَقُوا مِمَّا زَقَّاهُمْ﴾<sup>(٣)</sup> ﴿أَمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَأَنْفَقُوا مِمَّا جَعَلَكُمْ مُسْتَعِينِينَ فِيهِ﴾<sup>(٤)</sup> ﴿وَأَسْتَفِرُّوا وَأَطِيعُوا وَأَنْفَقُوا خَيْرًا لِّأَنفُسِكُمْ﴾<sup>(٥)</sup> وغيرها من الآيات الأمرة بالاتفاق كل بحسب مكانته ولكل بحسب حاجته قال ابن سلامة<sup>(٦)</sup>: (وقال مقاتل<sup>(٧)</sup> وجماعة هو ما فضل عن الزكاة

(١) سورة البقرة/٣٠.

(٢) الرازي (العلامة حيا. الدين عمر) الشهر بطيب السرى تصفه الشهر بالتسوه الكبر ومفاتيح الغيب ١/٣٥ الزقشري (العلامة ابر القاسم جار الله عمود بن عمر) (٤٦٧-٥٣٨) تصفه الكشال من حقائق التنزيل وميزان الاقربيل في وجوه التاويل ١/١٣٢.

(٣) سورة المائدة/١٠.

(٤) سورة الحديد/٧.

(٥) سورة التوبة/١٦.

(٦) الناسخ والمنسوخ ص ٧٦.

(٧) هو ابر بسطام مقاتل بن حيان النبطي البلخي الحراساني (ت- ١٤٩ هـ). تهذيب التهذيب: ١٠/٢٧٧.

نسخته الزكاة المفروضة. وقال ابو جعفر يزيد بن القعقاع<sup>(١)</sup> نسخت الزكاة المفروضة كل صدقة في القرآن، ونسخ شهر رمضان كل صيام في القرآن ونسخت الاضحية كل ذبيحة)).  
 وكرر ابن الجوزي<sup>(٢)</sup> ما قاله ابن سلامة بصدده نسخ الجزء المذكور من الآية(٣).  
 وهذه للمقالة في القول بان كل اتفاق مأمور به في القرآن منسوخ بأية الزكاة اعطت الضم. الاضطر لاعداء الاسلام ليقولوا في مؤلفاتهم: الزكاة فرضت على المسلمين خدمة اضيائهم فللمسلم ان يملك ما يشاء بطريقة مشروعة او غير مشروعة ما دام مستمرا على دفع الزكاة ولا يسأل عن الامتناع عن تقديم آية موهنة مالية لشخص طبيعي او معنوي وهو بحاجة ملحة الى هذا العون<sup>(٣)</sup>.

من أدلة بطلان زعم نسخ الآية (٣) بأيات الزكاة:

- عدم وجود أي تعارض بين النسخ والمنسوخ للزعمين لاختلاف موضوعهما فموضوع الزكاة الانطلاق الواجب في مال محدد وينسبة محددة وبشروط خاصة:
- أ. الزكاة تكون في اموال محددة والاتفاق يكون في جميع الاموال.
  - ب. الزكاة محددة لثمانية اصناف في القرآن والاتفاق يكون لهم ولغيرهم.
  - ج. الزكاة مقدارها محدد بالنص والاتفاق ترك تحديد مقداره لاختيار المتفق بحسب مكنته وحاجة للمتفق عليه.
  - د. الزكاة واجبة اذا توافرت اركانها وشروطها وانتلت موانعها بينما الاتفاق تتوارد عليه الاحكام التكليفيه الخمسة بحسب نوع الاتفاق وجهته ونية المتفق وهو ذلك.

<sup>(١)</sup> المغزومي وهو من التابعين. وفيات الاحيان ٢/٢٧٨.

<sup>(٢)</sup> جمال الدين ابو الفرج عبد الرحمن بن الجوزي ، نواسخ القرآن ص ٤١.

<sup>(٣)</sup> من المؤلفات التي تتضمن القول بنسخ الاتفاق بالزكاة خدمة للاغنياء. كتاب من قاموس التراث تأليف هادي الطبري وهو من الكتب اللينة بالمس والسهم ويستند في ذلك الى قول القائلين بنسخ كل اتفاق في القرآن بالزكاة. ينظر ص(٧٧- ١٠٢) منه.



اجره... الخ. ثم نسخ ما تقرر في هذه الآية بقوله تعالى ومن يبتغ غير الاسلام ديناً فلن يقبل منه.

ويرد زعم النسخ من أوجه منها:

انفراد ابن عباس من بين جميع فقهاء الصحابة والتابعين بهذه الرواية، فهي من اخبار الاحاد وغير الاحاد لا يليد اليقين والقرآن ثابت بالتواتر ولا يشهد زوال أي جزء منه الا بالتواتر.

روى الرازي عن ابن عباس انه قال المراد الذين امنوا بعيسى من هؤلاء قبل بعث محمد (ﷺ) وهذه الرواية تنسف الرواية السابقة بشأن القول بالنسخ. الآية من الاخبار والوعد وكلاهما لا يُلغح للنسخ.

لا يوجد أي تعارض بين الايتين النسخة والمنسوخة حتى يرفع بالنسخ لان المراد من الآية ان الذين امنوا من امة محمد (ﷺ) وظلوا ثابتين على ايمانهم الى الموت والذين امنوا من اليهود والنصارى والصابئين فللكل الاجر فلا خوف عليهم ولا هم يحزنون فلفظ (من) بدل من (الذين) الثاني بدل البعض من الكل او يكون في الآية محذوف تقديره ان الذين امنوا من امة محمد ومن امن من الذين هادوا والنصارى والصابئين<sup>(١)</sup>.

الآية (٨١) قوله تعالى: ﴿بَلَىٰ مَنْ كَسَبَ سَيِّئَةً وَأَحَاطَتْ بِهِ خَطِيئَتُهُ فَأُولَٰئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾<sup>(٢)</sup>.

يقول ابن الجوزي<sup>(٣)</sup>: جمهور المفسرين على ان المراد بالسيئة الشرك فلا يتوجه على هذا القول نسخ اصلاً، وقد روى السدي عن اشياخه ان المراد بالسيئة الذنب من الذنوب التي وعد الله عليها النار<sup>(٤)</sup> فعلى هذا يتوجه النسخ بقوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾<sup>(٥)</sup> مَا قَدُونَ ذَلِكَ لَمَنْ يَشَاءُ<sup>(٦)</sup>.

(١) الرازي المرجع السابق. ابن عطية للرجع السابق الطبرسي: ١٢٦/١.

(٢) وهذا هو رأي اكثر المفسرين. ينظر الطبرسي: ٣٢٢/١. والطبرسي: ١٢٧/١. ابن سلامة ص ٧٧.

(٣) سورة البقرة/٨١.

(٤) نواسخ القرآن ص ٤٣.

(٥) الطبرسي: ٣٠٥/١.

(٦) سورة النساء. ١١٦.

وزعم النسخ باطل لأدلة كثيرة منها:-

- ١- من البدهي ان القرآن الكريم وحدة واحدة لا يتجزأ بعطه يفسر بعضاً فبإذا ورد في آية إجمال يأتي لتصيله في آية أخرى وإذا ورد عموم يأتي لتضييقه في مكان آخر وإذا وردت دعوى غير مقبولة من الانسان نفسه يرد الله عليها في آية أخرى فالآية (٨١) رد للدعوى الواردة في الآية (٨٠) ﴿وَكَاثِرًا لَّنْ كَتَمْنَا الْقُرْآنَ لِآثِمَاتٍ مَّضْفُورَةٍ﴾ فقال سبحانه رداً ﴿بَلَىٰ مَنْ كَسَبَ سَيِّئَةً وَأَحَاطَتْ بِهِ غِيظَاتُهُ قُلُوبِكُمْ كَذَّابَةٌ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾.
- والعموم الواردة في هذه الآية (٨١) ايضاً عمومه غير مراد بل هو مخصوص بما اذا لم يتب فيصوت على ضلاله او لم يشأ الله ان يفر له وهو ذلك وبين الله التضييق هنا للعموم في آيات اخر منها قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ﴾ وهو قوله تعالى: ﴿لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ﴾ فبقى المشمول بالخلود في النار هو للمشرك الذي كسب سيئة وهي شركه إذا مات عليه ومن قال هذه الآية ناسخة للآية (٨١) فقد أخطأ اذا لم يقصد بالنسخ معناه العام عند السلف الصالح الشامل للتضييق وهو فالقول بالنسخ بمعناه الخاص عند المتأخرين خلط بينه وبين التضييق.
- ٢- ان الآية (٨١) خير ووعيد وكلاهما لا يوضع للنسخ بمعناه الخاص.

الآية (٨٣) قوله تعالى: ﴿وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنًا﴾ وهو جزء من قوله تعالى: ﴿وَلَا أُخْسِنُوا﴾ ميشاق بني إسرائيل لا تُعْبَدُونَ إِلَّا اللَّهُ يَا آلَ الَّذِينَ إِخْسَانًا وَذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنًا وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ ثُمَّ تَوَلَّيْتُمْ إِلَّا قَلِيلًا مِّنْكُمْ وَالْأَكْثَرُ فَاسِقُونَ﴾

قال أبو جعفر النحاس<sup>(١)</sup>: (قال سعيد عن قتادة فسختها آية السيف)<sup>(٢)</sup>.

وقال ابن حزم الأندلسي<sup>(٣)</sup> منسوخة وناسخها آية السيف.

وقال ابن الجوزي<sup>(٤)</sup> وذهب قوم الى ان المراد بذلك مساحلة المشركين في دعاهم الى الاسلام

<sup>(١)</sup> النسخ والنسخ في القرآن الكريم ص ٢٣.

<sup>(٢)</sup> وهي الخامسة من سورة التوبة كما ذكرنا سابقاً

<sup>(٣)</sup> النسخ والنسخ في القرآن الكريم ص ٢٠.

<sup>(٤)</sup> نولخ القرآن ص ٤٤.

فالآية عند هؤلاء منسوخة بآية السيف.

### وهذه النسخ باطل لأهله منها:

٣- المراد بالقول هو الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وكلاهما فرض وهذا الحكم باق ما دامت الحياة بالية والقول بنسخها يستلزم القول بنسخ الآيات الأخرى بالمعروف والنهية عن المنكر واللام باطل وكذلك للزوم.

٤- أو المراد بالقول هو الدعوة إلى الحق وإلى الله وفق قوله تعالى: ﴿ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمِ وَالْمَوْحِظَةِ الصَّالِحَةِ﴾ الآية والقول بالنسخ يقتضي القول بنسخ هذه الآية أيضاً واللام باطل بالإجماع وكذلك للزوم.

٥- أن تعامل الإنسان مع أخيه الإنسان بالمعنى قولاً وعملاً من أمهات الفضائل التي يجب أن يتحلى بها الإنسان والقول بالنسخ قول بنسخ هذه الفضيلة واللام باطل وكذلك للزوم.

٦- هذا الخطاب وإن كان جزءاً من شريعتنا إلا أنه موجه إلى بني إسرائيل أن يتفخوا ما أمروا به في هذه الآية فكيف يعقل أن ينسخ هذا الجزء المهم المخطو من الآية المذكورة التي أحكامها من أمهات الأحكام التي لا تختلف باختلاف الشرائع ولا بتطورات الحياة.

٧- الآية من الأخبار وهي لا تقبل النسخ.

الآية (١٠٤) قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقُولُوا رَاحِنًا وَقُولُوا انظُرْنَا وَاسْمَعُوا وَلِنُكَافِرِينَ هَذَابٍ أَلِيمٍ﴾<sup>(١)</sup>.

وإعنا أمر من المراعاة وهي المبالغة في الرعي وحفظ الفخ والمراعاة التفتد للشبي. في نفسه أو أحواله والمراعاة والمحافظة نظائر وتبيض للمراعاة الاغفال وكل من ولى قوماً فهو راعيهم وهم رعيته.

وكان للمسلمون مخاطبون النبي (ﷺ) بهذا الطلب فهو أن (راحنًا) بلفظ اليهود تعني السب والشتم على أساس أنه من الرهونة والحق والجهالة وقلة العقل وهي عمانية أو سريانية أو عربية على الاختلاف الموجود في أصلها لذا نهى عنها سبحانه وتعالى فقال سبحانه قولوا

<sup>(١)</sup> سورة البقرة/١٠٤.

بدلها انظرنا أي انظر الينا لو انتظرنا وامهل علينا او تفقدنا من النظر حتى نفهم منه وتلقى عنك<sup>(١١)</sup>.

ومن زعم انه من باب النسخ والنسخ<sup>(١٢)</sup> في القرآن فقد أخطأ لأن للنسخ كان عداة جاهلية فأباحها العرب قبل الاسلام ويعد الى ان نزلت هذه الآية فالنسخ من القرآن بطلان النسخ لو صح جدلاً اطلاق النسخ عليه لان النسخ الغاء وحى سابق بحوي لاحق وهذا ليس كذلك.

الآية (١٠٩) قوله تعالى: ﴿فَاعْتَرُوا وَاصْفَحُوا حَتَّى يَأْتِيَ اللَّهَ بِأَمْرِهِ إِنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾

هذا جزء من الآية وعمامها: ﴿وَدُ كَثِيرٌ مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَوْ يَرُّوْكُمْ مِّنْ بَعْدِ إِيمَانِكُمْ كَفَّارًا حَسَدًا مِّنْ عِنْدِ أَنْفُسِهِمْ مِّنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ الْحَقُّ فَاعْتَرُوا وَاصْفَحُوا حَتَّى يَأْتِيَ اللَّهَ بِأَمْرِهِ إِنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾<sup>(١٣)</sup>.

قال ابو جعفر النحاس<sup>(١٤)</sup> ((حدثنا جعفر بن مجاشع قال حدثنا ابراهيم بن اسحاق قال حدثنا حسين قال حدثنا عمرو قال حدثنا اسباط عن السدي:.. ﴿فَاعْتَرُوا وَاصْفَحُوا﴾ قال هي منسوخة نسختها ﴿فَاعْتَرُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ ووجه ذلك ان المؤمنين كانوا بمكة يؤذون ويضربون فيقتلون على قتال المشركين فحظر عليهم وامروا بالعرف والصفح حتى يأتي الله بأمره ونسخ ذلك)).

ولسب ابن الجوزي<sup>(١٥)</sup> القول بالنسخ الى قتادة حيث قال امر الله نبيه ان يعفو عنهم ويصفح حتى يأتي الله بأمره فانزل في برأه ﴿فَاعْتَرُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ﴾ الآية وقال كذلك ابن حزم الاندلسي<sup>(١٦)</sup>. ولم يتطرق لنسخ هذه الآية ابن سلامة<sup>(١٧)</sup> وهو من انصار المالكا في القول بالنسخ في القرآن.

(١١) ينظر تفسير الطبرسي: ١/١٧٨. تفسير ابن عطية: ١/٤٢٦. حاشية الصلبي على تفسير الجلالين: ١/٥٠.

(١٢) ينظر النسخ والنسخ لأبي جعفر النحاس ص ٢٤ ونواسخ القرآن لابن الجوزي ص ٤٥.

(١٣) سورة البقرة: ١٠٩.

(١٤) النسخ والنسخ ص ٢٥.

(١٥) سورة التوبة: ٢٩ وفي رواية عن قتادة ان نسخها الآية (٥) في سورة التوبة التي تسمى آية السيف.

(١٦) النسخ والنسخ ص ٢١.

### وهزم النسخ باطل بالأدلة العقلية والعقلية

#### آ- من الأدلة العقلية:

١- امر سبحانه وتعالى في القرآن الكريم بالعفو في (٣٥) آية وبالصفح في (٨) آيات والقول بنسخ هذه الآية يستلزم القول بنسخ تلك الآيات لان كلاً من العفو والصفح في الآية (١٠٩) عام يشمل جميع ما ورد في تلك الآيات واللازم باطل بالاجماع فكذلك للزوم.

٢- امر سبحانه وتعالى بعدم استخدام القوة الا في حالة الدفاع الشرعي عن الدين والعرض والحياة والمال فقال تعالى: ﴿فَمَنْ اهْتَفَى عَلَيْكُمْ فَاهْتَفُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اهْتَفَى عَلَيْكُمْ﴾ وامر باختيار جانب السلم والسلام في (٨٦) آية والقول بتطبيق آية السيف باسم الاسلام ضد كل من هو غير مسلم يستلزم القول بنسف تلك الآيات كلها في القرآن الكريم واللازم باطل بالبداهة فكذلك للزوم.

#### ب- من الأدلة العقلية:

١- عندما كان الانسان يعيش في ظل قانون الغاب متخلفاً في عقله وسلوكه كان ديدنه استخدام القوة في تحقيق مآربه شأنه شأن حيوانات الغاب ولما تطورت الحضارة البشرية واكتسب عقل الانسان النضج قلبي عن فكرة استخدام القوة الا في حالة الدفاع الشرعي ولول شريعة عالية امرت بذلك هي الشريعة الاسلامية واقترت مبدأ عالياً في قوله تعالى: ﴿فَمَنْ اهْتَفَى عَلَيْكُمْ فَاهْتَفُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اهْتَفَى عَلَيْكُمْ﴾ وبعد أربعة عشر قرناً من ميثاق الله سبحانه وتعالى اتى ميثاق الاسم للتحدة ليقر هذا للبدأ ورغم ذلك لم يصل الى وضع تعبيري يضاهي ما جاء في القرآن الكريم من ان رد الاعتداء يجب ان يكون بقدر الاعتداء حجماً وبعداً والا لانقلب المدافع الى المعتدي لان الحرب شرعت للضرورة والضرورات تقدر بقدرها.

٢- اذا نزلنا كل صبر وصمود وعفو وسمح وسلم في القرآن بآية السيف فاننا نعطي شيئاً قاطعاً لاهداء الاسلام ليقطع كل سبيل امام فهم هذا الدين العظيم على حقيقته والمخضوع لصالح دنياه وآخرته.

(١١) النسخ والنسخ ص ٧٨ وكذلك الزمخشري ٣٠٤/١، الرازي: ٤٤٥/٣ الألبوسي: ٣٥٦/١ الكيالهراسي: ١١٢/١، الصوري: ٥٣/١.

٣- للمفرد والصفح حدود كما ان لاية السيف ايضاً حدوداً لاستعمال كل في وقت يقتضي الوضع القائم هذا الاستعمال سلباً او حريماً وهذه الحدود لا تسمح بقيام التعارض بينهما والنسخ فرع التعارض بل التناقض فاذا لم يتحقق الاصل فلا وجود للفروع التابع له. وجدير بالذكر أن الصفح إنما يكون في حالة القوة، ومن يكون معه الله فهو دائماً قوي.

الآية (١١٥) قوله تعالى:

﴿وَاللَّهُ الْمَشْرِقِيُّ وَالْمَغْرِبِيُّ فَأَيْتَمَّا تُوَلُّوا فَمِنْ وَجْهِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ وَاسِعٌ عَالِيمٌ﴾<sup>(١١)</sup>

زعم البعض<sup>(١٢)</sup> ان هذه الآية منسوخة بقوله تعالى: ﴿قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾<sup>(١٣)</sup> الآية.

وهذا الزعم مبني على اساس ان التوجه الى بيت المقدس كان ثابتاً بالآية الاولى في حين انه ثبت بالسنة النبوية وفي صحيح مسلم<sup>(١٤)</sup> عن ابن عازب قال صليت مع النبي (ﷺ) الى بيت المقدس ستة عشر شهراً حتى نزلت السورة في البقرة/١٤٤ ﴿وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾. وفيه ايضاً عن انس ان رسول الله (ﷺ) كان يصلي نحو بيت المقدس فنزلت ﴿قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾.

قال ابن الجوزي<sup>(١٥)</sup>: ((واعلم ان قوله تعالى: ﴿فَأَيْتَمَّا تُوَلُّوا فَمِنْ وَجْهِ اللَّهِ﴾ ليس فيه امر بالتوجه الى بيت المقدس ولا الى غيره بل هو دال على ان الجهات كلها سواء في جواز التوجه اليها)).

وقال ابو جعفر النحاس<sup>(١٦)</sup>: ((نقل عن ابن عمر ان رسول الله (ﷺ) كان يصلي وهو مقبل من مكة الى المدينة على دابته وفي ذلك انزل الله ﴿فَأَيْتَمَّا تُوَلُّوا فَمِنْ وَجْهِ اللَّهِ﴾ وكان يصلي

(١١) سورة البقرة/١١٥.

(١٢) منهم قتادة ينظر النحاس ص ١٤ وابن حزم ٢١-٢٢.

(١٣) سورة البقرة/١٤٤.

(١٤) ٣٣٣/١.

(١٥) نواسخ القرآن ص ٥١.

(١٦) النواسخ والنسوخ ص ١٤.

على راحته اينما توجهت)).

قال الرازي<sup>(١١)</sup>: قوله ﴿فَإَيُّكُمْ تَوَلَّوْا فَمَنْ وَجَّهَ اللَّهُ﴾ مشعر بالتخيير والتخيير لا يشبه الا في صورتين:

أحدهما- في التطوع (أي صلاة النفل) على الراحة.

والثاني- في السفر عند تعذر الاجتهاد وللظلمة او غيرها.

لان في هذين الوجهين المصلي محرم واما على غير هذين الوجهين فلا تقييد.

وقال النحاس<sup>(١٢)</sup>: والصواب أن يقال ان الآية ليست بناسخة ولا منسوخة لان العلماء قد

تنازها القول فيها وهي محتلة لغير النسخ وما كان محتلاً لغير النسخ لم يقل فيه ناسخ ولا

منسوخ الا بجهة يجب التسليم لها فاما ما كان يحتمل الجمل والمفسر والمصوم والمخصوص

فمن النسخ بمزول ولا سيما مع هذا الاختلاف.

ولستخرج من هذا العرض امرين:

١/ أحدهما هنا من باب نسخ السنة النبوية بالقرآن وليس من نسخ القرآن بالقرآن.

٢/ حكم الآية (١١٥) باق بالنسبة لكل من يجهل اتجاه القبلة في السفر او في غير بلد

او كان حين الصلاة في القطار او الطائرة او الباخرة او آية وسيلة اخرى من وسائل النقل

البري والبحري والجوي بحيث لا يتيسر للمصلي أن يستقر في مكان يصلي وهو مستقبل

القبلة.

الآية (١٣٩) قوله تعالى: ﴿قُلْ أَتَمَّجُوهُمْ لَنَا فِي اللَّهِ وَهُوَ رَبُّنَا وَرَبُّكُمْ وَلَنَا أَمْثَلُنَا وَلَكُمْ

أَمْثَلُكُمْ وَنَحْنُ لَهُ مُخْلِصُونَ﴾

قال ابن سلامة<sup>(١٣)</sup>: ((قوله تعالى: ﴿وَلَنَا أَمْثَلُنَا وَلَكُمْ أَمْثَلُكُمْ﴾ نسخت هذه الآية بآية

السيف على قول جماعة)).

وقال ابن الجوزي: ((ذهب بعض المفسرين الى ان هذا الكلام اقتضى نوع مساهلة للكفار

ثم نسخ بآية السيف ولا ارى هذا القول صحيحاً)).

(١١) التفسر الكبير: ٢١/٤.

(١٢) للرجع السابق ص ١٥.

(١٣) نواسخ القرآن ص ٥٣.

أريد ما قاله ابن الجوزي من عدم وجود النسخ في هذه الآية لاسباب كثرة منها:  
 ١- معنى قوله تعالى: ﴿قُلْ أَتَحَاجُّونَنَا فِي اللَّهِ﴾ الآية هو انهم حين قالوا نحن اولى بالله منكم وهو رينا وريكم وكلانا في حكم الصبودية سواء اتى الجواب ﴿وَلَكُنَّا أَهْمًا لَكُمْ﴾ أي لا اختصاص لاحد بالله الا من جهة الطاعة والعمل وانما يمازى كل منا بعمله<sup>(١١)</sup>.

- ٢- عدم وجود أي تعارض بين هذه الآية وآية السيف حتى تنسخ بها ويرفع التعارض.
- ٣- ان هذه الآية قاعدة شرعية عامة لقاطب الاسرة البشرية بان كل حكم من احكام القرآن مجرد عن الاعتبارات الشخصية فهو ملتبس بالجزء. ان كان العمل خيرا فجزاؤه طيب وان شرا فشر.
- ٤- ان هذه الآية خبر اريد بها الوعد والوعيد فلا يوضع واحد من هذه الامور للنسخ.

الآية (١٥٩) قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا آتَيْنَاكَ مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا آتَيْنَاهُمُ لِلْإِنْسَانِ فِي الْكِتَابِ لَوْ أَنَّكَ عَلَّمْتَهُمُ اللَّهُ وَعَلَّمْتَهُمُ الْمَلَائِكَةَ﴾<sup>(١٢)</sup>.

زعم البعض ان هذه الآية منسوخة بالاستثناء الولد في الآية التي تليها وهي قوله تعالى: ﴿إِلَّا الَّذِينَ كَفَرُوا وَأَصْحَابُ رَيْبٍ فَأُولَئِكَ أَنزَبْنَا عَلَيْهِمُ الْعَذَابَ الرَّجِيمِ﴾<sup>(١٣)</sup>.  
 قال ابن سلامة<sup>(١٤)</sup>: نسخها الله تعالى بالاستثناء.

وقال ابن حزم الاندلسي<sup>(١٥)</sup> نسخها الله تعالى بالاستثناء. فقال ﴿إِلَّا الَّذِينَ كَفَرُوا وَأَصْحَابُ رَيْبٍ﴾.

ولعل اراد هذان الملمان الفاضلان بالنسخ التخصيص بناء على اطلاقهم النسخ بمعناه العام عند السلف ولو اريد بالنسخ معناه الاصولي الخاص للزم ان يقال كل استثناء في آيات العقاب ناسخ لما قبله واللازم باطل فكذلك الملزوم.

(١١) قال الزنجشيري (الكشاف ١/٣١٦) (والله اعلم بما نزلنا في شأن الله واصطفاه النبي من العرب دونكم وظهون لو انزل على احد لانزل علينا وتروناكم احق بالنبوة منا وهو رينا وريكم نشرك جميعا في اتنا عباده ولنا افعالنا ولكم اعمالكم والعمل هو اساس الامر وبه العبرة.)

(١٢) سورة البقرة/١٥٩.

(١٣) سورة البقرة/١٦٠.

(١٤) التامخ والمنسوخ ص ٧٩.

(١٥) التامخ والمنسوخ في القرآن الكريم ص ٢٣.

قال ابن الجوزي<sup>(١)</sup>: (قد زعم قوم من القراء الذين ضعف معرفتهم بعلم العربية والفقه ان هذه الآية منسوخة بالاستثناء بعدها ولو كان لهم نصيب من ذلك لعلموا ان الاستثناء ليس بنسخ وانما هو اخراج بعض ما شمله اللفظ وينكشف هذا من وجهين:

الاول- ان الناسخ والمنسوخ لا يمكن العمل باحدهما الا بترك العمل بالآخر وههنا يمكن العمل بالمستثنى والمستثنى منه.

والثاني- ان الجمل اذا دخلها الاستثناء يثبت ان المستثنى لم يكن مراداً دخوله في الجملة السابقة وما لا يكون مراداً باللفظ الاول لا يدخل عليه النسخ).

وخلاصة الكلام اذا اريد بالنسخ معناه العام الشامل للتخصيص فلا اعتراض على قولهم بالنسخ وان اريد به معناه الخاص الاصولي فهو خطأ فاحش لا يفتقر وغلط بين النسخ والتخصيص.

ثم ان ابن حزم الاندلسي وهو من دعاة نسخ هذه الآية يقول في كتابه الناسخ والمنسوخ<sup>(٢)</sup> (والاستثناء ليس بنسخ وسمى بعضهم الاستثناء والتخصيص نسخاً والفقهاء على خلاف ذلك).

الآية (١٧٣) قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْغَدِيرِ وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ﴾<sup>(٣)</sup>

قال ابن سلامة<sup>(٤)</sup>: نسخها الله تعالى بالسنة ببعض الميتة والدّم بقوله ﴿لَا﴾ (احلت لنا ميتتان ودمان: السمك والجراد والكبد والطحال)<sup>(٥)</sup>

وقال ابن حزم الاندلسي<sup>(٦)</sup>: نسخ بالسنة بعض الميتة وبعض الدم بقوله ﴿لَا﴾ (احلت لنا ميتتان ودمان السمك والجراد والكبد والطحال. وقال سبحانه ﴿وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ﴾ ثم رخص للمضطر اذا كان غير باغ ولا عاد بقوله تعالى: ﴿فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾.

(١) نواسخ القرآن ص ٥٥.

(٢) ص ٨.

(٣) سورة البقرة/١٧٣ تمة الآية (فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ).

(٤) الناسخ والمنسوخ ص ٨٠.

(٥) ورد هذا الحديث في مسند الامام احمد بن حنبل ٩٧/٢ عن ابن عمر هكنا (احلت لنا ميتتان ودمان فاما الميتتان فالغوت والجراد ولما الدمان فالكبد والطحال).

(٦) النسخ والمنسوخ في القرآن الكريم ص ٢٣.

وقال ابن الجوزي<sup>(١)</sup> قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخَيْلِ﴾ الآية. ذهب جماعة من مفسري القرآن الى ان اول هذه الآية منسوخ بقوله تعالى: ﴿فَمَنْ أَحْضَرُ فَهِيَ بَاطِلٌ وَلَا حَرَامٌ﴾ وزعم بعضهم انه لما نسخ منها حكم الميتة والدم بقول النبي (ﷺ) احلت لنا ميتتان ودمان السمك والجراد والكبد والطحال<sup>(٢)</sup> وكلا القولين باطل لان الله تعالى استثنى من التحريم حال الضرورة والنهي (ﷺ) استثنى بالتخصيص ما ذكره في الحديث ولا وجه للنسخ بحال.

كما ذكرنا آنفا يجب ان يكون لدينا حسن الظن بالقاتلين بنسخ هذه الآية وحمل كلامهم على النسخ بمعناه العام عند السلف والآن فهو خطأ من الارجح الاية :

- ١- خلط بين النسخ والتخصيص فالسنة المذكورة مخصصة وليست بناسخة.
- ٢- خلط بين الرخصة والنسخ بالنسبة للمظطر.
- ٣- القرآن لا ينسخ بحديث الاحاد.

الآية (١٧٨) قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأَنْثَى بِالْأُنْثَى﴾<sup>(٣)</sup>

قال النحاس<sup>(٤)</sup>: عن الضحاك عن ابن عباس آية ﴿الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى﴾ نسختها ﴿وَكُتِبَتْهَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنْ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾<sup>(٥)</sup> والغريب ان ابن سلامة ينقل سبب نزول الآية<sup>(٦)</sup> الذي يدل على عدم وجود أي تعارض بين الناسخ والمنسوخ للزعمين ثم يقول: أجمع المفسرون على نسخ ما فيها من المنسوخ وهو ﴿الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى﴾ واختلوا في ناسخها فقال العراقيون وجماعة ناسخها الآية (٤٥) في سورة المائدة ﴿وَكُتِبَتْهَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنْ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾ الآية ثم يقول فان قال قائل هذا

(١) تلويح القرآن ص ٥٦.

(٢) مسند الشافعي للطبري على حاشي الإ ٢٥٧/٦ وابن ماجه ١٠٢/٢ والدارقطني ٢٧٢/٤.

(٣) سورة البقرة/١٧٨.

(٤) الناسخ والمنسوخ ص ١٦.

(٥) سورة المائدة/٤٥.

(٦) الناسخ والمنسوخ ص ٨٠ وفيه (ان حين القتلا قبل الاسلام بقليل وكان لاحدهما على الآخر طول فلم يقتل احدهما من الآخر حتى جاء الاسلام فقال الاكثرون لا نرضى ان نقتل بالعبد منا الا الحر منكم وبالمرأة منا الا الرجل منهم سوى الله بينهما في احكام القصاص ) وهذه القصة روت في تصحيح الطبري ١٠٣/٢.

كتب على بني اسرائيل فكيف يلزمنا حكمه فالجواب من ذلك ان اخر الآية الزمنا وهو قوله تعالى: ﴿وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ ومن الواضح ان حكم النفس بالنفس جزء من القرآن وقال المجازيون وجماعة الآية التي في بني اسرائيل وهو قوله تعالى: ﴿وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِرِيسِهِ سُلْطَانًا فَلَا يَسْرِفُ فِي الْقَتْلِ إِلَهُ كَانَ مَنصُورًا﴾<sup>(١١)</sup> وقتل للمسلم بالكافر اسراف لا يجوز عند جماعة من الناس وكذلك قتل الحر بالعبد.

وقال العراقيون يجوز لان الرسول (ﷺ) قتل مسلما بكافر معاهد وقال انا احق من وفى بعهد<sup>(١٢)</sup>.

وقال ابن حزم الاندلسي<sup>(١٣)</sup> (وموضع النسخ من الآية الاثنى وياتيها محكم وناسخها قوله تعالى: ﴿وَكُنْتُمْ لَهُمْ خُلَافَةً بِمَا أَوَّلَى اللَّهُ بِاللَّذِينَ فِي سُبُوحِ رَبِّهِمْ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَجْمَعِينَ﴾ وقيل ناسخها قوله تعالى في سورة بني اسرائيل ﴿وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا﴾<sup>(١٤)</sup> الآية وقتل الحر بالعبد اسراف وكذلك قتل للمسلم بالكافر).

وقال ابن الجوزي<sup>(١٥)</sup>: (ان حيين من العرب التتلوا في الجاهلية قبل الاسلام بقليل فكان بينهم قتل وجراحات - أي لم يحسم موضوع القصاص بينهم قبل الاسلام - حين قتلوا العبيد والنساء فلم يأخذ بعضهم من بعض - أي القصاص - حتى اسلموا وكان احد الحيين يتطاول على الاخر في العدة والاموال - أي كان اقوى من الاخر عددا وعدة ومالا لذا فوض شروطه على الطرف الاخر الضعيف - فحللوا ان لا ترضى حتى تقتل بالعبد منا الحر منهم وبالمراة منا الرجل منهم فنزل فيهم ﴿الرَّحْرُ بِالْحَرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأَنْثَى بِالْأُنْثَى﴾ منسوخة نسخها النفس بالنفس).

قلت : وهذا القول ليس بشيء لوجهين :

الاول- انه انما ذكر في آية المائدة ما كتبه على اهل التوراة وذلك لايلزمنا وانما نقول في احدى الروايتين عن احمد ان شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يثبت نسخه وخطابنا بعد خطابهم قد ثبت النسخ فتلك الآية اولى ان تكون منسوخة بهذه من هذه بتلك.

<sup>(١١)</sup> سورة الاسراء/٣٣.

<sup>(١٢)</sup> ابن سلامة النسخ والنسوخ ص ٨١.

<sup>(١٣)</sup> النسخ والنسوخ في القرآن الكريم ص ٧٤.

<sup>(١٤)</sup> الاسراء/٣٣.

<sup>(١٥)</sup> نواسخ القرآن ص ٥٧.

والثاني- ان دليل الخطاب عند الفقهاء حجة ما لم يعارضه دليل أقوى منه وقد ثبت بلفظ الآية ان الحر يوزن الحر فلان الحر يوزن العبد اولى ثم ان اول الآية يعص وهو قوله ﴿كَتَبَ عَلَيْكُمُ الْقِتْلَةَ﴾ وانما الآية نزلت فيمن كان يقتل حرا بعبد وذكرا باشى فاصرو بالنظر في التكافؤ<sup>(١)</sup>.

### أدلة بطلان زعم النسخ:

القول بنسخ الآية (١٧٨) من سورة البقرة بالآية (٤٥) من سورة المائدة او بالآية (٣٣) من سورة الاسراء تدل على بطلانه ادلة كثيرة منها:-

- ١- انه خلط بين النسخ والتفسير لان قوله تعالى ﴿أَنْ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾ يفسر عدم وجود المفهوم للمخالف لقوله تعالى: ﴿الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأَنْثَى بِالْأَنْثَى﴾ لان القرآن كما ذكرنا وحدة واحدة لا يقبل التجزئة وان بعضه يفسر بعضا واذا فرضنا جدلا وجود المفهوم للمخالف وهو ان الحر لا يقتل بعبد والذكر لا يقتل بالانثى يقتضى للمفهوم للمخالف في هذه الآية فانه يتعارض مع المنطوق الصريح في قوله تعالى: ﴿أَنْ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾ فيكون هذا من باب ترجيح احد الدليلين للعارضين ﴿أَنْ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾ على الآخر ﴿الْحُرُّ بِالْحُرِّ﴾ باع وليس من باب النسخ فمن قال به خلط بين الترجيح والنسخ ومن القواعد الاصولية ان على المجتهد او القاضي او المفسر في رفع التعارض ان يلجا اولاً الى الجمع ثم الترجيح ثم النسخ ومن القواعد الاصولية ايضا اذا تعارض المنطوق الصريح مع المفهوم المخالف يقدم الاول.
  - ٢- سبب نزول الآية وهو القصة التي استعرضها ابن الجوزي كما سبق يدل على ان ﴿الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأَنْثَى بِالْأَنْثَى﴾ ليس له مفهوم مخالف لان الآية اتت لتبنيه القبيلة الاقوى بانها ليست لها الحق في مطالبة قتل حر من القبيلة الاخرى مقابل عبدها للمقتول او قتل الرجل مقابل الانثى.
- والصواب ان الرجل يقتص منه اذا قتل امرأة وان الحر يقتص منه اذا قتل عبدا لان الناس سواسية امام الله فكلنا من آدم وادم من تراب.

<sup>(١)</sup> ابن الجوزي ص ٥٧.

الآية (١٨٠) قوله تعالى: ﴿كَيْسَ<sup>(١١)</sup> عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةَ<sup>(١٢)</sup> لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِمَا تُرَكُّونَ<sup>(١٣)</sup> حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾<sup>(١٤)</sup>

زعم البعض ان هذه الآية منسوخة بآية للمهاج فمنهم من قال انها منسوخة بقوله تعالى: ﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَمِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا﴾<sup>(١٥)</sup>.

ومنهم من قال ان نسخها قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ﴾<sup>(١٦)</sup>. ومنهم من قال ان نسخها قول الرسول (ﷺ) ((ان الله اعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث))<sup>(١٧)</sup>.

ومنهم من قال انها منسوخة بالاجماع<sup>(١٨)</sup>.

والصواب ان آية الوصية عامة خصص عمومها بآيات للمهاج وان الرسول (ﷺ) أكد التخصيص في قوله ((ان الله اعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث)) فالحديث مؤكد للتخصيص وليس بنسخ ولا مؤكد للنسخ والقول بانها منسوخة خلط بين النسخ والتخصيص اذا اريد بالنسخ معنى الخلف وما نسب الى السلف الصالح من قولهم بالنسخ ارادوا به معناه العام الذي يتعلق في التخصيص.

والدليل على ان السلف الصالح ارادوا بنسخ آية الوصية تخصيصها ما روى عن ابن عباس من انه قال ان التركة كانت توزع على الورثة عن طريق الوصية الواجبة ولما نزلت آية المهاج نسخت الوصية للوالدين والاقربين واثبتها للاقربين الذين لا يرثون. وقال الربيع صارت الوصية لاهل القرابة الذين لا يرثون. وعن سفيان عن ابن طلوس عن ابيه قال كانت

<sup>(١١)</sup> أي فرض عليكم.

<sup>(١٢)</sup> أي مالا.

<sup>(١٣)</sup> أي بالعدل وفي حدوده لا يتطرد بالوصية غير الموصى له من الاقارب الاخرين.

<sup>(١٤)</sup> سورة البقرة/١٨٠.

<sup>(١٥)</sup> سورة النساء/٧.

<sup>(١٦)</sup> سورة النساء/١١. في الاطلاق ٢٢/٦ ((قيل بآية الموارث. وقيل بحديث (الا لا وصية لوارث). وقيل بالاجماع حكاه ابن العربي.

<sup>(١٧)</sup> قال النحلي (ابو جعفر محمد بن احمد (ت ٣٣٨هـ) في كتابه النسخ والنسخ: ((في هذه الآية خمسة اقوال لمن قال ان القرآن يهزم ان ينسخ بالسنة قال لنسخها لا وصية لوارث)).

<sup>(١٨)</sup> في الاطلاق ٢٢/٢ قيل بآية الموارث وقيل بحديث الا لا وصية لوارث وقيل بالاجماع حكاه ابن العربي.

الوصية قبل الميراث للوالدين والاقربين فلما نزل للميراث نسخ ميراث من يرث ويلى من لا يرث وكذلك قال الحسن، وقتادة<sup>(١١)</sup>.

وهذه الروايات وغيرها تدل على ان المراد بالنسخ هو التخصيص لان النسخ الفاء كلي بالنسبة لمن يرث ومن لا يرث والتخصيص بيان للوصية الواجبة لمن لا يرث دون من يرث. وصعبار التمييز بين من لا يرث ويستحق الوصية ومن يرث من الاقربين ولا يستحلها هو انه لولا وجود المانع لاستحق الميراث.

### اهمية الوصية الواجبة<sup>(١٢)</sup>:

للوصية الواجبة اهمية كبيرة من الناحية العملية من اوجه كثيرة منها:

أ- من توفي قبل وفاة والده او والدته وترك اولادا فان لم يكن هناك من يعيهم كالأبن والبنت فانهم يرثون جدهم او جدتهم بلا خلاف اما اذا وجد حاجب فان العدالة الالهية تتطلب حلولهم محل والدهم او والدتهم فيرثون نصيبه او نصيبها على فرض البقاء على قيد الحياة عن طريق الوصية الواجبة على الا يزيد هذا النصيب عن ثلث التركة فمن مات عن ابن وابن بنت متوفاة تعتبر البنت على قيد الحياة وتوزع التركة الاثلاثا على الابن والبنت ثم ينتقل نصيب البنت الى اولادها للذكر مثل حظ الاثنتين.

ب- من مات وانحصرت ورثته في ابن اخ وبنت اخ فالتركة كلها لابن الاخ لانه عصبه وتجب بنت الاخ لانها من ذوي الارحام مع انها من اب واحد وام واحدة ودرجة قرابتهم واحدة هذا باجماع اهل السنة اما عند الشيعة الامامية فان التركة توزع عليها للذكر مثل حظ الاثنتين وفي مثل هذه الحالة اذا قلنا بالوصية الواجبة لبنت الاخ يتم التوفيق بين الفقهين السني والمجفري.

<sup>(١١)</sup> ينظر الطبري ٦٨٧-٦٩.

<sup>(١٢)</sup> اخذت قوانين الاحوال الشخصية للبلاد العربية والاسلامية بالوصية الواجبة ومن الواضح ان حكم القاضي في كل مسألة خلافية باسم الخلال ويجب العمل بما يقضي به الحاكم وقد ذكرنا ان كشافاً من علماء المسلمين قالوا بها وثبتت الرافض في المراجع للتعتمد ومنها للمفني لابن قدامة ٧/٦: قال ابرو بكر بن عبد العزيز هي واجبة للاخرين الذين لا يرثون وهو قول داود وحكى ذلك عن مسروق وطاوس وايباس وقتادة وابن جرير واحتجوا بالآية.

- ج- من مات عن بنت اخ او بنت اخت وعن عم او ابن عم فالتركة كلها للعم او ابن العم عند عدم وجود العم لانه من العصباء وتجب بنت الاخ او بنت الاخت لانها من ذري الارحام وعند الامامية تكون التركة لها لانها من القرابة الدرجة الثانية والعم او ابن العم من القرابة الدرجة الثالثة وبالوصية الواجبة يمكن التوفيق بين الاتجاهين.
- د- كثر من المسلمين لهم زوجات من اهل الكتاب واختلاف الدين مانع من الميثاق ولكن ليس مانعا من الوصية فالوصية الواجبة قبل حل الميثاق للزوجة غير المسلمة التي ساهمت في تكوين تركة زوجها مساهمة فعالة.
- لذا ادعو المشرعين في العالم الاسلامي العربي وغير العربي الاخذ برأي القائلين بالوصية الواجبة وتصميم هذه الوصية وعدم حصرها على الاحقاد.

الآية (١٨٣) قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾<sup>(١)</sup>.

أي فرض الصيام عليكم كما فرض على الامم السابقة من اليهود والنصارى وغيرهم لاجل ان تتلوا أي تكتسبوا طاقة روحية تهيكم عن كل سلوك جرمي فقوله تعالى: ﴿لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ يبان لحكمة ايجاب الصيام كما بين حكمة ايجاب الصلاة بانها تقي الانسان من الاخراف والسلوك الجرمي، في قوله سبحانه وتعالى ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ إِنَّ الصَّلَاةَ كُنْهَىٰ سَنَ الْأَفْجَاءِ وَالْمُنْكَرِ﴾ فلاحكام التكليفية من المعتدات والعبادات كلها طرق احترازية ووسائل وقائية لمكافحة الجرائم في الاسرة البشرية وهذه الآية جملة كاجمال قوله تعالى: ﴿وَأَقِمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾ وقوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ غير ان الله سبحانه وتعالى خول النبي ﷺ يبان آيات الصلاة والزكاة وال الحج باقواله وافعاله كما قال ﷺ ((صلوا كما رأيتموني أصلي)) وقال ((احضوا عني مناسككم)) وبين الاموال التي قبب فيها الزكاة ومقدارها ونصابها وشروطها. غير ان الله سبحانه وتعالى شا. ان يبين اجمال هذه الآية بالآيات التي تليها من حيث المفطرات والتوقيت وعدد الايام والاعنار التي تبيح الافطار ثم القضاء اذا كان العذر قابلا للزوال كما في المرض القابل للشفاء والسفر وجعل الغدية بدلا من الصيام بالنسبة لمن يكون مصابا بعذر مزمع غير قابل للزوال كالشيخوخة والمرض وغير القابل للشفاء..

هو ان بعض علماء المسلمين من الاصوليين والمفسرين والباحثين في موضوع النسخ ادخلوا هذه الآيات باجتهادهم الخاطئة في باب النسخ والمنسوخ كما في الايضاح الآتي:

زعموا<sup>(١)</sup> ان هذه الآية منسوخة بقوله تعالى: ﴿أَجَلٌ لَّكُمْ لَيْلَةُ الصِّيَامِ الرَّكْعَتِ﴾ إلى نَسَاخِكُمْ هُنَّ لَيْسَ لَكُمْ وَاللَّيْلُ لَيْسَ لَهَا<sup>(٢)</sup> عَلَّمَ اللَّهُ لَكُمْ كُنْتُمْ كَفَّارُونَ أَنْفُسَكُمْ فَسَابَّ عَلَيْكُمْ وَعَقَا عَنْكُمْ فَلَا أَنْ يُاهَرُوهُنَّ وَأَبْغَرُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكَلُوا وَاهْرَبُوا حَتَّى يَخْتَبِينَ لَكُمْ الْقَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْقَيْطِ الْأَسْوَدِ<sup>(٣)</sup> مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَجْمَأ الصِّيَامُ إِلَى الثَّلَاثِ<sup>(٤)</sup> الآية<sup>(٥)</sup>.

وذهب كون هذه الآية لنسخة لآية (١٨٣) اجتهاد خاطئ لاسباب كتبت منها ما يأتي:

١- زعم النسخ مبني على الاجتهاد الخاطئ الذي وقع فيه بعض المسلمين في تفسير هذه الآية المجملة قبل بيان تفصيلها بالآيات اللاحقة لها حيث ظنوا ان التشبيه الوارد في الآية ﴿كَمَا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ﴾ شامل لجميع اركان وشروط الصيام الواجب على الامم السابقة من حيث المفطرات وعدد الايام والتوقيت والاعذار وهو ذلك من التفصيلات التي بينها سبحانه وتعالى في الآيات التي تلت هذه الآية فبين الله خطاهم في الفهم بتلك الآيات التفصيلية.

٢- التشبيه في قوله تعالى: ﴿كَمَا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ﴾ كان حصرا في طبيعة الحكم (الفرضية والايهاب المحتمي) لا في جميع العناصر والاحكام لقد اجمع علماء

(١) وفي مقدمة هؤلاء ابر العالية والسدي يقول النحاس (النسخ والمنسوخ ص ١١٩): قال ابو العالية والسدي هي منسوخة لان الله تعالى كتب على من قبلنا اذا نام بعد المغرب لم ياكل ولم يقرب النساء ثم كتب ذلك علينا فقال تعالى (كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ) ثم نسخه بقوله عز وجل (أَجَلٌ لَّكُمْ لَيْلَةُ الصِّيَامِ) ومن لنصار هذا الاجاه ابن حزم الاندلسي (وهو هو ابن حزم الظاهري) في كتابه النسخ والمنسوخ ص ٢٥ فقال: هي منسوخة وذلك اهم كانوا اذا افطروا اكلوا وشربوا وجامعوا النساء ما لم يصلوا الصفاء الاخضر ويناموا قبل ذلك ثم نسخ الله ذلك بقوله (أَجَلٌ لَّكُمْ لَيْلَةُ الصِّيَامِ الرَّكْعَتِ) إلى نَسَاخِكُمْ ( الآية) ومنهم ابن سلامة حبة الله في كتابه النسخ والمنسوخ ص ٨٢-٨٤ نفس الاسباب التي لوردها ابن حزم وغيره.

(٢) الرث الجماع (المعاصرة الزوجية) لم يذكره صراحة لاستصحاب ذكره.

(٣) اللباس كناية عن مخالفة الزوجين لو حاجة كل منهما الى الاخر كحاجة اللباس.

(٤) المراد بالقيط الابيض النهار فلعل النهار طلوع الفجر الثاني والمحيط الاسود الليل. او المراد بياض الفجر من سواد اخر الليل. شبه ذلك بالقيط لان القدر الذي يرمز الاطفال من البياض يشبه المحيط فيزول به مثله من السواد. ينظر الطبرسي ٢/٢٨٢.

(٥) سورة البقرة/١٨٧.

البلاغة<sup>(١١)</sup> على ان وجه الشبه محصور وعند وان المشبه لا يساوي المشبه به في كل شي، والا للزم تشبيه الشيء بنفسه واللازم باطل وكذلك للزهد.

٣- قال سبحانه وتعالى ﴿عَلِمَ اللَّهُ لَكُمْ كُنتُمْ كَهَٰؤُلَاءِ أَنْفُسِكُمْ﴾ هل هذا العلم حدث بعد ان حصلت الحيانة والمخالفة من الصالحين او كان موجودا حين انزال الآية الاولى وتشرع الحكم الوارد فيها فاذا قلنا بالاحتمال الاول للزهد نسبة الجهل الى الله لانه ظهر له ما لم يعلمه اولاً وهذا نفس البداء الذي اجمع العلماء على تنزيه الله منه واللازم باطل بالاجماع وكذلك للزهد، واذا قلنا بالاحتمال الثاني بانه علم حين تشرع الحكم الاول انهم لا يتحملون هذا الحكم ورغم ذلك قرره ثم الغاء للزهد نسبة العيب الى الله في افعاله واحكامه واللازم باطل باجماع العقلاء فكذلك للزهد.

٤- واذا قيل لماذا اعتبر الله سبحانه عمل الصحابة من الاكل والجماع بعد النوم في ليالي رمضان خيانة وتاب عليهم ما دام ذلك صباحا لهم من الاول وبينه الله في الآيات التالية قلنا ان الشريعة الاسلامية تقاسب الانسان ديانة لا قضاءً اذا عمل عملا طائفا انه مخالف لامر الله ولو تبين خطأ فنه لان المؤمن بهذه الشريعة العظيمة يجب ان تكون سريره طاهرة وظاهره وباطنه مطابقين وهذه لميزة من مزايا الشريعة الاسلامية وهي تمييز بها من غيرها فلو سرق شخص مال نفسه طائفا انه مال غيره بحاسب امام الله لانه اجترأ على ان يخالف امر الله في فنه ولو كان الظن غير مطابق للواقع.

ومن عاشر زوجته وهو حين للمعاشرة يتخيل انه يعاشر المرأة الفلانية التي هي اجمل من زوجته يكون كما امام الله لان معاشرته تلك المرأة محرمة عليه في الواقع. وقاعدة الاعتدال بالنية قاعدة شرعية عامة وارادة على لسان رسول الله (ﷺ) ((انما الاعمال بالنيات))<sup>(١٢)</sup> فالعمل تابع لنية الانسان<sup>(١٣)</sup>.

<sup>(١١)</sup> ينظر كتاب المطول لسعد الدين التفتازلي في علم البيان ص ٢٥٢ وما بعدها.

<sup>(١٢)</sup> رواه البخاري ومسلم.

<sup>(١٣)</sup> ومن انصار عدم النسخ الاثوسي ٥٦٢/٢ وابن العربي ٧٩/١ والرازي ٧٠/٥ والكنية الهراسي ٦٢/١.

الآية (١٨٤) قوله تعالى: ﴿ أَيَّاماً مَعْدُودَاتٍ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْراً فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾<sup>(١١)</sup>.

قال سبحانه وتعالى ﴿ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِشْرًا وَلَا نَفْسًا وَلَا يَكْرِهُ اللَّهُ حَيْثُ اتَّخَذْتُمْ عِبَادَةً مِنْهُ خِيفًا أَوْ كُرْهًا ﴾ وقال ﴿ وَإِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّيسَ وَيَأْتِيَ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُؤْتِيَكُمُ الْيُسْرَ إِلَّا إِذْ تُؤْمِنُونَ ﴾ وقال ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾.

وبناءً على هذه الآيات الدالة على ان الاسلام دين اللطمة ودين السباح ودين اليسر فإن ما يكلف به الانسان لا يظهر من احدى الحالات الثلاث الآتية:

• إما أن يكون المكلف به فوق طاقته لعجز مزمن او طارئ فعندئذ يسقط هذا المكلف به بدون بدل كمن قطعت احدى يديه لاسباب مرضية او غيرها فيسقط تكليف غسل اليد في الوضوء بسقوط عله بدون ان يكلف بما يحمل عله وقد يسقط بهدلي كالصيام بالنسبة لعجز الشيخوخة او مرض لا يرجى زواله فاسقط الله سبحانه هذا للكلف به واحل عله بدلاً وهو اللدية.

• وقد يكون القيام بالمكلف به في حدود طاقته ولكنه قد يعرض سلامته للخطر وكان العجز وقتياً فعندئذ يرخص له تركه في الوقت المحدد له ويطلب منه تضاراه بعد زوال العجز كما في حالات السفر والمرض والحمل والارضاع وهو ذلك وهذا ما يسمى رخصة.

• اما اذا كانت المشقة في حدود طاقته ولا تعرض حياته وصحته للخطر بأن تكون اعتيادية فعلى المكلف القيام بالمكلف به كما هو المطلوب وهذا ما يسمى عزيمة فالمشقة الاعتيادية لا تحمل دون القيام بالمكلف به لانه ما من عمل يقوم به الانسان لنفسه او لغيره الا وهو مقتن بنوع من التعب والمشقة.

وقد زعم البعض ان الآية (١٨٤) من سورة البقرة منسوخة بقوله تعالى: ﴿ قَسْرَ نَفْسِهِ مِنْكُمْ الْفَهْرَ فَلْيَصْمُرْ ﴾<sup>(١٢)</sup> بقول ابن سلامة<sup>(١٣)</sup> وهذه الآية (١٨٤) نصفها<sup>(١٤)</sup> منسوخة ونصفها<sup>(١٥)</sup> محكم وكان الرجل في بدا الاسلام ان شاء صام وان شاء افطر واظم مكان يومه

(١١) سورة البقرة/١٨٤.

(١٢) سورة البقرة/١٨٥.

(١٣) النسخ والنسخ ص ٨٤.

(١٤) وهو قوله تعالى (وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ).

(١٥) وهو قوله تعالى (أَيَّاماً مَعْدُودَاتٍ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ).

مسكيناً ثم قال تعالى: ﴿فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ﴾ حتى انزل الله الآية التي عليها وهي قوله تعالى: ﴿فَمَنْ هَدَىٰ مِنْكُمْ الْبُطْرَ فَلْيَصْنَعْهُ﴾ فصار هذا ناسخاً لقوله تعالى: ﴿وَهَلَىٰ الَّذِينَ يُطِيقُونَ﴾ الآية.

ونسب القول بالنسخ الى اكثر من واحد ومنهم ابن عباس<sup>(١)</sup> يقول النحاس<sup>(٢)</sup> بعد استعراض آراء الذين قالوا بالنسخ: ((إن كانت منسوخة ففيها حجة (أي ضد القائلين بالنسخ) أنه قد اجمع العلماء على أن المشايخ والمعاجز الذين لا يطيقون الصيام لو يطيقونه على مشقةٍ شديدةٍ لهم الإفطار وقال ربيعة ومالك لا شيء عليهم اذا أفطروا غير أن مالكاً قال لو اطعموا عن كل يوم مسكيناً مداً كان أحب إليّ. وقال أنس بن مالك وابن عباس وقيس بن السائب وابو هريرة عليهم الفدية وهو قول الشافعي اتباعاً منه لقول الصحابة وهذا أصل من اصوله. وحجة أخرى فيمن قال عليهم فدية ان هذا ليس بمرض ولا هم مسافرون فوجبت عليهم الفدية لقوله تعالى: ﴿وَهَلَىٰ الَّذِينَ يُطِيقُونَ فِدْيَةَ طَعَامٍ مِّسْكِينٍ﴾ والحجة لمن لا شيء عليهم انه من أفطر من ابيح له الفطر فإنما عليه القضاء اذا وصل إليه وهؤلاء لا يصلون الى القضاء.))<sup>(٣)</sup>

يقول القرطبي<sup>(٤)</sup>: ((قلت فقد ثبت بالأسانيد الصحاح عن ابن عباس أن الآية ليست بمنسوخة وانها عكمة في حق من ذكر)).

والصواب ان الآية عكمة للأسباب الآتية:

١. لو كانت الآية (١٨٥) ناسخة لقوله تعالى: ﴿وَهَلَىٰ الَّذِينَ يُطِيقُونَ فِدْيَةَ طَعَامٍ مِّسْكِينٍ﴾ لكانت ناسخة لنصها الآخر ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾.

٢. التخفيف (أو الرخصة) يكون على درجة العذر شدة وضعفاً وبما لا شك فيه ان عذر من يكون في مرحلة الشيخوخة او يكون مرضه مزمناً غير قابل للشفاء أشد من عذر السفر والمريض مرضاً مزمناً قابلاً للزوال والشفاء ومن ارضاع الطفل والحمل

<sup>(١)</sup> يقول ابن الجوزي (تواضع القرآن ص ٦٧): عن ابن سيرين ان ابن عباس قال: هذه منسوخة.

<sup>(٢)</sup> التناسخ وللمنسخ ص ٢١.

<sup>(٣)</sup> التناسخ وللمنسخ لأبي جعفر النحاس ص ٢٢.

<sup>(٤)</sup> الجامع لأحكام القرآن لأبي عبدالله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي: ط/٢، دار الكتاب العربي

فلماذا يسمح لهؤلاء الاطظار مع اللغضاء بعد زوال العذر بينما السماح غرور منه من هو اشد حاجة الى الاطظار والقوى هفراً؟

٣. ما نقل عن ابن عباس مضطرب حيث مرة قال بعدم النسخ واخرى قال به فالمضطرب لا يقوم حجة على اثبات الدعوى ولذا سلمنا جدلاً قوله بالنسخ فإنه أراد به معناه العام كما قال القرطبي<sup>(١)</sup>: ((لا يمتثل أن يكون النسخ هنا<sup>(٢)</sup> بمعنى التخصيص فكتها ما يطلق للتقدمون النسخ بمعناه)).

٤. ان صيغة (يطبقونه) بآية قراءة تقرأ تفيد الاستطاعة مع مشقة تعرض الحياة للخطر لأن هذا هو معناه اللغوي.

٥. حرف (لا) مقدرة او حمزة اطلاق للنفي أو السلب كما جاء في تضع الجلالين (وعلى الذين لا يطبقونه لكبر أو مرض لا يرجى براءه)<sup>(٣)</sup>.

٦. القول بالنسخ والنسخ في الآيات (١٨٣-١٨٧) في سورة البقرة خلط بين النسخ وتفصيل المجعل او بينه وبين الرخصة او بينه وبين التخصيص كما ان الاستناد في القول بالنسخ فيها الى اقوال السلف الصالح كابن عباس والسدي وغيرهما خلط بين النسخ بمعناه العام عند السلف والنسخ بمعناه الخاص عند المتأخرين من علماء الاصول والتفسير.

٧. القول بنسخ الآية (١٨٣) بآية (١٨٧) وآية (١٨٤) بآية (١٨٥) في سورة واحدة وفي فترة زمنية قصيرة يدعو للحيرة فكيف يسمح الانسان لنفسه ان ينسب ذلك الى الله العلي القدير الحكيم العالم بالماضي والحاضر والمستقبل لقدرته وارادته كل صغيرة وكبيرة في هذا الكون العظيم؟

وكيف يسمح لنفسه ان يقرّ في القرآن الكريم العظيم الخالد ما لا يقره أي انسان في القوانين الوضعية. فلا يوجد في أية دولة في العالم مشروع وضعي يضع اليوم قانوناً وينسخه في اليوم التالي او في شهر وينسخه في الشهر الذي يليه او حتى في سنة كاملة ينسخها بعدها لان أية دولة في العالم تتسرع في تشريع القوانين ثم الغائها او تعديلها تعتمد دولة

(١) للرجع السابق.

(٢) أي في القول بالنسخ المنسوب الى ابن عباس.

(٣) تضع الجلالين مع حاشية العلامة الصاوي: ٨٣/١.

متخلفة في النسخ العقلي وفي فهم الحياة ومتطلباتها<sup>(١١)</sup>.

الآية (١٩٠) قوله تعالى: ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْسُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْسِدِينَ﴾<sup>(١٢)</sup>.

يلتقي مضمون هذه الآية مع قوله تعالى: ﴿فَمَنْ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ﴾<sup>(١٣)</sup> والحكم الوارد في هاتين الآيتين إقرار لقانون حق الدفاع الشرعي الذي أقرته جميع القوانين الوضعية وحددت لها حدوداً في عدم التجاوز عن قدر رد العدوان ولكن لحد الآن لم تصل إلى التقييد الوارد في قوله تعالى: ﴿بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ﴾ ولا في قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْسِدِينَ﴾ فهذان التبعان العظيمان الدقيقان البليغان في القرآن يدلان بصراحة على أن الأصل في العلاقات بين الأفراد والشعوب والأمم هو السلم وإن الحرب استثناء والاستثناء يكون للضرورة والضرورات تقدر بقدرها.

وبعد مضي أكثر من ثلاثة عشر قرناً على إقرار مبدأ حق الدفاع الشرعي في دستور الله (القرآن الكريم) وتحديد هذا الحق بأن لا يتجاوز مقدار ما هو لازم لرد العدوان والا لتقلب المدافع إلى للعددي كما قال تعالى: ﴿وَلَا تَعْسُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْسِدِينَ﴾ يأتي ميثاق الأمم المتحدة ليقر هذا المبدأ في الفصل السابع المادة (٥١) التي تنص على أنه ((ليس في هذا الميثاق ما يصف أو ينتقص الحق الطبيعي للدول فرادى أو جماعات في الدفاع عن أنفسهم إذا اعتدت قوة مسلحة على أحد أعضاء الأمم المتحدة وذلك إلى أن يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدولي<sup>(١٤)</sup> والتدابير التي اتخذها الأعضاء استصلاً لحق الدفاع عن النفس تبلغ إلى المجلس فوراً)).  
ويلاحظ على هذه المادة ما يأتي:

١. حصر حق الدفاع الشرعي على الشخص المعنوي دون الطبيعي بخلاف ما جاء في

القرآن.

<sup>(١١)</sup> من انصار عدم النسخ الطبيعي: ٧٩/٢، والآلوسي: ٥٦/٢، القرطبي: ٢٨٧/٢، الرازي: ٧٨/٥.

الكياالهرسي: ٦٣/١.

<sup>(١٢)</sup> سورة البقرة/١٩٠.

<sup>(١٣)</sup> سورة البقرة/١٩٤.

<sup>(١٤)</sup> الصواب أن يقال الدوليين.

٢. حصر مشروعية حق الدفاع الشرعي على اعتداء يقع على دولة تكون عضواً في الأمم المتحدة في حين كثير من الاقليات يتعرضون للإبادة والدفاع عن أنفسهم يعد تمرداً أو إرهابياً لاحقاً بطلان القرآن.
  ٣. لم تعد هذه المادة طبيعة القوة المسلحة.
  ٤. لم تضع معياراً لما هو اعتداء وما هو مطلوب لرد الاعتداء.
- وقد زعم البعض ان الآية (١٩٠) منسوخة بقوله تعالى: ﴿وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَمَا﴾<sup>(١١)</sup>.
- قال النحاس<sup>(١٢)</sup>: ((قال ابن زيد هي منسوخة نسخها ﴿وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَمَا﴾ وعن ابن عباس انها عكمة)).
- وقال ابن سلامة<sup>(١٣)</sup> هذه الآية جميعها عكس الا قوله ﴿وَلَا تَقْتُلُوا﴾ فتقاتلوا من لا يقاتلكم، كان هذا في الابتداء ثم نسخ الله ذلك بقوله تعالى: ﴿وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَمَا﴾<sup>(١٤)</sup> وقوله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ حَيْثُ وَجَعَلْتُمُوهُمُ﴾<sup>(١٥)</sup>.
- وقال ابن الجوزي<sup>(١٦)</sup>: اختلف للمفسرين في هذه الآية هل هي منسوخة او عكمة على قولين: الاول- انها منسوخة ثم اختلفوا في المنسوخ منها منهم من قال ان المنسوخ اولها لان اول هذه الآية يقتضي ان القتال انما يباح في حق من قاتل من الكفار فأما من لا يقاتل فإنه لا يقاتل ولا يقتل، أي نسخ هذا المفهوم للمخالف فأمر الله بقتل الكل سواء اشترك في القتل او لا وسواء كان أهلاً للقتال او لا يكون أهلاً له كالنساء والصبيان والشيوخ والمرضى ومحو ذلك ولكن اختلفوا في النسخ على أربعة أقوال:
- أ- النسخ هو قوله تعالى: ﴿وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَمَا﴾<sup>(١٧)</sup>.
  - ب- انه قوله تعالى: ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ حَيْثُ وَجَعَلْتُمُوهُمُ﴾<sup>(١٨)</sup>.

(١١) سورة التوبة/٣٧.

(١٢) في كتابه النسخ والمنسوخ في القرآن الكريم ص ٢٥.

(١٣) في كتابه النسخ والمنسوخ ص ٨٥.

(١٤) سورة التوبة/٣٧.

(١٥) سورة التوبة/٥.

(١٦) في كتابه نواسخ القرآن ص ٧٠-٧١.

(١٧) سورة التوبة/٣٧.

(١٨) سورة البقرة/١٩١.

ج- قوله تعالى: ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالنَّبِيِّمُ الْآخِرِ﴾<sup>(١١)</sup>.

د- قوله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا الْمَشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾<sup>(١٢)</sup>.

ومنه من قال المنسوخ منها قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا﴾ أنصار هذا الاتجاه انطلقوا على ان الله حرم الاعتداء أولاً ثم أباحه بقوله تعالى: ﴿وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَمَا كَفَرُوا﴾ ويقولون ﴿فَاتَّقُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾.

ثم اختلف المفسرون في معنى الاعتداء الذي كان محرماً أولاً ثم نسخ<sup>(١٣)</sup>.

ولهذا نسخ آية (١٩٠) من سورة البقرة على كلمة الجاهلية وهم باطل لاسباب كثرة  
صحتها:

١. قال تعالى: ﴿وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَمَا كَفَرُوا كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَمَا كَفَرُوا﴾ فبجواز القتال مع

المشركين بمائة قتالهم مع المسلمين ونقض عهدهم والاعتداء عليهم حيث لم يقل الله ﴿وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَمَا كَفَرُوا﴾ حتى يكون هناك مجال لزعم النسخ.

٢. كيف تتصور ان يرم الله سبحانه وتعالى الاعتداء ثم ينسخه بإباحته وقد قال في

سورة البقرة/١٩٠ ﴿وَلَا تَقْتُلُوا إِنَّمَا يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ﴾ وقال في سورة

الأنعام/٨٧ ﴿وَلَا تَقْتُلُوا إِنَّمَا يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ﴾ وقال في سورة الأنعام/١١٩

﴿وَأَن كُتِبَ عَلَيْهِمُ الْقِتَالُ فَمَا يَكْفُرُوا فَمَا يُغْنِي عَنْهُمْ قَتْلُهُمْ مِنِّي وَلَا يُبَلِّغُهُمْ إِلَىٰ عَذَابِي الْعَظِيمِ﴾ وقال في سورة

الأعراف/٥٥ ﴿إِذْ هُمْ يُرْسِلُونَ فَضَلُّوا عَنْهَا وَأَعْبَتُوا لَهَا لِيَأْخُذَ اللَّهُ بِمَنْ شَاءَ مِنْ عِبَادِهِ إِنَّمَا ابْتَغَىٰ عَذَابَ اللَّهِ لَهُمْ وَسَاءَ لِمَنْ أَهْلَكَ عَذَابُهُ﴾ وقال في سورة

يونس/٧٤ ﴿كَذَلِكَ كُفِّتْ عَلَىٰ قُلُوبِ الْمُتَّقِينَ﴾.

٣. جميع الآيات الأربع المذكورة التي زعموا انها ناسخة للآية (١٩٠) من سورة البقرة

كلها أمرت بالقتال في حالة الدفاع الشرعي ونقض المعاهدة والميثاق والاعتداء على

(١١) سورة التوبة/٢٩.

(١٢) سورة التوبة/٥.

(١٣) وقد بين ابن الجوزي (النسخ والمنسوخ ص ٧١-٧٢) من خمسة أسئلة في تفسير الاعتداء الذي ألقى شرحه وحل غله الإباحة:

١- لا تعتدوا بقتل النساء والولدان ورواه ابن أبي طلحة عن ابن عباس وابن أبي نعيم عن مجاهد.

٢- كل من لا يقاتل بالقتال حده اعتداء. قاله أبو العالية وسعيد بن جبيرة وابن زيد.

٣- الاعتداء هو الاتيان بكل ما نهى الله عنه في الحرب قاله الحسن.

٤- القتال في الشهر الحرام في الحرم قاله مقاتل.

٥- القتال ضد من يكون له التحالف مع المسلمين قاله ابن قتيبة.

ثم قال ابن الجوزي والظاهر هذه الآية محكمة كلها ويجهد ادعاء النسخ فيها.

المسلمين سواء كان هؤلاء من اهل الشرك او ليسوا منه كما هو واضح لمن اطلع على اسباب نزولها.

٤. القول بالنسخ خلط بين التخصيص والنسخ فالآيات المذكورة الناسخة على حد زعم دعاة النسخ انما هي خصصة لعموم الآيات الداعية الى السلم وعدم الاعتداء..

٥. الاستدلال باقوال السلف الصالح على كون آية (١٩٠) منسوخة بالآيات المذكورة خلط بين النسخ بمعناه العام عند السلف والنسخ بمعناه الخاص عند المتأخرين.

٦. ان القول بنسخ الآيات التي تعدد القتال بمالات الاعتداء ونقض المعاهدات وبدأ العدو بالحرب يعطي الطوء الاخضر لاعداء الاسلام لان يقولوا للاسلام انه دين الارهاب وسفك الدماء..

وفعلًا قد حصل ذلك كما هو واضح بالنسبة لمن اطلع على مؤلفات المستشرقين ومجلة المنار التي كانت تصدر في مصر في بداية القرن العشرين وهي مليئة بما طعن به المستشرقون للاسلام وردت تلك الطعون من قبل علماء الازهر رحمة الله على ارواحهم الطاهرة.

١. رأى الرسول (ﷺ) في بعض المعارك خاضها للمسلمون ضد المعتدين امرأة مقتولة فكره ذلك ونهى عن قتل النساء والصبيان<sup>(١١)</sup>.

٢. كتب عمر بن عبد العزيز الى قادة الجيش قائلاً لا تقتلوا النساء ولا الصبيان ولا الرهبان في دار الحرب فتعتدوا ان الله لا يحب المعتدين<sup>(١٢) (١٣)</sup>.

الآية (١٩١) قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقَاتِلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّى يُقَاتِلَكُمْ فِيهِ فَإِنْ قَاتَلَكُمْ فَاقْتُلُوهُمْ كَمَا قَاتَلْتُمُوهُمْ كَذَلِكَ جَزَاءُ الْكَافِرِينَ﴾<sup>(١٤)</sup>.

الامر بالقتال في هذه الآية عند المسجد الحرام مشروط ببدا قتال العدو وبذلك تكون الآية خاصة بحالة الدفاع الشرعي بدليل قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقَاتِلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّى يُقَاتِلَكُمْ فِيهِ﴾ ثم تأكيده بالتفصيل الوارد في قوله تعالى: ﴿فَإِنْ قَاتَلْتُمُوهُمْ فَاقْتُلُوهُمْ كَمَا قَاتَلْتُمُوهُمْ﴾

<sup>(١١)</sup> رواه مسلم.

<sup>(١٢)</sup> النسخ والنسخ لابي جعفر النحاس ص٢٦.

<sup>(١٣)</sup> من انصار علم النسخ: الطبري: ١١١/٢، الألويسي: ٧٤/٢، ابن العربي: ١٠٢/١، القرطبي: ٣٤٧/٢، الرازي: ١٢٨/٥، الكياهوري: ٧٩/١.

<sup>(١٤)</sup> سورة البقرة/١٩١.

جَزَاءُ الْكَافِرِينَ» ومن الغريب ان يقول ابن عزم الاندلسي<sup>(١١)</sup> الآية منسوخة وناسخها قوله تعالى: ﴿لَئِنْ قَاتَلْتُمُوهُمْ فَاتَّقُوا اللَّهَ﴾.

وهذا خلط واضح بين تخصيص العموم بالشرط المذكور وبين النسخ به ولعله اراد بالنسخ معناه العام وهو ما يشمل التخصيص ايضاً.

ويقول ابن سلامة<sup>(١٢)</sup>: (فصارت هذه الآية منسوخة بآية (السيف) فخلط هو ايضاً بين التخصيص بآية السيف التي هي آية حالة الدفاع الشرعي وبين النسخ ولعله اراد به معناه العام لان القول بالنسخ بآية السيف في كل آية زعموا انها منسوخة بها لا يصدر عن ابن اذنى المأم بأصول الفقهاء.

يقول ابو جعفر النحاس<sup>(١٣)</sup>: ((هذه الآية من اصعب ما في النسخ والمنسوخ فزعم جماعة من العلماء انها غير منسوخة وزعم جماعة انها منسوخة فمن قال انها غير منسوخة مجاهد وطائوس والاحتجاج لهما بظاهر الآية وما قال الرسول ﷺ) يوم فتح مكة ان هذا البلد حرام حرمه الله لم يسل فيه القتال قبلي واحل لي ساعة وهو حرام بجمرة الله<sup>(١٤)</sup>، ومراد الرسول ﷺ) بساعة الحبل هو وقت اعتداء المشركين وغيرهم على المسلمين)).

وجملة الكلام ان القرآن بكافة محتوياته يدل على ان مشروعية القتال تكون في حالة الدفاع الشرعي فقط لانه لا يجوز اكرام اي انسان بالقوة وتهديده باستخدام القوة ضده لاجباره على اعتناق الاسلام بأدلة عقلية وعقلية:

آ- من الأدلة العقلية قوله تعالى مخاطباً نبيه محمد ﷺ ﴿وَلَوْ كُنَّا فَهَاءَ رَبِّكَ لَآصَنَّا مَنْ فِي الْأَرْضِ كُلُّهُمْ جَمِيعًا لَوْلَا فَكْرُ النَّاسِ حَتَّىٰ يَكُونُوا مُّسْلِمِينَ﴾ وهمزة الاستفهام للاستفهام الاتكاري وهو أبلغ من النهي.

ب- ومن الأدلة العقلية ان الإكراه على الدين يزيد الى خلق مجتمع منافق والمنافق هو الذي يكون ظاهره مخالفاً لباطنه وهو يدخل الاسلام لا إيماناً وعقيدة وإنما لسلامة حياته والاستفادة من إسلامه كما قال سبحانه وتعالى ﴿فَقَالَتِ الْهَارِبُ اتَّقْنَا قُلْ لَسْمُ

<sup>(١١)</sup> النسخ والمنسوخ في القرآن ص ٢٧.

<sup>(١٢)</sup> كتابه النسخ والمنسوخ ص ٨٦. ويميل النحاس الى النسخ (ص ٢٧). لعله اراد بالنسخ معناه الصام شامل للتخصيص.

<sup>(١٣)</sup> في كتابه النسخ والمنسوخ في القرآن الكريم ص ٢٦.

<sup>(١٤)</sup> رواه البخاري: ٦٥١/٢، وسنن البيهقي الكبرى: ٥٩١/٥.

قَوْمِنَا وَلَكِنْ قُولُوا أَسْلَمْنَا وَلَمَّا يَدْخُلِ الْإِيمَانُ فِي قُلُوبِكُمْ<sup>(١١)</sup>. ومن البهي ان خطر المناق أكثر بكثير من خطر العدد الظاهري<sup>(١٢)</sup>.

الآية (١٩٢) قوله تعالى ﴿ فَإِنْ انْتَهَوْا فَإِنَّ اللَّهَ هَفُودٌ رُحِيمٌ ﴾<sup>(١٣)</sup> فإن انتهوا عن الكفر او انتهوا عن القتال فلا يجوز القتال ضدهم لان الله حصر القتال للمشروع في حالة الدفاع الشرعي عن الدين او العرض او الحياة او المال اذا تعرض أي من ذلك للاعتداء .

ورغم ذلك زعم البعض<sup>(١٤)</sup> ان هذه الآية منسوخة بآية السيف فيجب الاستمرار على قتالهم سواء استمروا هم عليه او انتهوا عنه وطلبوا السلم. يقول ابن سلامة<sup>(١٥)</sup>: ((هذه الآية من الاخبار التي معناها الأمر والنهي وتقديره فاصفوا عنهم واصفحوا لهم ثم صار ذلك الصفح منسوخاً بآية السيف)). لعل ابن سلامة اراد بالنسخ معناه العام الشامل للتخصيص والا فهو من باب الخلط بين التخصيص والنسخ. فالاصل في الاسلام هو السلم والعفو والصفح والحرب واللجوء الى القوة استثناء مشروع في حالة الدفاع الشرعي فقط.

ثم ان صح ان كل صفح وسماح وعفو وسلم في الاسلام منسوخ بآية السيف يكون كلام المستشرقين وغيرهم من الاعداء ايضاً صحيحاً حيث يقولون: الاسلام لما كان ضعيفاً لا حول له ولا قوة دها الى السلم والعفو والصفح ولما تقوى مركزه امر بالقتال بحق وبغض حق وفي حالة الدفاع الشرعي وغورها بجملة ان الكرة الارضية ملك الاسلام فيجب تحريرها بسفك الدماء<sup>(١٦)</sup>. ويقولون: ان اليهود طلبوا باسم الدين ملكية ما بين النهرين (النيل والفرات) والمسلمون يطلبون ملكية الكرة الارضية بكاملها<sup>(١٧)</sup> يجب أن تحرر من أيدي غير المسلمين.

(١١) سورة الميعرات/١٤.

(١٢) من أنصار عدم النسخ: الألويسي: ٧٥/٢، ابن العربي: ١٠٧/١، القرطبي: ٣٥١/٢، الرازي: ١٢٨/٥، الكياهرسي: ٨٤/١، الطهسي: ٢٨٦/١.

(١٣) سورة البقرة/١٩٢.

(١٤) ينظر النسخ والمنسوخ لابن الجزوي ص ٧٤-٧٥.

(١٥) كتابه النسخ والمنسوخ ص ٨٦.

(١٦) ينظر قاموس التراث لهادي علوي ص ٢٢٨.

(١٧) للرجع السابق.

الآية (١٩٦) قوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَيْدُ مَحَلَّهُ﴾<sup>(١)</sup>  
 قالوا<sup>(٢)</sup>: نسخت بقوله تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أذىٌ مِنَ رَأْسِهِ فَدِدْيَةٌ مِنْ  
 صِبَاغٍ أَوْ صَدَقَةٌ أَوْ تَصَدَّقَةٌ أَوْ سَلَكٌ﴾<sup>(٣)</sup>.

### وهذا الزعم باطل للأدلة الآتية:

١. النسخ والمنسوخ هنا في آية واحدة وأكثر دعاء النسخ ينكرون اجتماعهما في آية واحدة أو نص واحد. فالآية واحدة وهي قوله تعالى: ﴿وَأَتُوا الْحَجَّ وَالْعُضْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَيْدِ وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَيْدُ مَحَلَّهُ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أذىٌ مِنَ رَأْسِهِ فَدِدْيَةٌ مِنْ صِبَاغٍ أَوْ صَدَقَةٌ أَوْ تَصَدَّقَةٌ أَوْ سَلَكٌ﴾<sup>(٤)</sup> الآية.
٢. القول بالنسخ في هذه الآية خلط بينه وبين الرخصة التي هي عبارة عن تفسيح الحكم من صعوبة إلى سهولة لعذر<sup>(٥)</sup> مع قيام سبب الحكم الأصلي.
٣. لو صح أن يكون آخر هذه الآية ناسخاً لاولها للزم أن يكون قوله تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَيْهِ سَفَرٌ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ ناسخاً لقوله تعالى في بداية هذه الآية ﴿شَهْرٌ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِّنَ الْهُدَىٰ وَالْفُرْقَانِ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾<sup>(٦)</sup> واللازم باطل بالاتفاق فكذلك للزوم<sup>(٧)</sup>.

<sup>(١)</sup> قال ابن حزم الاندلسي (النسخ والمنسوخ ص ٢٨): (انسخت بالاستئذان. بقوله تعالى (فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أذىٌ مِنَ رَأْسِهِ فَدِدْيَةٌ مِنْ صِبَاغٍ أَوْ صَدَقَةٌ أَوْ تَصَدَّقَةٌ أَوْ سَلَكٌ)).

<sup>(٢)</sup> سورة البقرة/١٩٦.

<sup>(٣)</sup> سبب نزول الآية كما يرويه الطبري بعدة روايات: ٢/٢٣١. ولين سلامة المرجع السابق ص ٨٦: (إن هذه الآية نزلت في كعب بن عجرة الانصاري حيث قال نزلنا مع النبي ﷺ) ولنا أطيب قدراً لسي والتكامل يتهاجت على وجهي فقال لي رسول الله يا كعب لعلك يؤذيك عوام رأسك فقلت نعم فقال لي ادع بطلاق واحلق رأسك فنزلت (فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا..). الآية.

<sup>(٤)</sup> سورة البقرة/١٨٨.

<sup>(٥)</sup> من انصار علم النسخ: الأوكسي: ٢/٧٩، ابن العربي: ١١/١٣١، الرازي: ٥/١٣٣، الكيالهرسي: ١/١٠٤، كثر العرفان: ١/٢٣٢.

الآية (٢١٥) قوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلْ مَا أَنْفَقْتُ مِنْ خَيْرٍ فَلِلَّذِينَ

وَالْأَقْرَبِينَ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ﴾<sup>(١)</sup>.  
قال ابن سلامة<sup>(٢)</sup>: ((كان هنا قبل ان تفرغ الزكاة فلما فرضت الزكاة نسخ الله بها كل صدقة في القرآن الكريم فقال تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُدَقَّاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمَوْلَافَةَ لِقُلُوبِهِمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْفَارِسِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةٌ مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾<sup>(٣)</sup>)).

ثم يقول: قال ابو جعفر يزيد بن القعقاع<sup>(٤)</sup> نسخت الزكاة كل صدقة في القرآن ونسخ صوم شهر رمضان كل صيام ونسخ ذبح الاضحية كل ذبح فصارت هذه الآية ناسخة لما قبلها<sup>(٥)</sup>.

وهو نسخ كل انفاق او صدقة في القرآن الكريم بأية الزكاة باطلة للدلالة الآتية:

١. عدم وجود التعارض بين آية الزكاة وآيات الانفاق والصدقة للاختلاف في الآتي:
  - آ- الزكاة نسبة مئوية محددة لاصناف معينين، والانفاق لم يحدد وترك امر تقديرها للمنفق بحسب امكانيته ولاي شخص يحتاج كان.
  - ب- الزكاة تكون في اموال خاصة، بخلاف الانفاق فإنه عام في كل مال.
  - ج- الزكاة يشترط فيها النصاب، بخلاف الانفاق.
  - د- في زكاة النقرود والحيوان يشترط حوران الحمل، بخلاف الانفاق.
٢. ورد لفظ الانفاق ومشتقاته في القرآن الكريم (٧٢) مرة وهذا يدل على اهتمام القرآن بهذا التعاون بين المتكمن والمحتاج فالقول بأن كل نفقة او صدقة في القرآن منسوخة بالزكاة ينسف جميع وجوه التعاون الاقتصادي والمالي بين الناس ولا يفسى ما لهذه الدعاية الباطلة من المخطورة ومن سد أبواب التعاون للمالي بين الناس.
٣. يتميز الاسلام بأنه الأمر بالتعاون والتضامن والتكافل في السراء والضراء. وهذا يتعارض مع الزعم الساقط المذكور.

(١) سورة البقرة/٢١٥.

(٢) النسخ والنسخ ص ٨٧.

(٣) سورة التوبة/٦٠.

(٤) هو عبد الله بن جعش صحابي هاجر الى بلاد الحبشة ثم المدينة. الاعلام: ٤/٢٠٣.

(٥) ينظر الطبري: ٢/٣٤٤.

٤. حكم الزكاة هو الفرض والوجوب اذا توافرت اركانها وشروطها وانتقلت موانعها  
بينما حكم الاتفاق يكون واجباً ومنهياً وعرضاً ومكروهاً ومباحاً بحسب ظروف للنطق  
والنطق عليه<sup>(١١)</sup>.

الآية (٢١٦) قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَّكُمْ وَعَسَىٰ أَن تَكْرَهُوا شَيْئًا  
وَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ وَعَسَىٰ أَن تُحِبُّوا شَيْئًا وَهُوَ شَرٌّ لَّكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾<sup>(١٢)</sup>  
قال ابن الجوزي<sup>(١٣)</sup>: ((اختلفوا في هذه الآية هل هي منسوخة او محكمة؟  
فقال قوم: هي منسوخة لأنها تقتضي وجوب القتال على الكل لان الكل خاطبوا بها  
وكتب بمعنى لرض)).

وقال: اختلف ارباب النسخ في ناسخها منهم من قال هو قوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ  
لِقَوْمًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾<sup>(١٤)</sup> قاله حكرمة.  
ومنهم من قال قوله تعالى: ﴿قُلْ لَوْ لَا كَفَّرَ مِن كُلِّ لِرَبِّكَ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لَّالَيْتُمْ﴾<sup>(١٥)</sup>.  
والقول بالنسخ خلط بين التخصيص والنسخ فالآية (٢١٦) خاصة والآية (٢٨٦)  
او الآية (١٢٢) خاصة خصصت عموم الاولى.

الآية (٢١٧) قوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ﴾<sup>(١٦)</sup> فِيهِ قُلُ قِتَالٍ فِيهِ كَيْبٌ<sup>(١٧)</sup>  
وَصَدٌّ عَن سَبِيلِ اللَّهِ وَكُفْرٌ بِهِ<sup>(١٨)</sup>... الآية<sup>(١٩)</sup>.  
والمراد بالشهر الحرام هو شهر رجب سمي بذلك لتحريم القتال فيه ولعظم حرمة<sup>(٢٠)</sup>.

(١١) من أنصار عدم النسخ: الطهسي: ٢/٢٠٠، الأكوسي: ٢/١٠٥، ابن العربي: ١/١٤٥، اللطفي: ٣/٣٧، الرازي: ١/٢٥٦، الطهسي: ١/٣١٠.

(١٢) سورة البقرة/٢١٦.

(١٣) النسخ والنسخ ص ٧٩ وما بعدها.

(١٤) سورة البقرة/٢٨٦.

(١٥) سورة التوبة/١٢٢.

(١٦) بدل احتمال لان الزمان يشتمل على ما يقع فيه.

(١٧) لا يجوز القتال فيه لتعبير (كبير) كناية عن تروم القتال فيه.

(١٨) في بالله.

(١٩) سورة البقرة/٢١٧.

(٢٠) الطهسي: ٢/٣١٢.

زعم البعض<sup>(١)</sup> ان هذه الآية منسوخة بآية السيف ﴿اقتلوا المشركين حيث وجدتموهم﴾<sup>(٢)</sup> ومن هؤلاء النحاس حيث يقول: ((اجمع العلماء على ان هذه الآية منسوخة وأن قتال المشركين في الشهر الحرام مباح غير عطاء. فإنه قال الآية محكمة ولا يجوز القتال في الأشهر الحرم...))<sup>(٣)</sup>.

وزعم النسخ خلط بين التخصيص والنسخ ففي الظروف الطبيعية القتال في الأشهر الحرم محرّم وآية السيف خصت هنا الحرم وأخرجت منه حالات اعتداء للمشركين على المسلمين ففيها يباح قتالهم بقدر رد الاعتداء لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ أَحْتَسِبُ عَلَىٰكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا أَحْتَسِبُ عَلَيْكُمْ﴾<sup>(٤)</sup>.

الآية (٢١٩) قوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالنَّبِيرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَتَاعٌ لِلنَّاسِ وَالْمُهْمَا أَكْبَرُ مِنْ لَفْمِهِمَا...﴾<sup>(٥)</sup>.

زعم البعض<sup>(٦)</sup> ان هذه الآية منسوخة واختلوا في ناسخها فمنهم من قال: نسختها آية ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ﴾<sup>(٧)</sup>. ومنهم من قال انها منسوخة بقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالنَّبِيرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ﴾<sup>(٨)</sup> الآية.

وهذه المزاعم وههنا باطلة لأنها مبنية على الخلط بين النسخ والتدرج كما في البيان الآتي:

استعمل القرآن الكريم لفظ (الحمر) بمعناه اللغوي العام الشامل لكل مسكر بغض النظر عن نوعه وطبيعته ومواده الأولية فكل ما يضر العقل ويستر ويحدث فيه الخلل فهو حمر يقال حمرت او اختمرت المرأة ليست الحمار، والحمار ما تغطي به المرأة رأسها جاء الاسلام

(١) النحاس ص ٣١، الطبري: ٢٠٥/٢، ابن الجوزي ص ٨١.

(٢) سورة التوبة/٥.

(٣) النسخ والنسخ في القرآن الكريم ص ٣٠.

(٤) الألويسي: ١٠٧/٢، ابن العربي: ١٤٧/١، القرطبي: ٤٣/٣، الرازي: ٢٦٨.

(٥) سورة البقرة/٢١٩.

(٦) كالنحاس ص ٤٠ وابن حزم ص ٢٨ وابن الجوزي ص ٨١ وما بعدها وابن سلامة ص ٩٠.

(٧) سورة النساء/٤٣.

(٨) سورة المائدة/٩٠.

في وقت كانت الخمور تصنع في كل بيت وتتعاطاها السواد الأعظم من الناس في مجالسهم الخاصة والعامة بحيث أصبح الإمان على تعاطي المسكرات مرضاً اجتماعياً مزمناً لا يمكن القضاء عليه بفتة بل كانت مكافحته تتطلب اتخاذ الخطوات التدريجية للتعود النهائي على الانقطاع التام لا الحكمة الألهية اقتضت مردد الكلف النهائي عن تعاطي المشروبات بأربع مراحل وهذا لا يعني ان القرآن أتى بحكم الإباحة في المراحل الأولى ثم نسخها وبدلها بالتحريم في المرحلة الأخيرة بل أقر في المرحلة الأولى قبحه الذاتي وكل ما قبحه الشرع فهو حرم لذا لا يمكن ان يحكم عليه بأنه مباح كما في الايضاح الآتي:

في المرحلة الأولى- قال تعالى مخاطباً الانسان في كل زمان ومكان قائلًا ﴿وَمِن لِّسْرَاتِ النَّهْلِ وَالْأَعْنَابِ تَخْشَوْنَ مِنْهُ سَكَرًا وَإِزْجًا حَسَنًا﴾<sup>(١)</sup>.

فالقارئ الدقيق يجد في هذه المرحلة لمسة خفية وإشارة عقلية ذكية الى ان للمسكرات بكافة انواعها قبيحة لذاتها واساس هذا القبح هو الضرر العقلي والصحي والاجتماعي والاقتصادي الناتج من تعاطيها ومن الواضح ان مدار حسن وقبح الاشياء هو الضرر والنعيم لان من مقاصد الشريعة الاسلامية جلب النفع للائسان ودرء الضرر عنه كما قال سبحانه وتعالى ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ﴾ والرحمة المصلحة وهي المنفعة المستجلبة والظرة للمستدرأ فكل نافع لذاته او لغيره يميزان الشرع جائز ما لم يكن على حساب ضرر الغير وكل ضار لذاته ولغيره يقيس الشرع حرم ما لم ترتب عليه منفعة اهم من مضرته<sup>(٢)</sup> والقرآن الكريم في هذه الآية عطف (وَزَجًا حَسَنًا) على (سَكَرًا) والعطف للمفايزة فهو يدل على ان السكر ليس زجًا حسنًا وبالتالي فهو زج قبيح لانه لا يوجد الشق الثالث فكل شيء. اما حسن لذاته او لغيره او قبيح لذاته او لغيره سواء اخذنا بالحسن والقبح العقليين كما هو رأي المعتزلة او بالحسن والقبح الشرعيين كما هو رأي الاشاعرة فكل ما هو حسن شرعاً فهو حسن عقلاً دون العكس الكلي وكل ما هو قبيح شرعاً فهو قبيح عقلاً دون العكس الكلي لان الشريعة الاسلامية لا يوجد فيها حكم يتعارض مع العقل السليم والعلم والظرة فإذا وجدنا مثل هذا الحكم فهو دجيل وليس من الشريعة.

<sup>(١)</sup> سورة النحل/٦٧.

<sup>(٢)</sup> ومعياري التمييز بين النافع والضرر موضوعي وليس شخصياً وهو ميزان الشرع.

وبناءً على ذلك لا توجد في هذه الآية ما يدل من قريب أو بعيد على ان القرآن الاباحة تعاطي المسكرات حتى تأتي الايات في المراحل الآخر المحرمة صراحة ناسخة لحكم اباحتها المرحلة الاولى.

في المرحلة الثانية- فهم القرآن الكريم اسلوب خطابه في تحريم المسكرات فاعتمد مقابلة اخرى واحال العقل السليم الى المقارنة بين النفع والضرر والموازنة بين الريح والمسارة اللذين يكسبهما الانسان من تعاطي المسكرات، فقال سبحانه وتعالى (يسألونك عن الخمر والميسر قل ليهما اثم كبير ومنافع للناس وإلهما أكبر من نفعهما) <sup>(١١)</sup>. والمراد بالاثم في هذه الآية هو الضرر بقدرته مقابلته بالنفع. وهذه الآية لا تدل ايضاً على اباحة الخمر فكيف يُقر القرآن مشروعية عمل يكون ضرره أكثر من نفعه ؟

بل لا تدل على تحريم المسكرات فحسب وانما تدل صراحة على تحريم كل ما يكون ضرره اكثر من نفعه كالتدخين لان الله لم يهب عن السؤال ببيان الحكم وانما اجاب بالعلة المنصوطة للحكم حتى يغسل كل ما يكون ضرره أكبر من نفعه.

وبناءً على ذلك يتبين لنا انه لا توجد الاباحة في هذه الآية حتى يزعم دعاة النسخ انها نسخت بآيات المراحل اللاحقة ؟

ومنافع المسكرات اما مادية كالارياح التي تُجنى من وراة صنعها ويصنعها او معنوية وهي التلذذ الذي يشعر به الشارب حين يصف عقله ولا يتفكر بما سوى نفسه وهي فترة زمنية قصيرة تزول فكانتها لم تكن واذا قورنت هذه المنافع المادية والمعنوية مع اضرارها العقلية والصحية والاجتماعية والاقتصادية يتبين بالبدهة ان ضرر المسكرات بكافة انواعها اكبر من نفعها.

في المرحلة الثالثة- ضيق الشارح الوقت على متعاطي المسكرات بطريقة حتمية حتى يتهيأ للكلف النهائي كما ان الطبيب يوصي المريض المدخن بترك التدخين فلذا قال لا استطيع يوصيه بالتقليل منه وهذا لا يعني انه يقر له صواب التدخين وانما يريد تهويد على الترك القطعي فقال سبحانه وتعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ

سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ»<sup>(١١)</sup>. وهذه الآية لا تدل من قريب أو بعيد على جواز تعاطي المسكرات خارج وقت الصلاة قبلها أو بعدها<sup>(١٢)</sup>.

المرحلة الرابعة والأخيرة- هي قمة التدرج والاستقرار. التام للحكم والمخضوع النهائي له وامتنال النهي من جميع المسلمين بدون أية مخالفة وتلك المرحلة هي ما نص عليها قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَلْسَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ، إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنتُمْ مُنْتَهُونَ﴾<sup>(١٣)</sup>.

هذه الآية تؤكد بصراحة التحريم الظمني في المراحل السابقة ولا تعتبر ناسخة لأية مرحلة سابقة لان النسخ يكون حكماً يكون مخالفاً لحكم النسخ لانه يأتي لرفع التناقض بين النسخ والنسخ.

وزعم النسخ مبني على عدم فهم ما جاء في هذه الايات المذكورة. ما أصعب فهم الحقائق وما اسهل القول بالنسخ تقليداً للغير بدون استخدام العقل السليم وادراك مكانة القرآن<sup>(١٤)</sup>.

الآية (٢١٩) قوله تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلِ الْغَفْوُ﴾<sup>(١٥)</sup>.

زعم البعض ان هذه الآية كما نسخ جزؤها الاول ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهَا أَكْبَرُ مِنْ نَّفْعِهَا﴾ نسخ بالآيتين (٩٠، ٩١) من سورة المائدة فان جزؤها الثاني المذكور نسخ بآية الزكاة وهي قوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾<sup>(١٦)</sup> وهذا شيء غريب لا يتصور الا من عشاق النسخ. يقول ابن حزم الاندلسي<sup>(١٧)</sup> ((الغفو يعني الفضل من اموالكم الآية منسوخة وناسخها قوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً﴾ الآية) ويقول النحاس<sup>(١٨)</sup> في هذه الآية ثلاثة السوال من

(١١) سورة النساء/٤٣.

(١٢) وقد اخطأ البعض (مثل مصطفى زيد، النسخ في القرآن الكريم ص ٨٣٧) حيث قال ان الآية دلت بمفهومها على حل شرب الخمر فيما عدا وقت قرآن الصلاة.

(١٣) المائدة/٩٠-٩١.

(١٤) لمزيد من التفصيل ينظر مواقع المسؤولية الجنائية للمؤلف ص.

(١٥) سورة البقرة/٢١٩ تمة الآية (٢١٩) التي اولها يتعلق بحكم تعاطي المسكرات.

(١٦) سورة التوبة/١٠٣.

(١٧) النسخ والنسخ في القرآن الكريم/ص ٢٨.

(١٨) النسخ والنسخ في القرآن الكريم ص ٥٣.

العلماء من قال انها منسوخة بالزكاة المفروضة. ومنهم من قال هي الزكاة. ومنهم من قال هي شيء امر به غير الزكاة لم تنسخ)).

ويقول ابن سلامة<sup>(١١)</sup>: العفو ((الفضل من المال وذلك ان الله تعالى فرض عليهم قبل الزكاة اذا كان للاسنان مال ان يسلك منه الف درهم او قيمتها من الذهب ويتصدق بما بقي. وقال اخرون: ان كانوا من اهل زراعة الارض وعمالها امرهم ان يسكوا ما يقيسهم حولا ويتصدقوا بما بقي وان كان ممن يكذب بيده امسك ما يلقوه يومه ويتصدق بما بقي فشق ذلك عليهم حتى انزل الله تعالى الزكاة المفروضة)).

ورد ابن الجوزي هذا الكلام والاقوال المذكورة في كتابه<sup>(١٢)</sup> ثم قال في نهاية كلامه: (بيان لنا هذه النقطة نافذة او هي الزكاة فالآية محكمة وان قلنا انها نفقة فرضت قبل الزكاة فهي منسوخة بآية الزكاة والظاهر انها الاتفاق في المنسوب اليه) فهو يميل الى عدم النسخ.

وفي مقابل هذه المزاعم انقل ما قاله الطبري (رحمه الله): من انه اختلف اهل العلم في هذه الآية هل هي منسوخة او ثابتة المحكم على العبادة فقال بعضهم هي منسوخة نسختها الزكاة المفروضة كما قال السدي.

وقال اخرون: بل مثبتة المحكم غير منسوخة والصواب من ذلك ما قاله ابن عباس على ما رواه عنه عطية من ان قوله: ﴿قُلِ الْعَفْوَ﴾ ليس بايجاب فرض من الله حقا في ماله ولكنه اعلام منه ما يرضيه من النقطة مما يسخطه جوابا منه لمن سأل نبيه(ﷺ) عما فيه له رضا فهو ادب من الله لجميع خلقه على ما ادبهم في الصدقة غير المفروضات ثابت المحكم غير نسخ حكم كان قبله بخلافه ولا منسوخ بحكم حدث بعده فلا ينبغي لسني روح ودين ان يتجاوز في صدقاته التطوع وهباته وعطايا النفل وصدقاته ما ادبهم به نبيه(ﷺ) بقوله: اذا كان عند احدكم فضل فليبنا بنفسه ثم اهله (زوجته) ثم بولده<sup>(١٣)</sup>، ثم يسلك حينئذ في الفضل مسالكة التي ترضي الله ويحبها، وذلك هو القوام بين الاسراف والاعتقار الذي ذكره الله (ﷻ) في كتابه<sup>(١٤)</sup>.

(١١) النسخ والنسخ ص ٩١-٩٢.

(١٢) النسخ والنسخ ص ٨٣-٨٤.

(١٣) الحديث روي بالسلا مقاربة لهذا اللفظ والمعنى. ينظر:- صحيح مسلم: ١٤٤٣/٣، ومسنود أحمد: ٣٠٥/٣، وصحيح ابن خزيمة: ١٠٠/٤.

(١٤) يشي الى مثل قوله تعالى (والذين اذا انفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواما) سورة الفرقان/٦٧.

ويقال لمن زعم ان ذلك منسوخ ما الدلالة على نسخه وقد اجمع الجميع لا خلاف بينهم على ان للرجل ان ينفق من ماله صدقة وهبة ووصية بثلاث م لا يزيد على الثلث فما الذي دل على ان ذلك منسوخ؟

فان زعم انه يعني بقوله انه منسوخ ان اخراج العفو من المال غير لازم فرضا وان فرض ذلك ساقط بوجود الزكاة في المال فقيل له وما الدليل على ان اخراج العفو كان فرضا فاسقطه فرض الزكاة ؟ انتهى كلام الطبري واكتفى بهذا النقل الدقيق العميق وما ذكرته سابقا حول النسخ المزعوم للآية الثالثة من سورة البقرة: ﴿وَمِمَّا زَقَّاهُمْ يُنْفِقُونَ﴾. لكن اضيف الى ذلك ما يأتي:

١. القرآن كما ان ثبوت كل آية من آياته كان بالتواتر فكذلك الغاء كل آية منه يكون بالتواتر فكيف يثبت الالغاء باخبار الاحاد ؟
٢. اين التناقض بين الصدقات النافلة والزكاة لماذا للصلاة نوافل وللصيام نوافل وللحج نوافل ولكن لا توجد للزكاة النوافل فهي اهم من غيرها لان نفعها يتجاوز الى الغير؟
٣. ان القول بان الاتفاق الوارد في القرآن نسخ بآية الزكاة اعطى الضوء الاخضر لاعداء الاسلام لن يقولوا آية الزكاة جاءت لتحقيق مصالح الاغنياء وتكوين النظام الطبقي في المجتمع لان الغني اذا دفع الزكاة له ان يجمع من الاموال بلا حدود ولا قيود<sup>(١)</sup> وهذا زور وبهتان فقيود الملكية اذا روعيت لن يتعلق النظام الطبقي.
٤. كيف يثبت نسخ القرآن المحالده الثابت بالتواتر باجتهاد المجتهدين بدون ان يستنوا الى دليل قطعي ليسد كل باب من ابواب الخلاف ؟
٥. القول بنسخ عدة آيات متواليات من الأخطاء الكبيرة فالله منزّه عنها، فكيف ينسب الى الله ما هو غير صائب.

<sup>(١)</sup> ينظر هادي علوي من قاموس الثقات ص ٨٢ وفيه: كان نسخ ترويم الكنز في قوله تعالى (وَالَّذِينَ يَكْتُمُونَ الذَّهَبَ وَالنَّعْمَةَ الْآيَةَ) بآية الزكاة تنازلا لاغنياء المحلّة.

الآية (٢٢١) قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَ﴾<sup>(١)</sup>  
 زعم البعض ان هذه الآية منسوخة بقوله تعالى: ﴿الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ  
 الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ﴾<sup>(٢)</sup> حِلُّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ<sup>(٣)</sup> مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ  
 وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ إِلاَّ الْيَهُودَ وَالنَّسَارَةَ وَالْمُجْرِمِينَ مُحْصَنِينَ  
 فَيَسَّرَ مَنَاسِكَينَ<sup>(٤)</sup> وَلا مَعْصِيَةَ لَهُنَّ<sup>(٥)</sup> فِي الْآيَةِ<sup>(٦)</sup>.

وهذا الزعم باطل للدلالة الآتية:

١. عدم وجود أي تعارض وتناقض بين تحريم الزواج من المشركات وحل الزواج من  
 اهل الكتاب لان اهل الكتاب لم يعتنهم القرآن من المشركين في المخاطبة معهم  
 وقد فرق القرآن في عشرات من الآيات بين المشرك واهل الكتاب فموضوع  
 الايتين مختلف ومن شروط التعارض والتناقض وحدة الموضوع.
٢. واذا اخذنا جدلا برأي القائلين باعتبار اهل الكتاب من المشركين يكون القول  
 بالنسخ خطأ بين التخصيص والنسخ لان لفظ (المشركات) جمع مؤنث سالم على  
 بال الاستفراق يفيد العموم فيشمل اهل الكتاب وغيرهم وقد خصص القرآن هذا  
 العموم بالآية الحامسة من سورة المائدة واخراج اهل الكتاب من عموم قوله  
 تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ﴾.
٣. ولا يجوز الاستدلال بقول ابن عباس بانها منسوخة<sup>(٨)</sup> لان ابن عباس اراد بالنسخ  
 التخصيص لانه اعتبر آية المائدة الحامسة استثناء من عموم الآية (٢٢١) من

(١) سورة البقرة/٢٢١.

(٢) أي ذبائح اليهود والنصارى.

(٣) أي العفيفات.

(٤) مهودهن.

(٥) أي غير معصيتين بالزنا بهن.

(٦) فهن يسويهن بالزنا بهن الاخذلان جمع خدن وهو الخليل والصاحب الذي يزني بالمرأة سراً.

(٧) سورة المائدة/٥.

(٨) قال النحاس ص ٥٦ (في آية ولا تنكحوا للمشركات حتى يؤمن فلاة الروال من العلماء من قال هي  
 منسوخة ومنهم من قال هي ناسخة ومنهم من قال هي محكمة من ابن عباس ولا تنكحوا المشركات  
 حتى يؤمن استثنى منهن لسا اهل الكتاب). ومن الواضح ان الاستثناء بالكلام ار بديلاً او احدى  
 احوالها قصيص.

سورة البقرة والاستثناء من العام تخصيص وكذا استعمل ابن حزم<sup>(١)</sup> تصبب الاستثناء فقال (ان المشركات تعم الكتابيات والوثنيات ثم استثنى من جميع المشركات الكتابيات فقط وناسخها قوله تعالى: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْإِيمَانِ لَوَسَّوْا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾ وكذلك ابن سلامة اراد بالنسخ التخصيص في قوله (نسخ الله بعض احكامها من اليهوديات والنصرانيات بالآية التي في سورة المائدة)<sup>(٢)</sup> لان السلف الصالح يعتبرون كل تخصيص نسخا كما ذكرنا مرارا<sup>(٣)</sup>.

الآية (٢٢٨) قوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾<sup>(٤)</sup>.

زعموا ان الآيات المخصصة لعوم هذه الآية كلها ناسخة لها وهذا الزعم صحيح اذا ارادوا بالنسخ معناه العام الشامل للتخصيص وقول باطل اذا ارادوا بالنسخ معناه الخاص وهو الالغاء. فاطلاق النسخ في هذه الآية على التخصيص واضح في كلام ابن عباس حيث استعمل لفظ (استثناء) بدلا من تصبب (النسخ) يقول النحاس<sup>(٥)</sup>: ((قال الله (٣٥): ﴿وَالْمُطَلَّقاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ الآية وعن مهملها في الناسخ والمنسوخ الضحاك عن ابن عباس وقتادة الا ان لفظ ابن عباس انه قال (استثنى) ولفظ قتادة (نسخ) أي استثنى او نسخ من ثلاثة قروء المطلقات قبل الدخول والحواصل واللاتي ينسن من المعيض واللاتي لم يدخلن في الحيض<sup>(٦)</sup>).

ويرى البعض<sup>(٧)</sup> ان المنسوخ من هذه الآية قوله تعالى: ﴿وَيُحَرِّمْنَ أَحْقَأَهُنَّ يَتَّبِعْنِ فِي ذَلِكَ مِنْ لَدُنْهُنَّ وَأَصْلًا﴾ وقال وناسخ هذا الجزء من الآية هو قوله تعالى: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّكَانَ قَبْضَتِكَ يَصْغُرُونَ أَوْ كَصُرْحٍ يُوْخَسَانِ﴾<sup>(٨)</sup>.

(١) النسخ والمنسوخ في القرن الكريم ص ٢٩.

(٢) النسخ والمنسوخ ص ٩٢.

(٣) من انصار عدم النسخ الطهري ٢/٢٢٢، الا لوسي ٢/١١٨، ابن العربي ١/١٥٦، القرطبي ٣/٦٧، الرازي ٦٣٨، الكيا لهوسي ١/١٢٩، الطهري ١/٣١٨.

(٤) سورة البقرة ٢٢٨.

(٥) النسخ والمنسوخ.

(٦) ابن الجوزي ص ٨٦.

(٧) وهو ما ذهب اليه ابن حزم الاتدلسي ص ٢٩.

(٨) سورة البقرة ٢٢٩ وقال البعض ان لنسخها قوله تعالى (فان طلقها فلا تقل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره) ينظر النسخ والمنسوخ لابن سلامة ص ٩٤.

وكلا الزميين باطل إذا ارادوا بالنسخ معناه الخاص عند المتأخرين وهو إلغاء وهي سابق  
بوهي لاحق، وذلك لانه:

خلط بين النسخ وبين التخصيص، ايضاح ذلك:

لفظ (المطلقات) في قوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّاتُ يَكْرِهْنَ﴾ الآية جمع مؤنث سالم علسي بال  
الاستفراق يبيد العموم الا ان هذا العموم غير مراد لنا خصص بآيات اخر واخرج منه اربع  
حالات للمطلقة وهي:

١. حالة كون المطلقة حاملاً فان عدتها تنتهي بوضع الحمل قال تعالى: ﴿وَأُولَئِكَ  
الْأَخْتَالُ إِنهِنَّ لَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾<sup>(١١)</sup>.

٢. حالة كون المطلقة قبل الدخول فانها لا تجب عليها العدة فقال سبحانه: ﴿يَا أَيُّهَا  
الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا كُنْتُمْ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَكْمُرُنَّ فَمَا لَكُمْ  
عَلَيْهِنَّ مِنْ حِسَابٍ كَتَبْتُمُوهُنَّ﴾<sup>(١٢)</sup>.

٣. المطلقة التي دخلت سن الياس واصبحت من غير ذوات الاقراء. فان عدتها تنتهي  
بثلاثة اشهر من تاريخ الطلاق.

٤. المطلقة التي لم تدخل سن الحيض لصفها فانها تعدد ايضاً بثلاثة اشهر وكذلك  
من لا حيض لها اصلاً لمرض او خلقة فقال سبحانه في حكم الماهتين الثالثة  
والرابعة: ﴿وَاللَّائِي يَكْتُمْنَ مِنَ النِّعَاطِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِن لَكُمْ فِيهِنَّ لَكُفْرَةٌ  
لَهُنَّ وَاللَّائِي لَمْ يَحْضُنَّ﴾<sup>(١٣)</sup>.

وكذلك خلط بين النسخ والتخصيص من زعم ان قوله تعالى: ﴿وَيَعْرِفْتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ لِيَّ  
ذَلِكَ إِن أَرَادُوا إِصْلَاحًا﴾ بقوله تعالى: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ﴾ الآية لان المنسوخ للزعم هام  
يشمل حالتي الطلاق الرجعي والطلاق البائن كما يشمل المطلقة لمرة واحدة ومرفقين وثلاث  
مرات.

<sup>(١١)</sup> سورة الطلاق / ٤.

<sup>(١٢)</sup> سورة الاحزاب / ٤٩.

<sup>(١٣)</sup> أي شككتم وجهن قدر العدة والتكيد ليس له المفهوم المخالف.

<sup>(١٤)</sup> سورة الطلاق / ٤.

من الواضح المجمع عليه بين الفقهاء ان المطلقة طلاقاً رجعياً<sup>(١١)</sup> يحق لزوجها ان يراجعها بدون عقد جديد قبل انتهاء عدتها لانها بعد انتهاء العدة تصبح بانة وان المطلقة للمرة الاولى والثانية طلاقاً باناً يحق لزوجها ان يراجعها بعقد جديد. اما المطلقة للمرة الثالثة فانها لا تهل له حتى تنكح زوجاً اخر أي تزوج من زوج اخر زوجاً اعتيادياً ويدخل بها ثم اذا مات هذا الزوج او طلقها ليحل للزوج الاول ان يستأنف معها علاقة الزوجية بعقد جديد لقوله تعالى: (فان طلقها) أي للمرة الثالثة فلا تهل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره وبناء على ذلك فان آية ﴿الطَّلَاقُ مَرْكَانٌ...﴾ خصصة لمعوم قوله تعالى: ﴿وَيُعَوِّلُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ﴾<sup>(١٢)</sup>.

الآية (٢٢٩) قوله تعالى: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾.

يرى ابن حزم الاندلسي<sup>(١٣)</sup> ان قوله تعالى: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا﴾ منسوخ بالاستثناء في نفس الآية وهو قوله تعالى: ﴿إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ﴾ ويتفق مع هذا الاجتهاد ابن سلامة<sup>(١٤)</sup> حيث يقول قال تعالى: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا﴾<sup>(١٥)</sup> ثم استثنى بقوله الا ان يخافا (يعلمنا) ان لا يقبلا حدود الله فقد احل بهذا الاستثناء له الفدية ولا يجوز له ان ياخذ اكثر مما ساق اليها من المهر، فصارت هذه الآية لسخة لحكمها وهو عدم جواز الاخذ من المهر شيئاً بالاستثناء..  
بينما قال ابن الجوزي<sup>(١٦)</sup> بعد ان اكد ان الآية محكمة عند عامة العلماء- من قال بالنسخ

(١١) الطلاق الرجعي هو الذي تتكرر فيه الشروط الآتية: ١- ان يكون بعد الدخول لكل طلاق قبل الدخول بان. ٢- ان لا يكون به عرض لكل طلاق مقابل بدل يكون باناً. ٣- ان لا يكون للمرة الثالثة فكل طلاق للمرة الثالثة بان بينونة كهي.

(١٢) من انصار عدم النسخ ١٣٠/٢، ابن العربي ١٨٥/١، اللطفي ١١٣/٣، الرازي ٨٥/٨، الكيا الهراسي ١٥٢/١

(١٣) النسخ والنسخ في القرآن الكريم ص ٢٩.

(١٤) النسخ والنسخ ص ٩٤.

(١٥) أي من المهر الذي تسقطه الزوجة بالزوج.

(١٦) نواسخ القرآن.

قال ما اعتبر ناسخا في هذه الآية<sup>(١١)</sup> منسوخ بقوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَرَدْتُمْ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِخْدَاهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا﴾ حيث يقول هذه الآية مبينة حكم الخلع ولا تكاد تلغ الفارقة بين الزوجين الا بعد نفاذ الحال ولذلك علق القرآن جواز الخلع على خلافة تركها القيام بالحدود وهذا امر ثابت والآية محكمة عند عامة العلماء ثم مهضي قائلا عن ابي الصهباء قال سألت بكر بن عبد الله عن رجل سألت امراته الخلع فقال لا يصل له ان ياخذ منها شيئا قلت له: يقول الله (ﷻ): ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَحَتْ بِهِ﴾ قال نسخت قلت فابن جعلت؟ قال في سورة النساء. ﴿وَإِنْ أَرَدْتُمْ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِخْدَاهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا﴾<sup>(١٢)</sup>.

وكلتا الدهوتين للنسخ باطلة للدلالة الآتية:

١. الاستثناء لا يعد ناسخا في كلام الشارع الا اذا اريد بالنسخ التخصيص لان التخصيص بيان والنسخ الغاء فلذا وقع بعد حكم عام الاستثناء بـ"الا" او احصى اخواتها او جملة كلامية يعد قصيصا لا ناسخا.
٢. اما بالنسبة لدعوى نسخ الفدية في الخلع بأية استبدال زوجة مكان زوجة اخرى فانه لا يوجد أي تعارض بين الايتين حتى يرفع بنسخ احدهما للاخرى. يقول النحاس<sup>(١٣)</sup> بعد نقل ما روى عن ابن الصهباء من نسخ ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُبْلِغَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَحَتْ بِهِ﴾ بأية ﴿وَإِنْ أَرَدْتُمْ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ بِالْآيَةِ﴾: هذا قول غير صحيح خارج عن الاجماع وليس احدى الايتين رافعة للاخرى فيلغ النسخ لان قوله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُبْلِغَا حُدُودَ اللَّهِ﴾ الآية ليس بمزال لانهما اذا خالفا هذا لم يدخل الزوج في ﴿وَإِنْ أَرَدْتُمْ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ﴾ لان هذا للرجال خاصة ومن الاخطاء الكبيبة في هذا ما روى عن سعيد بن جبيرة ومحمد بن سهرين والحسن انهم قالوا: لا يهرز الخلع الا بالمر السلطان.

### الخلع:

اتفاق الزوجين لو من يتوب عنهما على انها رابطة الزوجية مقابل بدل يدفع من جانب الزوجة الى الزوج وهذا التصرف الاتفاقية كما يسمى خلعا يسمى فدية وصلحا ومباراة ومن

(١١) وهو للمثنوي.

(١٢) سورة النساء / ٢٠.

(١٣) النسخ والنسوخ في القرآن الكريم / ٦٨.

الفقهاء من فرق بين هذه المصطلحات فقال المالكية<sup>(١)</sup> والاباضية<sup>(٢)</sup> الصرض في الخلع ما يساري ما وصل اليها منه كالطلاق على جميع مهرها وفي الصلح اقل وفي الفدية اكثر وفي المبرأة اسقاط حق لها عليه وقال الطوسي<sup>(٣)</sup> في الخلع يهزم ما يتفق عليه الزوجان قليلا او كثيرا وفي المبرأة يجب ان يكون البذل اقل من المهر.

ومن وجهة نظري ان العدة ليست بما يستعمل في الصيغة من التعبير وانما المهم هو التراضي الكامل وكون الزوجة اهلا للرجوع لان ما تدفعه الزوجة للزوج مقابل الطلاق ليس له مقابل مالي فيكون التزامها بدفعه بمثابة الرجوع<sup>(٤)</sup>.

### مصادر مشروعية الخلع :

١- القرآن قال تعالى: ﴿وَلَا يَجْعَلْ لَكُمْ إِنْ تَأَخَّذُوا مِنْهَا كَيْفَ تَشَاءُونَ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُعْطِيَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ حُفَّتُمْ أَلَّا يُعْطِيَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ ذَلِكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾<sup>(١)</sup>.

٢- السنة النبوية: عن ابن عباس (رضي الله عنه): ان امرأه ثابت بن قيس قالت يا رسول الله ثابت بن قيس لا اعيب عليه في خلق ولا دين ولكن اكره الكفر<sup>(٢)</sup> بعد الدخول في الاسلام فقال رسول الله (ﷺ) اتردين عليه حديقته<sup>(٣)</sup>؟ قالت نعم. قال: البذل الحديقة وطلقتها طلقة واحدة<sup>(٤)</sup>. ومن قال لا يهزم ان تزيد الفدية عن مهرها استدلت بهذا الحديث ولكن لا يفهم منه منع الزيادة.

(١) للدونة الكبرى ٢٨/٥ القرطبي ١٤٥/٣.

(٢) شرح النيل ٤٨٠/٢.

(٣) الخلال في الفقه للطوسي ٢٢٢/٢. الكافي ١٤٢/٨.

(٤) الطلاق في الشريعة والقانون خلال اربعة الاف سنة للمؤلف ١٢٨/٢.

(٥) سورة البقرة ٢٢٩.

(٦) في كثران التصحيح فيما يجب له.

(٧) وكانت مهرها لها.

(٨) رواه البخاري ومسلم نيل الاوطار ٢٧٦/٦.

### حكم الطلع :

من قال <sup>(١١)</sup> : ان آية ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهَا إِيْمَا افْتَتَتْ بِهِ﴾ منسوخة بقوله تعالى: ﴿وَإِنْ لَرَوْهَكُمْ سْتِهْمَكُلَ رَوْح﴾ الآية قال لا يهز الخلع ولكن هذا الراي مبني على زعم باطل وهو النسخ لعدم وجود أي تعارض او تناقض بين الايتين لان الآية الثانية مبنية على شرط الاخذ بغير رضاها والاولى تدل على الجواز بشرط رضاها فلا تعارض ولا تناقض لاختلاف الشرط. وقال جماعة <sup>(١٢)</sup> : لا يهز الخلع الا عند السلطان (ولي الامر او القاضي) وهذا الراي لا يستند الى دليل شرعي ثابت.

وقال الحنفية <sup>(١٣)</sup> : يهز ان كان السبب منهما ار منها لقوله تعالى: (فلا جناح عليهما فيما افتدت به) ولا يهز بدون سبب او بسبب من الزوج كان يؤذيها لتقبل الطلاق على مهرها او هبه لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ لَرَوْهَكُمْ سْتِهْمَكُلَ رَوْحَ مَكَانَ رَوْحَ وَكَيْتُمُ إِخْتَاهُنَّ قَبْلًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا﴾.

وقال المالكية <sup>(١٤)</sup> : لا يهز ان ياخذ منها شيئا لدا كان النشوز منه وجاز اذا كان النشوز منها ويتفق معهم الشافعية <sup>(١٥)</sup> .

وقال الحنابلة <sup>(١٦)</sup> : اذا كانت الحياة بين الزوجين طبيعية لا يهز ان ياخذ منها شيئا لكن يقع الطلاق في رواية وفي اخرى لا يقع.

وقال الامامية <sup>(١٧)</sup> كراهية الزوجة او كليهما شرط اساس لصحة الخلع ويتفق معهم الزيدية <sup>(١٨)</sup> لقوله تعالى: ﴿لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا كَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا﴾.

وقال الطاهرية <sup>(١٩)</sup> : يشترط لصحة الانتداء ان تكره المرأة زوجها او تحاف ان يبغضها هو ولا يوفيهما حلقها والحاصل لا يهز الا عند العلم بعدم الوفاء بالالتزامات الزوجية للآية المذكورة.

<sup>(١١)</sup> كاهي بكر بن عبد الله اللزني

<sup>(١٢)</sup> وهو راي الحسن البصري وابن سيرين وسعيد بن جبلة.

<sup>(١٣)</sup> شرح فتح القدير ٣/١٩٩.

<sup>(١٤)</sup> المدونة الكبرى ١٢/٦ وما بعدها.

<sup>(١٥)</sup> للمذهب ٧١/٢.

<sup>(١٦)</sup> الاتصاف ٢٨٣/٨ وما بعدها.

<sup>(١٧)</sup> اختلاف للطوسي ٢/٢١٤ وما بعدها الكافي ١٣٩/٦ وما بعدها.

<sup>(١٨)</sup> اتحاج المذهب ١٧٧/٢ وما بعدها البحر الزخار ١٧٦/٣.

<sup>(١٩)</sup> المحلى ٢٤٥/١٠.

وقال الاباحية: يكفي ان يكون هناك نشوز من احدهما. <sup>(١)</sup>

وقد رجعت في مؤلفي الطلاق في الشريعة والقانون خلال اربعة الآت سنة <sup>(٢)</sup> عدم جواز الانتداء مطلقا وزعمت تقليدا للغير ان آية ﴿فَلْيَنْكِحْهُمُ الْآبَاءُ بِمَا هُمْ حُرَّةٌ إِنَّهُ لَا يُغْنِي عَنْهُ كِتَابُكُمْ إِذَا كُنْتُمْ فِئَةً﴾ منسوخة بقوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَىٰ شَفَا حَاكِمَةٍ فَإِنْ لَمْ تَكُنْ مِنْكُمْ فَمَا لَكُمْ إِذَا كُنْتُمْ فِئَةً﴾ الآية. وكنت عطفنا كما ان هذا الترجيح <sup>(٣)</sup> يتعارض مع قولي بعدم النسخ <sup>(٤)</sup> لعدم وجود التعارض بين الايتين والكمال لله. <sup>(٥)</sup>

الآية (٢٣٣) قوله تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنَ كَامِلَيْنِ﴾ <sup>(٦)</sup>

زعم البعض ان هذا الجزء من الآية منسوخ بجزء اخر منها وهو قوله تعالى: ﴿فَلْيَنْكِحُوا إِصْرًا مِّنْ كِرَاهِي مَنُوعَاتِهَا وَكِرَاهِي فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهَا﴾. يقول ابن سلامة <sup>(٧)</sup>: امر الله الوالدات بالارضاع حولين كاملين ثم نسخ الحولين بقوله: ﴿فَلْيَنْكِحُوا إِصْرًا مِّنْ كِرَاهِي مَنُوعَاتِهَا وَكِرَاهِي فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهَا﴾ فصارت هذه الآية ناسخة للحولين الكاملين بالاتفاق.

وقال ابن حزم الاندلسي <sup>(٨)</sup> نسخت آية ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنَ كَامِلَيْنِ﴾ بالاس تشاء. بقوله: ﴿فَلْيَنْكِحُوا إِصْرًا مِّنْ كِرَاهِي﴾ الآية فصارت هذه الارادة بالاتفاق ناسخة للحولين الكاملين مع انه قال في كتابه النسخ والمنسوخ <sup>(٩)</sup> الاستثناء ليس بنسخ.

وذهب النسخ في هذه الآية باطل لعدم التعارض بين النسخ والمنسوخ على حد زعمهم لان الامر بالارضاع حولين كاملين من الاول اختياري متوكف حرة الوالدين مالم يتطرد الطفل لان الله تعالى قيد الحولين الكاملين بقيد ﴿لِئِنْ لَوَّاهُ أَنْ يُعْطَى الرِّضَاعَةَ﴾ فاين التعارض حتى

(١) في ص ١٤٣.

(٢) شرح النيل ٣/٤٨٠.

(٣) في ص ١٤٩.

(٤) ١٤٣/٢.

(٥) من انصار عدم النسخ الطهري ٢/٢٨٨، الاوسى ٢/١٣٧، ابن العربي ١/١٩١، القرطبي ٣/١٢٥.

الرازي ٦/٩٩، الكيالهرسي ١/١٦٤.

(٦) سورة البقرة/٢٣٣.

(٧) النسخ والمنسوخ ص ٩٤.

(٨) النسخ والمنسوخ في القرن الكريم ص ٢٩.

(٩) ص ٨.



٥. وقال زيد بن ثابت المراد وارث للولود وبه اخذ بعض الفقهاء منهم ابن حزم الظاهري<sup>(١١)</sup> فربط انصار هذا الرأي بين المهاد والنفقة فلكل طلبة فيه قاصر على الكسب النفقة على من يرثه على تقدير موته قبله بناء على قاعدة الفهم بالفهم (أو الفهم بالفهم) وفرق ابن حزم بين الاصول والزوجات من جهة وبين المحاربي من جهة اخرى فاشتراط للاتفاق على المحاربي الشروط الثلاثة الآتية:

أ. ان يكونوا من ذوي الرحم المعرمة سواء وجد التوارث أو لا لو ان يشبه التوارث بينهما بحيث اذا مات احدهما يرثه الاخر دون ان يكون هناك من يحبه سواء وجدت المعرمة أو لا.

ب. ان يشبه التوارث بينهما بقرابة بحيث لو مات احدهما يرثه الاخر.

ج. ان لا يقدر للنفق عليه القيام بعمل أو كسب ولو كان هذا الكسب أو العمل لا يليق به بخلاف نفقة الاصول على الفروع فهم لا يكفلون بالقيام بعمل.

ورضى من ربط بين المهاد والنفقة ان نسبة النفقة تكون كنسبة المهاد فالأخ الفقير الذي له اخ متمكن ماليا واخت متمكنة تهب نفقته عليهما الاثلاثا فثالث على الاخ وثالث على الاخت لانه اذا مات قبلهما وكان له مال توزع عليهما تركته اثلاثا<sup>(١٢)</sup>.

ورضى ابن حزم قوله بربط النفقة بالمهاد رايه بوجود نفقة الزوج الفقير على زوجته الغنية لانها وارثة وبه اخذ مشروح القانون العربي الموحد للاحوال الشخصية<sup>(١٣)</sup> غير ان ابن حزم لم يجعل نسبة النفقة للمهاد فقال (لا يجوز ان كان الورثة كثهين ان يتفلقوا على المحتاج الا على هدهم لا على قدر موارثهم لان النص سوى بينهم بايجاب ذلك عليهم فلا يجوز للمفاضلة بينهم)<sup>(١٤)</sup>.

(١١) المحلى: ١٠/١٠١ وما بعدها.

(١٢) النحاس النسخ والنسخ في القرآن الكريم ص ٧٢.

(١٣) المجلة العربية للغة والقضاء العدد الثاني السنة الثانية تشرين اول/١٩٨٥.

(١٤) المحلى ١٠/١٠٧.

(١٥) من انصار عدم النسخ الاulosي ١٤٥/٢. ابن العربي ٢٠٥/١. والقسطي ١٦٩/٢ وقال الرزوي مايلي: (نقل نسخها عن مالك ثم رده بكلام نقله عن ابن العربي وعلى الوارث مثل ذلك قال ابن القاسم عن مالك هي منسوخة وهذا كلام تشاؤم منه قلوب الغافلين وتحتار فيه الباب الشاذين والامر فيه قريب وذلك ان العلماء للتقدمين كانوا يسمون التخصيص نسخا لانه رفع لبعض ما يتفلقه الصوم مسافة وجرى ذلك على المنتهين حتى اشكل على بعضهم). الرزوي الجزء السادس ٧١.

وترتب على اختلاف تفسير الوارث في قوله تعالى: ﴿وَهَلَى الْوَكُورِثِ مِثْلُ ذَلِكَ﴾ الاختلاف فيمن له وعليه النفقة ولكن لا خلاف في وجوب نفقة الابوين المباشرين على اولاد الصلب وعكسه بشرط فقر وحاجة للمنفق عليه وامكانية مالية للمنفق.

وفيما هنا ذلك اختلفوا على التفصيل الآتي:

١. قال المالكية<sup>(١)</sup> والشافعية<sup>(٢)</sup> وبعض فقهاء الامامية<sup>(٣)</sup> وبعض الزيدية<sup>(٤)</sup>: بعدم وجوب النفقة للحواشي. غير ان المالكية حصروا النفقة بين الابوين المباشرين والاولاد الصليبين خلافاً للشافعية والامامية والزيدية فانهم قالوا بوجوب نفقة الاصول وان علوا على الفروع وان نزلوا وكذلك الصكس.
٢. وقال الامامية في قولهم المشهود نفقة الحواشي مستحبة<sup>(٥)</sup>.
٣. قال الحنفية<sup>(٦)</sup> تهب النفقة للحواشي في حالة قيام القرابة المحرمية فقط كالاخوة والاخوات دون اولادهم والاعمام والعمات والاخوال والحالات دون اولادهم لجواز التزواج بين اولادهم.
٤. وقال الحنابلة<sup>(٧)</sup> والامامية في قولهم المشهود: بوجوب نفقة القريب على قريبه الوارث سواء كانت المحرمية موجودة او لا وذلك لعدم قوله تعالى: ﴿وَهَلَى الْوَكُورِثِ مِثْلُ ذَلِكَ﴾.

٥. وجمع ابن حزم الظاهري<sup>(٨)</sup> بين الرأيين الأخيرين الثالث والرابع فقال بوجوب نفقة القريب على قريبه اذا وجد التوارث بينهما او القرابة المحرمية وان لم يكن وارثاً بأن كان هناك من يحبه.

والراجع من وجهة نظري هو قول ابن حزم لشموله وعدائه وقربه من روح التعاون الذي اكدته الشريعة الاسلامية في آيات كثيرة في القرآن الكريم.

<sup>(١)</sup> شرح المحرشي: ٢٠٣/٤.

<sup>(٢)</sup> تكملة المجموع: ١٣٢/١٧ وما بعدها.

<sup>(٣)</sup> الروضة البهية شرح اللمعة المشقة: ١٤٣/٤ وما بعدها.

<sup>(٤)</sup> الدراري المضية شرح الدرر البهية للشوكاني: ٩٠/٢.

<sup>(٥)</sup> الخلال في الفقه للطوسي: ٣٣٤/٢.

<sup>(٦)</sup> المبسوط: ٢٢٣/٥ تبين الحقائق: ٦٤/٣.

<sup>(٧)</sup> المفني لابن قدامة: ٢١٣/٨.

<sup>(٨)</sup> المعلى: ١٠٠/١٠ وما بعدها.

آية (٢٤٠) قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ مَتَاعاً إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ فَإِنْ خَرَجُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ مِنْ مَّعْرُوفٍ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾<sup>(١١)</sup> (٥) يَنْ يُتَوَفَّوْنَ قالوا هذه الآية منسوخة بالآية التي تسبقها في نظم القرآن بستة ارقام لآية (٢٣٤) وهي قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرْتَبِعْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَهْوََاءٍ وَهَذَا فَلَا يَحِلُّ لَهُمْ أَنْ يَكُونَ لَهُنَّ أَزْوَاجٌ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَاللَّهُ بِمَا فَعَلْتُمْ حَكِيمٌ﴾<sup>(١٢)</sup>.

قال النحاس<sup>(١٣)</sup> أكثر العلماء على ان الآية (٢٤٠) من سورة البقرة منسوخة بآية (٢٣٤) منها وقال بعضهم نسخ من الآية الناسخة لربعة اشهر وعشرة ايام بالنسبة للحاصل لا تلتصا. عدتها اذا ولدت وقال قوم عدتها آخر الاجلين وقال قوم: ليس في هذا نسخ وانما هو لتصان من الحول.

وقال قوم هما حكمتان واستدلوا بانها منهيبة عن المبيت في غير منزل زوجها وقال ابن حزم الاندلسي<sup>(١٤)</sup> آية (٢٤٠) منسوخة وناسخها آية (٢٣٤) وقال ابن الجوزي<sup>(١٥)</sup> قال المفسرون: كان اهل الجاهلية اذا مات احدهم مكثت زوجته في بيته حولا ينفق عليها من ميراثها فاذا تم الحول خرجت الى باب بيتها ومعها بعة فرمت بها كلباً وخرجت بذلك من عدتها وكان معنى رميها بالبيرة انها تقول مكثى بعد وفاة زوجي اهن عندي من هذه البيرة ثم جاء الاسلام فأقرهم على ما كانوا عليه من مكث الحول بهذه الآية ثم نسخ ذلك بالآية المتقدمة في نظم القرآن على هذه الآية.

وقال البعض (ان آية (٢٤٠) نسختها آية الميراث) على اساس ان للمتوفى عنها زوجها نفقة وكسوة من التركة وخصص لها نصيب من الميراث وحل محلها.

(١١) سورة البقرة/٢٤٠.

(١٢) سورة البقرة/٢٣٤.

(١٣) من انصار عدم النسخ: القرطبي: ٢٧٦/٣، الرازي: ١٤٨/٧.

(١٤) النسخ والنسوخ في القرآن الكريم ص ٧٣.

(١٥) النسخ والنسوخ في القرآن الكريم ص ٩٠.

(١٦) تراويح القرآن ص ٩٠-٩١.

## أهلة بطلان وهم النسخ :

هناك أهلة شرعية ومنطقية وعلمية كثيرة تدل بوضوح على بطلان دعوى نسخ آية (٢٤٠) بآية (٢٤٤) أحصاها ما يأتي:

١. اختلاف موضوع الايتين فأية (٢٤٠) تبين حقاً من الحقوق الزوجية للمتوفى عنها زوجها بعد وفاة الزوج بدليل قوله تعالى: ﴿وَصِيَّةٌ لِّأُولَئِكَ﴾ وهذا الحق لسره قوله تعالى: ﴿مَكَامًا إِلَىٰ الْمَعْرُوفِ هَيْزَرَ الْحَرَجِ﴾ أي حقها بالسكنى والنفقة وما كانت عليه قبل الوفاة في بيت زوجها المتوفى مع منح الحرية لها وحقها في الخروج وعدم اختيار ذلك وعدم الزامها بالبقاء. والتمتع ببيت الزوجية بدليل قوله تعالى: ﴿الْحَرَجِ فَلِئِنْ كَرِهْتُمْ فَلَا كُفْرَ فِي مَا فَعَلْتُمْ فِيهَا فَكُنْتُمْ مِنَ الصَّادِقِينَ﴾.

بينما ان الآية (٢٤٤) تبين واجباً من الواجبات الزوجية على المتوفى عنها زوجها بعد الوفاة والزامها تهرأ ودفع إرادتها بالتقيد بهذا الواجب.

فإذا كانت حائلاً يجب عليها التبرص أربعة أشهر وعشراً أيام وإذا كانت حاملاً تنتظر وضع الحمل عند جمهور الفقهاء أو انقضاء ابدع الاجلین من وضع الحمل والمدة أربعة أشهر وعشراً أيام عند البعض وإذا كان موضوع الايتين يختلف فأين التضاريف واين التناقض؟ مع ان النسخ فرع التناقض فيأتي لرفعها<sup>(١)</sup>.

٢. الحكم الولد في الآية الاولى يتعلق بمطوق الناس الخاصة لارادة العبد وله الاختيار والحرية في قبولها او رفضها.

في حين ان الحكم الواردة في الآية الثانية حق من حقوق الله المحضة لا تقضح لارادة الانسان ولا يقبل التعديل او التبديل وهو وجوب التبرص وعدم الزواج الا بعد اربعة أشهر وعشراً أيام او وضع الحمل بالنسبة للمتوفى عنها زوجها كسائر النواج العدة بالنسبة المطلقة من وضع حمل كما في قوله تعالى: ﴿وَأُولَئِكَ الْأَخْصَالُ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ وثلاثة تدوء كما في قوله تعالى: ﴿وَأُولَئِكَ يَكْرَهُنَّ بِأَمْسِهِنَّ فَلَا كُفْرَ فِيهِمْ لَوْ كَرِهْتُمْ فَلَا كُفْرَ فِيهِمْ﴾ كما في قوله تعالى: ﴿وَاللَّائِي يَكْرَهُنَّ مِنَ الْأَمْسِ مِنْ لِسَانِكُمْ إِنْ لَرَكِبْتُمْ فَعَلْتَهُنَّ فَلَا كُفْرَ فِيهِمْ وَاللَّائِي نَمْ يَكْرَهُنَّ﴾ فالعدة بكافة انواعها حقوق الله المحضة بينما تتمتع الزوجة بالبقاء في بيت الزوجية من الحقوق الخاصة للعبيد.

<sup>(١)</sup> ينظر أصول الفقه للشيخ محمد الحصري ص ٢٥٢.

- فأين التناقض وأين التعارض حتى يرفع بالنسخ؟ ومن القواعد الأصولية والمنطقية ان التعارض او التناقض لا يقوم الا بعد وحدة للموضوع والمحمول.
٣. الآية النسخة (٢٣٤) متقدمة في نظم القرآن بست آيات على الآية المنسوخة لما هو السرّ في هذا التقديم والتأخر رغم ان النسخ يأتي بعد المنسوخ وفق نزوله اذا كانا في سورة واحدة ومتعلقين بموضوع واحد فهنا التقديم والتأخر رغم عدم ضرورة رعايتهما قرينة اخرى على عدم وجود النسخ.
٤. اكثر النساء في العالم الاسلامي يمعن بين حكمي الايتين فالزوجة المتوفى عنها زوجها غالباً تبقى في بيت الزوجية بعد وفاة زوجها سنة فأكثر والسكنى هي هي والنفقة هي هي اضافة الى التزامها بعدة الوفاة هل هناك من يدعو الى خلاف ذلك ويطلب من الزوجة الخروج من بيت الزوجية وعدم السكنى فيه وعدم الانطلاق من التركة بحجة ان هذا منسوخ؟
- الجواب: كلا علماً ان حكمي النسخ والمنسوخ يجب ان يكونا متناقضين لا يبرز جمعهما معاً كما لا يبرز لضعفهما معاً.
٥. ان ثبوت الآية (٢٤٠) في القرآن الكريم تلاوة للقرينة اخرى على عدم نسخها<sup>(١١)</sup> لان الاحتفاظ بالتلاوة والغاء الحكم رفض القول بصحة اكثر العلماء<sup>(١٢)</sup> كما ذكرنا سابقاً. والقرى دليل من هذه الأدلة التي استعرضتها هو اختلاف الايتين في الموضوع لموضوع الآية (٢٤٠) هو الحق بينما موضوع الآية (٢٣٤) هو الالتزام وموضوع النسخ والمنسوخ يجب ان يكون واحداً بالبداية.

الآية (٢٥٦) قوله تعالى: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ﴾<sup>(١٣)</sup>. قال النحاس<sup>(١٤)</sup>: ((ومن العلماء من قال هي منسوخة ولان النبي ﷺ) قد اكراه الصرب على دين الاسلام وقتلهم ولم يرض منهم الا الاسلام ومن قال بذلك سليمان بن موسى قال

<sup>(١١)</sup> يقول القرطبي في تفسيره ٢/٢٢٦: روى البخاري عن ابن الزبير قال: قلت لعثمان هذه الآية التي في البقرة نسختها الآية الاخرى فلم تكتبها؟ قال يا ابن اخي لا اغو شيئاً من مكانه.

<sup>(١٢)</sup> قال الطبري ٢/٣٦٧: ((عن مجاهد ان هذه الآية عكسة لا نسخ فيها والمعدة كانت قد ثبتت اربعة اشهر وعشرا ثم جعل الله لهن وصية سكن سبعة اشهر وعشرين ليلة فإن شابت المرأة سكنت وان شابت خرجت.

<sup>(١٣)</sup> سورة البقرة/٢٥٦.

نسخها آية ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ جَاهِدِ الْكُفْرَ وَالْمُنَافِقِينَ﴾ وقال بعض العلماء ليست منسوخة لكن لا اكراه في الدين نزلت في اهل الكتاب لا يكرهون على الاسلام اذا ادوا الجزية والذين يكرهون اهل الارثان.

وقال ابن سلامة<sup>(١)</sup>: نسخها الله بآية السيف.

وقال ابن حزم الاندلسي<sup>(٢)</sup>: آية ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾ منسوخة ونسخها قوله تعالى: ﴿فَلَا تَقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَعَلْتُمُوهُمْ﴾<sup>(٣)</sup>.

وقال ابن الجوزي<sup>(٤)</sup>: اختلف العلماء هل هذا القدر من الآية محكم او منسوخ فذهب قوم الى انه محكم ثم اختلفوا في وجه احكامه على قولين: احدهما عام اريد به المحصوص وهو اهل الكتاب فانهم يجهون بين الجزية والاكراه على الاسلام.

والقول الثاني ان المراد بالدين هو للمعتد بالقلب.

#### أدلة بطلان زعم النسخ :

١- من الواضح ان القرآن الكريم وحدة لا يتجزأ ويفسر بعضها بعضاً فهناك مناهج الايات تتناقض مع القول بنسخ الاكراه في الدين وتزيد بقاء هذا الحكم الى الابد ومن هذه الايات:

أ- آية العتاب المرجح الى الرسول (ﷺ) حين اراد اكراه البعض على الاسلام رحمة بهم فقال سبحانه بالاستسلام الانكاري: ﴿وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَأَمَنَّ مَنْ فِي الْأَرْضِ كُلَّهُمْ جَمِيعًا أَفَأَنْتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّىٰ يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ﴾<sup>(٥)</sup>.

ب- قال سبحانه وتعالى: ﴿ادْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمِ وَالنُّوْحِ الْعَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنْ ضَلَّ عَنْ سَبِيلِهِ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ﴾<sup>(٦)</sup>

(١) النسخ والنسخ ص ٧٩.

(٢) النسخ والنسخ ص ٩٦.

(٣) للرجع السابق.

(٤) سورة التوبة/٥.

(٥) نواسخ القرآن ص ٩٢.

(٦) سورة يونس/٩٩.

(٧) سورة النحل/١٢٥.

ج- المحصر الوارد في قوله تعالى: ﴿وَاطِيعُوا اللَّهَ وَاطِيعُوا الرَّسُولَ وَاحْتَرُوا فَإِن تَوَلَّيْتُمْ فَأَعْلَمُوا أَنَّمَا عَلَى رَسُولِنَا الْبَلَاغُ الْمُبِينُ﴾<sup>(١١)</sup>.

د- المحصر الوارد في قوله تعالى: ﴿وَإِن تَوَلَّوْا فَإِنَّمَا عَلَيْكَ الْبَلَاغُ﴾<sup>(١٢)</sup>.

وهناك عشرات الايات تؤكد قوله: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾ فالقول بنسخه يستلزم القول بنسخ تلك الايات ايضاً واللازم باطل فكذلك المفرد.

٢. اضافة الى تلك الادلة النقلية فان الدليل العقلي والمنطقي العلمي يرفض الاكراه في الدين لان الدين اعتقاد جازم ثابت مطابق للواقع بالقلب بوجود الله ولبوت نبوة محمد (ﷺ) وما يتفرع عنهما من سائر المعتقدات والاحمال الصالحة وليس مجرد الشهادة والتظاهر بالاسلام وهذا الاعتقاد قناعة قلبية شخصية ذاتية فلا تفرض بالقوة والاكراه على احد فكل اكراه بطلان وجود هذه العقيدة الباطنية يؤدي الى تكوين طبقة من المنالقيين في كل مجتمع ومن الواضح ان خطورة المنالقي على المجتمع اكثر بكثير من خطورة الصدور العلنية.

٣. ان آية السيف او آية اخرى الامرة بالقتال خاصة بمالة الدفاع الشرعي عن الاسلام والمسلمين<sup>(١٣)</sup>.

الآية (٢٨٢) قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَوَلَّيْتُمْ يَدْرِينِ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ..﴾<sup>(١٤)</sup> الآية ثم قال في نفس الآية ﴿وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾ ثم قال سبحانه في الآية التي تليها: ﴿وَإِن كُنْتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كِتَابًا فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾<sup>(١٥)</sup>.

فامر القرآن الكريم في هاتين الايتين بتوثيق الدين، والمعاملات المالية استبعاداً لحصومات المتعاقدين او ردتها وذلك باحدى الطرق الثلاث اما تسجيل الدين او العقد لدى كاتب العدل تنفيذاً لأمر الله: ﴿وَلْيَكْتُبْ بَيْنَكُمْ كِتَابًا بِالضُّلَّةِ﴾ او الاشهاد على البيع طبقاً لقوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾ وفي حالة عدم وجود كاتب العدل يوثق العقد

(١١) سورة المائدة/٩٢.

(١٢) سورة آل عمران/٢٠.

(١٣) من انصار عدم النسخ: ابن العربي: ١/٢٣٣، الألويسي: ١٢/٣، الطنجي: ١٢/٣، القرطبي: ٢/٢٨٠، الرازي: ١٤/٧، الكيا الهراسي: ١/٢٢٣.

(١٤) سورة البقرة/٢٨٢.

(١٥) سورة البقرة/٢٨٣.

والدين بالرهن حماية لضمان حق الدائن بحيث اذا حل اجل الدين ولم يتم المدين بوفاء الدين يباع للرهن ويستولي الدائن دينه من ثمنه وفقاً لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾ وهذا الشرط ليس له المفهوم المخالف فيجوز الرهن في السفر والحضر بدليل ما روي عن عائشة أم المؤمنين (رضي الله عنها): (من إن الرسول ﷺ) اشترى من يهودي طعاماً بنسيئة<sup>(١)</sup> فأعطاه درهماً له رهناً<sup>(٢)</sup>.

وهذه الاجراءات من تسجيل الديون والاشهاد على البيعات وتوثيق الديون بالرهن يطلق عليها القانون والقانونيون تعبير (الشكلية) ومركز هذه الشكلية في القانون يختلف من بلد الى بلد آخر، ففي العراق كل تصرف على العقار باستثناء الوصية- باطل اذا لم يسجل في دائرة التسجيل العقاري<sup>(٣)</sup>.

بينما في القانون المصري والقوانين المتأثرة به يبيع العقار او أي تصرف عقاري اخر خارج الدائرة الرسمية يتعقد وينشئ الالتزام على عاتق صاحب العقار بتسجيل العقد في دائرة الشهر العقاري ولكن لا ينقل للملكية الى الطرف الاخر الا بعد التسجيل.

### موقف فقهاء الشريعة من الشكلية المنكورة :

اختلف فيها علماء الاسلام من الاصوليين والفقهاء والمفسرين في هذا الموضوع من ناحيتين:

أحدها؛ الاختلاف في بقاء الاوامر الواردة في الايتين المذكورتين محكمة او كونها منسوخة.

والثانية؛ استعمال تلك الاوامر في المعنى الحقيقي الشرعي وهو الوجوب او في المعنى المجازي وهو الندب والارشاد كما في الايضاح الآتي:

(١) بيع النسيئة: هو البيع بشئ مؤجل.

(٢) صحيح مسلم: ١٢٢٦/٣ تحت عنوان باب الرهن وجوازها في الحضر والسفر.

(٣) القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥٦ المادة (٥٠٨) وقانون التسجيل العقاري رقم (٤٣) لسنة ١٩٢٦ للمادة (٣).

### أولاً- بقاؤها محكمة او كونها منسوخة:

زعم البعض<sup>(١)</sup> ان هذه الشكلية منسوخة بقوله تعالى: ﴿فَإِنْ آمَنَ بِغُضُوكُمْ بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي الْوَعْدَ الْأَمَانَةَ﴾<sup>(٢)</sup>.

وهذا الزعم باطل لانه خلط بين التخصيص والنسخ فنصوم الاوامر الواردة في الايتين المذكورتين تخصص بهذا الشرط في الآية الثانية ففي حالة وجود الثقة بين المتعاقدين والدائن وللمدين بحيث تكون حلق كل واحد منهما التي هي التزامات بنسخة الاخر مضمونة فلا داعي للتوفيق بالتسجيل او الاشهاد او الرهن لضمان قيام كل بالوفاء بالتزامه في مرعده المحدد.

### ثانياً- الاوامر المذكورة للوجوب او للندب والارشاد:

ذهب جمهور علماء المسلمين من الفقهاء والاصوليين والمفسرين الى ان الاوامر الواردة في هاتين الايتين للندب او الارشاد وليست للوجوب والالتزام والحتم رغم قولهم بأن الامر حقيق في الوجوب وعجاز في غيره غير انه لم يستعمل في معناه الحقيقي في كل من التسجيل والاشهاد والرهن في الايتين المذكورتين بقرينة عمل السلف الصالح حيث لم يلزموا انفسهم بهذه الشكليات في الديون المرجلة والعقود المالية وهم اكثر منا التزاماً بالشرعة وتطبيقها وعملهم قرينة على ان تلك الاوامر لم تستعمل في معانيها الحقيقية وهي الوجوب ويرد هذا الاستدلال بأدلة منها:

١. ان الوازع الديني عند السلف كان متغلباً على الجانب المادي وكانت الثقة سائدة بين المتعاقدين والامانة قائمة لدى كل مدين فلم يكن هناك موجب للتوفيق بأية شكلية.
٢. ان الحياة سابقاً كانت بسيطة بحيث ان الديون كانت بمبالغ قليلة لا تستوجب التسجيل وعمل العقد لم يكن من الامور الشينة النجسة غالباً.

<sup>(١)</sup> النحل السلف للرجع السابق ص ٨٢-٨٤. ابن سلامة للرجع السابق ص ٩٦. ابن الجوزي المرجع السابق ص ٩٤-٩٦. ابن حزم الاندلسي المرجع السابق ص ٣٠ وفيه آية (وَأَشْهِدُوا إِلا تَبْتَغُوا) منسوخة وناسخها (فَإِنْ آمَنَ بِغُضُوكُمْ بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي الْوَعْدَ الْأَمَانَةَ).

<sup>(٢)</sup> البقرة/٢٨٣.

وينا. على ذلك فان عملهم بترك التسجيل والاشهاد والرهن لا يكون قرينة على ان هذه الازامر استعملت في معانيها المجازية وهي الارشاد والندب وظهرها ولم تستعمل في المعنى الحقيقي وهو الوجوب عند الحاجة.

ب/ وذهب البعض من الصحابة والتابعين وأئمة للمذاهب الفقهية الى ان تلك الازامر مستعملة في المعنى الحقيقي وهو الوجوب والحتم والالتزام.

فمن الصحابة: عبد الله بن عمر (رضي الله عنه) وابو موسى الاشعري<sup>(١)</sup>.

ومن التابعين: محمد بن سيرين وابو قلابة والضحاك وجابر بن زيد ومجاهد ومن اشدهم في ذلك عطاء فقال اشهد اذا بايعت او اذا اشتريت بدرهم او نصف درهم او اقل من ذلك قال تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا إِذَا كُنْتُمْ بِ﴾.

وعن مغيرة عن ابراهيم قال اشهد اذا بايعت واذا اشتريت ولو دستجة بقل<sup>(٢)</sup>.

ومن ائمة للمذاهب الفقهية ابن حزم الظاهري<sup>(٣)</sup> حيث قال ((وفرض على كل متبايعين لما قل او كثر ان يشهدا على تبايعهما رجلين او رجلا وامرأتين من الصدول وان لم يصدا عدولاً سقط فرض الاشهاد. فإن لم يشهدا وهما يقدران على الاشهاد فقد عصيا الله والبيع تام فإن كان البيع بشمن الى اجل مسمى ففرض عليهما مع الاشهاد المذكور ان يكتباه فإن لم يكتباه فقد عصيا الله والبيع تام فإن لم يقدرنا على كتاب سقط عنهما فرض الكتاب)). برهان ذلك قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا كُنْتُمْ بِبَيْنِ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ وَلْيَكْتُب بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ﴾ الآية.

ثم قال: فهذه الازامر مخالفة مؤكدة لا تحتمل تأريلا بأمر الكتابة في المدائنة الى اجل مسمى وبالاشهاد في ذلك في التجارة المدارة الى اخره.

ثم يقول: قال مجاهد كان ابن عمر اذا باع بنقد اشهد واذا باع بنسيئة كتب واشهد الى آخره.

وجل ادلة هؤلاء هو ان الامر الوارد في التسجيل والاشهاد والرهن مستعمل في معناه الحقيقي وهو الوجوب ولا يهوز عمله على معناه المجازي وهو الندب او الارشاد ولعدم وجود القرينة الصارفة عن حقيقته.

(١) ابو جعفر النحاس النسخ والنسخ ص ٨٢.

(٢) المرجع السابق ص ٨٢.

(٣) المعلى: ٣٤٤/٨ وما بعدها.

في حين استدلل الجمهور على استعماله في معناه المجازي بقرينة عمل السلف الصالح. ومن وجهة نظري ان هنالك مغالاة في الاتهامين المذكورين ونتيجة لتطورات الحياة الاقتصادية وضعف الوازع الديني وقلّة الثقة والامانة يجب الاخذ بالوسط بين الرأيين السابقين لان الشريعة الاسلامية اقرت الوسط<sup>(١١)</sup> في كل شيء. واستبعدت الافراط والتفريط فلذا كان الدين صلباً كبيراً فيجب تسجيله بعلام المبالغ القليلة. واذا كان عمل العقد صلباً نلياً كالعقارات من الدور والاراضي والبساتين فيجب تسجيلها في دائرة التسجيل العقاري او ما يقابله.

واذا كان عمل العقد سيارة يجب تسجيلها في دائرة المرور واذا كانت طائرة او باخرة يجب تسجيلها في دائرة رسمية وذلك استبعاداً للمنازعات والمصومات بين العائدين لو روتهما والقرآن العظيم سبق التشريعات الوضعية في العالم في اقرار هذه الشكليات ضماناً لحقوق المتعاقدين وتعتبر اول شريعة في الدنيا عرفت كاتب العدل. واقترح ان يأخذ المشرع في البلاد العربية باتجاه الشريعة الاسلامية في القول بانعقاد العقد خارج الدائرة الرسمية ثم الزام العائدين بالتسجيل في الجهة الرسمية كما هو مصرف في القانون للمصري والقوانين المتأثرة به<sup>(١٢)</sup>.

الآية (٢٨٤) قوله تعالى: ﴿وَإِنْ تُبَدَّلُوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ لَوْ تَخَفُوا يُحَاسِبِكُمْ بِهِ اللَّهُ﴾<sup>(١٣)</sup>.

يقول النحاس<sup>(١٤)</sup> (فمن ابن عباس فيها ثلاثة احوال:

احداها انها منسوخة بقوله: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ كُفْرًا إِلَّا وَمَعَهَا﴾<sup>(١٥)</sup>.

والثاني انها غير منسوخة وانها عامة بما سبب المؤمن والكافر والمتفق بما ابدى واخفى ليعرف للمؤمن ويعاقب الكافرين والمتافقين.

والثالث انها مخصوصة وانما في كتمان الشهادة واطهارها كذا روى زيد بن ابي زياد عن مقسم عن ابن عباس)).

(١١) قال سبحانه وتعالى (وَكَلِمَاتُكَ حَقٌّ نَحْنُ بِهَا مُؤْمِنُونَ وَإِن كُنَّا لَكُم بِمُؤْمِنِينَ فَذَعَبْنَا عَنِ النَّاسِ الْبِقُرْآنِ ١٤٣).

(١٢) من انصار عدم النسخ: الطهري: ٧٩/٣، الاوسى: ٥٧/٣، ابن العربي: ١٦٢/١، القرطبي: ٣٧٦/٣، الرازي: ١١٠/٧، الكيا الهراسي: ٢٣٧/١.

(١٣) البقرة ٢٨٤.

(١٤) للرجع السابق ص ٨٥ وما بعدها.

(١٥) سورة البقرة ٢٨٦.

يقول ابن حزم الاندلسي<sup>(١١)</sup> فشق نزولها عليهم فقال النبي (ﷺ) لا تقولوا كما قالت اليهود سمعنا وعصينا ولكن قولوا سمعنا واطعنا فلما علم الله بتسليمهم لامره انزل ناسخ هذه الآية بقوله: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ وخلف من الوسع بقوله: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمْ الْعُسْرَ﴾<sup>(١٢)</sup>.

وقال ابن سلامة<sup>(١٣)</sup> (اختلف للمفسرين في معناها فروي عن عائشة (رضي الله عنها) انها قالت ان الله (ﷻ) يخر الخلق بما عملوا في الدنيا يوم القيامة سراً وجهراً فيغفر للمؤمنين ما أسروا ويعذب الكافرين ثم يقول: وقال ابن مسعود (رضي الله عنه) هي في سائر اهل القبلة. وقال المحققون: لما نزلت هذه الآية قال المسلمون: يا رسول الله لا تطيق فقال النبي (ﷺ) لا تقولوا كما قالت اليهود سمعنا وعصينا ولكن قولوا سمعنا واطعنا فنزل قوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾.

وقال ابن الجوزي<sup>(١٤)</sup> ما خلاسته في هذه الآية: ﴿وَإِنْ تُبَدِّلُوا مَا فِي بُطُونِكُمْ لَا تُحْمِلُوهُ يُحْمِلِكُمْ بِهِ اللَّهُ﴾ قولان:

أحدهما: منسوخ بقوله: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ وعن ابن مسعود نسختها الآية التي تليها: ﴿لَهَا مَا كَسَبَتْ وَهِيَئَا مَا اكْتَسَبَتْ﴾.

والقول الثاني: انه لم ينسخ ثم اختلف ارباب هذا القول على ثلاثة اقوال:

أحدها: أنه ثابت في المواخذ على الصوم فيؤاخذ به من يشاء ويغفر لمن يشاء. وهذا مروى عن ابن عباس.

والثاني: المواخذة به واقعة ولكن معناها اطلاق العبد على فعله السيء.

والثالث: محاسبة العبد به لنزول الغم والحزن والعقوبة والأذى به في الدنيا وهو قول عائشة (رضي الله عنها).

والذي اراه في هذا الموضوع هو التفصيل الآتي:

كل ما هو مكتوب في نفس الانسان وباطنه لا يخلو من احدى الحالات الثلاث الآتية:

(١١) للرجع السابق ص ٣٠.

(١٢) سورة البقرة/١٨٥.

(١٣) للرجع السابق ص ٩٧.

(١٤) للرجع السابق ص ٩٦ وما بعدها.

الأولى- صفات هريزية هو خاضعة لارادة الانسان سواء كانت من الصفات الحميدة او الرذيلة فهي لا يسأل عنها الانسان ولا يحاسب عليها لان الله لا يكلف الانسان الا بما يظنح لارادته وطاقته وهذا هو المراد من قوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ لَكَفًا إِلَّا وَمَنْعَهَا﴾.

الثانية- صفات هريزية خاضعة لارادة الانسان واختياره كالمسد والانانية والطفيان والمخذ والبفض بغير حق وهو ذلك من الصفات الرذيلة التي تكونت تحت سيطرة الانسان واختياره ان شاء اختارها وان شاء كفت عنها فهذه الصفات الرذيلة المكنونة في نفوس الانسان وباطنه يسأل عنها الانسان بالاجماع لان المفروض ان يكون باطن المسلم نظيفاً كظاهره وان ميزان الاسلام انه لا ينظر الى صور الناس وانما ينظر الى قلوبهم وهذا القسم هو المراد بقوله تعالى: ﴿وَإِنْ تَبَيَّنُوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ لَوْ كَفَرْتُمْ يَحْسِبَنَّكُمْ بِهِ اللَّهُ﴾.

الحالة الثالثة- هي النوايا السيئة لارتكاب المعاصي والجرائم كمن ينوي السرقة ويتهاها لها ومن ينوي قتل انسان بريء فيحضر الاسباب لتتليفه وينوي الزنا بامرأة فيخطط له السبل وهكذا فهذه النوايا السيئة لا يحاسب عليها الانسان الا بعد المباشرة بتنفيذ الجريمة للنورية.

والذي يقع في النفس من قصد المعصية (او الجريمة) يمر بالمراحل الآتية:

أ- الهاجس: وهو ما يلقى في النفس ولا يؤاخذ به اجماعاً لانه ليس من فعله الارادي وانما هو شيء ورد عليه دون قدرة على منعه.

ب- المحاضر: وهو جريان ما في النفس ويعتبر المرحلة الثانية بعد الهاجس فلا يؤاخذ به ايضاً بالاجماع لنفس السبب.

ج- حديث النفس: وهو ما يقع فيها من التردد هل يقدم على الجريمة او لا والقاعدة العامة في الشريعة الاسلامية ان لا عقاب على حديث النفس في الجريمة قبل ارتكابها لان النبي (ﷺ) قال: ((إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ لِأُمَّتِي مَا حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسَهَا مَا لَمْ يَشْكُرُوا أَوْ يَهْمُوا))<sup>(١)</sup>.

د- الهم: وهو ترجيح قصد الفعل، فقد بين الحديث الصحيح ان الهم بالحسنة يكتب حسنة وان الهم بالسيئة لا يكتب سيئة وينظر فإن تركها كتب حسنة وان فعلها كتب سيئة.

هـ- العزم: وهو اقوى من الهم فالمحققون من فقههاء الشريعة على انه يؤاخذ به لقوله (ﷺ): اذا تراجح وفي رواية (اذا التمس) السلطان بسيفيهما فقتل احدهما

<sup>(١)</sup> رواه البخاري، نيل الاطوار للشركاني: ٥٥٧.

صاحبه فالثقات والمقتول في النار فليل هذا القاتل لما بال المقتول قال اراد قتل صاحبه<sup>(١١)</sup>.

و- الاعمال التحضيرية: وهي المظهر الخارجي للعزم على ارتكاب الجريمة. الاصل في الشريعة الاسلامية انها لا يعاقب عليها ما لم تكن بذاتها معصية فعندئذ يجب فيها التعزير وان لم ينفذ فيها الجريمة المنوية<sup>(١٢)</sup>.

وبعد هذا التحليل العلمي في الموضوع يتبين لنا ان قوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ تعنى لمعوم قوله: ﴿وَكَيْفَ تَتَّقُوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ لَوْ كَفْتُمْ بِمَا كَفَرْتُمْ بِلِقَاءِ اللَّهِ﴾ فالقول بالنسخ من السلف الصالح اراد به التخصيص واما من اراد به غيره فقد خلط بين النسخ والتخصيص غفر الله لهم لانهم قالوا ذلك بحسن النية. والآية الاولى عامة تدل في ظاهرها على عاسبة الانسان على ما يظفيه من الصفات الرذيلة الارادية واللاارادية وعلى نواياه السيئة وان لم تخرج الى حيز الفعل والتنفيذ.

والآية الثانية خصصت هذا العموم واقتصرت على صفاته الرذيلة التي تتعارض مع وجوب طهارة سريرة الانسان في كل ما يرضع لارادته<sup>(١٣)</sup> وعلى ما يكتسه بما يجب عليه ابرازه كشهادة يجب عليه ادلائها لانها تتعلق باثبات حق من الحقوق العامة او الخاصة فكتمان الشهادة يؤدي الى ضياعها بدليل الآية السابقة وهي قوله تعالى: ﴿وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ أَمُّ قَلْبِهِ وَاللَّهُ بِمَا كَفَرْتُمْ عَلِيمٌ﴾<sup>(١٤)</sup>.

وفي ختام الكلام عن النسخ المزعوم لايات سورة البقرة اكد ما ذكرته سابقاً من ان جميع الايات التي زعموا انها منسوخة بآية السيف في هذه السورة وفي جميع السور الاخرى عامة من حيث الظروف والزمان وحالات الحرب والسلم وان آية السيف تخصّص لهذا العموم فتخرج من تلك الاحوال والظروف حالة اعتداء المشركين على الاسلام والمسلمين حيث يجب

(١١) متفق عليه. بيل الاوطار: ٥٢/٧، وفي لفظ البخاري انه كان حريصاً على قتل صاحبه.

(١٢) ينظر للمسؤولية الجنائية في الشريعة الاسلامية دراسة مقارنة بالقانون للمؤلف ص ٤١-٤٢.

(١٣) يقول الطبرسي (مجمع البيان: ٤٠١/٢) قيل هذه الآية منسوخة بقوله ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ ودعوا في ذلك خيماً حقيقياً وهذا لا يصح لان تكليف ما ليس في الوسع غير جائز فكيف ينسخ وانما المراد بالآية ما يتناوله الامر والنهي من الاعتقادات والارادات وهي ذلك بما هو مستور هنا فاما ما لا يدخل في التكليف من الوسوس والهواجس وما لا يمكن التحفظ عنه من المحاور فخرج عنه لدلالة العقل.

(١٤) سورة البقرة/٢٨٢.

(١٥) الطبرسي: ٩٩/٣. الاوسمي: ٦٤/٣. القرطبي: ٣٧٦/٣. الرازي: ١٢٩/٧.

عندئذ الدفاع الشرعي يقتضى قوله تعالى: ﴿فَمَنْ أَهْتَفَى عَلَيْكُمْ فَاهْتَفُوا عَلَيْهِ يَسْئَلُ مَا أَهْتَفَى عَلَيْكُمْ﴾.

ولو صح زعم هؤلاء النزاعين للزم القول بأن الاسلام دين الحرب والقتال وسفك الدماء في جميع الاحوال والظروف والازمنة والامكنة مع ان هذا الاتجاه خطأ فاحش لا يفتقر أياً كان مصدره لأنه مبني على اجتهاد خاطئ يتنافى مع واقع القرآن الكريم الذي يدعو الى السماح والسلم والتعاون واستبعاد اللجوء الى استخدام القوة إلا للدفاع الشرعي عن الدين والحياة والعرض والمال ورفع الفتنة ودفع الفساد.

# النسخ المزعوم في

## سُورَةُ آلِ عِمْرَانَ

- (٢٠) ﴿وَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنَّمَا عَلَيْكَ الْبَلَاءُ﴾
- (٢٨) ﴿لَا يَتَّخِذُ الْمُضْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ وَيَخَذَرُكُمْ اللَّهُ تُفْسَهُ وَإِلَى اللَّهِ الْمَصِيرُ﴾
- (٢٨) ﴿كَيْفَ يَهْدِي اللَّهُ قَوْمًا كَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ وَشَهِدُوا أَنَّ الرَّسُولَ حَقٌّ وَجَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ. أَوْلَيْتَكَ جَزَاءُ لَهُمْ أَنْ هَلِيمُ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالسَّلَاطِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ. خَالِدِينَ فِيهَا لَا يُخَفَّفُ عَنْهُمُ الْعَذَابُ وَلَا هُمْ يُنظَرُونَ﴾
- (٨٦- ٨٨) ﴿وَاللَّهُ عَلَى النَّاسِ حَكِيمٌ﴾
- (٩٧) ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ﴾
- (١٠٢) ﴿لَنْ يَضُرُّكُمْ إِلَّا أَلَدِي﴾
- (١١١) ﴿وَمَنْ يَرِدْ ثَوَابَ الدُّنْيَا نُؤْتِهِ مِنْهَا وَمَنْ يَرِدْ ثَوَابَ الْآخِرَةِ نُؤْتِهِ مِنْهَا﴾
- (١٤٥) ﴿وَإِنْ تَصَبَّرُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ ذَلِكَ مِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ﴾
- (١٨٦)

الآية (٢٠) قوله تعالى: ﴿وَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنَّمَا عَلَيْكَ الْبَلَاءُ﴾<sup>(١١)</sup>

يقول ابن سلامة<sup>(١٢)</sup>: سورة آل عمران مدنية فتتوي من المنسوخ عشر آيات الآية الاولى قوله تعالى: ﴿فَلْيَنْزِلْ أَمْرًا لَقَدْ اخْتَفَا﴾ هذا محكم والمنسوخ ﴿وَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنَّمَا عَلَيْكَ الْبَلَاءُ﴾ نسختها آية السيف.

وقال النحاس<sup>(١٣)</sup>: لم يهد في هذه السورة بعد تلوي شديد بما ذكره في الناسخ والمنسوخ إلا ثلاث آيات ولولا حجتنا ان يكون الكتاب مشتملاً على كل ما ذكر منها لكان القول فيها انها ليست بناسخة ولا منسوخة.

وقال ابن حزم الاندلسي<sup>(١٤)</sup>: ((سورة آل عمران مدنية وفيها خمس آيات منسوخة فأولى ذلك قوله تعالى: ﴿وَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنَّمَا عَلَيْكَ الْبَلَاءُ﴾ وناسخها آية السيف وهي قوله تعالى: ﴿فَلَا تَقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾ الآية<sup>(١٥)</sup>)).

وقال ابن الجوزي<sup>(١٦)</sup>: الآيات التي ادعى عليها النسخ في سورة آل عمران الآية الاولى قوله تعالى: ﴿وَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنَّمَا عَلَيْكَ الْبَلَاءُ﴾.

ثم ذكر عشر آيات زعموا انها منسوخة في هذه السورة ثم يقول: وقد ذهب بعض المفسرين الى ان هذا الكلام اقتضى الانتصار على التبليغ دون القتال ثم نسخ بآية السيف.

### أدلة بطلان زعم النسخ :

١. ان هذا الزعم مبني على الغلط بين النسخ والتخصيص كما ذكرنا مراراً فآية (٢٠) جاءت عامة وهي تدل في ظاهرها على عدم جواز لجوء الرسول (ﷺ) واصحابه ومن يأتي بعدهم الى استخدام القوة مطلقاً ولو في حالات الاعتداء على الاسلام والمسلمين لكن خصص هذا الصوم بآيات اخرى منها آية السيف الخاصة بحالة الدفاع الشرعي ومنها قوله تعالى: ﴿فَمَنْ أَحَدَنَىٰ عَلَيْكُمْ فَاحْكُمُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا أَحْكَمْتُمْ عَلَيْكُمْ﴾.

<sup>(١١)</sup> سورة آل عمران / ٢٠.

<sup>(١٢)</sup> المرجع السابق ص ٩٨.

<sup>(١٣)</sup> المرجع السابق ص ٨٧.

<sup>(١٤)</sup> المرجع السابق ص ٣٠.

<sup>(١٥)</sup> سورة التوبة / ٥.

<sup>(١٦)</sup> المرجع السابق ص ١٠٤.

٢. ان مفهوم مقالفة المحصر ليس عدم جواز القتال في جميع الاحوال وانما المراد منه ان مهمة الرسول (ﷺ) في اداء رسالته هي الهداية بمعنى الارشاد الى الحق واراة الطريق وليست الايصال الى الهدف والمطلوب لان ذلك خاضع للسلطة الالهية كما قال سبحانه ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ﴾<sup>(١١)</sup>.

والهداية وردت في القرآن الكريم بمعنيين:

أولهما: الارشاد الى طريق الصواب وهو من وظيفة الانبياء والرسل ومن يصل علمهم بعمد في اداء هذه الوظيفة من أهل الاصلاح والعلم ودعاة الحق وهذا الارشاد يكون بالتبليغ والمبلغ بعد الارشاد قد يضل الطريق وقد يصل الى الهدف المطلوب.

والثاني: الهداية بمعنى الايصال الى الهدف المطلوب بأن لا يضل الطريق ابداً وهذه الهداية خاضعة لارادة الله وحده كما قال سبحانه ﴿قَسْرًا اللَّهُ يُضِلُّ مَنْ يَشَاءُ وَيَهْدِي مَنْ يَشَاءُ﴾<sup>(١٢)</sup>.

قيل: وصعبار التمييز بين المعنيين هو ان الفعل المشتق من الهداية اذا تعدى الى مفعول ثان حرف الجر يكون بمعنى الارشاد واراة الطريق كما في قوله تعالى: ﴿إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ يَهْدِي لِقَلْبِي هِيَ أَقْوَمُ﴾<sup>(١٣)</sup> اي يهدي الناس الى الطريق الاقوم في الصواب. واذا تعدى بدون حرف الجر يكون بمعنى الايصال الى المطلوب والهدف هذا ما قاله البعض.

ولكن من وجهة نظري كل فعل مشتق من مادة الهداية اذا نسب الى الله يكون بمعنى الايصال الى المطلوب واذا نسب الى غيره من الانبياء والرسل وغيرهم يكون بمعنى الارشاد والتبليغ واراة الطريق وقد ورد معنى الايصال إلى المطلوب في قوله تعالى: ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ﴾.

واما المعيار السابق فهو منقوض بقوله تعالى حكاية عن سيدنا ابراهيم عليه السلام ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي جَاءْتُكُمْ بِالْحَدِيثِ الْغَدِيرِ فَمَنْ حَبَّ إِلَىٰ إِلَهِهِ فَلْيُتَّبِعْنِي أَتَّبِعْهُ وَسَوْفَ يَهْدِي اللَّهُ رِسْمَهُ إِنَّ اللَّهَ لَعَلِيمٌ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾<sup>(١٤)</sup> فالفعل تعدى الى

(١١) سورة القصص/٥٦.

(١٢) سورة طه/٨٠.

(١٣) سورة الاسراء/٩٠.

(١٤) سورة صريم/٤٣.

المفعولين بدون حرف جر وهو بمعنى الارشاد والتبليغ وازاءة الطريق دون الايصال<sup>(١١)</sup> الى الهدف لأن ذلك خاضع لسلطة الله وحده.

الآية (٢٨) ﴿إِلَّا أَنْ تَقْرَأَ مِنْهُمُ تَقَاءً﴾ في قوله تعالى:

﴿لَا يَتَّخِذُ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ وَيَحَدِّثُكُمْ اللَّهُ نَفْسَهُ وَإِلَى اللَّهِ الْمَصِيرُ﴾<sup>(١٢)</sup>

قال ابن سلامة<sup>(١٣)</sup> الآية الثانية قوله تعالى: ﴿لَا يَتَّخِذُ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ هذا محكم والنسخ قوله تعالى: ﴿إِلَّا أَنْ تَقْرَأَ مِنْهُمُ تَقَاءً﴾.

نسختها آية السيف بدون أن يبين أي تعارض بين الآيتين أو يفسر المعنى المراد بقوله تعالى: ﴿إِلَّا أَنْ تَقْرَأَ مِنْهُمُ تَقَاءً﴾ فكان النسخ في القرآن عمل اجتهادي بسل كيسي إن شاء. حكم بنسخ الآية وإن شاء ابقاها بحكمة وإن أراد جزأها فجعل جزأ منها حكماً والجزء الآخر منسوخاً.

وهذا النمط هو دينه الابن الجوزي في جميع الآيات التي حكم عليها بالنسخ ولم يتطرق لوجهه من بعيد أو قريب إلا نادراً فكتابه نواسخ القرآن يجب عدم الاعتماد عليه لأنه شوه منزلة القرآن العظيم الذي هو الأساس الرئيس في الشريعة الإسلامية ولو كان حسن النية.

لا يوجد في هذه الآية من قريب أو بعيد الأمر بمصاداة ضد المسلمين لمجرد إنهم ضد مسلمين وإنما للمعاداة محصورة في نطاق قوله تعالى: ﴿فَمَنْ عَتَقْنَا عَلَيْكُمْ فَأَعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا عَتَقْتُمْ عَلَيْهِمْ﴾ وإنما المراد في الآية المذكورة النهي عن اتخاذ المؤمن الكفار انصاراً لهم وعن التعاون معهم ضد مصالح الاسلام والمسلمين وهذا التعاون محرم حتى مع المسلمين وفقاً لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾.

وفي الاستثناء الوارد في هذه الآية ﴿إِلَّا أَنْ تَقْرَأَ مِنْهُمُ تَقَاءً﴾ هو نفس معنى قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ﴾<sup>(١٤)</sup>. وفي حالات الضرورة يبرز دفع الضرر الأشد بالضرر

<sup>(١١)</sup> من أنصار عدم النسخ: الطبري: ١٤٤/١ والرازي: ١٦٠/٧.

<sup>(١٢)</sup> سورة آل عمران ٢٨.

<sup>(١٣)</sup> للرجع السابق ص ٩٩.

<sup>(١٤)</sup> سورة النمل ١٠٦.

الأخف وفي حدود الضرورة لان الضرورات تقدر بقدرها<sup>(١)</sup> فيجوز التظاهر بقدر الحقيقة في حالات الضرورة بقدرها لكن لا يميز السكوت عن الاعتداء في حالات الامكانية فلا تعارض بين هذه الآية وآية السيف<sup>(٢)</sup>.

الآيات (٨٦ - ٨٨) قوله تعالى: ﴿كَيْفَ يَهْدِي اللَّهُ قَوْمًا كَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ وَشَهِدُوا أَنَّ الرَّسُولَ حَقٌّ وَجَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾<sup>(٣)</sup> ﴿أُولَئِكَ جَزَاءُهُمْ أَنْ عَصَوْا نُعْمَةَ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةَ وَالنَّاسِ اجْتَمَعِينَ، خَالِدِينَ فِيهَا لَا يُخَفَّفُ عَنْهُمْ الْعَذَابُ وَلَا هُمْ يُنظَرُونَ﴾<sup>(٤)</sup>

زعم البعض<sup>(٥)</sup> ان هذه الايات الثلاث منسوخة بالاستثناء الوارد في قوله تعالى: ﴿إِلَّا الَّذِينَ قَابَرُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْحَابُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾<sup>(٦)</sup>.

وهذا الزعم باطل لانه خلط بين تخصيص عموم الايات السابقة بالاستثناء وبين النسخ. والغريب ان من الواضح بالنسخ ابن حزم الاتدلسي وهو في كتابه النسخ والمنسوخ في القرآن يقول في (ص ٨) منه: ((والاستثناء ليس بنسخ وسمى بعضهم الاستثناء والتخصيص نسخاً)) ثم يقول في (ص ٣١): ((هذه الايات نزلت في ستة رهط ارتدوا عن الاسلام بعد ان اظهروا الايمان ثم استثنى واحد من الستة وهو سويد بن الصامت فقال تعالى: ﴿إِلَّا الَّذِينَ قَابَرُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْحَابُوا﴾ فهذه الآية ناسخة لها)).

ومن الواضح ان الاستثناء يبين لعموم لم يكن مراداً، والنسخ الفاء حكم كان مراداً فكيف يخلط بين الامرين؟<sup>(٧)</sup>

(١) ينظر: الطبري: ١٥٢/٣ والطبري: ٤٢٩/٢ وتلوه ابن عطية: ٧٤/٣ والكشاف للزقشلي: ٤٢٢/١

والرازي: ١٤/٨.

(٢) من انصار عدم النسخ: الرازي: ١٥/٨ والطبري: ١٥٤/٣.

(٣) سورة آل عمران/٨٦.

(٤) سورة آل عمران/٨٨.

(٥) ابن حزم: النسخ والمنسوخ في القرآن الكريم ص ٣١ ابن سلامة ص ٩٩ ابن الجوزي ص ١٠٥.

(٦) سورة آل عمران/٨٩.

(٧) من انصار عدم النسخ: الرازي: ١٢٦/٨.

الآية (٩٧) قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ﴾<sup>(١١)</sup>  
 زعموا<sup>(١٢)</sup> انه نسخ في نفس الآية بقوله تعالى: ﴿مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ لعل القائل  
 بالنسخ أراد به معناه العام الشامل لتخصيص العام والا فإذا أريد به معناه الاصولي فإنه  
 غير مقبول لان لفظ (من) بدل من (الناس) بدل البعض من الكل فهو من طرق  
 التخصيص بالادلة المتصلة.

يقول ابن الجوزي: ((قال السدي هذا الكلام تضمن وجوب الحج على جميع الخلق الفسي  
 والقادر والقادر العاجز ثم نسخ في حق عادم الاستطاعة بقوله ﴿مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾  
 قلت: وهذا قول غير دقيق، وإقدام بالرأي الذي لا يستند الى معرفة اللغة العربية التي نزل  
 بها القرآن على الحكم بنسخ القرآن... الخ))<sup>(١٣)</sup>.

الآية (١٠٢) قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ﴾<sup>(١٤)</sup>  
 عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أنه قال في تفسير هذه الآية (أن يطاع فلا يعصى ويذكر فلا  
 ينسى وان يشكر فلا يكفر)<sup>(١٥)</sup>.

يقول ابن سلامة<sup>(١٦)</sup>: ((لما نزلت لم يعلموا تأويلها حتى سألوا رسول الله فقالوا ما حق  
 تقاته قال ان يطاع فلا يعصى وأن يذكر فلا ينسى وان يشكر فلا يكفر<sup>(١٧)</sup> فشق نزولها  
 عليهم فقالوا: لا نطبق فقال النبي ﷺ) (لا تقولوا كما قالت اليهود ولكن قولوا سمعنا  
 واطعنا) ثم نزل قوله تعالى: ﴿وَجَاهِدُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ﴾<sup>(١٨)</sup> فكان هذا اعظم عليهم من  
 الاول حتى يسر الله ذلك وسهله فنزل قوله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾<sup>(١٩)</sup> فصارت  
 ناسخة لما قبلها.

(١١) سورة آل عمران/٩٧.

(١٢) من الزاعمين السدي ولبن سلامة الناسخ والنسوخ: ص ١٠٠.

(١٣) الناسخ والنسوخ لابن الجوزي ص ١٠٦.

(١٤) من أنصار عدم النسخ: الرازي: ١٠/٢٤٥، والالوسي: ٥/١١٧.

(١٥) سورة آل عمران/١٠٢ تمة الآية (ولا تكونوا إلا ولتم مؤمنون).

(١٦) ابر جعفر النحاس: الناسخ والنسوخ ص ٨٨.

(١٧) للرجع السابق ص ١٠٠.

(١٨) نقله الطبري: ٤/٢٨ عن عبد الله بن مسعود.

(١٩) سورة الحج/٧٨.

(٢٠) سورة التغابن/١٦.

وقال بالنسخ جماعة<sup>(١)</sup>.

### وزعم النسخ باطل للدلالة الآتية:

١. كل امر ورد في القرآن وكلف الانسان فيه بعمل ما فإن عمومه يخص بقوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ لَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾. والقول بالنسخ خلط بينه وبين التخصيص اذا لم يقصد به معناه العام عند السلف.
  ٢. ما روي عن معاذ من ان النبي (ﷺ) قال له هل تدري ما حق الله على العباد؟ قال الله ورسوله أعلم قال هو ان يعبدوه ولا يشركوا به شيئاً وهذا لا يجوز ان ينسخ.
  ٣. ان معنى ﴿اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ﴾ اي كما يحق ان يتقى وذلك بان يمتنع جميع معاصيه ومثل هذا لا يجوز ان ينسخ لانه اباحة لبعض المعاصي.
  ٤. لا يجوز ان يفسر ﴿حَقَّ تَقَاتِهِ﴾ بما لا استطاع من التقوى لانه سبحانه وعد انه لا يكلف نفساً الا وسعها والوسع دون الطاقة<sup>(٢)</sup>.
- يقول ابن الجوزي<sup>(٣)</sup>: ((قال ابن عليل ليست منسوخة لان قوله ﴿مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ بيان حق تقاته وانه تحت الطاقة فمن سمي ببيان القرآن نسخاً فقد اخطأ<sup>(٤)</sup>)).

الآية (١١١) قوله تعالى: ﴿لَنْ يَضُرَّكُمْ إِلَّا أَذَى﴾<sup>(٥)</sup>.

اي لا يضرركم ضرراً باقياً في جسد او قال انما هو شي. يسر سريع الزوال وتساون عليه. وزعم البعض<sup>(٦)</sup> ان هذه الآية منسوخة بقوله تعالى: ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا

بِالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾<sup>(٧)</sup>.

(١) منهم محمد بن كعب بن الجوزي: ١٠٨ وابن حزم الاندلسي: ٣١ ومنهم قتادة الطبري: ٤/٣٠.

(٢) ينظر: تفسير الرازي: ٤/١٧٦.

(٣) المرجع السابق ص ١٠٩.

(٤) سن انصار عدم النسخ الطبري (٤/٢٠) والالوسي (٤/١٠٢) والرازي (٨/١٦١) والقرطبي

(٤/١٧٧). رجح عدم النسخ لاسكان الجمع بين هذه الآية وآية ﴿اتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ بان الاضحا

بيان للذليل وليست ناسخة لها ويكون للضئ فاطمرا الله حق تقاته ما استطعت وقال هذا أصوب.

(٥) سورة آل عمران/١١١.

(٦) منهم السدي فقال الاشارة الى اهل الكتاب قبل ان يضرر بقتالهم ومنهم ابن سلامة ص ١٠١.

(٧) سورة التوبة/٢٩.

### وذهم النسخ باطل لأدلة منها:

١. عدم وجود أي تعارض بين الآيتين فالآية الثانية حكمها خاص بحالة الاعتداء على المسلمين ويرد الاعتداء والاولى بيان لتحمل بعض الاذى من الغير الذي لا يصل الى درجة التهديد بالدين والحياة والعرض والمال وهذا يجب ان يكون من شيمة كل انسان مسلم وهو مسلم لان الاصل هو السلم والحرب استثناء.
٢. الآية الاولى من الاخبار والاخبار لا تقض للنسخ<sup>(١١)</sup>.

الآية (١٤٥) قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يُرِدْ ثَوَابَ الدُّنْيَا نُؤْتِهِ مِنْهَا وَمَنْ يُرِدْ ثَوَابَ  
الْآخِرَةِ نُؤْتِهِ مِنْهَا﴾<sup>(١٢)</sup>  
وذهم البعض<sup>(١٣)</sup> انها منسوخة بقوله تعالى: ﴿مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْعَاجِلَةَ عَجَلْنَا لَهُ فِيهَا مَا  
تَشَاءُ لِمَنْ تُرِيدُ﴾<sup>(١٤)</sup>.

### وذهم النسخ ساقط لأدلة منها :

١. الآية من الاخبار والحبر لا يقبل النسخ لانه يستلزم كذب المنسوخ وهذا محال شرعاً  
والمستلزم للمحال محال.
٢. اذا سلمنا جدلاً جواز نسخ الحبر فإن النسخ لا يقوم الا بعد التعارض بل التناقض  
فلا يوجد أي تعارض بين الآيتين لان مضمون الآية الاولى هو انه ما من احد الا وله  
من الدنيا نصيب مقرر ولا يفوته ما قسم له فمن كانت همته ثواب الدنيا اعطاه  
الله منها ما قدر له وذلك هو الذي يشاؤه الله وهو المراد بقوله ﴿عَجَلْنَا لَهُ فِيهَا  
مَا تَشَاءُ لِمَنْ تُرِيدُ﴾ ولم يقل يؤت منها ما يشاء هو<sup>(١٥)</sup>.

(١١) من انصار عدم النسخ: الصاوي: ١٧٣/١ والرازي: ١٨١/٨.

(١٢) سورة آل عمران/١٤٥.

(١٣) منهم السدي، ابن الجوزي ص ١١٠.

(١٤) سورة الاسراء: ١٨.

(١٥) ابن الجوزي: ١١٠.

(١٦) من انصار عدم النسخ: الرازي: ٢٢/٩.

الآية (١٨٦) قوله تعالى: ﴿وَأَنْ تَصْبِرُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ ذَلِكَ مِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ﴾<sup>(١١)</sup>  
 وزعم البعض انها منسوخة بآية السيف<sup>(١٢)</sup> وزعم البعض انها منسوخة بقوله تعالى:  
 ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾<sup>(١٣)</sup>.

وكلا الزميين باطل لأدلة منها :

١. ان من أهم صفات المؤمن هو ان يتحلى بصفة الصبر والتقوى فإذا نسختا حل  
 محلها صفتان من الصفات الرذيلة وهما الشكوى من ألم البلوى والعصيان  
 والطيش ضد الحلم والشكوى ضد الصبر والعصيان مقابل التقوى.
٢. عدم وجود أي تعارض بين الصبر والتقوى وبين رد العدوان من كل من يتعرض  
 له بما يدفع به ولو كان قتلاً<sup>(١٤)</sup>.

(١١) سورة آل عمران/١٨٦.

(١٢) الآية الخامسة من سورة التوبة نقل ابن الجوزي هذا الزعم في ص ١١٠.

(١٣) سورة التوبة/٢٩.

(١٤) من انصار عدم النسخ: الرازي: ١٢٨/٩، الصاوي: ١٩٥/٦.

## النسخ المزعوم في

### سُورَةُ النِّسَاءِ

- (٦) ﴿وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْكُنْ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾
- (٧) ﴿لِلرِّجَالِ مِثْلَ مَا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ مِثْلَ مَا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ لَوْ كَثُرَ كِصْبًا مَعْرُوفًا﴾
- (٨) ﴿وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينُ فَارْزُقُوهُمْ مِنْهُ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾
- (٩) ﴿وَاللَّاتِي يَأْتِيَنَّهَا الْفَاحِشَةُ مِنْ بَنَاتِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ فَإِنْ شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَرَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ لَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا. وَاللَّذَانِ يَأْتِيَانَهَا مِنْكُمْ فَادْرَاهُمَا فَإِنْ تَابَا وَأَصْلَحَا فَأُورْسُوا عَنْهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ تَوَّابًا رَحِيمًا﴾
- (١٠) ﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾
- (١١) ﴿وَلَنْ تَجْعَلُوا بَيْنَ الْأَخْتَيْنِ﴾
- (١٢) ﴿فَمَا اسْتَفْتَيْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً﴾
- (١٣) ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾
- (١٤) ﴿وَلِكُلِّ جَعَلْنَا مِثْلَ مَا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ فَآتُوهُمْ نِصِيبَهُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدًا﴾
- (١٥) ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَىٰ﴾
- (١٦) ﴿أَوْ تَسُبَّانَ الَّذِينَ يَعْلَمُ اللَّهُ مَا فِي قُلُوبِهِمْ فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ وَعِظْهُمْ وَقُلْ لَهُمْ فِي أَنفُسِهِمْ قَوْلًا بَلِيغًا﴾
- (١٧) ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ عَلَّمُوا أَنفُسَهُمْ جَارُكَ فَاسْتَغْفَرُوا اللَّهَ وَاسْتَغْفَرَ لَهُمُ الرَّسُولُ لَوَجَدُوا اللَّهَ تَوَّابًا رَحِيمًا﴾
- (١٨) ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا خُذُوا حِذْرَكُمْ فَانفِرُوا كُنُوفًا لَوْ انْفَرُوا جَمِيعًا﴾

- (٨٠) ﴿مَنْ يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ وَمَنْ تَوَلَّى فَمَا أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظًا﴾
- (٨١) ﴿فَاعْرِضْ عَنْهُمْ وَقَوْلْ عَلَى اللَّهِ وَكَفَى بِاللَّهِ وَكِيلًا﴾
- (٨٤) ﴿فَلَقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا تُكَلَّفُ إِلَّا نَفْسَكَ وَحَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَكْفُرَ بِأَسْ الذِّينَ كَفَرُوا وَاللَّهُ أَشَدُّ بِأَسًا وَلَشَدُّ قَنِيْلًا﴾
- (٩٠) ﴿إِلَّا الَّذِينَ يَصِلُونَ إِلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيشَاقٌ أَوْ جُنُودٌ حَصِرَتْ صُدُورُهُمْ أَنْ يُقَاتِلُوكُمْ أَوْ يُقَاتِلُوا قَوْمَهُمْ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَسَلَطَهُمْ عَلَيْكُمْ فَلَاقَاتِلُوكُمْ فَإِنْ اعْتَرَفُوكُمْ فَلَمْ يُقَاتِلُوكُمْ وَالْقِرَاءُ إِلَيْكُمْ السَّلَامُ فَمَا جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلًا﴾
- (٩١) ﴿سَتَجِدُونَ آخِرِينَ يُرِيدُونَ أَنْ يَأْمَنُوكُمْ وَيَأْمَنُوا قَوْمَهُمْ كُلًّا رُؤَا إِلَى الْفِتْنَةِ أُرْكَسُوا بِهَا فَإِنْ لَمْ يَعْتَرِفُوكُمْ وَيُلْقُوا إِلَيْكُمْ السَّلَامَ وَيَكْفُرُوا أَيْدِيَهُمْ فَخُونُوكُمْ وَأَقْتُلُوهُمْ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَأُولَئِكَ جَعَلْنَا لَكُمْ عَلَيْهِمْ سُلْطَانًا مُبِينًا﴾
- (٩٢) ﴿وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيشَاقٌ فَدِيَّةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ﴾
- (٩٣) ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمَّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا﴾
- (١٤٥) ﴿إِنَّ الْمُنَافِقِينَ فِي الدَّرَكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ وَلَنْ تَجِدَ لَهُمْ نَصِيرًا﴾

الآية (٦) قوله تعالى: ﴿وَمَنْ كَانَ هَنِيئًا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَنْ كَانَ فَجِيئًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾<sup>(١)</sup>

زعم البعض ان هذا الجزء من الآية منسوخ واختلفوا في ناسخها منهم من قال هو قوله تعالى: ﴿لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾<sup>(٢)</sup> ونسب هذا القول الى ابن عباس<sup>(٣)</sup>.

ومنهم من قال ناسخها قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ فَلَمَّا لَمْ يَأْكُلُوا فِي بُطُونِهِمْ لَأَرَوْنَهُمْ حَرِيصِينَ﴾<sup>(٤)</sup> ونسب هذا القول الى ابن عباس ايضاً<sup>(٥)</sup>.

تمة الآية التي فيها النسخ المزعوم قال تعالى: ﴿وَاتَّقُوا<sup>(٦)</sup> الْيَتَامَىٰ<sup>(٧)</sup> حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ<sup>(٨)</sup> فَإِنْ أَنْتُمْ مِنْهُمْ وَهْدَانًا<sup>(٩)</sup> فَأَوْلِيَهُمْ<sup>(١٠)</sup> أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَنْ يَكْفُرُهَا وَمَنْ كَانَ هَنِيئًا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَنْ كَانَ فَجِيئًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ<sup>(١١)</sup> فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهِدُوا عَلَيْهِمْ وَكَفَىٰ بِاللَّهِ حَسِيبًا﴾<sup>(١٢)</sup>.

اختلف المفسرون في المراد من هذه الآية على اربعة اقوال<sup>(١٣)</sup>:

(١) سورة النساء: ٦.

(٢) سورة البقرة: ١٨٨.

(٣) ابن الجوزي ص ١١٣.

(٤) سورة النساء: ١٠.

(٥) ابن الجوزي: المرجع السابق ص ١١٤.

(٦) اي اجتنبوا

(٧) اليتيم: هو من لا والد له وهو دون البلوغ.

(٨) اي صاروا اهلاً للزواج بالبلوغ.

(٩) اي صلاحاً في دينهم واموالهم.

(١٠) الخطاب لاولياء القاصرين.

(١١) اي من الاولياء.

(١٢) اي بقدر اجرة عمله للقاصر.

(١٣) سورة النساء: ٦.

(١٤) ينظر: جامع البيان لططمي: ١٦٨/٤ وما بعدها. مجمع البيان للططمي: ٨/٣ وما بعدها. التفسر.

الكبير للرازي: ١٦٤/٥ وما بعدها. تفسير الكشاف للزقشري: ٥٠٠/١ وما بعدها. المحرر الوجيز

لابن عطية: ٤٩٨/٣ وما بعدها. احكام القرآن للنكيا الهراسي: ٣٢٩/٧ وما بعدها. الصلبي على

الجلالين: ٧٠٤/١ وما بعدها. الناسخ والمنسوخ للنحاس ص ٩٧.

أ. منهم من قال يستقرض الولي من مال القاصر فإذا وجد ميسرة بأن تمكن مالياً فليأخذ ما استقرضه فذلك أكله بالمعروف<sup>(١)</sup>.

ب. ومنهم من قال الأكل بالمعروف هو الأكل بقدر الحاجة من غير اسراف<sup>(٢)</sup>.

ج. ومنهم من ذهب الى ان مال اليتيم بمثابة للميتة فأكله للمضطر رخصة فيجوز وبسبب عليه قضاءه عند الإمكان فالاضطرار لا يبيحه فهو لا ينال الضمان والضرورات تقدر بقدرها وللولي ان يأكل من مال القاصر الذي تحت ولايته في حالة حاجته واضطراره<sup>(٣)</sup>.

د. ومنهم من يرى ان الأكل بالمعروف هو ان يأخذ الولي بقدر اجرته اذا عمل لليتيم عملاً<sup>(٤)</sup>.

وزعم النسخ باطل<sup>٥</sup> لانه خلط بينه وبين التخصيص لان اكل الولي لمال القاصر الذي تحت ولايته اذا كان بطريق الظلم يكون أكلاً بالباطل وهو محرم بإجماع علماء الاسلام بعد التحريم بالقرآن والسنة النجوية فالموضوع خارج عن دائرة النسخ وللنسخ.

ثم ان هذا التخصيص لا يقتصر على أكل الاولياء لمال القاصرين تحت ولايتهم بل يشمل اكل كل مال مملوك لغير اكله فيجب ان لا يكون ظمناً وتعدياً وأكلاً بالباطل ثم ان ما نقل عن ابن عباس ان صح فإنه اراد به التخصيص بسبب تعبير السلف الصالح ومن الغريب ان دعاه النسخ قالوا ان الاية الناسخة العاشرة ايضاً منسوخة بقوله تعالى: ﴿وَيَسْأَلُكَ صَنُ الْيَتَامَىٰ قُلْ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَارِضُوا لَهُمْ﴾<sup>(١١)</sup> الاية.

ما هو التعارض بين الايتين؟ لماذا اربع آيات متواليات في سورة واحدة يحسب عليها النسخ بين عشية وضحاها؟

(١) نسب هذا الرأي الى ابن عباس (ابن الجوزي ص ١١١) ودوي من عمر ابن الخطاب أنه قال ان انزلت مال الله مني بمنزلة اليتيم إن استغنيت استغففت وإن افتقرت أكلت بالمعروف ثم نصبت. الطبري: ١٧١/٤ السنن الكبرى: ٦/٤.

(٢) قال الحسن وعطاء. ار مكحول يأخذ ما يسد الجرح ويولوي العورة ولا يقضي اذا وجد.

(٣) ومن القائلين بهذا الشعبي.

(٤) ومن القائلين به احمد بن حنبل (رحمه الله) فتح الباري: ٣٠٩/٩.

(٥) سورة البقرة/٢٤٠.

(٦) سورة النساء/٧.

الآية (٧) قوله تعالى ﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَفْرُوضًا﴾<sup>(١)</sup>  
 زعم البعض<sup>(٢)</sup> ان هذه الآية منسوخة بقوله تعالى: ﴿يُؤْتِيكُمُ اللَّهُ فِي لَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلَ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ﴾<sup>(٣)</sup>.

وهذا الزعم باطل " لانه خلط بين تفصيل المجلل وبين النسخ فالآية الاولى مجملة فسرتها ببقية آيات الميراث منها قوله تعالى: ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ﴾.

لان سبب نزول هذه الآية كما قال ابن عباس ان اوس بن ثابت الانصاري توفي عن ثلاث بنات وامرأة يقال لها أم كجبة<sup>(٤)</sup> فجاء رجلان من بني عمه وهما وصيان له واخذوا تركته<sup>(٥)</sup> فاشتكت زوجته عند رسول الله (ﷺ)، فقال لها ارجعي الى بيتك حتى انظر ما يحدث الله في امرك فنزلت هذه الآية ودلت صراحة على ان للرجال نصيباً وللنساء نصيباً ولكنه تعالى لم يبين المقدر في هذه الآية فارسل رسول الله (ﷺ) الى الوصيين وقال لا تطرنا من مال اوس شيئاً ثم نزل من بعد ذلك ما يفصل اجمال هذه الآية من بقية آيات الميراث ومنها قوله تعالى: ﴿يُؤْتِيكُمُ اللَّهُ فِي لَوْلَادِكُمْ﴾ الآية<sup>(٦)</sup>.

الآية (٨) قوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينُ فَارْزُقُوهُمْ مِنْهُ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾<sup>(٧)</sup>.

زعم البعض<sup>(٨)</sup> ان هذه الآية منسوخة بآية الميراث وهي قوله تعالى: ﴿يُؤْتِيكُمُ اللَّهُ فِي لَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلَ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ﴾.

(١) سورة النساء: ٧.

(٢) منهم ابن سلامة. النسخ والنسخ ص ١٠٢.

(٣) سورة النساء: ١١.

(٤) ينظر الاصابة في تمييز الصحابة: ٤٦٤/٤.

(٥) وكان ذلك سنتهم في المجاهلية ينظر طسب الطبري: ١٧٦/٥.

(٦) ينظر: طسب الرزقي: ٧٠١/٥، طسب الطبري: ١٧٦/٥، طسب الطبري: ١٠٠/٣.

(٧) سورة النساء: ٨.

(٨) وهو قول ابن حزم الاتدلسي النسخ والنسخ ص ٣١ واختاره الصاوي (حاشية الصاوي على الجلالين: ٢٠٥/١ ونقله ابن سلامة ص ١٠٢ دون ترجيح) وقال ابن حزم: سورة النساء مغبية فتوى على اربع وعشرين آية منسوخة اولها قوله تعالى (وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَىٰ ) الآية.

### وזהم النسخ باطل لأدلة منها:

١. عدم وجود أي تعارض بين الآيتين والنسخ فرج التعارض وقال الطبري<sup>(١)</sup>: ((ولولى الاقوال في ذلك بالصحة قول من قال هذه الآية محكمة غير منسوخة وإنما عنى بها الوصية لأولي قريى لموصي وإنما قلنا ذلك لما بينا في غير موضع من كتابنا هذا وغيره ان شيئاً من احكام الله تبارك وتعالى اثبتها في كتابه او بينها على لسان رسوله ﷺ) غير جائز فيه ان يقال له ناسخ حكم آخر لو منسوخ بحكم آخر الا والحكام اللذان ان قضي لاحدهما بأنه ناسخ والاخر بأنه منسوخ ناسخ كل واحد منهما صاحبه غير جائز اجتماع الحكم بهما في وقت واحد بوجه من الوجوه)).
٢. ربط سبحانه وتعالى الحكم بشرط الحضور قائلاً ﴿وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ﴾ وهذا يعني انه ليس على سبيل الوجوب والالزام لهم هذا الحق حضوراً ام لا وهذا يجري في غير تقسيم التركات فاصحاب المحصولات الزراعية عند تقسيم المحصول بين الشركاء او لقله الى البيت فيتجهون اضافة الى واجب الزكاة بقسم من المحصول لكل من حضر سواء كان من الاقارب او المعارف او الفقراء لان الاسلام دين التكافل والتضامن الاجتماعي والاقتصادي.
- يقول ابو جعفر النحاس<sup>(٢)</sup>: ((ومن قال انها محكمة وتاول قوله على النذب عبيدة وعروة وسعيد بن جبيرة ومجاهد وعطاء والحسن والزهرى والشعبي وميمى بن يعمر وهو مروى عن ابن عباس فقالوا: امر الله تعالى المؤمنين عند قسمة موارثهم ان يصلوا ارحامهم ورتامهم ومساكينهم من الوصية فإن لم يكن وصية وصل اليهم من الميراث. ثم يقول: فهذا احسن ما قيل في الآية ان تكون على النذب والترغيب في فصل الميراث والشكر لله جل ثناؤه فأمر الله الذين فرض لهم الميراث اذا حضروا القسمة وحضر معهم من لا يرث من الاقرباء واليتامى والمساكين ان يرزقوهم منه شكراً لله على ما فرض لهم)).
٣. الآية غير مشمولة بالنسخ سواء فسرت القسمة بقسمة الميراث او بالوصية كما قال بهذا التفسير بعض من كبار العلماء من الفقهاء والمفسرين يقول الطبري<sup>(٣)</sup>:

<sup>(١)</sup> جامع البيان في تفسير القرآن: ١٧٨/٤.

<sup>(٢)</sup> النسخ والمنسوخ في القرآن الكريم ص ٩٥.

<sup>(٣)</sup> مجمع البيان في تفسير القرآن للطبري: ١١/٢.

((ومنهم من نسر ذلك بالوصية والمخاطب بالآية من حضرته الوفاة وأراد الوصية فقد أمر بأن يوصي لمن لا يرثه من المذكورين بشي. من ماله وهو اختيار ابن عباس وسعيد بن المسيب)).

وقال الرازي<sup>(١١)</sup>: ((القول الثاني في تفسير الآية ان المراد بالقسم الوصية فإذا حضرها من لا يرث من الاقرباء واليتامى والمساكين امر الله ان يجعل لهم نصيباً من تلك القسمة وطول لهم مع ذلك قولاً معروفاً في الوقت فيكون ذلك سبباً لوصول المردود اليهم في الحال والاستقبال)).

ودرج الرازي التفسير بقسمة التركة بقرينة سبق ذكر المهادت دون الوصية.

٤. ونسبة القول بالنسخ الى ابن عباس مردودة بروايات متعددة عنه بقوله بعدم النسخ منها ما نقله الرازي.

قال ابن عباس في رواية عكرمة الآية محكمة غير منسوخة وهو مذهب ابي موسى الاشعري وابراهيم النخعي والشعبي والزهري ومجاهد والحسن وسعيد بن جبير فهؤلاء كانوا يعطون من حضر شيئاً من التركة.

روي ان عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق قسم مهادت ابيه وهائشة حية فلم يترك في الدار احداً الا اعطاه وتلاه هذه الآية<sup>(١٢)</sup>.

الاياتان (١٥ و١٦):

قوله تعالى: ﴿وَاللَّائِي يَأْتِيَنَّ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ ارْبَعَةً مِنْكُمْ فَإِنْ شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّى يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا﴾<sup>(١٣)</sup>  
﴿وَاللَّذَانِ يَأْتِيَانَهَا مِنْكُمْ فَكَذُوهمَا فَإِنْ تَابَا وَأَصْلَحَا فَأَعْرِضُوا عَنْهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ تَوَّابًا رَحِيمًا﴾<sup>(١٤)</sup>

زعم الكثير من المفسرين والباحثين ان هاتين الايتين منسوختان حكماً وبالياتان تلاوة، غير انهم اختلفوا في تحديد الناسخ لهما كالاتي:

(١١) تفسير الفخر الرازي الشهر بالتفسير الكبير: ٢٠٤/٥.

(١٢) الرازي المرجع السابق: ٢٠٣/٥.

(١٣) سورة النساء/١٥.

(١٤) سورة النساء/١٦.

قال النحاس<sup>(١١)</sup>: في الايتين ثلاثة اقوال للذين اطلقوا على نسخها احدها: ان الآية (١٥) نسخت بآية (١٦) حيث كانت العقوبة المحبس بالنسبة لكل من يزني ذكراً او انثى ذيباً (عصناً) او بكرة (غير عصن) فصار حكمهما الايذاء بدل المحبس، ثم نسخت الآية (١٦) بقوله تعالى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةً جَلْدَةً وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾<sup>(١٢)</sup>.  
فصار حكم زنا غير المتزوج وضع المتزوجة الجلد وحكم زنا المحصن من الذكر والانثى الجلد بموجب هذه الآية والرجم بموجب السنة النبوية (أي السنة الفعلية) وهي قضاؤه بجرم البعض من الرجال المحصنين كما هي وبعض المحصنات كالفامدية وهذا القول منذهب  
عكرمة.

والقول الثاني - حكم المحصن المحبس حتى الموت وضع المحصن الايذاء وهذا قول قتادة.  
والقول الثالث - ان الآية الاولى خاصة بالنساء وهامة لكل من زنت بكرة او ذيباً.  
والثانية خاصة بالرجال وهامة لكل من زنى من الرجال متزوجاً او غير متزوج وهو قول  
جماد ومروفي عن ابن عباس ووجهه النحاس فقال وهو اصح الاقوال<sup>(١٣)</sup>.

وقال ابن سلامة<sup>(١٤)</sup>: قوله تعالى: ﴿وَاللَّائِي يَلْمِزْنَ أُنْفُسَهُنَّ﴾ الآية الى قوله ﴿لَوْ يَجْتَمِعَنَّ  
اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا﴾ المراد منه انه كان الرجل والمرأة في بدء الاسلام اما زنيا حبسا فلا يهرجان  
منه حتى يموتا وهذه الآية نسخت بالسنة لا بالكتاب وكفى الله فيها بذكر النساء عن  
النساء والرجال فخرج النبي ﷺ فقال (عُنُوا عَنِّي عُنُوا عَنِّي قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا  
الْيَكْرُ بِالْيَكْرِ جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِي عَامٌ وَالشُّيْبُ بِالشُّيْبِ الرَّجْمُ)<sup>(١٥)</sup> فصارت هذه السنة ناسخة  
لتلك الآية<sup>(١٦)</sup>.

(١١) النسخ والنسخ ص ٩٦.

(١٢) سورة النور/٢.

(١٣) النحاس المرجع السابق ص ٩٧.

(١٤) النسخ والنسخ ص ١٠٤ لابن قتادة بن دهامة بن قتادة النسخ والنسخ في كتاب الله تطبيق وحام  
صالح الطامرن ص ٣٦.

(١٥) روله مسلم: ١٣١٦/٣، وأحمد: ٤٧٦٣، وأحمد بن محمد بن سلامة في شرح معاني الآثار: ١٤٨/٣.

(١٦) النسخ والنسخ ص ١٠٥.

وقال ابن حزم الاندلسي<sup>(١١)</sup> الآية (١٥) بعضها منسوخ بالكتاب بقوله تعالى: ﴿لَوْ يَخْتَلِفُ  
اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا﴾ أي آخرها نسخ اولها وبعضها (أي الباقي الناسخ) وهو قوله تعالى: ﴿لَوْ  
يَخْتَلِفُ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا﴾ منسوخ بالسنة وهو قوله (ﷺ) ﴿خُذُوا عَنِّي قَدْ جَسَلَّ اللَّهُ لَهُنَّ  
سَبِيلًا﴾ والغريب ان هذا الحديث على حد زعمهم تفسير لقوله تعالى  
﴿لَوْ يَخْتَلِفُ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا﴾ فكيف يكون نسخاً له؟

ويقول ابن المجدزي<sup>(١٢)</sup>: لا يختلف العلماء في نسخ هذين الحكيمين (المهيس في الآية الاولى  
والايناء في الآية الثانية) وانما اختلفوا بماذا نسخا هل بقوله تعالى: ﴿الزَّكِيَّةَ وَالزَّكِيَّاتِ فَاجْتَنِبُوا  
كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا صَالَةً جَلَّتْ﴾ الآية؟

وقال البعض الآية الاولى نسختها الخلود (أي حد الرجم بالسنة وحد المجد بالآية) ونسخت  
الآية الثانية بقوله تعالى (الزَّكِيَّةَ وَالزَّكِيَّاتِ) الآية.

وقال قوم نسخ هذان الحكيمان بمديث عبادة بن الصامت (خُذُوا عَنِّي خُذُوا عَنِّي) الحديث.

وقال الطبرسي<sup>(١٣)</sup> المهيس منسوخ والایناء غير منسوخ.

وقال الصاوي واختلف في هذه الآية<sup>(١٤)</sup> منسوخة بآية النور او مفصلة لها وهو الحق.

وفي تفسير الجلائن<sup>(١٥)</sup> الآية (١٥) منسوخة بالحد ولم يحدد ما المراد بالحد حد الرجم او حد  
المجد ويبدو ان المراد هو الثاني.

### أدلة بطلان زعم نسخ الايتين (١٥ و ١٦) من سورة النساء :

١. لا يوجد نص في القرآن الكريم والسنة النبوية ولا يوجد اجماع من الصحابة الذين  
عاشوا في عصر الوحي ورووا كل شيء في ما يتعلق بالقرآن الكريم يدل على نسخ  
هاتين الايتين وكل ما يشبه في القرآن الكريم ثلاثة وحكماً لا يثبت زواله الا بدليل  
من هذه الادلة الثلاثة المذكورة.
٢. للزمام التي ذكرتها في المراجع المذكورة وغيرها القوال آحادية واجتهادات فردية وهي  
لا تفيد الا الظن والايتان (١٥ و ١٦) قطعيتان في الثبوت وفي الدلالة على الحكم

(١١) الناسخ والنسخ في القرآن الكريم ص ٣٦.

(١٢) الناسخ والنسخ ص ١٢١.

(١٣) مجمع البيان للطبرسي: ٢١٣.

(١٤) أي الآية (١٥).

(١٥) ٢٠٩/١.

(المقوية) وقد اجمع العلماء قديماً وحديثاً على ان ما ثبت باليقين لا ينزل الا باليقين.

٣. وقد اثبتنا سابقاً عدم امكان نسخ القرآن بالسنة النبوية ولو كانت متواترة لاجماع العلماء على ان مرتبة السنة في الحجية والاستدلال وللصدرية للحكم تلي مرتبة القرآن الكريم وان الناسخ يجب ان يكون القرى من المنسوخ او على الاقل مساوياً له ونسخ القرآن بالسنة يستلزم تنزيل مرتبة القرآن الى مرتبة السنة او رفع مرتبة السنة الى مرتبة القرآن واللازم باطل بالبدهاة وكذلك الملزوم.

٤. كل آية من الايات الثلاث (١٥ و١٦) من سورة النساء و(٢) من سورة النور مستقلة عن الاخرى من حيث الموضوع ومن حيث الحكم وكل واحدة منها تعالج جريمة خاصة مستقلة في عقوبتها كما في الايضاح الآتي:

أ) الآية الاولى (١٥) خاصة ببيان عقوبة جريمة السُّحاق وهو بضم السين شذوذ جنسي بين النساء بتماس اعضاء التناسل بين امرأتين طلباً للذة مشتركة بينهما<sup>(١١)</sup>، وهي جريمة خاصة بالنساء ولا يشاركهن الرجال لذا استعمل القرآن صيغة خاصة بالنساء لا تستعمل لا حليقة ولا مجازاً للذكور وهي صيغة اللاتي وهي جمع التي وقد اجمع علماء النحو على عدم جواز استعمال اللاتي للذكور.

فمعنى الآية والساحقات اللاتي يأتين اللاحشة اي عملية السحاق عقوبتهن عدم السماح لهن بالخروج حتى يتعودن على العفاف الى ان يجعل الله لهن سبيلاً وهو سبيل الزواج بأن يتزوجن ويشبعن فريزتهن الجنسية بطريقة مشروعة<sup>(١٢)</sup>.

وهذا الحكم باق ما دامت الحياة باقية على كوكب الارض فكل من له ذرة من الفجأة لا يسمح بخروج زوجته او بنته او اخته او كل من تنتسب الى اسرته الى خارج البيت اذا ثبت بالبيينة انها متعمدة على ممارسة السحاق.

وربما لا يكتفي بجسها بل يقدم على قتلها فكيف يقال ان حكم المحبس منسوخ ثم ان السحاق جريمة تعزيرية وعقوبتها المحبس فالجريمة التعزيرية كيف تطبق فيها عقوبة حدية وهي الجلد او الرجم؟

(١١) الصحاح في اللغة والعلوم مادة سق.

(١٢) وقد لمر كبار المفسرين الذين لهم حق في فهم القرآن السبيل بالزواج كالرازي في التفسير الكبير والزكري في الكشاف وغيرهما.

ب) الآية الثانية (١٦) خاصة ببيان حكم اللواط الذي يكون بين الذكور فقط بدليل صيغة والذنان فهي تشية الذي وهذه الصيغة خاصة بالذكور فلا تستعمل للنساء بإجماع علماء النحو فاللواط عند أكثر فقهاء الشريعة الإسلامية جريمة تعزيرية وليست حدية وعقوبتها الايذاء والعقوبة التعزيرية تتراوح بين التوبيخ والاعدام ولذا ذكر القرآن تعبير الايذاء حتى يكون عاماً خاصاً لتقدير ولي الامر بحسب ظروف كل قضية من اللواط، فهذا حكم لا يشترك فيه النساء لا في الجريمة ولا في العقوبة، فعقوبة الجلد او الرجم عقوبة حدية لا تطبق على الجرائم التعزيرية وعقوبة الايذاء لمن يمارس اللواط باقية ما دامت الحياة باقية.

ج) الآية الثالثة (٢) وهي من سورة النور خاصة بجريمة مشتركة بين الذكور والاناث التي تسمى الزنا<sup>(١١)</sup>.

فعقوبة البكر من الذكور والاناث (هي غير المتزوج وغير المتزوجة) مائة جلدة بإجماع العلماء قديماً وحديثاً وموضوع تغريب السنة خارج عن الحد وعقوبة تعزيرية خاضعة لسلطة ولي الامر.

أما عقوبة الرجم فإنها مسألة خلافية ومنشأ الخلاف هو ان الرجم الثابت بسنة الرسول وقضائه (ﷺ) وبالاجماع على هذه السنة الفعلية والقضاء هل كان قبل نزول آية (٢) من سورة النور ﴿الرَّكْبَةُ وَالرَّكْبِيُّ فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾ الآية فنسخت السنة النبوية هذه بهذه الآية او انها كانت مستمرة قبل الآية وبعدها فأصبحت مخصصة لعصمة الآية المذكورة بإخراج المحصن والمحصنة من حكمها محضوهما للسنة النبوية رناً على ذلك يوجد حنان حد الرجم للزنان المتزوج والزانية المتزوجة وحد الجلد لغير المتزوج والمتزوجة والعلم عند الله فلم يثبت احد الاصرين بدليل يرفع الخلاف.

(١١) التفسير الكبير للرازي: ١٧٧/٩ وما بعدها، الزمخشري الكشاف: ٥١١/١ وفيه (او يجعل الله لهن سبيلاً) هو النكاح الذي يستغني به عن السفاح. الكيا الهراسي احكام القرآن: ٣٧٥/٢ وفيه (اقال تعالى اولاً (واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم) فالتنسى ذلك فاحشة مخصصة من النساء. وقال (واللذان يأتيانها منكم) فالتنسى ذلك فاحشة مخصصة بالرجال فالاول فاحشة بين النساء، والثاني فاحشة بين الرجال فعلى هذا المذكور في سورة النور ليس نسخاً للاول من الفاحشتين الا لا يتعلق الجلد بها)).

جاء في البخاري بشرح فتح الباري<sup>(١)</sup>: ((حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ<sup>(٢)</sup>) حَدَّثَنَا خَالِدٌ<sup>(٣)</sup> عَنْ الشَّيْبَانِيِّ<sup>(٤)</sup> سَأَلَتْ حَيْدَةَ اللَّهِ بِنْتُ أَبِي أَرْفَى حَلَّ رَجَمَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ قَبْلَ سُورَةِ التَّوْبَةِ أَمْ بَعْدَهَا<sup>(٥)</sup> قَالَ لَا أَذْرِي))<sup>(٦)</sup>

قال الصقلاني<sup>(٧)</sup> في شرح هذا الحديث: (وفائدة هذا السؤال ان الرجم ان كان وقع قبلها فيمكن ان يدهى نسخه بالتنصيص فيها على ان حد الزنا الجلد (اي مطلقاً بالنسبة للمحصن وغير المحصن من الذكور والاناث) وان كان وقع بعدها فيمكن ان يستدل به على نسخ الجلد في حق المحصن لكن يرد عليه من نسخ الكتاب بالسنة وفيه خلاف وواجب بأن المنوع نسخ الكتاب بالسنة اذا جاءت من طريق الأحاد واما السنة المشهورة فلا وايضا فلا نسخ وانما هو تخصيص بغير المحصن).

٥. لو صح ان الايتين (١٥ و ١٦) من سورة النساء منسختان بآية (٢) من سورة التور وبالسنة النبوية الفعلية<sup>(٨)</sup> للزم ان ينطبق على المساقاة والوطاء نفس حكم الناسخ بإجماع فقهاء الشريعة لاجماعهم على حكم الناسخ وهو الجلد للبكر والرجم للمحصن واللازم باطل ودليل البطلان اجماع الفقهاء على ان عقوبة المساقاة عقوبة تعزيرية كما في الآية (١٥) فالحكم في الفقه الاسلامي هو لم يطرأ عليه أي تغيير كما في هذه الآية وقد اجمع فقهاء الشريعة على ان الحبس في الاسلام عقوبة تعزيرية اما بالنسبة الى الوطاء فإن جمهور الفقهاء على ان العقوبة تعزيرية وليست حدية بالنسبة للمحصن وغير المحصن غير ان هذه العقوبة يؤخذ بها في حدها الاهلي وهو القتل عند البعض<sup>(٩)</sup>

<sup>(١)</sup> فتح الباري شرح صحيح البخاري للإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري تأليف الامام الحافظ احمد بن حنبل بن حجر الصقلاني: ١١٧/١٢.

<sup>(٢)</sup> وهو ابن شاذان الراسطي.

<sup>(٣)</sup> هو ابن عبد الله الطحان.

<sup>(٤)</sup> هو ابو إسحاق سليمان مشهور بكنتيه.

<sup>(٥)</sup> وفي رواية الكشييهني قبل سورة التور ام بعدها.

<sup>(٦)</sup> الحديث ٦٨١٢ طرده في ٦٨٤٠.

<sup>(٧)</sup> فتح الباري: ١٢٠/١٢.

<sup>(٨)</sup> فضاهه بالرجم للمحصن والمحصنة.

<sup>(٩)</sup> وهو قول الشيعة الزيدية للفتوح المختار: ٣٣٦/٤ (منهج القاسم، اللاط يقتل بكراً كان ام ثيباً وهو قول الناصر وقول مالك واحد قول الشافعي، والشيعة الامامية في الخلاف للطوسي: ٤٤٤/٧ اذا

وحدها الأدنى عند البعض<sup>(١١)</sup> وكلا المدين يدخل تحت مفهوم الايذاء كما ورد في الآية لان الايذاء عقوبة تعزيرية تتراوح بين الحد الأدنى وهو التوبيخ والحد الأعلى وهو الاعدام.

وقال البعض<sup>(١٢)</sup> ينطبق عليه حكم الزنا.

٦. لو كان المراد بقوله تعالى: ﴿لَوْ يَجْتَلِ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا﴾ عقوبة الحد التي بينها الرسول بقوله (خُلُوا عَنِّي خُلُوا عَنِّي) الحديث والآية التي بينها القرآن بقوله تعالى: ﴿الرَّكْبَةُ وَالرَّكْبِيَّةُ وَالرَّكْبِيُّ﴾ الآية كما زعم دعاة النسخ لما قال سبحانه وتعالى (لهن) بل قال (عليهن) لان اللام للنفع وعلى للضرر كما قال تعالى: ﴿لَهَا مَا كَسَبَتْ وَهِيَئَهَا مَا كَسَبَتْ﴾ وبناء على ذلك فإن المراد بقوله تعالى: ﴿لَوْ يَجْتَلِ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا﴾ الزواج<sup>(١٣)</sup>.

الآية (٢٢) قوله تعالى: ﴿لَوْ لَا فَتَكَيْحُوا مَا لَكَّحَ آهَالُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾<sup>(١٤)</sup> هذه الآية أتت بحكم تحريم الزواج بسبب المصاهرة اضالة الى النسب والرضاع فمن تزوج امرأة حرم على اصوله وفروعها حرمة مؤبدة سواء دخل بها أو لم يدخل، فمن تزوج زوجة والده بعد الطلاق أو الموت يكون الزواج باطلا يعاقب بعقوبة تعزيرية وقوله ﴿إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾ هذا الاستثناء ليس لجواز الزواج من زوجة الأب اذا تم قبل الدخول في الإسلام وإنما إذا حصل في الماضي فإنه يفرق بينهما إذا أسلما ولكن لا يعاقب الزوجان لأن أوامر الله

لاط الرجل فلركب (أدخل) وجب عليه القتل والاسام هو بين ان يقتله بالسيف او يرميه من موضع عال<sup>(١٥)</sup>

<sup>(١١)</sup> وهو قول الحنفية لعقوبته التعزيرية الايذاء كما في الآية لكن لا يصل الى حد القتل وإنما يلحق لتقدير الاسام سواء كان بكرة أو فيها. ينظر فتح القدير: ١٥٠/٤، حاشية ابن عابدين: ١٥٢/٣ وما بعدها، تبين الحقائق: ١٦٤/٣ وما بعدها.

<sup>(١٢)</sup> وهو احد قولي الشافعي وبعض المالكية: المنفي: ١٨٧/٨، المهذب: ٢٨٦/٢.

<sup>(١٣)</sup> قال الرزبي في التفسر الكبير: ١٢٩/٩ ((ان القائلين بأن هذه الآية نزلت في الزنا فسروا قوله (لَوْ يَجْتَلِ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا) بالرجم والمجدل والتعذيب وهذا لا يصح لأن هذه الاشياء تكون عليهن لا لهن قال تعالى (لَهَا مَا كَسَبَتْ وَهِيَئَهَا مَا كَسَبَتْ) واما نحن فإنا نفسر ذلك بأن يسهل الله لها قضاء الشهوة بطريق النكاح)).

<sup>(١٤)</sup> سورة النساء/ ٢٢.

ونواهيه ليس لها الأثر الرجعي بالنسبة للمعوقات فكانه قال فإن فعلتم بعد إسلامكم عوقبتم وأما ما قد سلف فإنكم لا تعاقبون عليه.

وزعم البعض<sup>(١١)</sup> أن حكم الآية منسوخ بالاستثناء الوارد فيها.

وهذا خلط بين النسخ والتخصيص فإذا أريد به النسخ بالمعنى الأصولي فهو خطأ لأن الاستثناء للتخصيص وليس للنسخ.

يقول ابن الجوزي<sup>(١٢)</sup>: (وزعم بعض من قل فهمه أن الاستثناء نسخ ما قبله وهذا تخطيط لا حاصل له ولا يجوز أن يلتفت إليه من وجهين:

الأول- أن الاستثناء ليس بنسخ.

والثاني- أن الاستثناء عائد إلى مظهر تقديره فإن فعلتم عوقبتم إلا ما قد سلف فإنكم لا تعاقبون عليه فلا معنى للنسخ هنا).

الآية (٢٣) قوله تعالى ﴿وَلَنْ يَجْمَعُوا بَيْنَ الْأَظْهَارِ﴾<sup>(١٣)</sup>

زعم البعض<sup>(١٤)</sup> أن هذه الآية كالسابقة نسخت بالاستثناء وقال البعض الآخر<sup>(١٥)</sup> وكما اختين كان شرعاً لمن قبلنا نسخه الله تعالى فيها ﴿إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾ أي وإن لا يجمعوا بين الاختين إلا ما قد سلف أي ولا ما قد سلف.

ويرد على زعم النسخ بالاستثناء بما رد على الزعم السابق في الآية (٢٢) ﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾ أما القول بنسخ ما كان مشروعاً في الشرائع السابقة من الجمع بين الاختين في شريعتنا فهذا قول لا اعتراض عليه. ولكن لم يكن هذا مشروعاً إلا في شريعة سيدنا آدم عليه السلام للضرورة فجميع الأديان تهرم هذا الجمع.

(١١) ابن سلامة النسخ والمنسوخ ص ١١٦، النسخ والمنسوخ لابن حزم الاندلسي ص ٣٣، نولخ القرآن لابن الجوزي ص ١٢٣.

(١٢) نولخ القرآن ص ١٢٣.

(١٣) سورة النساء / ٢٣.

(١٤) منهم ابن حزم الاندلسي النسخ والمنسوخ ص ٣٣.

(١٥) كبن سلامة النسخ والمنسوخ ص ١٠٧.

الآية (٢٤) ﴿فَمَا اسْتَشْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً﴾<sup>(١)</sup>

اختلف المفسرون في المعنى المراد من هذه الآية فمنهم من قال المراد الزواج الاعتيادي الشرعي غير المؤقت.

قال الطبري<sup>(٢)</sup>: (قال بعضهم معناه لما نكحتم منهن من النساء فآتوهن أجورهن فريضة أي صدقاتهن وقال البعض المراد المتعة).

وقال الطبري<sup>(٣)</sup>: (وقيل المراد به نكاح المتعة وهو النكاح المنعقد غير معين إلى أجل معلوم عن ابن عباس والسدي وابن سعيد وجماعة من التابعين وهو مذهب أصحابنا الامامية).

وقال الكيا الهراسي<sup>(٤)</sup>: (وهن الطائون ان هذه الآية وردت في نكاح المتعة ونقل عن ابن عباس انه تأول قوله: ﴿فَمَا اسْتَشْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ وانه نسخه قوله تعالى: ﴿إِلَّا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ﴾ الآية يروي عنه انه رجع عن ذلك لاخبار كثيرة وردت في النهي عن متعة النساء ثم يقول الآية لا تشمل معنى المتعة فإن الاجر بمعنى المهر).

وقال القرطبي<sup>(٥)</sup> (اختلف العلماء في معنى الآية فمنهم من قال ان المراد النكاح الصحيح والاجور للمهر ومنهم من قال المراد المتعة وذكر الرازي الاختلاف المذكور في تفسير الآية ثم قال ان الناس لما ذكروا الاشعار في فتيا ابن عباس في المتعة قال ابن عباس: فاطلم الله اني ما التيت ببايحتها على الاطلاق لكن قلت: انها تحمل للمظطر كما تحمل الميتة والدم ولحم الخنزير له).

وقال النحاس<sup>(٦)</sup>: (اختلف العلماء في هذه بعد اجماع من تقوم به الحججة ان المتعة حرام بكتاب الله وسنة رسول الله ﷺ) وقول الخلفاء الراشدين ولا خلاف بين العلماء في صحة الاسناد عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه وصحة طريقه بروايته عن رسول الله ﷺ تحريم المتعة

<sup>(١)</sup> هذا جزء من الآية (٢٤) التي هي قوله تعالى (وَالْمُحْضَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ كِتَابَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَأُحِلُّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ أَنْ تَتَّخِفُوا بِأَمْوَالِكُمْ مِنْ حَيْثُ مَشِيتُمْ فَمَا اسْتَشْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاخَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ إِنْ كَانَ عَلَيَا حَيْثُ مِنَ النِّسَاءِ ٢٤).

<sup>(٢)</sup> التفسير: ٩-٨/٥.

<sup>(٣)</sup> المرجع السابق: ٣٢/٣.

<sup>(٤)</sup> ٤١٢/١.

<sup>(٥)</sup> ١٢٩/٥.

<sup>(٦)</sup> النسخ والنسخ ص ١٠٢.

ثم يروي عن ابن عباس انه قال نسخها آية ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَلُّهُنَّ يَروِي عن سعيد بن المسيب قال نسخت للمتعة بآية اللوات يعني ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا كَرِهْتُمْ﴾ لان للمتعة لا ميراث فيها وقال قوم نسخت للمتعة بالقرآن والسنة جميعاً).

ويرى ابن سلامة<sup>(١)</sup>: ان المراد بالآية للمتعة ولكن نسخت بالسنة قال النبي (ﷺ) اني كنت قد احللت لكم هذه المتعة الا وان الله ورسول قد حرماها عليكم الا ليليلخ الشاهد منكم الغائب<sup>(٢)</sup> وحررها موضع حرمان الربع والثلث<sup>(٣)</sup> وقال الشافعي موضع حررها عند قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ يُرَدُّوهُمْ إِلَىٰ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فُورَهُمْ فَهُمْ مَكْرُومِينَ، فَكُنْ أَتَقَىٰ يَدَآءَ ذَلِكَ فَتُؤْتِيكَ هُمُ الْعَادُونَ﴾<sup>(٤)</sup> وقد اجمعوا انها ليست زوجة ولا ملك يمين).

وسبق ابن حزم الاندلسي<sup>(٥)</sup> في القول بما قاله ابن سلامة.

وقال ابن الجوزي<sup>(٦)</sup> في الآية (٢٤) من سورة النساء موضعان منسوخان الاول قوله ﴿وَأَجْرٌ لَّكُمْ مَآءَآءَ ذَلِكَ﴾ هنا عند عموم العلماء لفظ عام (يقصد لفظ ما) الموصولة خصص بنهي النبي (ﷺ) ان تنكح المرأة على صحتها لو على خالتها<sup>(٧)</sup> وليس هذا بنسخ وانما هو تخصيص وقد ذهب قوم لا فقه لهم الى ان التحليل المذكور في الآية منسوخ بهذا الحديث وهذا انما يأتي من عدم فهم الناسخ والمنسوخ والجهل بشرائطه وقلة المعرفة بالفرق بين التخصيص والنسخ.

والموضع الثاني قوله تعالى: ﴿فَمَا اسْتَكْتَفْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ اختلف العلماء في المراد بهذا الاستمتاع على قولين:

الأول- انه النكاح والاجور للمهر وهذا مذهب ابن عباس ومجاهد والجمهور.

والثاني- انه المتعة التي كانت في اول الامر كان الرجل ينكح المرأة الى اجل مسمى ويشهد شاهدان فإذا انقضت المدة ليس له عليها سبيل، قاله قوم منهم السدي.

(١) الناسخ والمنسوخ ص ١٠٧.

(٢) سنن ابن ماجه: ١/٦٣١.

(٣) في وقع نسخها من القرآن موضع ذكر ميراث الزوجة الثلث والربع فلم يكن لها في ذلك نصيب.

(٤) سورة المائدة/ ٥-٧.

(٥) الناسخ والمنسوخ ص ٣٣.

(٦) نواسخ القرآن ص ١٢٤.

(٧) اي قوله لا تنكح المرأة على صحتها ولا على خالتها. صحيح البخاري بشرح فتح الباري: ١١/٦٤.

ثم اختلفوا هل هي عكمة او منسوخة فقال قوم:  
هي عكمة وقال آخرون هي منسوخة واختلفوا بهذا نسخت على قولين:  
الاول- بإيجاب العدة في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِمِثْقَلِ الْإِصْبَعِ﴾ (١) ﴿وَأَسْطَلِّقَاتُ يَخْرُصْنَ﴾ (٢) الآية  
﴿وَاللَّاتِي يَخْرُصْنَ مِنَ الْمُحْضِرَةِ﴾ (٣) الآية.

والثاني- انها نسخت بنهي رسول الله (ﷺ) عن المتعة وهذا القول ليس بشيء. لوجهين:  
أولهما: ان الآية سبقت لبيان عقدة النكاح لقوله (محضين) اي متزوجين عاقلين  
النكاح فكان معنى الآية ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ﴾ على وجه النكاح الموصوف (اي  
المعروف في الشريعة وهو الزواج الاهتياي لمسئولية الحياة) فأتوهن مهورهن ولا حاجة الى  
التكلف وانما جاز المتعة بسنة رسول الله ثم منع منها بالسنة.  
والثاني- لو كان ذلك لما جاز نسخه بمديث واحد (اي بمديث الاحاد) (٤).

#### الاستنتاج :

يستنتج من العرض المذكور ان في المعنى المراد من قوله تعالى: ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ﴾  
فَأَتَوْهُنَّ أَجُودَهُنَّ﴾ قولين:

أولهما- ان المراد بهذه الآية هو الزواج المشروع الدائم المعروف الذي يتم بالايجاب  
والقبول وحضور الشاهدين والمهر دون توقيت او شرط فتقتب عليه جميع الخلق  
والالتزامات الزوجية منها حق النفقة والتزام العدة بعد الفراق وحق الميراث والنسب  
الشرعي وغير ذلك وهذا الاتهام هو الحق والصائب للأسباب الآتية:

١. الآية ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ﴾ فَأَتَوْهُنَّ أَجُودَهُنَّ﴾ وردت في مقام عرض عناصر  
واحكام الزواج الشرعي الدائم.

٢. حصر الله التمتع الشرعي وحل الاختلاط في الزواج الصحيح الدائم وفي ملك اليمين  
واختيار آية طريقة فائقة للمتمتع الجنسي معصاة الله ولشريعته في قوله تعالى:  
﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِأُزْوَاجِهِمْ حَالِظُونَ، إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ

(١) سورة الطلاق ١/.

(٢) سورة البقرة ٢٢٨.

(٣) سورة الطلاق ٤/.

(٤) ينظر ابن الجوزي نواسخ القرآن ص ١٢٤-١٢٥.

مؤمنين، فَمَنْ ابْتَغَى وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْعَادُونَ<sup>(١١)</sup> وقد سبق مراراً ان ذكرنا ان القرآن وحدة واحدة لا يتجزأ وان بعضه يلخص بعضاً او يبيده او يفسره او يصر ذلك بغض النظر عن السورة ومكان الآية فقرره هم العادون دليل على ان القاذة طريقة قائمة للمتعة الجنسي في الزواج الصحيح الاعتيادي الدائم وملك اليمين الذي انتهى دوره هو ايضا يعتبر تجاوزاً عن حدود الله وقد قال سبحانه وتعالى ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَوَهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾<sup>(١٢)</sup> فعلمية للمتعة تجاوز عن حدود الله والمتجاوز ظالم نفسه حيث يعرض نفسه لعقاب مخالفة اوامر الله وظالم للمرأة التي يمارس معها الجنس لسويغات او ايام عن طريق المتعة ثم يتكلمها للأخرين وهكذا الى ان يتحطم مستقبليها حين تدخل في مرحلة الشيخوخة لا يرغب فيها احد وظالم للولد الذي يتكون عن طريق زواج المتعة حيث يصبح مشرداً وعالة على المجتمع وظالم للشباب الذين يقضون شبابهم عن طريق ممارسة عملية للمتعة دون تكوين اسرة مبكرة وظالم للمجتمع الذي يعم فيه الفساد الجنسي.

والاجتهاد الثاني- في المراد بقوله تعالى: ﴿فَمَا اسْتَفْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ هو

المتعة وانصار هذا الاجتهاد اختلفوا على قولين:

الأول- ان القرآن نص في هذه الآية على جواز المتعة وانها لم تنسخ لان القرآن لا ينسخ بمحدث الاحاد ولم يشبث نسخه في موضع المتعة في القرآن وان آيات العدة والميراث لا تعتبر ناسخة للمتعة نفسها وانما هي ناسخة لبعض احكامها وهي العدة والميراث فنزواج للمتعة لا يشبث به للميراث فلذا مات احدهما اثناء المدة المحددة لها لا يرث الآخر كما ان المدة اذا انتهت لا تجب عليها العدة وهذا القول هو السائد عند الامامية كما قال الطبرسي فيما نقلناه منه سابقاً في عرض هذا للوضوح.

والقول الثاني- ان المتعة منسوخة بمحدث الاحاد او بأية ميراث الزوجة او بايات العدة

بحسب الاختلافات التي سبق ذكرها.

والصواب ان المتعة ثبتت في البداية بالسنة النبوية لاسباب ضرورية ثم نسخت بالسنة النبوية ايضاً عندما انتهت تلك الحالات وعندما بدت النتائج السلبية لهذه العملية الجنسية

<sup>(١١)</sup> سورة المؤمنون/٥-٧ هم العادون للحصر بلرينة ضع الفصل اي المتجاوزون الى ما لا يمل لهم.

<sup>(١٢)</sup> سورة البقرة/٢٢٩.

منها ما ذكرناه من الظلم للزوجة وللأولاد وللشباب وللمجتمع ومنها انها عامل مساعد لانتشار الامراض الخطيرة في مقدمتها مرض الايدز.

الآية (٢٩) قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾<sup>(١)</sup> قال ابن سلامة<sup>(٢)</sup> لما نزلت هذه الآية ان الطعام من افضل الاموال لان به تقوم الهياكل فتخرجوا ان يواكلوا الاغصى والاهرج والمرضى وقالوا: ان الاغصى لا ينظر الى اطيب الطعام، وان الاهرج لا يتمكن من المجلس فيتهنأ باكله، وان المريض لا يسبقنا في الاكل والبلع وامتنعوا من سواكلتهم حتى انزل الله (ﷻ) في سورة النور<sup>(٣)</sup> ﴿لَيْسَ هَكَى الْأَهْضَى حَرْجٌ﴾ ومعناها ليس على من اكل مع الاغصى حرج والمخرج مرفوع عنه ولا على الاهرج حرج اي ولا على من اكل مع الاهرج حرج ولا على المريض حرج فصارت هذه الآية ناسخة لما وقع لهم في حرجهم.

وسبق ابن حزم<sup>(٤)</sup> الادللي في القول بما قاله ابن سلامة.

وهذا الزهم منهما وعن يتفق معهما باطل لأسباب كثيرة منها :

١. عدم وجود أي تعارض بين الايتين والنسخ فرع التعارض قال ابن الجوزي<sup>(٥)</sup>: زعم بعض منتحلي النسخ ومدعي علم النسخ والنسخ ان هذه الآية لما نزلت خرجوا من ان يواكلوا الاغصى والاهرج والمرضى لان الاغصى لا يبصر اطيب الطعام والاهرج لا يتمكن من المجلس والمرضى لا يستوفي الاكل فانزل الله (ﷻ) ﴿لَيْسَ هَكَى الْأَهْضَى حَرْجٌ﴾ الآية فنسخت هذه الآية وهذا ليس بشيء. ولانه لا تنافي بين الايتين.
٢. التأويل البعيد الذي ذهب اليه دهاة نسخ هذه الآية من المراد بقوله ﴿لَيْسَ هَكَى الْأَهْضَى حَرْجٌ﴾ ليس على من اكل مع الاغصى حرج، ومعنى ليس على الاهرج حرج ليس على من اكل مع الاهرج حرج<sup>(٦)</sup> والمراد بقوله ﴿وَلَا هَكَى﴾

(١) سورة النساء/٢٩.

(٢) النسخ والنسخ ص ١٠٨.

(٣) الآية/٦١ (ليس على الاغصى حرج ولا على الاهرج حرج ولا على المريض حرج) الآية.

(٤) النسخ والنسخ في القرآن الكريم ص ٣٣-٣٤.

(٥) نواسخ القرآن ص ١٢٦.

(٦) من انصار عدم النسخ الصاري: ١/٢١٦ والرازي: ١٠/٧٠.

الْقَرِيعِ حَرَجٌ) ليس على من يأكل مع المريض حرج، فأول ما لا يقبله العقل السليم لان الآية نص قطعي في نفي الحرج على شخص الاعمى والاصرج والمريض في كل شي. تعتبر هذه الاعراض افعالاً فيها والتأويل الذي لا يتحمله النص باطل بالاجماع.

والبطلان دعوى نسخ الآية (٢٩) من سورة النساء وبطلان التأويل اللامعقول للمذكور لم يزيد نسخها التفاسير للمعتدة التي اطلعت عليها.

بل اكثرها لم يتطرق لموضوع النسخ في هذه الآية.

٣. الآية عامة شاملة لكل اكل للمال بطريقة غير مشروعة سواء كان اكل مال نفسه كالانفاق في المعاصي لو اكل مال غيره بغير حق سواء كان غصباً او سرقة او غشاً او خيانة امانة او نحو ذلك.

٤. ليس المراد بالاكل في هذه الآية وامثالها معناه اللغوي كما زعم دعاة النسخ وانما المراد به معناه العرفي الشرعي وهو كل تجاوز على حق الغير بدون مجر سواء اكان اكلاً بالمعنى اللغوي او كان اعتداء على حق الغير بدون مجر فالغاصب اكل المال للمغصوب منه سواء كان للمغصوب طعاماً او عقلاً او بضاعة او نقوداً او غير ذلك وكذلك السارق وكل متجاوز على حق الغير بدون سبب شرعي.

الآية (٣٣) قوله تعالى ﴿لِكُلِّ جَعَلْنَا مَوَالِي مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَالَّذِينَ عَقَدَتْ آيْمَانَكُمْ فَآتُوهُمْ نَصِيْبَهُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيداً﴾<sup>(١)</sup>

قال الطبري<sup>(٢)</sup>: اختلف في حكمها منسوخ هو ام غير منسوخ غير جائز القضاء عليه بأنه منسوخ مع اختلاف المختلفين فيه ولوجوب حكمها ونفي النسخ عنها وجه صحيح الابهجة يجب التسليم لها التأويل هو ان قوله عقدت ايمانكم من الخلف وقوله فآتوهم نصيبهم من النصرة والمعونة والتضيعة.

يقول الطبري<sup>(٣)</sup>: ان الرجل في الجاهلية كان يعاقد الرجل فيقول دمي دمك وحرسي حريك وسلمي سلمك وترثني وارثك وتعقل عني واعقل عنك فيكون للحليف السدس من

(١) سورة النساء/٣٣.

(٢) جامع البيان في تفسير القرآن: ٣٧/٥.

(٣) مجمع البيان: ٤٢/٢.

ميراث الخليف، ثم نسخ ذلك بقوله ﴿وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ﴾ وقال مجاهد معناه فاتروهم نصيبهم من النصر والمقل والرمد<sup>(١)</sup> ولا ميراث فعلى هذا تكون الآية غير منسوخة ويؤيده قوله تعالى: ﴿لَوْ لَوْهَا بِالْمَقْرُوبِ﴾ وقول النبي ﷺ ((مَا كَانَ مِنْ حِلْفِ الْجَاهِلِيَّةِ فَتَسْكُوتُوا بِهِ فَإِنَّهُ لَمْ يَزِدْهُ إِلَّا شِدَّةً)).

وقال القرطبي<sup>(٢)</sup>: (قال طائفة قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هَكَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ محكم وليس منسوخ وإنما أمر الله المؤمنين ان يعطوا الخلفاء انصباهم من النصرة والنصيحة وما اشبه ذلك ذكره الطبري عن ابن عباس).

وذكر النحاس<sup>(٣)</sup>: الخلاف في نسخ الآية وقال وعن قال انها محكمة ومجهد وسعيد بن جبير فقال مجاهد فاتروهم نصيبهم من العقل والمشورة والرمد... وقال سعيد بن جبير فاتروهم نصيبهم من العون والنصرة.

ثم رجح النحاس هذا الاتجاه فقال وهذا اولى مما قيل في الآية انها محكمة لعنتين: احدهما- انه انما يجعل النسخ على ما لا يصح المعنى الا به وما كان متافياً فأما ما صح معناه وهو متلو لم يعيد من النسخ والمنسوخ.

والعلة الثانية- هي قول الرسول ﷺ ((الْحِلْفُ فِي الْإِسْلَامِ وَأَيْمَانُ حِلْفٍ كَانَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَإِنَّ الْإِسْلَامَ لَمْ يَزِدْهُ إِلَّا شِدَّةً)) فبين بهذا الحديث ان الحلف غير منسوخ<sup>(٤)</sup> ونقل الكشاف: الحديث بطريقة اخرى وهي ((مَا كَانَ مِنْ حِلْفٍ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَتَسْكُوتُوا بِهِ فَإِنَّهُ لَمْ يَزِدْهُ إِلَّا شِدَّةً))<sup>(٥)</sup>.

وقال الرازي<sup>(٦)</sup>: (والمعنى ان ما ترك الذين عاهدت ايمانكم فله وارث هو لولى به وسمى الله تعالى الوارث مولى والمعنى لا تدفعوا للمال الى الخليف بل الى لولى والوارث وعلى هذا التقرير فلا نسخ في الآية.

(١) الرمد: الصلابة والعماء.

(٢) الجامع لاحكام القرآن: ١٦٦/٥.

(٣) النسخ والمنسوخ ص: ١٠٦.

(٤) المرجع السابق ص: ١٠٧.

(٥) ٥٢٣/١.

(٦) التفسر الكبير: ٨٨/١٠.

### الاستنتاج

يؤخذ من العرض المذكور ما يأتي:

١. عدم وجود التنافر بين الآيتين بل يمكن الجمع بينهما بما قاله الرازي من ان ما تركه الذين عاقدت ايمانكم فله وارث هو اولى به. والنسخ فرع لباذا انتفى الاصل ينتفي التابع له.
٢. اجماع فقهاء الشريعة الاسلامية على ان من تمهد لشخص لا تربطه به علاقة القرابة او الزوجية بأن يكون وارثاً له بعد موته يبطل التمهد من حيث المبدأ ويتحول الى الوصية<sup>(١)</sup>.
٣. او يكون المراد وآتوهم نصيبهم من الوصية كما نقل ذلك النحاس<sup>(٢)</sup> عن ابن عباس حيث قال ﴿وَالَّذِينَ عَقَدْتَ اٰمَانَتَكُمْ فَاَتَوْهُمْ كَصِيْبَهُمْ﴾ كان الرجل يعاهد الرجل ايهما مات قبل صاحبه ورثه الاخر. فانزل الله ﴿وَلَوْ كُنَّا اَلْاٰزِمٰٓةٓ بِهٖضُمِّمْ لَوْلٰى يَهْتَضِرُ فِى كِتٰبِ اللّٰهِ مِنَ الْمُؤْمِنِيْنَ وَالْمُهَاجِرِيْنَ اِلَّا لَنْ نَقْتُلُوْا اِلٰى لَوْ كُنَّا بِكُمْ مَّصْرُوْفًا﴾ قال هو ان يوصي له بوصيته فهي جائزة من ثلث مال الميت فذلك المعروف.
٤. القول بالنسخ خلط بينه وبين التخصيص لان قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ عَقَدْتَ اٰمَانَتَكُمْ﴾ يشمل العقد على الميثاق وغيره فأخرج الله الميثاق بقوله ﴿وَلَوْ كُنَّا اَلْاٰزِمٰٓةٓ بِهٖضُمِّمْ لَوْلٰى يَهْتَضِرُ فِى كِتٰبِ اللّٰهِ مِنَ الْمُؤْمِنِيْنَ وَالْمُهَاجِرِيْنَ اِلَّا لَنْ نَقْتُلُوْا اِلٰى لَوْ كُنَّا بِكُمْ مَّصْرُوْفًا﴾ من انه قالت طائفة قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ عَقَدْتَ اٰمَانَتَكُمْ﴾ محكم وليس بمنسوخ وانما امر الله المؤمنين ان يعطوا الخلفاء انصباهم من النصرة والنصيحة وما اشبه ذلك ذكره الطبري عن ابن عباس ﴿وَالَّذِينَ عَقَدْتَ اٰمَانَتَكُمْ فَاَتَوْهُمْ كَصِيْبَهُمْ﴾ من النصرة والنصيحة والرفادة<sup>(٣)</sup> يوصي لهم وقد ذهب الميثاق وهو قول مجاهد والسفي قلت واختاره النحاس ورواه عن سعيد بن جبير ولا يصح النسخ فان الجمع يمكن كما بينه ابن عباس فيما ذكره الطبري ورواه البخاري عنه في كتاب التفسير<sup>(٤)</sup>.

(١) النسخ والمنسوخ ص ١٠٦.

(٢) النسخ والمنسوخ ص ١٠٦.

(٣) الجامع لاحكام القرآن: ١٦٦/٥.

(٤) بكر الراي العطاء والصلوة.

(٥) من انصار عدم النسخ الرازي: ١٠٠/٥ والالوسي: ١٩٠/٥ والكيالي الهراسي: ٧٠/٥ والطيبي: ٣٧/٥.

٥. كل جزء من القرآن ثابت بالتواتر وبدليل قطعي وما ثبت قطعياً لا يشهد زواله الا بدليل قطعي والاحتمالات والاختلافات والاجتهادات المذكورة ادلة ظنية لا يجوز الاستدلال بها على نسخ ما يشهد وجوده ثبوتاً قطعياً اضالة الى ذلك فان القاعدة العامة تلغي بانه اذا حصل الاحتمال في شيء سقط الاستدلال به.
٦. بقاء الآية في القرآن الكريم تلاوة دليل على بقاءها حكماً لان القول بالتقسيم الى منسوخ الحكم دون التلاوة لو عكسه اثبتنا بطلانه بشهادة المحققين.

الاية (٤٣) قوله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى﴾<sup>(١)</sup> زعم دهاة النسخ<sup>(٢)</sup> ان الله حرم تعاطي المسكرات عليهم في اوقات الصلاة ثم نسخ حرماًها في وقت دون وقت بقوله تعالى: ﴿فَاجْتَبِوهُ لَعَلَّكُمْ تَفْلِحُونَ﴾<sup>(٣)</sup> وقال آخرون نسخها قوله تعالى: ﴿فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ؟﴾<sup>(٤)</sup>.

وقد اثبتنا سابقاً ان زعم النسخ في آيات احكام الحمر زعم باطل وغلط بين التدرج والنسخ<sup>(٥)</sup>.

الاية (٦٣) قوله تعالى ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ يَعْلَمُ اللَّهُ مَا فِي قُلُوبِهِمْ فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ وَعِظْهُمْ وَقُلْ لَهُمْ فِي أَنفُسِهِمْ قَوْلًا بَلِيغًا﴾<sup>(٦)</sup>

زعم دهاة النسخ<sup>(٧)</sup> كان هذا في بدء الاسلام ونسخ بآية السيف. وهذا الزعم ساقط لاسباب وادلة ذكرناها سابقاً منها:

١. انه غلط بين النسخ والتخصيص فكل آية زعموا انها منسوخة بآية السيف فهي

(١) سورة النساء/٤٣.

(٢) النسخ والمنسوخ لابن سلامة ص ١٠٩. النسخ والمنسوخ للنحاس ص ١٠٨.

(٣) سورة المائدة/٩٠.

(٤) سورة المائدة/٩١.

(٥) من انصار عدم النسخ الرازي: ١١٠/١٠ والالوسي: ٣٤/٥ والصلوي: ٢٢٢/١ والكيالهراسي: ٤٥٨/٢.

(٦) سورة النساء/٦٣.

(٧) ابن سلامة للرجع السابق ص ١١٠، وابن حزم الادلبي النسخ والمنسوخ ص ٣٤، ابن الجوزي نواسخ القرآن ص ١٣١ ولله قال المنسوخ (في هذه الآية تقديم وتأخير تقديره فِعْظُهُمْ فَبُنِ امْتَنَعُوا عَنِ اجَابَةِ فاعرض عنهم وكان هذا قبل الامر بالقتال ثم نسخ ذلك بآية السيف).

محصنة بها.

٢. ان آية السيف لا تطبق الا في حالات الاعتداء على الاسلام والمسلمين في دينهم او حياتهم أو عرضهم أو مآلهم لان الاصل في الاسلام هو السلم والحرب استثناء ومشروعة في حالات الدفاع الشرعي والضرورة والضرورات تقدر بقدرها<sup>(١١)</sup>.

الآية (٦٤) قوله تعالى ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ جَاءُوكَ فَاسْتَغْفَرُوا اللَّهَ وَاسْتَغْفَرَ لَهُمُ الرَّسُولُ لَوَجَدُوا اللَّهَ وَرَحِيمًا<sup>(١٢)</sup>﴾.

قال دعاة النسخ<sup>(١٣)</sup> نسخ ذلك بقوله تعالى: ﴿اسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ إِنْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ﴾<sup>(١٤)</sup> فقال النبي (ﷺ) (لأريد على السبعين)<sup>(١٥)</sup> فانزل الله (ﷻ) ﴿سَرَّاءٌ عَلَيْهِمْ أَسْتَغْفَرْتَ لَهُمْ أَمْ لَمْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ لَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ﴾<sup>(١٦)</sup> فصار هنا ناسخاً لما كان قبله.

**وذهب النسخ باطل لادلة منها:**

أولاً- عدم وجود اي تعارض بين الآية (٦٤) من سورة النساء والآية (٨٠) من سورة التوبة لاختلاف الشرط فالآية الاولى مشروطة بشرط عدم اصرارهم على النفاق. والآية الثانية مشروطة بشرط اصرارهم على النفاق لتقدير الايتين هكذا:

تقدير الآية الاولى: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ﴾ وقفلوا عن نفاقهم وتابوا توباً وصلاً وهاهراً وباطناً ﴿جاءوك﴾ اي بقلب سليم ﴿فاسْتَغْفَرُوا اللَّهَ﴾ استغفاراً حقيقياً ﴿وَاسْتَغْفَرَ لَهُمُ الرَّسُولُ﴾ اضافة الى توبتهم وتطهير سريرتهم ﴿لَوْجَدُوا اللَّهَ وَرَحِيمًا﴾.

• يقول الرازي في حكمة استغفار الرسول لهم الى توبتهم:

لقائل ان يقول: ليس لو استغفروا الله وتابوا على وجه صحيح لكانت توبتهم مقبولة فما الفائدة في ضم استغفار الرسول الى استغفارهم فاجواب عنه من وجوه:

(١١) من انصار عدم النسخ الرازي: ١٥٨/١٠ والصلوي: ٢٢٧/١.

(١٢) سورة النساء/٦٤.

(١٣) منهم ابن سلامة المرجع السابق ص: ١١٠.

(١٤) سورة التوبة/٨٠.

(١٥) ذكره ابن كثير في تفسيره: ٣٧٦/٢ ونصه: عن ابن عباس: لما نزلت هذه الآية قال رسول الله (ﷺ) ((لقد رخص لي فيهم فوالله لاستغفرت لهم اكثر من سبعين مرة لعل الله يظفر لهم)).

(١٦) سورة المنافقون/٧.

الاول- ان ذلك التحاكم الى الطاهوت<sup>(١١)</sup> كان مخالفة لحكم الله وكان ايضاً اساءة الى الرسول (ﷺ) وادخالاً للغم في قلبه ومن كان ذنبه كذلك وجب عليه الاعتذار من ذلك الذنب لغيره فلهذا المعنى وجب عليهم ان يطلبوا من الرسول ان يستغفر لهم.

والثاني- ان القوم لما لم يرضوا بحكم الرسول ظهر منهم ذلك التصرد فلما تابوا وجب عليهم ان يفعلوا ما يزيل عنهم ذلك التصرد.

وما ذاك الا بان يذهبوا الى الرسول (ﷺ) وطلبوا منه الاستغفار.

الثالث- لعلمهم اذا تابوا بالتوبة اتوا بها على وجه الخلل فلذا انضم اليها استغفار الرسول صارت مستحقة للقبول.

تفسير الآية الثانية الفاسدة - على حد زعمهم - : ولو ان اهل النفاق جاؤا يعتذرون اليك ويستودون على انفسهم النفاق واصروا على نفاقهم<sup>(١٢)</sup> في الباطن وجاؤوك «استغفِرْ لَهُمْ اَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ اِنْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ كَفَرُوا» في المحاسي ولا يزالون باقين على كفرهم في باطنهم «بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ» ما داموا عتقنين بصفة فسقهم ونفاقهم في الباطن.

فانياً- ان الآية (٦) من سورة المنافقين بيان للمراد من الآية (٨٠) بأن الصدق الوارد فيها وهو «اِنْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً» ليس له المضموم للمخالف.

والقول بنسخ الآية (٦) من سورة المنافقين للآية (٨٠) من سورة التوبة خلط بين تفصيل المجمع وبين النسخ<sup>(١٣)</sup>.

<sup>(١١)</sup> اشارة الى قوله تعالى (اَلَمْ تَرَ اِلَى الَّذِيْنَ يَزْعُمُوْنَ اَلَهُمْ لَمَتُوْا بِمَا اَنْزَلْنَا اِلَيْكَ وَمَا اَنْزَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُوْنَ اَنْ يَتَحَاكَمُوْا اِلَى الطَّٰغُوْتِ وَقَدْ اَمْرُوْا اَنْ يَكْفُرُوْا بِهٖ وَيُرْسِدُوْا الشَّيْطٰنَ اَنْ يَهْدِيَهُمْ ضَلٰلًا بَیِّنًا) سورة النساء / ٦٠.

<sup>(١٢)</sup> ابن الجوزي، نواسخ القرآن، ص ١٣٦.

<sup>(١٣)</sup> من انصار عدم النسخ الكيا الهراسي ٤٦٠/٧ فما بعدها، والرازي: ١٠٠/١٥٩، والصارفي: ١/٢٢٨.

الآية (٧١) قوله تعالى:

﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا خَلُّوا حُرُومَكُمْ فَاسِيرُوا فَقَاتُوا أُولَئِكَ جَمِيعًا﴾<sup>(١)</sup>

أي خنوا حرمكم من عدوكم أي احتزوا منه وتيلظوا له (فأسيروا) أي انهضوا إلى قتاله (فقاتوا) أي جهادوا متفرقة سرية بعد أخرى (أولئك جميعاً) أي مجتمعين وهذا التفسير لولا الامور وقادة الجيش بسبب اجتهادهم في ضوء الظروف القائمة.

زعم دعاة النسخ<sup>(٢)</sup> ان هذه الآية منسوخة بقوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنطَرُوا كَآلَةَ قُلُوبٍ لَّكَرَمٍ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَلَقَّوْهُا فِي الدِّينِ وَيُخْبِرُوهُا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾<sup>(٣)</sup>.

وهنا الزعم غير صحيح لعدم وجود التمازح بين الايتين لان لتطبيق كل واحدة منهما ظروفها الخاصة فقد تقتضي الظروف ان ينفر المؤمنون كافة بينما تقتضي ظروف المعركة او الدفاع الشرعي ان يكون جماعات متفرقة فاحوال المجاهدين تختلف باختلاف قوة العدو عدة وعدداً وباختلاف استراتيجية ساحة المعركة وامكانية المؤمنين المجاهدين وتقدير كل ذلك يخضع للسلطة التقديرية لقادة الجيش ورؤي القائد العام للقوات المسلحة.

ثم اذا سلمنا نسخ هذه الآية فانه يستلزم نسخ كل الايات المشابهة لها منها قوله تعالى: ﴿إِلَّا تَدْرِيُوا يُعَذِّبُكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾<sup>(٤)</sup> وقوله تعالى: ﴿انظُرُوا حِفَافًا وَكَلْبًا﴾<sup>(٥)</sup> وغير ذلك واللازم باطل بالبدهة وكذلك الملتزم.

قوله تعالى: ﴿مَنْ يُطِيعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ وَمَنْ تَوَلَّىٰ فَمَا أَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ حَفِيظًا﴾<sup>(٦)</sup> أي وما ارسلناك محاسباً لهم ولا رقيباً تزخذ بهم ولا حافظاً لاهمالهم بل ارسلناك نذيراً والينا امرهم لتجازيهم.

وقد زعم دعاة النسخ<sup>(٧)</sup> ان بعضاً من هذه الآية منسوخة بآية السيف وهو ﴿وَمَنْ تَوَلَّىٰ فَمَا أَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ حَفِيظًا﴾.

(١) سورة النساء/٧١.

(٢) منهم ابن سلامة ص ١١١ ابن حزم الاندلسي ص ٧٤.

(٣) سورة التوبة/١٢٢.

(٤) سورة التوبة/٣٩.

(٥) سورة التوبة/٤١.

(٦) سورة النساء/٨٠.

وهذا الزعم باطل بالبداية فلا يحتاج الى دليل لعدم وجود التعارض بين تطبيق آية السيف حيث الاعتداء وتطبيق الآية (٨٠) من سورة النساء في الظروف الاحتياطية فهو من باب الخلط بين النسخ والتخصيص<sup>(١١)</sup>.

الآية (٨١) قوله تعالى: ﴿فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ وَكَفَى بِاللَّهِ وَكِيلًا﴾<sup>(١٢)</sup> قال دعاء النسخ<sup>(١٣)</sup> قوله تعالى: ﴿فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ﴾ منسوخ بآية السيف ويره هذا الزعم بعدم التعارض بين الاعراض في هذه الآية والامر بالقتال في آية السيف لاختلاف الظروف فالاعراض يكون بعد الدهوة والتبليغ وعدم الاجابة للتبليغ لان وهيفة الرسول هو التبليغ والدهوة الى الحق وليس اجباره على ما دعا اليه لان المدعو به ايمان وعقيدة والعقيدة لا تفرس على الانسان بالسيف لانها قنامة قلبية كما ذكرنا سابقاً. والسيف يستخدم في حالة الدفاع الشرعي ورد الاعتداء على الاسلام والمسلمين.

الآية (٨٤) قوله تعالى ﴿فَقَاتِلْ﴾<sup>(١٤)</sup> في سبيل الله لا تكلف الا نفسك<sup>(١٥)</sup> وعرض المؤمنين على الله ان يكف بأمن الذين كفروا والله اشد بأساً واشد تكيلاً<sup>(١٦)</sup> قال دعاء<sup>(١٧)</sup> النسخ: ﴿لَا تُكَلِّفُ إِلَّا كَفْلَهُ﴾ نسخ بآية السيف. وهذا الزعم باطل لعدم وجود التعارض بين النسخ والمنسوخ يقول ابن الجوزي<sup>(١٨)</sup>: (قال للفسوق معناه لا تكلف الا الجهادة بنفسك ولا تلزم فعل غيرك وهذا محكم وقد زعم بعض

<sup>(١١)</sup> منهم ابن سلامة المرجع السابق ص ١١١ وابن حزم الاندلسي المرجع السابق ص ٣٤ وعبد الرحمن بن زيد ابن الجوزي ص ١٣٢.

<sup>(١٢)</sup> من انصار عدم النسخ الرازي: ١٣٦/١٠.

<sup>(١٣)</sup> سورة النساء / ٨١.

<sup>(١٤)</sup> منهم ابن سلامة المرجع السابق ص ١١١ وابن حزم الاندلسي النسخ والمنسوخ ص ٣٤ وفيه (نسخ الاعراض عنهم بآية السيف).

<sup>(١٥)</sup> الخطاب خاص موجه الى النبي لكن المراد به العموم اي خاص لزيد به العام.

<sup>(١٦)</sup> اي لا تهتم بتخلفهم عنك.

<sup>(١٧)</sup> سورة النساء / ٨٤.

<sup>(١٨)</sup> النسخ والمنسوخ لابن سلامة ص ١١١ النسخ والمنسوخ لابن خزيمة ص ٢٦٥. النسخ والمنسوخ لابن حزم الاندلسي ص ٣٥.

<sup>(١٩)</sup> نواسخ القرآن ص ٣٥.

منتحلي التفسير انه منسوخ بآية السيف فكأنه استشعر ان معنى الكلام لا تكلف ان تقابل احداً وليس كذلك وانما للمعنى لا تكلف في الجهاد الا فعل نفسك).

قال الرازي<sup>(١١)</sup>: (وللمعنى لا تؤاخذ الا بفظلك دون فعل غيره فإذا أديت فظلك لا تكلف بفرض غيره) وهذه قاعدة ثابتة بالية ما دامت الحياة بالية على كوكب الارض ولا يلزم احد بلعل غيره وهذه القاعدة اجمعت عليها القوانين الوضعية ايضاً.

الآية (٩٠) قوله تعالى: ﴿إِلَّا الَّذِينَ يَصِلُونَ إِلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ أَوْ جَاءُوكُمْ حَصِرَتْ صُدُورُهُمْ أَنْ يُقَاتِلُوكُمْ لَوْ يُقَاتِلُوا قَوْمَهُمْ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَسَلَّطْنَا عَلَيْهِمْ مَا تَلَاقُوا لَئِنْ أَهْتَزَلْتُمْ قَلَمٌ يُقَاتِلُوكُمْ وَالْقَوْمَ الَّذِينَ كَفَرُوا إِلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ﴾<sup>(١٢)</sup>

هذا الاستثناء جاء بعد الامر بقتال المشركين الذين كان بينهم وبين المسلمين عهد فنقضوا عهدهم واعتدوا على المسلمين وامرهم الله برد هذا الاعتداء فأمرهم بالقتال فقال ﴿فَلْيَنْقِرُوا لَهُمْ مَا تَشَاءُوا مِنْ حَيْثُ وَقَعْتَهُمْ وَلَا تَلْبِسُوا مَنَّهُمْ وَكِيًّا وَلَا صِهْرًا﴾<sup>(١٣)</sup> وجاء الاستثناء في قوله تعالى: ﴿إِلَّا الَّذِينَ يَصِلُونَ إِلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ﴾ من دخل في عهد من كان داخلاً في عهدهم لهم ايضاً داخلون في عهدهم ﴿لَوْ جَاءُوكُمْ حَصِرَتْ صُدُورُهُمْ لَوْ يُقَاتِلُوكُمْ لَوْ يُقَاتِلُوا قَوْمَهُمْ﴾ أي لو الذين جاءوكم وقد ضلقت صدورهم عن ان يقاتلوكم مع قومهم ﴿لَوْ يُقَاتِلُوا قَوْمَهُمْ﴾ معكم أي مسكين عن قتالكم وقتالهم فلا تعرضوا إليهم بأخذ ولا قتل ولو شاء الله تسليطهم ﴿لَسَلَّطْنَا عَلَيْهِمْ مَا تَلَاقُوا﴾ بأن يسري لترويبهم ﴿لَقَاتِلُوا كُفْرًا﴾ ولكنه لم يشاء فالتقى في لترويب الرعب ﴿فَلْيَنْقِرُوا لَهُمْ مَا تَشَاءُوا مِنَ حَيْثُ وَقَعْتَهُمْ﴾ أي الصلح إن ابتغاهوا ﴿فَمَا جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلًا﴾ أي طريقاً بالأخذ والقتل.

وزعم دعاة النسخ أن هذه الآية التي جاءت لاستثناء من حكم الآية السابقة المنسوخة بآية السيف<sup>(١٤)</sup>.

(١١) من نصار عدم النسخ الرازي: ١٩٦/١٠ والصارى: ٢٤٢/١.

(١٢) سورة النساء: ٩٠.

(١٣) سورة النساء: ٨٩.

(١٤) جاء في تفسير الجلالين ٢٣٦/١ (وهذا وما بعده منسوخ بآية السيف وقال ابن سلامة ص ١١٢ "نسخ ذلك بآية السيف"). وقال ابن حزم الاندلسي ص ٣٤ (نسخه الله بآية السيف) وقال النحاس النسخ والمنسوخ ص ١٠٩ (اهل التأويل على ان هذه الآية منسوخة بالامر بالقتال).

وهذا الزعم باطل لاسباب كثيرة منها:

١. القول بالنسخ يتعارض مع آيات كثيرة في القرآن الكريم منها:
    - أ. قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ادْخُلُوا فِي السِّلْمِ كَلِمَةً وَلَا تَقْبِضُوا عُنُقُوا الطَّيْطَانِ إِلَهُ لَكُمْ خَدُوٌّ مَبِينٌ<sup>(١)</sup>﴾ فاعتبر استخدام القوة ضد المسلم وهو المسلم ابتداءً محطرات الشيطان الذي هو عدو الانسان ما لم يكن الطرف الآخر معتدياً.
    - ب. قوله تعالى: ﴿وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْتَنِبْ لَهُمْ وَكُنْ عَلَى اللَّهِ﴾<sup>(٢)</sup>.
  ٢. أكد سبحانه وتعالى في الآية (٩١) على ان قتالهم لا يكون الا في حالة اعتدائهم حيث قال ﴿إِن لَّمْ يَحْكُمُواكُمْ وَيَتَّقُوا إِلَيْكُمْ السَّلْمَ وَيَكْفُرُوا بِدِينِهِمْ فَغُلُّوهُمْ وَأَقْتَرُوهُمْ حَيْثُ كَفَفْتُوهُمْ وَأَوْلَيْكُمْ جَنَفًا لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَطْلًا مَبِينًا﴾.
  ٣. قوله تعالى: ﴿إِنِ احْتَرَبْتُمْ قَوْمًا يَفْقَهُوكم وَالْقُرَى إِلَيْكُمْ السَّلْمَ فَمَا جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلًا﴾ هذا وعد من الله بان العدو اذا احتزل عن الحرب ولم يقاتل وطلب السلم والصلح فما على المسلمين الا قبول هذا الطلب وانه في هذه الحالة لم يجعل الله للمسلمين عليهم اي سبيل للقتالهم وايدانهم فلذا نسخ هذا الوعد بآية السيف فان هذا يعني خلاف الوعد والله سبحانه منزه عن ذلك.
  ٤. ﴿فَمَا جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلًا﴾ جملة فعلية ماضية خبرية اضافة الى انه وعد فكما ان الوعد لا يوضح للنسخ فكذلك الخبر لا يوضح له.
  ٥. واذا علمنا بهذا النسخ وقلنا ان غير المسلم يجب قتاله في جميع الاحوال معتدياً او مسالماً، طالباً الحرب او معتزلاً عنها، طالباً الصلح او رافضاً له فاننا نعطي الضوء الاخضر لاعفاء الاسلام بان يقولوا الاسلام دين سلك الدعاء في حالتي السلم والحرب.
  ٦. ما هي فائدة استخدام السيف او القوة ضد غير المسلم الذي يدهو الى الصيخ مع المسلم بالسلم والامن فإذا قلنا الفائدة فرض دين الاسلام عليه فانه مرفوض لان الايمان او الدين عقيدة بالقلب وهي لا تفرض بالقوة على اي احد لان القوة لا تسلط على القلوب اذا تسلطت على الجسد.
- وان قلنا لمجرد انه غير مسلم ولو كان مسالماً فان هذا يرفضه منطق الاسلام ورفضاً باتناً لان الاصل في الاسلام هو السلم والحرب استثناء والاستثناء لا يكون الا للضرورة

(١) سورة البقرة/٢٠٨.

(٢) سورة الانفال/٦١.

والضرورات تقدر بقدرها.

٧. القول بنسخ هذه الآية بأية السيف مجرد اجتهاد لم يقم عليه دليل في القرآن او السنة النبوية او اجماع الصحابة او التابعين والاجتهاد اذا لم يكن خاطئاً لا يفيد الا الظن والقرآن ثابت باليقين وما ثبت ثبوتاً يقينياً لا يزول الا باليقين<sup>(١)</sup>.

الآية (٩١) قوله تعالى ﴿سَتَجِدُونَ آخِرِينَ يُرِيدُونَ أَنْ يَأْمَنُوكُمْ<sup>(٢)</sup> وَيَأْمَنُوا قَوْمَهُمْ<sup>(٣)</sup> كُلَّمَا دُرُوا إِلَى الْفِتْنَةِ<sup>(٤)</sup> أُرْكَسُوا<sup>(٥)</sup> فِيهَا فَإِنْ لَمْ يَفْتَرُوا لَكُمْ وَيَتَّقُوا إِلَيْكُمْ السَّلَامَ وَيَكْفُرُوا يَدِيَهُمْ فَخُدُّوهُمْ وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَأُولَئِكَ جَمَلْنَا لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَلْطَانًا مُبِينًا<sup>(٦)</sup>﴾  
 زعم أنصار النسخ ان هذه الآية منسوخة ايضاً بأية السيف<sup>(٧)</sup>.

دعوى النسخ في الآية (٩١) كدعوى نسخ الآية (٩٠) ولذا يرد هذا الزعم بما ذكرناه في رد زعم نسخ الآية الاولى مع اضافة هاتين النقطتين:

١. في نفس الآية يوجد الامر بقتالهم اذا نقضوا عهودهم واعتدوا على المسلمين وهو نفس ما تدل عليه آية السيف فكيف ينسخ ما يأمر بتطبيق مضمون آية السيف بأية السيف!<sup>(٨)</sup>

٢. هذه الأخطاء من بعض المجتهدين في القول بنسخ آية تلو آية فماذا يقال للامانة اذا حصل مثل هذا التصرف بأن يشرع حكماً ثم ينسخه بين عشية وضحاها ما هي حكمة نسبة هذا العمل الى الله وهو القاص للبشر اذا نسبت اليه!<sup>(٩)</sup>

(١) من انصار عدم النسخ: الرازي: ٢٢٤/١٠ والاكوسي: ١١٠/٥.

(٢) بإظهار الامان عندكم.

(٣) بالكفر اذا رجعوا اليهم وهم اسد وخطفان.

(٤) دهر الى الشركه.

(٥) وقعوا اسد وقرح.

(٦) سورة النساء/٩١.

(٧) ومن انصار هذا الزعم ابن سلامة الناسخ والمنسوخ ص ١١٢ وفيه (نسخ ايضاً بأية السيف) وابن حزم الاندلسي الناسخ والمنسوخ ص ٢٥ وفيه (نسخها الله بأية السيف) وابن الجوزي نواسخ القرآن ص ١٢٤ وفيه (والمنع انهم يظهرون للرافقة للفرقيين ليأمنوها فأمر الله بالكف عنهم إذا اعتزلوا والقسا اليانا السلم وهو الصلح كما امر بالكف عن الذين يصلون الى قوم بيننا وبينهم ميثاق ثم نسخ ذلك بقوله ﴿اقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾ سورة النور/٥.

(٨) انصار عدم النسخ الرازي: ٢٢٥/١٠ والاكوسي: ١١١/٥.

الآية (٩٢) قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ يَبْتَغِيكُمْ وَيَبْتَغِيكُمْ مِيثَاقَ قَدِيمَةٍ مُسَلَّمَةٍ إِلَىٰ أَهْلِهَا﴾<sup>(١)</sup>

زعم دهاة النسخ ان قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَطَا لَكُمْ﴾ الى آخر الآية منسوخ بالآية الاولى من سورة التوبة وهي قوله تعالى: ﴿بِرَأْيِهِ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾<sup>(٢)</sup>.

قال ابن سلامة<sup>(٣)</sup>: نسخ ذلك بقوله تعالى: ﴿بِرَأْيِهِ مِنَ اللَّهِ﴾ الآية وردد نفس العبارة ابن حزم الاندلسي<sup>(٤)</sup> وقال ابن الجوزي<sup>(٥)</sup>: (مجهود اهل العلم على ان الاشارة بهذا الى الذي يقتل خطأ فعلى قاتله الدية والكفارة وهذا قول ابن عباس والشعبي وقتادة والزهري وابي حنيفة والشافعي وهو قول اصحابنا فالآية على هذا محكمة (اي غير منسوخة).

وقد ذهب بعض مفسري القرآن الى ان المراد به من كان من المشركين بينه وبين النبي (ﷺ) هدنة الى اجل مسمى نسخ ذلك بقوله ﴿بِرَأْيِهِ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ الآية او بقوله ﴿رَأْسًا تَخَافُونَ مِنْ قَوْمٍ خِيَلَةٌ فَأَنْذِرْ لَهُمُ عَذَابَ اللَّهِ إِنْ كَانُوا لَمْ يَكُنُوا مِنَ الْغَائِبِينَ﴾<sup>(٦)</sup>.

وزعم النسخ هو صالح لادلة منها:

١. عدم وجود التعارض بين الايتين لان المراد من قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ يَبْتَغِيكُمْ وَيَبْتَغِيكُمْ مِيثَاقًا﴾ هو ان يكون بين هذا القوم والمسلمين هدنة وذمة وليسوا

<sup>(١)</sup> هذا جزء من آية (٩٢) من سورة النساء التي نصها (وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَاً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَاً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَطَا لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ يَبْتَغِيكُمْ وَيَبْتَغِيكُمْ مِيثَاقَ قَدِيمَةٍ مُسَلَّمَةٍ إِلَىٰ أَهْلِهَا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قِبَةِ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا) والمعنى ما ينبغي للمؤمن ان يقتل مؤمنا الا خطأ (وما كان) ليس على النبي لانه ما نهى الله فلا يجوز وجده والدية ما يعطى عرساً عن دم القتل الى وليه او ورثته ولم يمن القرآن ما يعطى من الدية ولا على من تهب من الغائل او من العائلة وانما بين كل ذلك من السنة النبوية قوله (وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ يَبْتَغِيكُمْ وَيَبْتَغِيكُمْ مِيثَاقًا) هنا في الذمي والمعاهد يقتل خطأ فتجب الدية والكفارة.

<sup>(٢)</sup> سورة التوبة/١.

<sup>(٣)</sup> النسخ والمنسوخ ص ١١٢.

<sup>(٤)</sup> ص ٣٥.

<sup>(٥)</sup> نواسخ القرآن ص ١٣٤.

<sup>(٦)</sup> سورة الانفال/٥٨.

من اهل الحرب<sup>(١١)</sup> بينما المراد بالمشركين من آية التوبة هم اهل الحرب وكذلك في آية الانفال كما هو واضح فموضوع الايتين يختلف ومن شروط النسخ وجود التناقض ومن شروط التناقض وحدة الموضوع.

٢. الآية أنت بقاعدة عامة مجردة لا تقتص بالمشركين الذين كانوا في هدنة مع الرسول (ﷺ) والقاعدة الاصولية العامة تقتضي بأن الصيغة بمعوم النص لا يحرص السبب فلا تعارض بين الايتين من هذه الناحية ايضاً<sup>(١٢)</sup>.

الآية (٩٣) قوله تعالى ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مَتَمِّمًا فِعْرَهُ جَزَاءً خَالِكًا لِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَرَعْنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا﴾<sup>(١٣)</sup>

زعم البعض<sup>(١٤)</sup> ان هذه الآية منسوخة واختلفوا في ناسخها فمنهم من قال قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ لَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾<sup>(١٥)</sup> الآية، ومنهم من قال ناسخها قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَنقُضْ اللَّهُ عَقْدَهُ لَهُ لَعْنَتًا وَيُجْزَىٰ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيُخَلَّدُ فِيهَا مُهْتَابًا، إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا فَأَرْسَلْنَا إِلَهُهُمُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا﴾<sup>(١٦)</sup>.

وزعم النسخ باطل<sup>(١٧)</sup> لانه من باب الخلط بينه وبين التخصيص واكتفى بما قاله الرازي في هذا المقام<sup>(١٨)</sup> (نقل عن ابن عباس انه قال توبة من اقدم على القتل العمد الصدوان ضج مقبولة وقال جمهور العلماء انها مقبولة ويدل عليه وجوه:

الجهة الاولى- ان الكفر اعظم من هذا القتل فاذا قبلت التوبة عن الكفر فالتوبة من هذا القتل اولى بالقبول.

(١١) الطهسي: ٩١/٣.

(١٢) انصار عدم النسخ الرازي: ٢٢٦/١٠ والاكوسي: ١١٤/٥ احكام القرآن لابن العربي: ٤٧١/١.

(١٣) سورة النساء/٩٣.

(١٤) مثل ابن سلامة ص ١١٢. وابن حزم الاندلسي ص ٣٥.

(١٥) سورة النساء/٤٨.

(١٦) سورة الفرقان/٦٨-٧٠.

(١٧) التصريح الكبير: ٢٤٦/١٠.

الحجة الثانية- قوله تعالى في آخر الفرقان (وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ) الآية وإذا كانت توبة الاتمي بالقتل العمد مع سائر الكبائر المذكورة في هذه الآية مقبولة فبأن تكون توبة الاتمي بالقتل العمد وحده مقبولة كان اولي.

الحجة الثالثة- قوله ﴿وَيُظْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لَمَنْ يَشَاءُ﴾ وعد بالظفر عن كل ما سوى الكفر(الشرك) فبأن يظفر عنه بعد التوبة اولي<sup>(١١)</sup>.

الآية (١٤٥) قوله تعالى:

﴿إِنَّ الْمُنَافِقِينَ فِي الدَّرَكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ وَلَنْ تَجِدَهُمْ صٰحِبًا﴾<sup>(١٢)</sup>

قال ابن حزم اللدلي<sup>(١٣)</sup> ومن معه من دهاة النسخ نسخ الله بعضها بالاستثناء بقوله ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا وَأَصْلَحُوا وَاهْتَمَّصُوا بِاللَّهِ وَأَخْلَصُوا﴾<sup>(١٤)</sup>.

وهذا الزعم باطل اذا لم يقصد بالنسخ التخصيص " لانه خلط بين النسخ والتخصيص.

قال ابن الجوزي<sup>(١٥)</sup>: (زعم بعض من قل فهمه انها نسخت بالاستثناء بعدها وهو قوله ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا﴾ وقد بينا في مواضع ان الاستثناء ليس بنسخ)<sup>(١٦)</sup>.

(١١) انصار عدم النسخ الرازي ١٠/٢٣٧ والاكوسي ٥/١١٧.

(١٢) سورة النساء/١٤٥.

(١٣) النسخ والنسخ ص ٣٥ ابن سلامة ص ١١٢.

(١٤) سورة النساء/١٤٦.

(١٥) نواسخ القرآن ص ١٣٩.

(١٦) انصار عدم النسخ الرازي ١١/٨٧.

# النسخ المزعوم في سُورَةُ الْمَائِدَةِ

قال ابن الجوزي<sup>(١)</sup>: (قال قوم ليس في المائدة منسوخ، عن ابن اسحاق عن هاصر بن شرحبيل قال للمائدة ليس فيها منسوخ وعن ابن هون قال قلت للحسن نسخ من المائدة شيء قال لا).

وقال ابو جعفر النحاس<sup>(٢)</sup>: (اختلف العلماء في هذه السورة فمنهم من قال لم ينسخ منها شيء ومنهم من احتج انها آخر سورة نزلت فلا يجوز ان يكون فيها ناسخ) وقال (عن ابي اسحاق عن ابي ميسرة قال لم ينسخ من المائدة شيء. وعن جبير بن مطعم قال حججت فدخلت على عائشة (هـ) فقالت هل تقرأ سورة المائدة قلت نعم قالت اما انها آخر سورة نزلت فما وجدتم فيها حلالاً فاستحلوه، وما وجدتم فيها حراماً فحرّموه). وهذا يدل على عدم وجود حكم منسوخ فيها.

فزعم البعض<sup>(٣)</sup> من دعاء النسخ ان سورة المائدة تحتوي على تسع آيات منسوخات.

(١) نواسخ القرآن ص ١٣٩.

(٢) الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم ص ١١٥.

(٣) كلبن حزم الامدلسي للرجع السابق ص ٤٥.

- ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَحِلُّوا هَذِهِ الْأَشْيَاءَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ وَلَا الْفَهْرَ الْحَرَامَ وَلَا الْهَنْقَ وَلَا الْفُلَاكَةَ وَلَا آمِنَ الْبَيْتِ الْحَرَامِ يَتَكَفَّرُونَ فَنَحْلًا مِنْ رِثْمٍ وَدُخْرًا وَلَا إِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاكُنْ أَنْ سَلَّوْكُمْ مِنْ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَنْ تَعْبُدُوا وَكَمَلْتُمْ عَلَى الْبِرِّ وَالْتَّقْوَىٰ وَلَا تَمَارَوْا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَأَقْلُوا اللَّهُ إِنْ اللَّهُ هَدَيْدُ الْعُقَابِ﴾ (٢)
- ﴿الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ﴾ (٥)
- ﴿فَمَا لِلطَّيِّبِينَ مِنْهَا مِنْ مِثْلِهِمْ لَمَنَافِعُ وَجَعَلْنَا قُلُوبَهُمْ قَاسِيَةً يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ عَنْ مَوَاضِعِهِ وَنَسُوا حَظًّا مِمَّا ذُكِّرُوا بِهِ وَلَا قَوْلَ كَطَّلِعُ عَلَى خِائِنَةٍ مِنْهُمْ إِلَّا قَلِيلًا مِنْهُمْ فَاصْبِرْ لَهُمْ وَاصْلِحْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ (١٣)
- ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأرجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَرُوا مِنْ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ (٣٣)
- ﴿فَإِنْ جَاءَكَ فَاصْحَبْهُمُ أَنْ يُعْرِضَ عَنْهُمْ﴾ (٤٢)
- ﴿مَا عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا الْبَلَاغُ﴾ (٩٩)
- ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسُكُمْ لَا يهْرِكُمْ مَنْ ضَلَّ إِلَّا إِخْتَدَيْتُمْ﴾ (١٠٥)
- ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا هَذِهِ نَافِلَةٌ لَكُمْ لِمَ تَحْسَرُونَ أَمْ حَسِبْتُمْ أَنْ تُتْرَكُوا أَنْ تَقُولُوا هَذَا عَرِيسٌ عَلَيْنَا وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَحْكُمُونَ﴾ (١٠٦)

الآية (٢) «بِأَيِّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَحْلُوا شَعَائِرَ اللَّهِ<sup>(١)</sup> وَلَا الشُّهُرَ الْحَرَامَ<sup>(٢)</sup> وَلَا الْهَيْمَةَ<sup>(٣)</sup> وَلَا الْفَلَاحَةَ<sup>(٤)</sup> وَلَا أَسِنَّةَ الْيَسْتِ الْحَرَامِ يَتَتَفَرِّقُونَ فِتْلًا مِنْ رَبِّهِمْ وَيُضَاكِنُوا وَكِدًا خَلَقْتُمْ فَأَسْطَفَاهُوا<sup>(٥)</sup> وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ<sup>(٦)</sup> شِقَاقَ قَوْمٍ<sup>(٧)</sup> أَنْ صَدَّوْكُمْ عَنْ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ<sup>(٨)</sup> أَنْ تَعْتَدُوا وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبُرِّ وَالظُّلْمِ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِلْمِ وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ<sup>(٩)</sup>»

زعم دعاة النسخ<sup>(١٠)</sup> ان هذه الآية منسوخة لكنهم اختلفوا في ناسخها فمنهم من قال منسوخة بآية السيف ومنهم من زعم انها منسوخة بآية براءة اي الآية الاولى من سورة التوبة «بِرَأَاةٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ»<sup>(١١)</sup> . ومنهم من قال انها منسوخة بأكثر من آية<sup>(١٢)</sup> .

وذهب البعض الى ان بعضها محكم وبعضها منسوخ.

وقال البعض: الآية محكمة لا نسخ فيها<sup>(١٣)</sup> .

ولا يوجد دليل في القرآن والسنة النبوية واجماع الصحابة والقوال كتاب الوحي يدل على صحة هذه المزاعم في نسخ هذه الآية فكلها اجتهادات محضة لا تفيد الا الظن وما ثبت

(١) العلامات العالة على دينه من المأمورات والمنهيات.

(٢) اي لا تحلوا القتال في الشهر الحرام.

(٣) اي لا تتعرضوا لما يهين الى بيت الله الحرام من بيع او بقره او غنم تقرباً الى الله ولا تستحلوا ذلك لتتبخروا من اهله فلا تتعرضوا لهذه الهدايا ولا لاصحابها.

(٤) جمع فلانة وهي ما كان يلقه به من شجر الحرم فكانوا قبل الاسلام اذا لرادوا الحرم قلدوا انفسهم بنسبة من شجر الحرم فلا يتعرض لهم ولا آمن بيت الله الحرام اي لاصحابه اليه الآية ١٣.

(٥) الامر للباحة لان الامر بعد المظفر يرجع الى ما كان عليه قبله.

(٦) اي لا يملنكم.

(٧) اي البعض والمراد لا يملككم بظلمكم لظوم لسبب سابق ان تعتدوا عليهم.

(٨) بيان لسبب التلغض وهو ان غير المسلمين كانوا يمنعون المسلمين من البيت الحرام.

(٩) لكل من عمل شعائر الله بترك الواجب وفعل المحرم.

(١٠) كهن حزم الاندلسي الناسخ والمنسوخ ص ٣٥ وفيه (ثم نسخت بآية السيف) ويتفق معه ابن سلامة ص ١١٦.

(١١) من تلغض الجلالين ٢٦٥/١ (وهذا منسوخ بآية براءة).

(١٢) في تلغض الصاوي على الجلالين وقوله بآية براءة اي نسخها إذ الناسخ اكثر من آية.

(١٣) الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم لابي جعفر النخعي ص ١١٥-١١٦.

باليقين لا يزول الا باليقين فهذه الآية الكريمة تتضمن بمنطوقها الصريح احكاماً كلها محكمة وهي هذه النواهي والامور من شعائر الله:

١. لا تهلوا شعائر الله فلا تهلوا ما حرم الله ولا تهرموا ما أحل الله والاحلال يكون بمخالفة اوامر الله عن طريق تركها ومخالفة النواهي بفعل المنهي عنه.
٢. ولا الشهر الحرام اي لا تهلوا القتال في الشهر الحرام ولا في غيره الا في حالات استثنائية دفاعاً عن العبيدة والحياة والعرض وللمال فهذا المعطوف والذي يأتي بعده من المعطوفات الاخرى كلها مطبوعة على شعائر الله فهو من باب عطف الخاص على العام لان الكل من شعائر الله.
٣. ولا الهدي اي لا تهلوا الاعتداء على الهدايا التي تقدم الى الاماكن المقدسة وفي مقدمتها بيت الله الحرام ولا تأخذوا غضباً ولا تعتدوا على من يقدمها لان الاعتداء على من يؤدي شعائره في دينه محرم في الاسلام لان حرية الدين مصونة في الاسلام مع الدعوة بالحكمة والموعظة الحسنة الى ما هو حق وصواب.
٤. ولا القلائد اي لا تهلوا بالاعتداء عليها وعلى اصحابها.
٥. ولا تعتدوا على القاصدين الى البيت الحرام من غير المسلمين وهم يتتفرون فضلاً من الله ورضواناً.
٦. واذا حلتم من الاحرام فبيح لكم الصيد لان الامر بعد الغطر يرجع الى ما كان عليه قبله من الوجوب والتدب والاباحة.
٧. ولا يملنكم بفضلكم لقوم لسبب سابق على ان تعتدوا عليهم وهذا من قبيل قوله تعالى: ﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاٰنُ قَوْمٍ عَلَىٰ اَلَّا تَعْدُوا اَصْدِقَآءَ هٰؤُلَاءِ لِمَا كَفَرُوْا وَكَفَرْنَا اللّٰهُ اِنَّ اللّٰهَ لَجِيْدٌ بِمَا كَفَرُوْا﴾<sup>(١)</sup> فانه سبحانه وتعالى يمدح من يقابل الاساءة بالحسنة ومن يكلمه فيظه له يمتنع عن خطأ غيره فقال سبحانه وتعالى في مدح المتقين ريبان صفاتهم الحميدة ﴿الَّذِيْنَ يُنْفِقُوْنَ فِي السَّرَّاءِ وَالضَّرَّاءِ وَالْكَآهِلِيْنَ الْغِيْظِ وَالْعَالِيْنَ هٰذَا الَّذِيْ وَاللّٰهُ يَحِبُّ الْمُحْسِنِيْنَ﴾<sup>(٢)</sup> ولكن في نفس الوقت امر برد العدوان في حالة الدفاع الشرعي فقال سبحانه وتعالى ﴿فَمَنْ عَدَاكَ عَدَىٰكُمْ فَاَعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا عَدَىٰكُمْ﴾.

(١) سورة المائدة/٨.

(٢) سورة آل عمران/١٣٤.

٨. وتعاونوا على البر والتقوى بفعل ما أمرتم به وترك ما نهيتم عنه.
٩. ولا تعاونوا على الأثم والعدوان بترك ما أمرتم به وفعل ما نهيتم عنه.
١٠. واتقوا الله فخافوا عقابه إن الله شديد العقاب لمن أحل شعائره ومن هذه الشعائر الكلب عن الاعتداء على الفغير إذا لم يعتد هو والامتناع عن الحاق الضرر بالفغير فإذا الحق به الضرر فله حق التعويض دون الانتقام لأن الضرر لا يزال بمثله وإنما بتعويضه طبقاً لقول النبي (ﷺ) ((لا ضرر ولا ضرار))<sup>(١)</sup> أي لا يجوز أحداث الضرر بالفغير ولا مقابلة الضرر بالضرر سواء كان الطرف المقابل مسلماً أو غير مسلم. وللإسنان حق الدفاع الشرعي ورد الاعتداء سواء كان للمعتدي مسلماً أو غير مسلم<sup>(٢)</sup>.

الآية (٥):

﴿يَوْمَ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ﴾<sup>(٣)</sup>  
 الآية قال النحاس<sup>(٤)</sup> فيها ثلاثة أقوال: منهم من قال: أحل لنا وإن ذكروا عليه غير اسم الله فكان ناسخاً لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا نُمُ يَذَكَّرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾<sup>(٥)</sup> ومنهم من قال إن الآية (٥) من المائة استثناء من هذه الآية<sup>(٦)</sup> وقال آخرون ليس بنسخ ولا استثناء.  
 وقال ابن الجوزي<sup>(٧)</sup>: اختلف للمفسرين في هذه الآية على ثلاثة أقوال:  
 أحدها: أنها إنتهت إباحتها بزواج أهل الكتاب على الإطلاق وإن علمنا أنهم قد أحلوا عليها بفغير اسم الله أي أشركوا معه غيره لكن زعموا أنها ناسخة لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا نُمُ يَذَكَّرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾.  
 والثاني: كان مباحاً في الأول<sup>(٨)</sup> ثم نسخ بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا نُمُ يَذَكَّرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾.

(١) رواد مالك وأحمد وابن ماجه.

(٢) انصار عدم النسخ الرازي ١١/١٣٠ والألوسي ٨/٥٥٨.

(٣) سورة المائة/٥.

(٤) للرجع السابق ص ١١٧.

(٥) سورة الانعام/١٢١.

(٦) أي الآية ١٢١ من سورة الانعام.

(٧) نواسخ القرآن ص ١٤٢.

والقول الثالث: أنه إنما أبيحت ذبيحة أهل الكتاب لأن الأصل أنهم يذكرون اسم الله عليها فنتى علم أنهم قد ذكروا غير اسمه لم يترك وقال ابن الجوزي وهو الصحيح عندي.

والصواب أن وهو النسخ باطلة لأدلة منها:

١. كل ما قيل اجتهدات شخصية لم يتم دليل من القرآن أو السنة أو الإجماع على صحتها والاجتهاد لا يفيد إلا الظن وما ثبت باليقين لا يزول إلا باليقين.
٢. الاختلاف في شرط التسمية وعدم اشتراطها جاء في الفقه الإسلامي ولا يخص أهل الكتاب<sup>(١)</sup>.
٣. عدم العلم بتأخر الآية الناسخة عن المنسوخة في النزول بدليل أنهم تارة يحملون المنسوخة نسخة للمنسوخة وتارة يقولون بتلافي ذلك فالموضوع راجع إلى الظن والاجتهاد والقرآن لا يلقى بناء على ذلك لأن ما ثبت باليقين لا يزول إلا به.
٤. من قال بالنسخ خلط بينه وبين التخصيص أو بينه وبين تعييد المطلق كما هو واضح بما ذكرنا<sup>(٢)</sup>.

الآية (١٣) ﴿يَسَا<sup>(١)</sup> كَتَبِهِمْ مِمَّا لَمْ يَأْتُوا<sup>(٢)</sup> وَجَعَلْنَا قُلُوبَهُمْ قَاسِيَةً<sup>(٣)</sup> يُخَرِّصُونَ<sup>(٤)</sup> الْكَلِمَ<sup>(٥)</sup> هُنَّ مَرَّضَةٌ<sup>(٦)</sup> وَكُتِبَ عَلَيْهَا<sup>(٧)</sup> مِمَّا ذُكِّرُوا بِهِ وَلَا تَزَالُ<sup>(٨)</sup> تَطَّلَعُ عَلَى خَائِنَةٍ<sup>(٩)</sup> مِنْهُمْ إِلَّا قَلِيلًا<sup>(١٠)</sup> مِنْهُمْ<sup>(١١)</sup> فَأَعْفُ<sup>(١٢)</sup> عَنْهُمْ وَاصْفَحْ<sup>(١٣)</sup> إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ<sup>(١٤)</sup>﴾

<sup>(١)</sup> أين الآية العادلة على الإباحة حتى تنسخ بهذه الآية.

<sup>(٢)</sup> يقول ابن رشد في كتابه بداية المجتهد ونهاية المقتصد ٣٦٣/١ واختلفوا في حكم التسمية على ثلاثة أقوال: فليل هي فرض مطلقاً وهو قول أهل الظاهر. وقيل هي فرض مع الذكر وساقطة مع النسيان وهو قول مالك وإمام حنيفة. وقيل هي سنة مؤكدة وهو قول الشافعي وأصحابه ومروي عن ابن عباس **ع** وإمام حنيفة **ع** وسبب اختلافهم: معارضة ظاهر الكتاب في ذلك للسنة والكتاب قوله تعالى (وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرْ لَكُمْ اللَّهُ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِصْحٌ) ولما السنة فهي ما رواه مالك عن هشام عن أبيه أنه قال مثل رسول الله **ﷺ** فليل يا رسول الله إن ناساً من البادية يأتوننا بلحسان ولا نعرف أسموا عليه أو لا نعلم **ﷺ** سموا الله عليه ثم كلوها، فنحب مالك إلى أن الآية ناسخة لهذا الحديث.

<sup>(٣)</sup> انصلر عدم النسخ الرازي: ١٤٦/١ والألوسي: ٦٥/٨.

<sup>(٤)</sup> ما زائدة أي يتقدهم.

<sup>(٥)</sup> أي لبصنتهم من رحمتنا.

<sup>(٦)</sup> لا تظن لقبول الإيمان وهذا الجمل كان بسببهم ولم يفرض عليهم ظمناً.

<sup>(٧)</sup> التي في التوراة.

قال ابن سلامة<sup>(٨)</sup>: نسخ العفو بقوله تعالى: ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالنَّبِيِّمْ الْأَخِيرِ﴾<sup>(٩)</sup> الآية وكرد نفس كلام ابن حزم الاتدلسي<sup>(١٠)</sup>.

وقال ابن الجوزي<sup>(١١)</sup>: (اختلف العلماء هل هنا منسوخ او حكم على قولين: أحدهما: انه منسوخ قاله الاكثرون ولهم في ناسخه ثلاثة اقوال:  
١. آية السيف.

٢. قوله تعالى: ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ﴾ الآية.

٣. قوله تعالى: ﴿وَأَمَّا كَاتِلَانِ مِنْ قَوْمِ خِيَالَةَ<sup>(١٢)</sup> فَلَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ عَلَى سَوَاءٍ<sup>(١٣)</sup> .  
إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُخَافِينَ﴾<sup>(١٤)</sup>.

والقول الثاني: الآية محكمة.

والصواب انها محكمة للادلة الآتية:

١. آية السيف خاصة بحال الاعتداء والدفاع الشرعي ولتض العهد لا يستلزم الاعتداء..

(٨) التي وضعه الله عليها اي يبدلونها.

(٩) اي نصيباً ومعنى نسوا اي تركوا.

(١٠) الخطاب لسيدنا محمد (ﷺ).

(١١) اي خيانة منهم بنقض العهد والمواثيق.

(١٢) وهذا القليل هم الذين اسلموا.

(١٣) لان هذا من شيعة الاسلام ولهم ان يتقيد بها للمسلم لان العفو والصنح والسماح من اهم مميزات الاسلام.

(١٤) سورة المائدة/١٤.

(٨) النسخ والمنسوخ ص/١١٧.

(٩) سورة التوبة/٢٩.

(١٠) النسخ والمنسوخ ص/٣٥-٣٦.

(١١) نولخ القرآن ص/١٤٤.

(١٢) هاحدوك.

(١٣) خيانة في عهد باسارة تصرح له.

(١٤) اي طرح عهدهم وانقضه لان المعاهدة اذا لم يلتزم بها احد الطرفين ينل للأخر عدم الالتزام بها ايضاً.

(١٥) حال اي مسترباً أنت وهم في العلم بنقض العهد بأن تعلمهم به حتى لا يتهموك بالفخر.

(١٦) سورة الانفال/٥٨.

٢. ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ﴾ الآية، أي إذا قاتلوكم واعتدوا عليكم وهذا الشرط مطلوب للحرب المشروعة كما ذكره القرآن في آيات كثيرة ذكرنا بعضها منها سابقاً.

٣. آية الانتفال لا تتعارض مع الصفع والطر في حالة السلم وإنما هي تتضمن قاعدة عامة تعمل بمقتضاها جميع دول العالم وهي أن أحد طرفي المعاهدة إذا لم يلتزم بها ولم ينفذ الالتزامات المتوقعة عليها يجوز للطرف الآخر نقضها والاعلام بالانقض.

وموضوع الآيتين مختلف فلا تعارض وبالتالي فلا نسخ<sup>(١)</sup>.

الآية (٣٣) ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا لَوْ يُصَلُّوا أَوْ يَتَّبِعُوا أَبْيَادِهِمْ وَإِرْجُلَهُمْ مِنْ خِلَافٍ لَوْ يُفِرُّوا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الْحَيَاةِ وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾<sup>(٢)</sup>

قال ابن سلامة<sup>(٣)</sup>: نسخها الله تعالى بالاستثناء. وهو قوله تعالى: ﴿إِلَّا الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ قَبْلُ أَنْ تَقُولُوا عَلَيْهِمْ فَاقْتُلُوا أِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾<sup>(٤)</sup>.

وقال ابن عزم الاندلسي<sup>(٥)</sup>: نسخت بالاستثناء. منها فيما بعدها بقوله ﴿إِلَّا الَّذِينَ قَاتَلُوا بِالْآيَةِ﴾.

فكلاهما هذا صحيح إن اراد بالنسخ معنى الصلح الشامل للنسخ وغيره كما ذكرنا أما إذا اراد به معناه الأصولي وهو الالفاء فإنه خطأ. قال ابن الجوزي<sup>(٦)</sup>: هذه الآية محكمة عند الفقهاء واختلفوا هل هذه العقوبة على الترتيب أو على التخمين فنذهب أحمد وجماعة إلى أنها على الترتيب وانهم إذا قتلوا واخذوا المال أو قتلوا ولم يأخذوا قتلوا وصلبوا وان اخذوا المال ولم يقتلوا قطعت ايديهم وارجلهم من خلاف وان لم يأخذوا المال نفوا وقيل صالح الامام غير في إقامة أي المهدود شاء سواء قتلوا أو لم يقتلوا اخذوا أو لم يأخذوا. وقد

(١) انصار عدم النسخ الرازي: ١٨٧/١١ والقرطبي: ١١٦/٦.

(٢) سورة المائدة/٣٣. ومن انصار عدم النسخ: الرازي: ١١٦/١١.

(٣) المرجع السابق ص ١١٧.

(٤) سورة المائدة/٣٤.

(٥) المرجع السابق ص ٣٦.

(٦) المرجع السابق ص ١٤٦.

ذهب بعض مفسرى القرآن عن لادقة له ان هذه الآفة منسوخة بالاشتناء بعدها وقد بىنا عدم دقة هذا القول فى مواضع<sup>(١)</sup>.

والصواب ما قاله الرازى<sup>(٢)</sup>: من انه (ان يقتلوا ان قتلوا او يصلبوا ان جمصوا بىن اخذ المال والقتل او تقطع ايدىهم ولرجلهم من خلاف ان اقتصروا على اخذ المال لانهم يستخدمن القوة فى اخذ المال لفا سمي سرقة كبرى او ينفوا من الارض ان اخافوا السبل. والقياس المجلس اىضاً يدل على صحة ما ذكرناه لان القتل العمد المدون يوجب القتل فلفظ ذلك فى قاطع الطريق وصار القتل حتماً لا يجوز العفو عنه. واخذ المال يتعلق به القاطع فى ضم قاطع الطريق فلفظ ذلك فى قاطع الطريق بقطع الطرفين.

وان جمصوا بىن القتل وىن اخذ المال جمع فى ظهم بىن القتل وىن الصلب لان بقاء مصلوباً فى عمر الطريق يكون سبباً لاشتهار هذه العقوبة فىصو ذلك زاجراً لغيره عن الاندام على مثل هذه المعصية واما ان اقتصر على مجرد اخافة اقتصر الشرع منه على عقوبة خفيفة وهي النفي من الارض<sup>(٣)</sup>.

ومن الاجتهاد الحاطن ما ذهب الیه بعض الفقهاء من قول الامام وقبیه فى تطبيق هذه العقوبات دون رعاية الترتیب لان العقوبة يجب ان تكون مساوية لجسم الجريمة ثم ان هذه العقوبة من العقوبات الحديثة وهي لا تقض لا لسلطة الامام ولا لسلطة القاضي وجدير بالذكر ان هذه لم تطبق فى الاسلام الا مرة واحدة على فئة غير مسلمة جرأتمهم وصلت الى قمة الوحشية

الآفة (٤٢) ﴿فَإِنْ جَاءَكَ فَاصْحَبْهُمْ لِرِأْسِ أَنْفُسِهِمْ﴾<sup>(٤)</sup>

قال ابن حزم الاندلسى<sup>(٥)</sup>: نسخت وناسخها قوله تعالى: ﴿وَأَنْ أَحْكَمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ﴾ ولا تُلْحِقْ أَهْوَاءَهُمْ<sup>(٦)</sup>.

ومن انصار هذا النسخ السيوطى<sup>(٧)</sup> والسدى وعكرمة وقتادة<sup>(٨)</sup>.

(١) نواسخ القرآن لابن الجوزى ص١٤٦.

(٢) التفسر الكبير: ٢٢٢/١١.

(٣) التفسر الكبير: ٢٢٢/١١.

(٤) سورة المائدة/٤٢. من انصار عدم النسخ: الرازى: ٢٢٥/١١.

(٥) النسخ والنسخ ص٣٦.

(٦) سورة المائدة/٤٩.

وهو النسخ للذكور باطل" لانه خلط بين النسخ والبيان فالآية الثانية متممة للآية الاولى فالرسول (ﷺ) خيه الله بين ان يحكم بين اهل الكتاب لو يعرض عنهم ثم بين له انه اذا اختار الحكم حكم بما انزل الله.

وبناء على ذلك فإن الامام (ولي الامر) ونوابه من القضاة مجبون واذا ترافعوا اليهم ان شأوا حكموا بينهم وان شأوا عرضوا عنهم لكن اذا اختاروا الحكم يجب ان يكون الحكم بشريعة الاسلام لا بشريعتهم.

ويدل على ذلك نهاية الآية (٤٢) وهي قوله تعالى: ﴿وَإِنْ حَكَمْتَ فَأَحْكُم بِنُصْرَةِ اللَّهِ يُضِيبُ الْمَقْطُوعِينَ﴾.

الآية (٩٩) ﴿مَا عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا الْبَلَاغُ﴾<sup>(١)</sup>

قال ابن حزم الاندلسي<sup>(٢)</sup> نسخها آية السيف.

وقال ابن الجوزي: اختلف المفسرون على قولين:

احدهما انها محكمة وانها تدل على ان الواجب على الرسول التبليغ وليس عليه الهدي.

والثاني - انها تتضمن الاقتصار على التبليغ دون الأمر بالقتال ثم نسخت بآية السيف

والاول اصح<sup>(٣)</sup>.

وذكرنا سابقا ان الاسلام عقيدة وعمل فالمقيدة لا تفرض على الانسان بالسيف لان

الايمان خوفا من السيف يسبب تكوين مجتمع منافع ظاهره غير باطنه وهو اخطر من العدو،

فالدعوة تكون بالحكمة والموعظة الحسنة وآية السيف تكون لرد الاعتداء على المصالح

الضرورية من الدين والحياة والعرض والمال<sup>(٤)</sup>.

(١) الاطلاق في علوم القرآن: ٢٣/٢.

(٢) ابن الجوزي ص ١٤٧.

(٣) سورة المائدة/٩٩.

(٤) للرجع السابق ص ٣٦.

(٥) تولى القرآن ص ١٤٩.

(٦) انصار عدم النسخ الرانزي ١٢/١٣٠.

الآية (١٠٥): ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنْتُمْ لَا تَهْرُؤُمْ مِنْ دُونِ إِذٍ أَهْتَفَيْتُمْ﴾<sup>(١١)</sup>  
 يقول ابن حزم الأندلسي نسخ آخرها أولها والنسخ منها قوله تعالى: ﴿إِذٍ أَهْتَفَيْتُمْ﴾  
 والهدى هنا الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. وليس من كتاب الله آية جمعت النسخ  
 وللنسخ الا هذه الآية<sup>(١٢)</sup>

قال ابن الجوزي: للعلماء فيها قولان:

الأول- انها منسوخة لانها تتضمن كف الأيدي عن قتال الضالين فنسخت ولهم في  
 نسخها قولان:

١. آية السيف

٢. ان آخرها نسخ أولها والنسخ قوله ﴿إِذٍ أَهْتَفَيْتُمْ﴾.

والقول الثاني- انها محكمة لان معناها كما قال الزجاج أمر انما الزمكم الله امر  
 أنفسكم لا يواخذكم بذنوب غيركم وهذه الآية لا توجب ترك الأمر بالمعروف لان المؤمن  
 اذا تركه وهو مستطيع فهو ضال وليس مهتد وقد استدل ابن الجوزي على انها محكمة  
 باوجه منها:

أ- قوله ﴿عَلَيْكُمْ أَنْتُمْ﴾ يقتضي اغراء الانسان بمصالح نفسه ويتضمن الاخبار  
 بانه لا يعاقب بضلال غيره

ب- الآية تدل على وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لان قوله ﴿عَلَيْكُمْ  
 أَنْتُمْ﴾ امر باصلاحها واداء ما عليها وقد ثبت وجوب الأمر بالمعروف والنهي  
 عن المنكر وقد دل على ذلك قوله ﴿إِذٍ أَهْتَفَيْتُمْ﴾ لان الانسان لا يكون مهتديا  
 الا اذا استحل امر الشرع.

والصواب ان الآية هي منسوخة لعدم التناقض بين النسخ والمنسوخ فالآية  
 المنسوخة على حد زعمهم لا تدل على عدم الدعوة الى الاسلام بالحكمة والموعظة  
 الحسنة ولا على عدم اللجوء الى القتال كلما حصل التعرض للاعتداء من المسلم وغير  
 المسلم هذا اذا كان النسخ المزعوم آية السيف اما اذا كان آخر الآية فانه خلط بين

<sup>(١١)</sup> سورة المائدة/١٠٥.

<sup>(١٢)</sup> المرجع السابق ص٣٨.

النسخ وقصيص العام بالشرط او تقييد المطلق به<sup>(١)</sup>.

الآية (١٠٦) ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ الْفَقَاءُ ذُو عَقْلٍ مِّنْكُمْ أَوْ الْحَرَامُ مِنْ غَيْرِكُمْ<sup>(٢)</sup>﴾ إِنَّ أَتَمَّ حُرَّتِكُمْ<sup>(٣)</sup> فَبِأَيِّ حَالٍ فَصَلَّتْكُمْ مَّصِيبَةُ الْمَوْتِ<sup>(٤)</sup>.

قال النحاس: للصحابة والتابعين والفقهاء. في هذه الآية خمسة اقوال:

١- جواز شهادة اهل الكتاب على الوصية في السر وهو قول ابن عباس وعبد الله بن عباس.

٢- كانت جائزة فنسخت فلا تبرز شهادة الكافر في جميع الأحوال

٣- الآية كلها للمسلمين اي ان الشهادة تكون من شهود قبيلتكم او غيرها من المسلمين

٤- المراد بالشهادة معناها اللغوي اي المحض

٥- الشهادة بمعنى اليمين<sup>(٥)</sup>

وقال ابن حزم الاندلسي<sup>(٦)</sup>: اجاز الله تعالى شهادة الذميين على وصية في السر ثم نسخ ذلك بقوله تعالى: ﴿وَأَقْبَلُوا ذُوِي عَقْلٍ مِّنْكُمْ﴾<sup>(٧)</sup>

وقال ابن الجوزي: فيها قولان:

الاول: انها محكمة وهو قول ابن عباس وابن المسيب وابن جبير وابن سيرين وقسادة والشامي والثوري واحمد بن حنبل.

والثاني: انها منسوخة بقوله تعالى: ﴿وَأَقْبَلُوا ذُوِي عَقْلٍ مِّنْكُمْ﴾ وهو قول زيد بن اسلم واليه يميل ابو حنيفة ومالك والشامي قالوا: اهل الكفر ليسوا بعدل.

ثم رجح ابن الجوزي الى القول الاول لقال والاول اصح لان هذا موضع ضرورة فجاز كما يجوز في بعض الاماكن شهادة نساء لا رجل معهن بالمحيط والنفاس والاستهلال<sup>(٨)</sup>.

<sup>(١)</sup> من نصار عدم النسخ: الرازي ١١٦/١٢.

<sup>(٢)</sup> ان من هو ملككم وقيل من هو عشوتكم (القبيلتكم).

<sup>(٣)</sup> سألرتم.

<sup>(٤)</sup> سورة المائدة ١٠٦.

<sup>(٥)</sup> التامخ والمنسوخ لابي جعفر النحاس ص ١٢١.

<sup>(٦)</sup> التامخ والمنسوخ ص ٣٦.

<sup>(٧)</sup> سورة الطلاق ٢/٢.



# النسخ المزعوم في سُورَةِ الْأَنْعَامِ

يقول ابن حزم الاندلسي<sup>(١)</sup>: وهي تسوي على اربع عشرة آية  
منسوخة.

وقال ابن سلامة<sup>(٢)</sup> نزلت بمكة الا تسع آيات منها وتسوي من  
المنسوخ على خمس عشرة آية<sup>(٣)</sup>:

- (١٥) ﴿قُلْ إِنِّي أَخْلَقْتُ مِنْ صَلَابٍ يَوْمَ عَظِيمٍ﴾  
 (٦٦) ﴿وَكَلِّبْ بِهِ قَوْمَكَ وَهُوَ الْحَقُّ قُلْ لَسْتُ عَلَيْكُمْ بِرَكِيبٍ﴾  
 ﴿وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخْرُجُونَ فِي آيَاتِنَا فَأُخْرَجُوا عَنْهُمْ حَتَّى يَخْرُجُوا  
 فِي حَيْبِهِمْ هَبْرًا وَإِنَّمَا يَسْمِيَتُكَ الشَّيْطَانُ فَلَا تَقْعُدْ بَعْدَ الذِّكْرِ مَعَ  
 الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ﴾  
 (٦٨) ﴿وَأَذِرْ لِلَّذِينَ اتَّخَلَفُوا مِنْهُمْ لَعِبًا وَلَهْوًا وَغَرَّتَهُمُ الْحَيَاةُ الدُّنْيَا﴾  
 (٧٠) ﴿قُلْ اللَّهُ ثُمَّ ذَرْهُمْ فِي خَوْضِهِمْ يَلْعَبُونَ﴾  
 (٩١) ﴿فَمَنْ أَهْتَرَ فَلَئِنْسِيهِ وَمَنْ هَمِيَ فَعَلَيْهَا وَمَا لَنَا عَلَيْكُمْ بِخَافِضٍ﴾  
 (١٠٤) ﴿وَأُخْرَجُوا مِنَ الْمُضْرِكِينَ﴾  
 (١٠٦) ﴿وَمَا جَعَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظًا وَمَا أَنتَ عَلَيْهِمْ بِرَكِيبٍ﴾  
 (١٠٧) ﴿وَلَا كَسَبُوا الَّذِينَ يَخْرُجُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ لِيَسْبُوا اللَّهَ عَدُوًّا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾  
 (١٠٨)

(١) النسخ والمنسوخ ص ٣٧

(٢) النسخ والمنسوخ ص ١١٩

(٣) من انصار عدم النسخ الرازي ١١٦/١٢ والقرطبي ٢٥٠/٨

- (١١٢) ﴿قُلْهُمْ وَمَا يَفْقَهُونَ﴾
- (١٢١) ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يَذْكُرْ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾
- ﴿قُلْ يَا قَوْمِ اصْبِرُوا عَلَى مَا كُنْتُمْ إِلَىٰ غَائِلٍ فَسَوْفَ نَكْتُمُونَ مَنْ  
 كُنْتُمْ لَهُ غَائِبَةً الذِّكْرُ إِلَهُ لَا يَفْلَحُ الْغَائِبُونَ﴾
- (١٣٥) ﴿وَكَذَلِكَ زَيْنَ لِيَكُونَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ قُلْ لَوْلَا بِهِمْ فَسِرَاتُكُمْ لَيُرِينَوَهُمْ  
 وَيَلْبَسُوا عَلَيْهِمْ وَيَنظُرُونَ فِيهِمْ وَلَوْ هَاءَ اللَّهُ مَا كُنْتُمْ قُلُوبُهُمْ وَمَا يَفْقَهُونَ﴾
- (١٣٧) ﴿قُلْ انظُرُوا إِلَىٰ مَا تُشْرِكُونَ﴾
- (١٥٨) ﴿إِنَّ إِلَهِينَ قَرَّبُوا وَبَيْنَهُمْ ذِكْرًا مِمَّا نَسْتُمِينَهُمْ فِي شَيْءٍ وَإِنَّمَا  
 لَهُمْ إِلَى اللَّهِ قَوْمٌ يَنْبِتُهُمْ وَمَا كَانُوا يَلْقَوْنَ﴾
- (١٥٩)

الآية (١٥): ﴿قُلْ إِنِّي أَخَافُ إِنْ عَصَيْتُ رَبِّي عَذَابَ يَوْمٍ عَظِيمٍ﴾<sup>(١)</sup>  
 قال ابن سلامة<sup>(٢)</sup>: نسخت بقوله تعالى: ﴿لِيُظْفِرَ لَكَ اللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ  
 وَرَبِّمْ يَعْصِيهِ عَلَيْهِ وَيَهْدِيكَ صِرَاطًا مُسْتَقِيمًا﴾<sup>(٣)</sup> وقال ابن حزم الاندلسي<sup>(٤)</sup> قوله تعالى:  
 ﴿قُلْ إِنِّي أَخَافُ إِنْ عَصَيْتُ﴾ الآية منسوخة وناسخها قوله تعالى: ﴿لِيُظْفِرَ لَكَ اللَّهُ مَا تَقَدَّمَ  
 مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ﴾

وهذه النسخ باطل لأدلة كثيرة منها:

١- عدم وجود أي تعارض بين الآيتين لأن وعد الله المذكور لا يستلزم اباحة عدم الحرف  
 من العذاب في حالة افتراض المعصية.

٢- كلما ازداد الانسان معرفة بالله ازداد خوفا منه وقد قال (ﷺ): ﴿إِنِّي تَعَلَّمْتُكُمْ بِأَلْفِهِ  
 حَزًّا وَجَلًّا وَاتَّقَاكُمْ لَهُ﴾<sup>(٥)</sup>.

٣- الآية التي زعموا نسخها ليست خاصة بالنبي (ﷺ) كما في قوله تعالى: ﴿لَئِنْ أَشْرَكْتَ  
 لَيَجْحَبُنَّ عَسَلُكَ وَتَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾<sup>(٦)</sup> فالرسول (ﷺ) لا يتصور منه الشرك وإنما  
 الخطاب لأمته فكذلك قوله تعالى: ﴿قُلْ إِنِّي أَخَافُ إِنْ عَصَيْتُ رَبِّي عَذَابَ يَوْمٍ  
 عَظِيمٍ﴾ فهذا الحكم عام يشمل كل انسان.

٤- حرف (ان) تستعمل لأمر غير ملحق الوقوع له لو افترض وجود المعصية للزم وجود  
 الحرف من عذاب الله.

يقول الرازي<sup>(٧)</sup>: ان الآية لا تدل على انه خاف على نفسه بل تدل على انه لو صدر  
 عنه الكفر والمعصية فانه يخاف وهذا القدر لا يدل على حصول الحرف ومثاله قولنا  
 ان كانت الحمسة زوجا كانت منلعة بمتساوين وهذا لا يدل على ان الحمسة زوج ولا  
 على كونها منلعة بمتساوين.

(١) سورة الانعام/١٥.

(٢) النسخ والمنسوخ ص ١١٩.

(٣) سورة الممتح/٢.

(٤) للرجع السابق ص ٣٧.

(٥) رواه البخاري والسناني.

(٦) سورة الزمر/٦٥.

(٧) التفسر الكبير ومفاتيح الغيب ١٢/١٧٩.

٥- الآية المذكورة التي زعموا نسخها خبر وليس بأمر ولا نهي فاعلم لا يفتضح للنسخ والآدى الى تكذيب الخبر واللازم باطل وكذلك للزوم.<sup>(١)</sup>

الآية (٦٦) ﴿وَكَذَّبَ بِهٖ قَوْمَكَ وَهُوَ الْحَقُّ قُلْ لَسْتُ عَلَيْكُمْ بِوَكِيلٍ﴾<sup>(١)</sup>  
قال ابن سلامة<sup>(٢)</sup>: قوله تعالى: ﴿وَكَذَّبَ بِهٖ قَوْمَكَ وَهُوَ الْحَقُّ﴾ هذا حكم للنسخ وقوله تعالى: ﴿قُلْ لَسْتُ عَلَيْكُمْ بِوَكِيلٍ﴾ نسخ المنسوخ منها بآية السيف.  
وقال ابن الجوزي: (قوله تعالى: ﴿قُلْ لَسْتُ عَلَيْكُمْ بِوَكِيلٍ﴾ للمفسرين فيه قولان:  
الأول- انه يقتضى الاقتصار في حكمهم على الانفار من غير زيادة ثم نسخ بآية السيف  
وهذا المتن من رواية الطحاك عن ابن عباس<sup>(٣)</sup>.

والثاني- ان معناه لست حفيظا عليكم انما اطلبكم بالظواهر من الاقترار والعمل لا بالاسرار فعلى هذا هو حكم وهذا هو الصحيح يؤكد انه خبر والاخبار لا ينسخ وهذا اختيار جماعة منهم ابو جعفر النحاس)<sup>(٤)</sup>.

وقال النحاس: (قوله تعالى: ﴿قُلْ لَسْتُ عَلَيْكُمْ بِوَكِيلٍ﴾ عن الطحاك عن ابن عباس في قوله تعالى: ﴿لَسْتُ عَلَيْكُمْ بِوَكِيلٍ﴾ قال نسخ هذا آية السيف ﴿فَاتَّقُوا الْمَشْرِكِينَ خَيْثُ رَضَعْتَهُمْ﴾<sup>(٥)</sup> قال ابو جعفر (يقصد نفسه) هذا خبر لا يجوز ان ينسخ ومعنى (وكيل) حفيظ ورتيب والنبي (ﷺ) ليس عليهم حفيظا انما عليه ان ينزوم وعقابهم على الله)<sup>(٦)</sup>.  
والصواب هو عدم النسخ لادلة منها<sup>(٧)</sup>:

١- ما ذكره النحاس وابن الجوزي في القول بعدم نسخ الآية من الادلة المذكورة.  
٢- هذا من قبيل ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ﴾<sup>(٨)</sup>.

(١) من انصار عدم النسخ الرازي ١٢/١٧٠

(٢) سورة الانعام ٦٦

(٣) النسخ والمنسوخ في القرآن الكريم ص ١١٩

(٤) نواسخ القرآن لابن الجوزي ص ١٤٥

(٥) سورة التوبة ٥

(٦) النسخ والنسخ في القرآن الكريم لابي جعفر النحاس ص ١٣٦-١٣٧.

(٧) من انصار عدم النسخ الرازي ١٣/٢٤ والالوسي ٧/١٨١ والقرطبي ٧/١١١.

(٨) سورة القصص ٥٦

٢- هيفة الرسول (ﷺ) بذل العناية بالتبليغ والتوجيه والدعوة الى الحق بالحكمة  
 والمروعة الحسنة وليست هيفته تطبيق الغاية وهي الهداية المستمرة الى الموت لان  
 هذه الغاية ليست خاصة لارادة الانبياء والرسل وهذا المعنى هو المراد من قوله  
 تعالى: ﴿لَسْتُ عَلَيْكُمْ بِرَكِيبٍ﴾.

- ٤- عدم وجود التعارض بين الآيتين الناسخة والمنسوخة كما تبين من الفقرات السابقة.  
 ٥- العموم المستفاد من قوله تعالى: ﴿لَسْتُ عَلَيْكُمْ بِرَكِيبٍ﴾ يخص بأية السيف فالقول  
 بالنسخ خلط بين التخصيص والنسخ.  
 ٦- ما نقل عن ابن عباس من القول بالنسخ اراد به معناه العام الشامل للتخصيص  
 والتقييد وهما دون المعنى الاصولي وهو الالفاء.

الآية (٦٨) قوله تعالى: ﴿وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ<sup>(١١)</sup> فِي آيَاتِنَا<sup>(١٢)</sup> فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ<sup>(١٣)</sup> حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ وَإِمَّا يُنمِيتُكَ الشَّيْطَانُ<sup>(١٤)</sup> فَلَا تَقْعُدْ بِهَذَا الذِّكْرَى<sup>(١٥)</sup> مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ<sup>(١٦)</sup>﴾.

قال الطبرسي<sup>(١٧)</sup> نقل عن غيره<sup>(١٨)</sup>: وكان ذلك في اول الاسلام وكان يمتنع النبي (ﷺ) (ﷺ) ورضى للمؤمنين الجلوس معهم واختلاطهم ثم لما عز الاسلام وكثر المسلمون نهوا عن مجالستهم ونسخت هذه الآية بقوله تعالى: ﴿وَإِذَا نَزَلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتِ اللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَلْعَلُوا مَعَهُمْ فَلَا تَلْعَلُوا مَعَهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ إِنَّكُمْ إِذَا يَمْشُرُونَ<sup>(١٩)</sup>﴾ الآية.

(١١) رأى بصرية

(١٢) المحرض في الاصل الدخول في الماء فيستمر للشروع في الكلام والدخول فيه.

(١٣) أي آيات القرآن في الاستهزاء بها

(١٤) ولا مجالستهم واتركهم

(١٥) تقصدت معهم حين نسيت النهي عن مجالستهم

(١٦) أي بعد أن تذكر النهي

(١٧) سورة الأنعام/٦٨

(١٨) مجمع البيان في تفسير القرآن/٤/٣١٧

(١٩) كسعيد بن جبير

(٢٠) سورة النساء/١٤٠

وقال ابن سلامة<sup>(١١)</sup> قوله تعالى: ﴿وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي آيَاتِنَا فَأَخْرِضْ عَنْهُمْ﴾<sup>(١٢)</sup> الى قوله تعالى: ﴿وَمَا عَلَى الَّذِينَ يَتَّقُونَ مِنْ جِسْمِهِمْ مِنْ شَيْءٍ وَلَكِنْ ذَكَرُوا نُعْلَمُهُمْ يَتَّقُونَ﴾<sup>(١٣)</sup> نسخ ذلك بقوله تعالى: ﴿فَلَا تَقْلَعُوا مِنْهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ﴾<sup>(١٤)</sup> اي ان الآيتين (٦٨-٦٩) من سورة الانعام نسختا بآية (١٤٠) من سورة النساء..

وكرر نفس كلام ابن حزم الاندلسي<sup>(١٥)</sup>.

وقال ابن الجوزي<sup>(١٦)</sup>: قوله تعالى: ﴿وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي آيَاتِنَا فَأَخْرِضْ عَنْهُمْ﴾ المراد بهذا الخوض -المخوض بالتكذيب- ويشبه ان الاضرار المذكور عنها منسوخا بآية السيل.

### وزعم النسخ باطل للأدلة الآتية:

- ١- عدم وجود أي تعارض بين النسخ والمنسوخ، بل للمضمون واحد في الآيتين حيث ان النهي للوجه الى الرسول (ﷺ) في آية (٦٨) من سورة الانعام موجه اليه والى امته كما هو دين القرآن فانه لم يخص النبي بهذا النهي كي ينسخ بآية (١٤٠) فلي كلتا الآيتين النهي للوجه الى النبي وامته جميعا وامثال هذا كشره كما في قوله تعالى: ﴿لَنْ أَشْرَكَتَ لِيَحْبِطَنَّ هَٰؤُلَاءِ وَلِتَكُونُوا مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾<sup>(١٧)</sup> ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِمَنِّيَّهِنَّ﴾ وغير ذلك من الآيات التي تقاطب الرسول ويراد بها امته.
- ٢- لم يرد امر القرآن لامة محمد (ﷺ) بالجلوس ايضا مع الذين نهى عن مجالستهم حتى ينسخ هذا الأمر بالنهي الولد في آية (١٤٠) من سورة النساء..
- ٣- ان قوله تعالى: ﴿وَمَا عَلَى الَّذِينَ يَتَّقُونَ مِنْ جِسْمِهِمْ مِنْ شَيْءٍ﴾ غير واعد وكل منهما لا ينسخ للنسخ<sup>(١٨) (١٩)</sup>.

(١١) النسخ والمنسوخ ص ١١٩-١٢٠

(١٢) سورة الانعام/٦٨

(١٣) سورة الانعام/٦٩

(١٤) سورة النساء/١٤٠

(١٥) النسخ والمنسوخ في القرآن الكريم ص ٣٦

(١٦) نواسخ القرآن/ص ١٥٤

(١٧) سورة الزمر/٦٥.

(١٨) يقول ابن الجوزي ص ١٥٤ والصحيح انها محكمة لانها غير وقد بينا ما عليكم شيء من آثامهم لما يلزكمم إنظارهم.

(١٩) من انصار عدم النسخ الرازي ١٣/٢٤ والكيالهراسي في احكام القرآن ٢/١٢٤.

الآية (٧٠) ﴿وَذُرِ الَّذِينَ اتَّخَلُّوا دِينَهُمْ لَعِبًا وَلَهْوًا وَغَرَّتْهُمُ الْحَيَاةُ الدُّنْيَا﴾<sup>(١)</sup>  
 قال النحاس<sup>(٢)</sup>: عن قتادة انها نسختها ﴿فَاتَّقُوا الشُّرَكَاءَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾<sup>(٣)</sup> ثم  
 يقول هذا ليس بغير وهو يمثل النسخ غير ان البين فيه ليس بمنسوخ وانه على معنى  
 التهديد لمن فعل هذا أي ذرّه فان الله مطالبه ومعالجه.  
 قال ابن سلامة<sup>(٤)</sup> نسخها قوله تعالى: ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ  
 الْآخِرِ﴾<sup>(٥)</sup>

وذكر ابن حزم الاندلسي<sup>(٦)</sup> نكس الكلام الذي قاله ابن سلامة دون ان يذكر واحد منهما  
 وجه النسخ ودون بحث أي تعارض بين الآيتين كأن نسخ القرآن هو واجتهاد شخصي.  
 وقال ابن الجوزي<sup>(٧)</sup>: ( للمفسرين قولان:  
 الاول: انه اقتضى المساعدة لهم والاعراض عنهم ثم نسخ بأية السيف وهذا موقف قتادة  
 والسلي.

والثاني: انه خرج مخرج التهديد كقوله تعالى: ﴿ذُرِّي وَمَنْ خَلَقْتُ وَجِيدًا﴾<sup>(٨)</sup> فعلى هذا  
 هو محكم وهذا مذهب مجاهد وهو الصحيح).  
 والصراب عدم النسخ لان كل آية زعموا انها منسوخة بأية السيف اما هي خاصة بها  
 فاية السيف للطرف الاستثنائي وحالة العدوان ورده لان الاسلام لا يفرض على الناس  
 بالسيف لان الايمان اعتقاد جازم ثابت مطابق للواقع فهو يحصل بالقناعة الشخصية الذاتية  
 والأدلة العقلية والعقلية مع الهداية الالهية.

(١) سورة الانعام / ٧٠

(٢) الناسخ والمنسوخ ص ١٣٧

(٣) سورة التوبة / ٥

(٤) للرجع السابق ص ١٢٠

(٥) سورة التوبة / ٢٩

(٦) ص ٣١

(٧) للرجع السابق ص ١٥٥

(٨) سورة المائدة / ١١

اضافة الى ذلك فان من باب عدم دقة فهم العقل البشري القول بنسخ عدة آيات متواليات وهي (٦٦) و(٦٨) و(٦٩) و(٧٠) فمثل هذه الاخطاء الكبيرة لا تنسب الى الانسان الاحتيادي فكيف تنسب الى الله العليم القدير!!!  
هذه الآراء اجتهادات لا يزيدنا سند في القرآن ولا في السنة النبوية ولا في اجماع العلماء المحققين<sup>(١)</sup>.

الآية (٩١) ﴿قُلِ اللَّهُ تَمَّ ذُرْعَهُ فِي خَوَاطِيمِهِمْ يَلْعَبُونَ﴾<sup>(٢)</sup>

قال ابن سلامة<sup>(٣)</sup> كعادته امر الله بالاعراض عنهم ثم نسخ بآية السيف وهو ترديد لقول ابن حزم الاتدلسي<sup>(٤)</sup>.

وقال ابن الجوزي<sup>(٥)</sup>: (فيه قولان:

الاول- انه امر له بالاعراض عنهم ثم نسخ بآية السيف.

والثاني- انه تهديد فهو حكم وهذا اصح)

والصواب ان زعم النسخ ساقط لانه خلط بين النسخ والتخصيص كما ذكرنا مرارا<sup>(٦)</sup>.

الآية (١٠٤) ﴿فَمَنْ أَبْرَأَ فَلِنَفْسِهِ وَمَنْ عَمِيَ فَعَلَيْهَا وَمَا أَنَا عَلَيْكُمْ بِخَفِيظٍ﴾<sup>(٧)</sup>

قال ابن سلامة<sup>(٨)</sup> نسخ بآية السيف، وردد نفس الكلام ابن حزم الاتدلسي<sup>(٩)</sup>.

وقال ابن الجوزي: قال ابن عباس نسخت بآية السيف ولكنها محكمة.

والصواب انه خلط بين النسخ والتخصيص وابن عباس اراد بالنسخ التخصيص لان هذا

المعنى كان هو المراد في عصرهم والنسخ بمعنى الازالة والالغاء. مصطلح استحدثه الاصوليون المتأخرون<sup>(١٠)</sup>.

(١) من انصار عدم النسخ الرازي ١٣/٢٧ والالوسي ٧/١٨٤

(٢) سورة الانعام/٩١.

(٣) ص ١٢٠

(٤) ص ٣٧

(٥) ص ١٥٥

(٦) انصار عدم النسخ الرازي ١٣/٧٩

(٧) سورة الانعام/١٠٤

(٨) ص ١٢١.

(٩) المستطى ردة (٦).

الآية (١٠٦) ﴿وَاعْرِضْ عَنِ الْمُشْرِكِينَ﴾<sup>(٦١)</sup>

قال ابن سلامة: نسخها آية السيف، وقال ابن حزم<sup>(٦٢)</sup>: نسخت بآية السيف، ورواه ابن الجوزي<sup>(٦٣)</sup> دون ترجيح لرأي من الآراء التي نقلها. والصواب ان الآية الأولى خاصة بالظروف الاحتياطية فوظيفة الرسول (ﷺ) الدعوة الى الله امدن بالمحكمة والموعظة الحسنة وليست في الآية المنسوخة على حد زعمهم الأمر بترك القتال مطلقا بل فرض استخدام السيف والقوة كلما تعرض المسلمون للاعتداء.. وفي هذه الحالة لا يفرض الدين بالسيف والا للزم تكوير مجتمع منافق والمناطق الخطر من العدو<sup>(٦٤)</sup>.

الآيات (١٠٧، ١٠٨، ١١٢):

﴿وَمَا جَعَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظًا وَمَا أَنتَ عَلَيْهِمْ بِوَكِيلٍ﴾<sup>(٦٥)</sup>  
 ﴿لَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾<sup>(٦٦)</sup>  
 ﴿فَنَدِّمُهُمْ وَمَا يَفْقَهُونَ﴾<sup>(٦٧)</sup>

قالوا هذه الآيات الثلاث منسوخة بآية السيف.

وزعم النسخ باطل " لان فرض الدين بالسيف اكراه عليه والاكراه على الدين مفروض بقوله تعالى: ﴿وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَأَمَنَّ مِنَ فِي الْأَرْضِ كُلَّهُمْ جَمِيعًا أَفَلَا تَكْفُرُ النَّاسَ حَتَّى يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ﴾<sup>(٦٨)</sup> ثم ان الايمان قناعة للبية لا سلطة للسيف عليها وعلى كل مصلح ان

<sup>(٦١)</sup> انصار عدم النسخ الرازي ١٣/١٣٤ وقال العلامة الرازي بعد ان استعرض أقوال المائلين الى النسخ ما يلي: فكان هؤلاء، للمفسرين مشغولين بتكوير النسخ من غير حاجة اليه والحق ما قرره اصحاب اصول الفقه ان الاصل عدم النسخ فوجب السعي في تثليله بقدر الامكان ا هـ.

<sup>(٦٢)</sup> سورة الانعام/١٠٦.

<sup>(٦٣)</sup> ص ١٣٧.

<sup>(٦٤)</sup> نواسخ القرآن.

<sup>(٦٥)</sup> من انصار عدم النسخ الرازي ١٣/١٣٧.

<sup>(٦٦)</sup> سورة الانعام/١٠٧.

<sup>(٦٧)</sup> سورة الانعام/١٠٨.

<sup>(٦٨)</sup> سورة الانعام/١١٢.

<sup>(٦٩)</sup> سورة يونس/٩٩.

بحاول اصلاح من ساء سلوكه وان يرشده ويرى السبيل كل من حطّ عن سواء السبيل فان لم يهتق النتيجة فعليه ان يتركه لظرف آخر لعله يستيقظ يوما ما ولا يهوز له ان يشهر السلاح عليه فيقول له صر مسلما والا اقتلك وهذا السلوك في القانون البشري مُشِين فكيف يتصور في القانون الالهي؟<sup>(١)</sup>

الآية (١٢١) ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يَذْكُرْ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾<sup>(٢)</sup>

يقول ابن سلامة: نسخ ذلك بقوله تعالى: ﴿النِّوَمَ أَجَلٌ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حَلٌّ لَهُمْ﴾<sup>(٣)</sup> والطعام ههنا الذبائح<sup>(٤)</sup> وهذا ترديد لقول ابن حزم الاتدلسي بنفس العبارة دون ان يبين كلاهما او احدهما وجه التعارض الذي لا يمكن رفعه الا بالنسخ واكتفى في الرد على هذه المزاعم بعبقيرة بنقل ما قاله ابن الجوزي: من انه اوى عن جماعة منهم الحسن وعكرمة انهم قالوا: نسخت بقوله تعالى: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَلٌّ لَكُمْ﴾ وهذا غلط لانهم ان لرادوا النسخ حقيقة وليس هذا النسخ، وان لرادوا التخصيص وانه خصّ بآية للمادة طعام اهل الكتاب فليس بصحيح لان اهل الكتاب يذكرون الله على الذبيحة فيحمل امرهم على ذلك فان تيقنا انهم تركوا ذكره جاز ان يكون من نسيان، والنسيان لا يمنع الحل فان تركوا لا عن نسيان ولم يهز الاكل فلا وجه للنسخ أصلاً. ومن قال من المفسرين ان المراد بها لم يذكر اسم الله على الشفة فقد خص عامسا واللؤلؤ بالصوم اصح. وعلى قول الشافعي هذه الآية محكمة لانه اما ان يراد بها عنده الميتة او يكون نهى كراهة<sup>(٥)</sup>.

(١) من انصار عدم النسخ الرازي ١٢/١٨٠

(٢) سورة الانعام/١٢١

(٣) سورة المائدة/٥

(٤) النسخ والنسخ ص ١٢٢

(٥) نواصق القرآن لابن الجوزي ص ١٥٧

(٦) انصار عدم النسخ الرازي ١٣/١٢١

الآيات (١٣٥، ١٣٧، ١٥٨، ١٥٩):

﴿قُلْ يَا قَوْمِ اعْمَلُوا عَلَىٰ مَكَالَتِكُمْ <sup>(١)</sup> إِنِّي حَاسِبٌ <sup>(٢)</sup> لِّمَن تَعْمَلُونَ مَن تَكُونُ لَهُ حَاجِبَةُ <sup>(٣)</sup> الْعَذَابِ <sup>(٤)</sup> إِنَّهُ لَا يَفْلَحُ الظَّالِمُونَ <sup>(٥)</sup>﴾

﴿وَكَذَلِكَ <sup>(٦)</sup> زَيْنٌ لِّكثيرٍ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ قَتَلَ أَوْلَادَهُمْ شُرَكَاءَهُمْ لِيُرُدُّوهُمْ <sup>(٧)</sup> وَيَلْبَسُوا <sup>(٨)</sup> عَلَيْهِمْ دِيْنَهُمْ وَكُرَّهًا اللَّهُ مَا فَعَلُوا <sup>(٩)</sup> فَذَرَهُمْ وَمَا يَفْتَرُونَ <sup>(١٠)</sup>﴾  
﴿قُلْ انظُرُوا أَنَا مُنتَهَرُونَ <sup>(١١)</sup>﴾

﴿إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِيْنَهُمْ وَكَانُوا شِيْعًا <sup>(١٢)</sup> لَسْتُ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ وَإِنَّا أشرُهُمْ إِلَى اللَّهِ ثُمَّ يُنَبِّئُهُم بِمَا كَانُوا يَفْعَلُونَ <sup>(١٣)</sup>﴾

قالوا هذه الآيات الاربع من سورة الانعام نسخت بآية السيف <sup>(١٤)</sup>.

وهذا الزعم هو دقيق لاسباب كثيرة منها:

١- عدم وجود التعارض بين الايات المذكورات وبين آية السيف لان حكم كل واحد منها

جاء لظرفه الخاص ومن شروط التعارض اتحاد الطرف.

٢- الا سلسنا جدلا وجود التعارض فانه يرفع بالتخصيص فالقول بالنسخ خلط بين

النسخ والتخصيص.

<sup>(١)</sup> في حالتكم هنا امر تهديد وزجر كما في قوله تعالى (اعملوا ما شئتم).

<sup>(٢)</sup> على حالتي

<sup>(٣)</sup> العاقبة المحمودة في الدار الآخرة أمن لم اتم

<sup>(٤)</sup> سورة الانعام/ ١٣٥

<sup>(٥)</sup> أي كما زين لهم ما ذكروا

<sup>(٦)</sup> أي يهلكوهم

<sup>(٧)</sup> أي يظفروا

<sup>(٨)</sup> أي لو اراد الله عدم التزييف والقتل ما فعلوه لان الله هو الخالق للخصم والشر ولكن ترك الاختيار

للتائبين لبراءة اسباب الخير حتى يستحق الثواب واسباب الشر حتى يستحق العقاب ولو فرض عليهم

ذلك من الله لما استعملوا شيئا منها.

<sup>(٩)</sup> سورة الانعام/ ١٣٧

<sup>(١٠)</sup> سورة الانعام/ ١٥٨

<sup>(١١)</sup> فرقنا.

<sup>(١٢)</sup> سورة الانعام/ ١٥٩

<sup>(١٣)</sup> ينظر النسخ والنسخ للشمس ص١٤٦. النسخ والنسخ لابن سلامة ص١٢٢. النسخ والنسخ

لابن حزم الأندلسي ص٢٨. نواسخ القرآن لابن الجوزي ص١٥٧.

٣- الآيات الأربع آيات وهيد والوهيد لا يفتح للنسخ.

٤- فرض الدين على الغير بأية السيف وقوة السلاح اكره عليه والاكراه مرفوض بقوله تعالى معاتباً لبيبه بالاستفهام الانكاري ﴿وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَأَمَنَّ الْمَنَ فِي الْأَرْضِ كُلُّهُمْ جَمِيحًا أَلَمَّا تَتُكْرَهُ النَّاسَ حَتَّىٰ يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ﴾<sup>(١١)</sup>.

<sup>(١١)</sup> من التصار عدم النسخ الرازي ١٣/٢٠٥ ١٤٦ والطبري ٧٩/٨.

# النسخ المزعوم في سُورَةِ الْأَعْرَافِ

قال أبو جعفر النحاس<sup>(١)</sup>: حدثنا يونس بن عمرو بن العلاء عن مجاهد عن ابن عباس قال: سورة الأعراف نزلت بمكة فهي مكية. قال أبو جعفر (يقصد نفسه) : فلم نجد فيها ما يدخل في الناسخ والمنسوخ الا آية واحدة تختلف فيها:  
قال الله عز وجل: ﴿خُذِ الْعَفْوَ﴾.

وهو جزء من الآية (١٩٩) ﴿خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَنْذِرْ عَنِ الْجَاهِلِينَ﴾<sup>(٢)</sup> وفيها خمسة أقوال للعلماء: منهم من قال هي منسوخة بالزكاة المفروضة<sup>(٣)</sup>، ومنهم من قال هي منسوخة بالأمر بالغلظة على الكفار، ومنهم من قال أخذ العفو أي الزكاة المفروضة، ومنهم من قال ان العفو شيء من المال سوى الزكاة وهو قول قاسم وسالم قالوا هو فضل للمال، والقول الخامس قول عبد الله وهرة ابن الزبير كما قرئ على أحمد بن شعيب عن هارون بن اسحاق قال حدثنا عبدة عن هشام بن هرة عن ابيه عن ابن الزبير قال انما انزل الله تعالى ﴿خُذِ الْعَفْوَ﴾ من اخلاق الناس وهذا لولي ما قيل في الآية لصحة اسناده ﴿خُذِ الْعَفْوَ﴾ أي السهل من اخلاق الناس ولا تفلظ عليهم ولا تعنت بهم وكذا كان اخلاقه (ﷺ) . وقال ابن سلامة<sup>(٤)</sup>: وهي تحتوي على آيتين منسوختين الأولى قوله تعالى: ﴿وَأَمْسِكِي لِهَيْمِ إِنَّ كَيْفِي صَبْرٍ﴾<sup>(٥)</sup> موضع النسخ ههنا أي خَلَّ عنهم ودعهم وبإني الآية بحكمة نسخ المنسوخ منها بآية السيف<sup>(٦)</sup>.

(١) الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم ص ١٤٧

(٢) سورة الأعراف

(٣) على أساس ان المراد بالعفو الصدقة المفروضة لو الزكاة على الحاجة التي يجب صرفها للمفرا..

(٤) الناسخ والمنسوخ ص ١٧٣ .

(٥) سورة الأعراف/ ١٨٣

(٦) الصلح عدم النسخ: الاوسمي ١٤٦/٩ والقرطبي ٣٤٧/٧

الآية الثانية ﴿عَلَّ الْقَوْلُ﴾<sup>(١)</sup> هنا منسوخ يعني الفضل من اموالهم نسخ بآية الزكاة وهذه الآية من عجائب المنسوخ لان اولها منسوخ وآخرها منسوخ وبوسطها محكم وآخرها قوله تعالى: ﴿وَأُخْرِي هُنَّ الْجَاهِلِيَّاتُ﴾ نسخ بآية السيف وبوسطها قوله تعالى: ﴿وَأُخْرِي بِالْعُرْبِ﴾ وهذا محكم)).

ونفس هذا الكلام ترديد لقول ابن حزم الأندلسي<sup>(٢)</sup> دون تعليق لوريان أوجه النسخ. وقال ابن الجوزي<sup>(٣)</sup>: في تفسير ﴿عَلَّ الْقَوْلُ﴾ ثلاثة الروايات:

١. اخلاق الناس قاله ابن عمرو وابن الزبير<sup>(٤)</sup>
٢. المراد به المال ثم اختلف النصار هذا الاتجاه فقال مجاهد وفي رواية الضحاك المراد بالعلو المال الزائد ومنهم من قال كان صدقة واجبة نسخت بالزكاة.
٣. المراد به مساهلة للمشركين والعلو عنهم واختلف اتباع هذا القول على رأيين منهم من قال نسخ ﴿وَأُخْرِي هُنَّ الشُّرَكِيَّاتُ﴾ بآية السيف ومنهم من قال انه عام فيمن جهل امر صيانة النفس عن مقلبتهم على سلفهم مع واجب الانكار عليهم وعلى هذا تكون الآية عكمة وهو الصحيح))<sup>(٥)</sup>

### القرآني الصائب

والصواب أن كلتا الآيتين غير منسوخة للأدلة الآتية:

١. ان المحققين من المفسرين على ان العلو والامراض عن الجاهلين والتساهل مع غير المسلمين كان من الشيم العظيمة التي تولى بها رسول الله ﷺ وان المراد من الآيتين الأخذ بالجانب الاخلاقي دون المالي وقد روي عن النبي ﷺ انه قال (لَنْ جِيرِيلَ اللَّهُ أَتَاهُ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ إِنِّي جِئْتُكَ بِتَكْلِيمِ الْأَخْلَاقِ مِنْ رَبِّكَ، فَقَالَ وَمَا ذَلِكَ يَا جِيرِيلُ؟ قَالَ لَنْ اللَّهُ تَعَالَى يَقُولُ: صِلْ مَنْ قَطَعَكَ وَأَهْطِ مَنْ حَرَمَكَ وَأَهْضِ مَنْ هَضَبَ هَضْبُكَ) وقد ذكر هذا الحديث كمشاهد الطبري في تفسيره<sup>(٦)</sup> والطبرسي في تفسيره<sup>(٧)</sup>

(١) سورة الاحزاب/١٩٨ تمة الآية ﴿عَلَّ الْقَوْلُ وَأُخْرِي بِالْعُرْبِ وَأُخْرِي هُنَّ الْجَاهِلِيَّاتُ﴾

(٢) النسخ والمنسوخ ص ٢٨.

(٣) تراجم القرآن ص ١٦٦.

(٤) فتح الباري شرح صحيح البخاري ٣٧٥/٩.

(٥) تراجم القرآن ص ١٦٢.

(٦) جامع البيان ١٥٥/٩.

(٧) مجمع البيان في تفسير القرآن ٥١/٤.

ومن الغريب ان ابن سلامة نقله في كتابه<sup>(١١)</sup> دون ان يأخذ بنظر الاعتبار في قوله بالنسخ المزهوم.

وروي عن عبيد الله بن الزبير انه قال (أمر ان يأخذ الاخلاق بالعرف عن الناس) واستشهد به النحاس على ان المراد بالعرف الاخلاق<sup>(١٢)</sup> وان الآية محكمة.

٢. ان الاسلام انتشر في العالم بهذه الاخلاق السامية الفاضلة لا بالسيف وكان الرسول(ﷺ) قدوة حسنة لذلك فعلى كل القادة اتباع تلك القدوة وقد بين الله سبحانه وتعالى صفات القادة مخاطب نبيه(ﷺ) ﴿فَبِمَا<sup>(١٣)</sup> رَحْمَةٍ مِنَ اللَّهِ لِنْتَ<sup>(١٤)</sup> لَهُمْ<sup>(١٥)</sup> وَلَوْ كُنْتَ فَظًا<sup>(١٦)</sup> حَلِيظَ الْقَلْبِ<sup>(١٧)</sup> لَانفَضُّوا<sup>(١٨)</sup> مِنْ حَوْلِكَ فَاصْبِرْ<sup>(١٩)</sup> صَبْرًا وَاسْتَشْفِرْ لَهُمْ<sup>(٢٠)</sup> وَهَارِبِيهِمْ فِي الْأَمْرِ<sup>(٢١)</sup> فَإِذَا هَزَمْتُمْ<sup>(٢٢)</sup> فَكَوْنْكَ عَلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ<sup>(٢٣)</sup>﴾ فإلى متى نعيش بالعقلية المتخلفة التي جعلتنا ان نحرم من فهم روح الشريعة الاسلامية الموجودة في القرآن الكريم وان نتأخر من ركب الحضارة المتطورة الحديثة في المجال التكنولوجي ومن الواضح ان فهم كل من الدين والحياة معا من اهم اسباب تحقيق السعادة البشرية في الدنيا والاخرة وان الطاقة للمادية وحدها مالم تجتمع معها الطاقة الروحية غير كافية للسعادة.

(١١) النسخ والنسخ ص ١٢٤.

(١٢) ويدل على ذلك جمعه مع الأمر بالعرف والاعراض عن الجاهلین لانها من سمات من يتعلم بالاخلاق الحميدة الفاضلة.

(١٣) ما زالتة.

(١٤) الخطاب موجه الى الرسول(ﷺ) وهو عام لجميع القادة في العالم.

(١٥) سهلت اخلاقك الا خالفوك.

(١٦) سيء الخلق.

(١٧) جافا فاضلعت عليهم أي قاسياً.

(١٨) أي لتفرقوا.

(١٩) أي تجاوز عنهم ما اتوه.

(٢٠) أي استشفر لهم ذنوبهم حتى أظفر لهم.

(٢١) أي استخرج لراحم وأخذ بها كل في حقل اختصاصه وهذا يدل على ان الرأي الا لفرادي من قادة الدول لصنع قرار يصح الشعب كله أكبر خطأ يجب تجنبه.

(٢٢) أي على اصحاء ما تريد بعد المشاورة.

(٢٣) آل عمران/١٥٩.

## النسخ المزعوم في سُورَةِ الْأَنْفَالِ

- ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرُّسُولِ فَأَتَوْنَا اللَّهَ وَأَصْلَحْنَا ذَاتَ  
 نَبِيِّكُمْ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ (١)
- ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيتُمْ الَّذِينَ كَفَرُوا زَحْفًا فَلَا تُوَكِّرُوهُمْ الْأَدْبَارَ﴾ (١٥)
- ﴿وَمَنْ يُؤْتِهِمْ يَوْمَئِذٍ دَبْرَهُ إِلَّا مَتَحَرِّفًا لِقِتَالٍ لَوْ مَسَّحِيرًا إِلَىٰ فِتْنَةٍ قَدْ بَاءَ  
 بِفَضْحٍ مِنَ اللَّهِ وَمَأْوَاهُ جَهَنَّمُ وَيُشْرُ النَّاصِرُ﴾ (١٦)
- ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ وَأَنْتَ فِيهِمْ وَمَا كَانَ اللَّهُ مُعَذِّبَهُمْ وَهُمْ  
 يَسْتَغْفِرُونَ﴾ (٣٣)
- ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ خَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عِشْرُونَ  
 صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتِينَ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ يَغْلِبُوا أَلْفًا مِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا  
 بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَفْقَهُونَ﴾ (٦٥)

الآية (١) ﴿سَأَلُوكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرُّسُولِ فَأَتُوا اللَّهَ وَأَصْلَحُوا ذَاتَ يَمِينِكُمْ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾<sup>(١)</sup>

من السائل والمسؤول وما النفل والحكم؟

السائل هم ذوو العلالة بالفنائم وهم الصحابة. والمسؤول هو النبي (ﷺ). والنفل والنائلة لغة الزيادة على الاصل والمراد هنا الغنيمة وسميت نفلًا لأنها زائدة على القيام بالجهد وحماية الدين والدعاء الى الله (ﷻ)<sup>(٢)</sup>.

زعم البعض ان هذه الآية منسوخة بقوله تعالى: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا خَنَئْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُسَّةً﴾<sup>(٣)</sup> وللرسول ولبي القريب واليتامى<sup>(٤)</sup> والمساكين<sup>(٥)</sup> وأبني السبيل<sup>(٦)</sup> إِنْ كُنْتُمْ آمَنْتُمْ بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلْنَا عَلَى عَبْدِنَا يَوْمَ الْفُرْقَانِ<sup>(٧)</sup> يَوْمَ التَّلَاقِ الْجَمْعَانِ<sup>(٨)</sup> وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ<sup>(٩)</sup>.

قال النحاس<sup>(١٠)</sup>: للعلماء في هذه الآية قولان واكثرهم على انها منسوخة بقوله تعالى: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا خَنَئْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُسَّةً﴾<sup>(١١)</sup> الآية ثم قال عن مجاهد وعكرمة قالا كانت الانفال لله ولرسوله ثم نسخ ذلك قوله ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا خَنَئْتُمْ﴾<sup>(١٢)</sup> الآية.

ثم ينتهي على نقل هذه الاقوال دون ترجيح جانب على آخر.

قال ابن سلامة<sup>(١٣)</sup>: سورة الانفال تحتوي على ست آيات من للنسخ الآية الأولى قوله

(١) سورة الانفال/١.

(٢) انصار عدم النسخ الطبري ١١٩/٩ الالوسي ١٦٣/٩ الرازي ١١٦/١٥.

(٣) الرازي التلخيص الكبير ١١٦/١٥ وما بعدها. السحر الرجز لابن عطية الامدلسي ٢٠١/٦.

(٤) يأسر فيه ما يشاء.

(٥) اطفال للمسلمين الذين استشهد اباؤهم وهم فُقراء.

(٦) ذري الحاجة من المسلمين.

(٧) أي المنقطع في سطره من المسلمين.

(٨) يوم بدر الفارق بين الحق والباطل.

(٩) أي اجتماع المسلمين والكفار وقت المعركة.

(١٠) سورة الانفال/٤١.

(١١) النسخ والنسخ ص ١٤٩.

(١٢) المرجع السابق ص ١٢٥.

تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْآفَالِ﴾ الآية، وصارت منسوخة بقوله تعالى: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا خُنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُسْفًا وَلِلرَّسُولِ﴾، وسبق ابن حزم الاتدلسي<sup>(١)</sup> فيما قاله ابن سلامة. وذهب النسخ باطل لادلة كثرة اهمها ما يأتي:

١. عدم وجود أي تعارض بين الآيتين والنسخ فرح التعارض لانه يأتي لرفعه. قال الطبرسي<sup>(٢)</sup>: قال بعضهم هي منسوخة بأية الفينة وهي قوله ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا خُنِمْتُمْ﴾ الآية. وقال بعضهم ليست بمنسوخة وهو الصحيح لان النسخ يحتاج الى دليل ولا تنافي بين هذه الآية وآية المحس

٢. لا يوجد دليل صحيح ثابت يزيد مزاعم أنصار النسخ في قولهم بنسخ الآية الاولى من سورة الافال بالآية (٤١) منها يقول الطبرسي<sup>(٣)</sup>: ((اختلفوا فيها انها منسوخة هي ام غير منسوخة؟ فقال بعضهم هي منسوخة نسخها ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا خُنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُسْفًا وَلِلرَّسُولِ﴾ الآية وهو قول مجاهد وعكرمة (وهما يزعمان) ان الفئاتم كانت يومئذ للنبي خاصة فنسخها بالمحس. وقال آخرون حكمة وليست منسوخة وانما معنى ذلك ﴿قُلِ الْآفَالُ لِلَّهِ﴾ وهي لا شك لله مع الدنيا بما فيها والاخرة وللرسول يطعها في مواضعها التي امره الله بوضعها فيه (أي ليست ملكا خاصا له كما زعم دعاة النسخ). ثم يمضي الطبرسي قائلا: وليس في الآية دليل على ان حكمها منسوخ لاحتمالها ما ذكرت من المعنى الذي وصفت وغيره جائز ان يحكم بحكم نزل به القرآن انه منسوخ الا بحجة يجب التسليم لها فقد دللنا في غير موضع من كتابنا على ان لا منسوخ الا ما ابطال حكمه حادث حكم بطلانه ينفيه من كل معانيه او يأتي غير يوجب الحجة ان احدهما ناسخ الآخر.

قال ابن حزم الظاهري: (دعى النسخ جملة لا يهوز إلا ببرهان متيقن لأن كلام الله انما ورد ليؤتمر له ويطاع بالعمل به لا لتركه والنسخ يوجب التارك فلا يهوز لأحد أن يقول في شيء أمر الله تعالى به: هذا لا تلزمني طاعته إلا بنص آخر من الله (ﷻ) أو من رسوله (ﷺ) بأنه قد نسخ والآ فالقول بذلك لا يهوز)<sup>(٤)</sup>.

(١) للرجع السابق ص ٣٩

(٢) مجمع البيان ١٧/٤

(٣) مجمع البيان في تفسير القرآن ١١٨/٩

(٤) المحلى: ٣٤٦/٨.

٣- ان القول بالنسخ في هذه الآية الأولى بالاية (٤١) خلط بين النسخ والتفصيل لان الآية الثانية تفصيل لمعنى الآية الأولى.

قال الزمخشري<sup>(١١)</sup> «قُلِ الْاِنْفَالُ لِلّٰهِ وَالرُّسُولِ» معناه ان حكمها تختص بالله ورسوله يأمر الله بقسمتها على ما تقتضيه حكمته ويمثل الرسول امر الله فيها وليس الأمر مفوضا الى رأي احد.

وقال ابن عطية الاندلسي<sup>(١٢)</sup>: قال مجاهد وعكرمة نسخ بقوله «وَأَعْلَمُوا» الآية وقال ابن زيد لم يقع في الآية نسخ وانما اخبر ان الغنائم لله هي ملكه ووزقه وللرسول من حيث هو مبيح بها احكام الله.

وقال الصاوي<sup>(١٣)</sup>: قوله «لِلّٰهِ وَالرُّسُولِ» قيل ان معنى ذلك انها مملوكة لله واعطاها ملكا لرسوله (أي ملكية خاصة) ليتصرف فيها كيف يشاء. وعلى هذا فقوله «وَأَعْلَمُوا لَلّٰمَّا هُنَّ» الآية ناسخة لها.

وقيل ان ما يأتي (أي في آية ٤١) توضيح لما هنا وتفصيل له والاية محكمة فيكون المعنى لله والرسول من حيث قسمتها على المجاهدين.

وقال ابن الجوزي<sup>(١٤)</sup>: والعجب ممن يدعي انها منسوخة فان عامة ما تضمنت ان الانفصال لله والرسول والمعنى انهما يمكن فيها وقد وقع الحكم فيها بما تضمنت آية المحسن.

وقال الكيا الهراسي<sup>(١٥)</sup>: لم يرد انه ملك للرسول وانما اراد انه يتصرف للمصالح العام.

(١١) الكشاف ١٤١/٢

(١٢) المحرر للوجز: ٢٠٥/٦.

(١٣) حاشية الصاوي على الجلالين: ١١٦/٢.

(١٤) نواسخ القرآن ص ١٦٥

(١٥) احكام القرآن ١٥٣/٣

الآيات (١٥، ١٦):

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا زَحَفًا فَلَا تُلُوهُمُ الْأَدْبَارَ﴾<sup>(١)</sup>  
 ﴿وَمَنْ يُلُوهُمُ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُ إِلَّا مُتَحَرِّمًا<sup>(٢)</sup> لِقِتَالِهِ لَوْ مُتَحَرِّمًا<sup>(٣)</sup> إِلَىٰ فِتْنَةٍ قَدْ بَسَا<sup>(٤)</sup>﴾  
 يَفْضَسُوا مِنَ اللَّهِ وَمَا وَاهُ جَهَنَّمَ وَيَسَّ الْمَصِيبَ<sup>(٥)</sup>  
 قال النحاس<sup>(٦)</sup>: للعلماء في الآية (١٦)<sup>(٧)</sup> ثلاثة أقوال:

أ. منهم من قال هي منسوخة ومن القائلين بالنسخ عطاء بن ابي رباح قال  
 نسختها الآيات (٦٥، ٦٦) من نفس السورة ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ خَرُّهُنَّ الْمُؤْمِنِينَ  
 عَلَى الْقِتَالِ إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ حِزْبٌ حَارِبُونَ يَلْبِسُوا مَالَتَيْنِ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مَالَةٌ  
 يَلْبِسُوا آفًا مِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا بِاللَّهِ قَوْمٌ لَا يَفْقَهُونَ﴾<sup>(٨)</sup> ﴿إِن خَلَفَ اللَّهُ عَنْكُمْ  
 وَهَلَمْ أَنْ يُبَكِّمْتُمْ خِطْفًا فَإِنِ يَكُنْ مِنْكُمْ مَالَةٌ حَارِبَةٌ يَلْبِسُوا مَالَتَيْنِ وَإِنْ يَكُنْ  
 مِنْكُمْ آفٌ يَلْبِسُوا آفَتَيْنِ بِإِذْنِ اللَّهِ وَاللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ﴾<sup>(٩)</sup> فنسخ للتخفيف  
 عنهم والاطلاق لهم ان يولوا عن هو اكثر من هنا المعد.

ب. القول الثاني انها مخصوصة أي خاصة باهل بدر وكان الفرار محرما على من  
 شارك في معركة بدر الكبرى فقط.

ج. القول الثالث ان حكمها باق الى يوم القيامة وهو قول ابن عباس.

ثم رجح النحاس هذا القول الثالث فقال وهذا اول ما قيل فيه ولا يصح ان تكون  
 منسوخة لانها خبر ووعيد ولا ينسخ الوعيد كما لا ينسخ الوعد<sup>(١٠)</sup>.

<sup>(١)</sup> أي مجتمعين كانوا اكثرتهم يزحلون فلا تولوهم الأدبار. سورة الانفال/١٥.

<sup>(٢)</sup> يوم لقاتهم.

<sup>(٣)</sup> منعظا لقتال بان يريهم الفرقة مكيدة وهو يريد الكرة.

<sup>(٤)</sup> منعظا الى فتنة أي جماعة من المسلمين يستجد بها.

<sup>(٥)</sup> أي رجح.

<sup>(٦)</sup> سورة الانفال/١٦.

<sup>(٧)</sup> الناسخ وللنسخ ص١٥٢.

<sup>(٨)</sup> انصار عدم النسخ الطبري ١٣٥/٩ الرزوي ١٣٧/١٥ الاوسى ١٨١/٩ ابن العربي ٨٣٣/٢.

<sup>(٩)</sup> سورة الانفال: ٦٥.

<sup>(١٠)</sup> سورة الانفال/٦٦.

<sup>(١١)</sup> للرجع السابق ص١٥٢.

ولم يتطرق النحاس لنسخ الآية<sup>(١١)</sup> (١٥) ورجح عدم نسخ الآية (١٦) ولم يرد ذكرهما في الناسخ والمنسوخ لكل من ابن سلامة<sup>(١٢)</sup> وابن حزم الأندلسي<sup>(١٣)</sup> ويرى ابن الجوزي أن الخلاف في النسخ وعدم النسخ جارٍ بالنسبة للآيتين (١٥ و ١٦) حيث قال<sup>(١٤)</sup> الآية الثانية قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيتُمْ الَّذِينَ كَفَرُوا زَحْفًا فَلَا تُوَلُّوهُمْ الْأَدْبَارَ، وَمَنْ يُوَلِّهِمْ يَوْمئِذٍ دُبُرَهُ إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّزًا إِلَى الْآيَةِ، فجمع الآيتين وذهب إلى أن الخلاف في النسخ جارٍ بالنسبة لكليهما لأنهما تعالجان موضوعها واحداً كما أن الناسخ على حد زعمهم عبارة عن الآيتين معا (٦٥ و ٦٦) وبعد أن استعرض ابن الجوزي الخلاف قال: قلت لفظ الآية عام وإن كانت نزلت في قوم باعياهم<sup>(١٥)</sup>.

ثم يحضي قائلا: وقد روي عن ابن عباس أنها عامة ثم لهؤلاء فيه قولان: أحدهما أنها منسوخة بقوله ﴿فَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ﴾ الآية وليس للمؤمنين أن يفروا عن مثلهم.

وقال الخرون هي محكمة وهذا هو الصحيح لأنها محكمة في النهي عن الفرار فيحمل النهي على ما إذا كان العدد أعلى من عدد المسلمين وقد ذهب إلى نحو هذا ابن جرير.

### الرأي الصائب:

والصواب من الآيتين (١٥ و ١٦) ليستا منسوختين لأسباب كثيرة منها:

١. عدم وجود أي تعارض بين الناسخ والمنسوخ والنسخ فرع التعارض وإذا سلمنا جدلا وجود التعارض فيرفع بالتخصيص فالآيتان (١٥ و ١٦) تدلان على عدم جواز الفرار حين المساهمة في المعركة التي هي للدفاع الشرعي عن الدين والحياة والعرض والمال لكن هذا العموم تخصص بالاستطاعة والتمكن من الاستمرار على الصمود وقوفا ضد العدو أما إذا أصبح الأمر خارجا عن استطاعته فله الفرار لانقاذ حياته بعد التأكد من خطورة العدو وهذا ما دللت عليه الآية (٦٦) وهي قوله تعالى: ﴿الآن

<sup>(١١)</sup> يبدو أن القائلين بالنسخ اعتبروا الآيتين (١٥) و(١٦) منسوختين بالآيتين (٦٥) و(٦٦) من نفس السورة.

<sup>(١٢)</sup> ص ١٢٥.

<sup>(١٣)</sup> ص ٣٩.

<sup>(١٤)</sup> نواسخ القرآن ص ١٦٥.

<sup>(١٥)</sup> أي في سورة الأنفال.

<sup>(١٦)</sup> أي يشمل أهل بدر وغيرهم خلافا لمن زعم أن الحكم خاص بأهل البئر لأنها نزلت بشأنهم.

- حَقَّقَ اللَّهُ هَتَكُمْ﴾ الآية والتخليف تنصيص على ان المحارب المجاهد لا يكلف الا بما في رسده وهكذا دين الاسلام في كل تكليف ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ لِنَفْسٍ اِلَّا وُسْعَهَا﴾.
٢. الآية (٦٥) منسوخة بالآية (٦٦) على حد زعمهم فكيف تكون للنسخة ناسخة لآية أخرى وهذا ما لا نجد الا في قاموس أنصار النسخ.
٣. لم يتطرق للنسخ كبار المفسرين المعتدلين في العالم الاسلامي وهذا دليل على بطلان دعوى النسخ بالنسبة للآيتين (١٥ و ١٦). بل نص بعضهم على رد القائلين بالنسخ ومنهم الطبري<sup>(١)</sup> حيث قال: وانما قلنا<sup>(٢)</sup> حكمة غير منسوخة لما قد بينا في غير موضع من كتابنا هذا وغهه انه لا يجوز ان يحكم حكم آية بنسخ ولسه في غير النسخ وجه الا بحجة يجب التسليم لها من غير يقطع المنزلة حجة عقل ولا حجة من هذين المعنيين تدل على نسخ حكم قول الله (س): ﴿وَمَنْ يُؤْمَرْ بِرَمِيٍّ دَهْرًا اِلَّا مَكْرَهُنَّ لِئَلَّا يَزْمِيَ الْاَرْءَامُ اِلَىٰ فِتْنَةٍ﴾.
٤. القاعدة العامة الواردة في الآيتين (١٥ و ١٦) تطبق كاملة في جميع الحروب في العالم الاسلامي وغير الاسلامي فالانتهزام عقوبته الاهدام في القانون العسكري لكن يجوز الانسحاب خدعة لتقدم العدو ثم الرجوع عليه بسيطرة كاملة فالقواعد الواردة في الآيات الاربع (١٥ و ١٦ و ٦٥ و ٦٦) قواعد متفق عليها في النظام العسكري في العالم.

(١) جامع البيان في تفسير القرآن ١٣٥/٩

(٢) الطبري ترجع للآيتين لان الكل اعتمدها آية واحدة لان الموضوع واحد.

الآية (٢٣): ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ وَالَّذِينَ فِيهِمْ﴾<sup>(١)</sup> ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ مُعَذِّبَهُمْ﴾<sup>(٢)</sup> وَهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ<sup>(٣)</sup>﴾

وزعم البعض ان هذه الآية منسوخة بالآية التي تليها مباشرة وهي قوله تعالى: ﴿وَمَا لَهُمْ أَلَّا يُعَذِّبَهُمُ اللَّهُ﴾<sup>(٤)</sup> وَهُمْ يَصْنَعُونَ عَنِ النَّسْجِ الْحَرَامِ وَمَا كَانُوا أَوْلِيَاءَ إِنْ أَوْلِيَاؤَهُ<sup>(٥)</sup> إِلَّا الَّذِينَ اتَّقَوْا وَلَكِنْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ﴾<sup>(٦)</sup>.

قال النحاس: (في هذه الآية خمسة اقوال:

قال الحسن: نسخ ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ مُعَذِّبَهُمْ وَهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ﴾ قوله ﴿وَمَا لَهُمْ أَلَّا يُعَذِّبَهُمُ اللَّهُ﴾

ثم يحيى قائلا: قال أبو جعفر (يقصد نفسه) النسخ ههنا محال لانه خبر خبر الله به ولا تعلم احدا<sup>(٧)</sup> روى عنه هذا الا الحسن، وسائر العلماء على انها محكمة وقال ابن سلامة<sup>(٨)</sup> ثم نزلت من بعدها آية ناسخة لها فقال تعالى: ﴿وَمَا لَهُمْ أَلَّا يُعَذِّبَهُمُ اللَّهُ﴾ وهو ترويد لما قاله ابن حزم الاندلسي<sup>(٩)</sup>: من انها منسوخة وناسخها قوله تعالى: ﴿وَمَا لَهُمْ أَلَّا يُعَذِّبَهُمُ اللَّهُ﴾. ولم يبين واحد منهما سبب النسخ.

وقال ابن الجوزي: عن عكرمة عن ابن عباس ع ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمُ﴾ الآية نسختها الآية التي بعدها ﴿وَمَا لَهُمْ أَلَّا يُعَذِّبَهُمُ اللَّهُ﴾ الآية وروى مثله عن الحسن وعكرمة وهذا القول ليس بصحيح لان النسخ لا يدخل على الأخبار وهذه الآية بينت كون الرسول فيهم منع نزول

(١) أي ما كان الله يعذب أهل مكة بطباب الامتناع وانت مقيم بين أظهرهم للمهلك وعزمتك يا محمد فان الله تعالى يحثك رحمة للملئح فلا يعذبهم الا بعد ان يعلموا ما يستحقون به سلب النصبة كالمصدق عن المسجد الحرام كما جاء في الآية التي تليها.

(٢) أي وما كفر الله يعذبهم وفيهم بقية من المؤمنين بعد خروجك من مكة وذلك ان النبي ﷺ لما خرج من مكة بقت فيها بقية من المؤمنين لم يهاجروا بعذر وكانوا على عزم الهجرة فرجع الله العذاب عن مشركي مكة حرمة استغفارهم فلما خرجوا من الله في فتح مكة. ينظر مجمع البيان للطبرسي ٥٣٩/٤.

(٣) سورة الانفال/٣٣.

(٤) أي ولم لا يعذبهم الله وأي امر يوجب ترك تعذيبهم وهم يصنعون عن المسجد الحرام أي يمتصرون عنه اولياءه.

(٥) أي وكان للمشركين اولياء المسجد الحرام.

(٦) سورة الانفال/٣٤.

(٧) اتصل عدم النسخ الطبرسي ١٥٦/٩ الالوسي ٢٠٠/٩ الرازي ١٥٨/١٥.

(٨) التناسخ والمنسوخ ص ١٢٥.

(٩) التناسخ والمنسوخ ص ٣٩.

العذاب بهم وكون المؤمن يستغفرون بينهم منع ايضا والآية التي تليها بينت استحقاتهم العذاب لصددهم عن سبيل الله غير ان كون الرسول بينهم منع تصجيل ذلك ار عمومه فالمجيب من بعض مجتهدين في النسخ<sup>(١)</sup>.

### الرأي الصائب :

والصواب ان الآية (٣٣) غير منسوخة للأسباب الآتية:

١. عدم وجود التعارض بين المنسوخة والناسخة لان الأولى مطلقة تشمل ارتكاب جرائم جديدة والجرائم السابقة للمشركين والثانية مقيدة بعدم ارتكاب جرائم جديدة ﴿وَهُمْ يَصُدُّونَ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ وهذا الكلام جملة حالية تعليلية لانزال العذاب بهم وخلاصة الكلام ان الله تعالى اخبر في الآية الأولى بانسه لا يعذبهم على جرائمهم السابقة لوجود النبي بينهم ولاستغفار المؤمن لهم. والآية الثانية تدل على ان ايقاف العقاب السابق الذي يستحقونه مشروط بعدم ارتكاب جريمة جديدة. وهذه الفكرة السامية في القرآن الكريم اليوم تطبق كقاعدة عامة في قوانين العقوبات في العالم ومنها قانون العقوبات العراقي المواد (١٤٤-١٤٧) وتنص المادة (١٤٥) منها على ان (للمحكمة عند الأمر بإيقاف التنفيذ ان تلزم المحكوم عليه بان يتعهد بحسن السلوك خلال مدة ايقاف التنفيذ) واذا صدر من المجاني الذي تم ايقاف تنفيذ عقابه خلال مدة التجربة جريمة جديدة يعاقب بالعقوبة السابقة التي تم ايقافها اضافة الى عقوبة الجريمة الجديدة. وينا. على ذلك فان القرآن اقر فكرة ايقاف تنفيذ العقوبة قبل القوانين الوضعية باكثر من الف سنة.

٢. ما نقل عن ابن عباس من قوله بالنسخ في الآية المذكورة ان صحت الرواية فانه اراد بالنسخ معناه العام عند السلف الصالح الذي يشمل تخصيص العام وتقييد المطلق كما ذكرنا سابقا.

٣. من قال بالنسخ في هذه الآية خلط بين النسخ وتقييد المطلق ار تخصيص العام.

(١) نواسخ القرآن ص ١٦٦

الآية (٦٥) ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَرِّضْ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ<sup>(١)</sup>﴾ إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتِينَ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ يَغْلِبُوا أَلْفًا مِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا بِأَلْهَمِ قَوْمٍ لَا يَفْقَهُونَ<sup>(٢)(٣)</sup>

قال النحاس<sup>(٤)</sup>: في رواية ابن أبي ليبح وعثمان بن عطاء عن ابن عباس قال نسختها ﴿الآن خُفَّتِ اللَّهُ عَنْكُمْ وَهَلِمَ أَنْ فِيكُمْ حَضَفًا فَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوا أَلْفَيْنِ بِإِذْنِ اللَّهِ وَاللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ<sup>(٥)</sup>﴾ وعن جابر بن حازم عن الزبير بن حريث عن ابن عباس قال: كان فرض على المسلمين أن يقاتل الرجل منهم العشرة من المشركين فشق ذلك عليهم فانزل الله تعالى التخفيف فجعل على الرجل أن يقاتل اثنين فخفف عنهم وتلقوا من الصبر بقدر ذلك.

ثم مضى قائلا قال أبو جعفر (يقصد نفسه): وهذا شرح بين حسن أن يكون هذا تظفيلا لا نسخا لأن المعنى رفع حكم المنسوخ ولم يرفع حكم الأول لأنه لم يقل فيه لم يقاتل الرجل عشرة بل إن قدر على ذلك فهو الاختيار له ونظر هذا الفطام الصائم في السفر لا يقال أنه نسخ للصوم وإنما هو تخفيف ورخصة والصيام له أفضل<sup>(٦)</sup> ويستنتج مما ذكر أن ابن عباس أراد في الرواية الأولى النسخ بمعنى العام عند السلف الصالح الشامل للرخصة والتخصيص والتقييد وغيرها وقال ابن سلامة<sup>(٧)</sup>: قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَرِّضْ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ﴾ هذا حكم والمنسوخ قوله تعالى: ﴿إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ﴾ إلى آخر الآية فكان فرض على الرجل أن يقبل عشرة فمن فرّ دونها كان مولىا للدبر فعلم الله عجزهم عن ذلك فنزلت الآية التي بعدها فصارت ناسخة لها فقال تعالى: ﴿الآن خُفَّتِ اللَّهُ عَنْكُمْ وَهَلِمَ أَنْ فِيكُمْ حَضَفًا﴾ والتخفيف لا يكون إلا في ثقل فصار فرضا على الرجل أن يقاتل وجلبن فإن انهزم من أكثر لم يكن مولىا للدبر بدليل ظاهر الآية.

<sup>(١)</sup> أي في حالة الاعتداء على الإسلام والمسلمين كما في قوله تعالى ﴿فَمَنْ أَحْتَسِبُ عَلَىٰكُمْ أَنْ تَأْتِيَهُمْ فَعَسَوْا عَلَيْهِمْ يَلِيًّا مَا تَأْتِيَهُمْ﴾.

<sup>(٢)</sup> سورة الأنفال/٦٥

<sup>(٣)</sup> انصار عدم النسخ الألوسي ٣١/١٠ الرازي ١٥/١٢٩

<sup>(٤)</sup> النسخ والمنسوخ ص ١٥٥.

<sup>(٥)</sup> سورة الأنفال/٦٦

<sup>(٦)</sup> النحاس ص ١٥٦

<sup>(٧)</sup> النسخ والمنسوخ ص ١٢٦

وقال ابن حزم الاندلسي<sup>(١١)</sup>: قوله تعالى: ﴿إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتِينَ﴾ الآية منسوخة وناسخها قوله تعالى: ﴿الآن خَلَفَ اللَّهُ عَنْكُمْ﴾ الآية.

وقال ابن الجوزي<sup>(١٢)</sup>: قال المفسرون لفظ هذا الكلام خبر ومعناه الأمر والمراد: يقتاتوا ماتتين وكان هذا فرضاً في لول الأمر ثم نسخ بقوله تعالى: ﴿الآن خَلَفَ اللَّهُ عَنْكُمْ﴾ الآية، لفرض على الرجل ان يثبت لرجلين فان زاد جاز له الفرار.

وقال البارزي<sup>(١٣)</sup> الآيات للنسخة في سورة الانفال سبع احداها ﴿إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتِينَ﴾ وناسختها ﴿الآن خَلَفَ اللَّهُ عَنْكُمْ﴾.

### الرأي الصائب:

زعم نسخ الآية (٦٥) من سورة الانفال باطل لادلة منها:

١. انه خلط بين النسخ والرخصة<sup>(١٤)</sup> وبدل على ذلك صراحة ﴿الآن خَلَفَ اللَّهُ عَنْكُمْ﴾

والتخفيف هو الرخصة.

يقول ابن السبكي<sup>(١٥)</sup>: ((والحكم الشرعي<sup>(١٦)</sup> ان تفي<sup>(١٧)</sup> من صعوبة الى سهولة<sup>(١٨)</sup>) لعلو

مع قيام السبب للحكم الأصلي<sup>(١٩)</sup> فرخصة)) اي فالحكم المتغير اليه السهل يسمى رخصة وهي لغة السهولة.

٢. يلزم من القول بالنسخ في الآية للذكورة نسبة المجهول لله (معاد الله) بانه لم يكن يعلم

حين انزال الآية الأولى ان في المؤمنین ضعفا فلا يتمكنون من القيام بالتكليف الأول

ولما جرت ذلك علم بالضعف وهدم التحمل فنسخه واحل محله ما هو اخف واللازم

باطل باجماع العلماء العقلاء فكذلك للزوم.

(١١) النسخ والنسخ ص ٣٩

(١٢) نولخ القرآن ص ١٦٨

(١٣) هبة بن عبد الرحيم بن ابراهيم المعروف بشرف الدين ابن البارزي نسبة الى باب بارزي احدى عمات بغداد ق ٧٣٨هـ نسخ القرآن العزيز ومنسوخه: ص ١٦٥ تحقيق الدكتور حاتم صالح الضامن.

(١٤) يقول الشيخ محمد الخطري (اصول الفقه ص ٢٥٤) : ولم يقل أحد ان الرخصة تنسخ العزيمة فآية التيسير لم تنسخ آية الوجوه.

(١٥) جمع الجوامع بشرح المحلي مع حاشية البناني ١١٩٧.

(١٦) اي المأخوذ من الشرع.

(١٧) من حيث تملكه (لان حكم الله قديم لا يتغير) من صعوبته على المكلف.

(١٨) كان تفي من الحرمة للفعل او الترك الى الحد له.

(١٩) المخلف عنه لعذر.

٣. لم يرد النهي عن تطبيق حكم الآية الأولى المنسوخة على حد زعمهم فيجوز للمقاتل الوقوف مقابل عشرة كما جاء في الآية بينما النسخ والمنسوخ لا يجتمعان في جواز الصل بمكهما.

وقد اخطأ الدكتور مصطفى زيد<sup>(١)</sup> حيث قال: ((بيِّنْ هنا ان شاء الله كيف نسخت آية الانفال التي تبدأ بقوله (س) ﴿الآن خُفِّتَ اللَّهُ عَنْكُمْ﴾ الآية التي قبلها وشيوخ اهل التأويل ومجموع المفسرين متفقون على أن الآيتين للمنسوخة والناسخة تتحدثان عن وجوب الشبث الى آخره.

يبدو ان الاستاذ الفاضل مصطفى زيد كان قويا في التأثر بالتقليد وضعيفا في قواعد اصول الفقه فهو معذور لانه سبقه غيره في هذا الخط الواضح.

وهناك آيات آخر في سورة الانفال زعموا انها منسوخة بآية السيف بينما هي مخصصة بها واعلمت الرد على دعوى النسخ حيث بينت سابقا في مواضع كثيرة ان كل آية زعموا انها منسوخة بآية السيف فهي مخصصة بها.

<sup>(١)</sup> في كتابه النسخ في القرآن الكريم ودواية تفسيرية تلوية الطبعة الاولى/١٩٦٣ دار الفكر العربي/٢/٨٢٢.

## النسخ المزعوم في سُورَةُ الْبُورَةِ

قال ابن سلامة<sup>(١)</sup>: نزلت بالمدينة وهي آخر ما نزل فتسوي على  
احدى عشرة آية منسوخة:

- ﴿بَرَاءَةٌ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، فَسِيحُوا فِي  
الْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ غَيْرُ مُعْجِزِي اللَّهِ وَإِنَّ اللَّهَ مُحْضِرِي  
الْكَافِرِينَ﴾ (٢-١)
- ﴿وَالَّذِينَ يَكْتُمُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ  
بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ (٣٤)
- ﴿إِنَّمَا تُنْفِرُوا بِحَيْبِكُمْ عَنَّا وَإِنَّمَا تُمْسِكُونَ بِأَمْرِ اللَّهِ، وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ (٣٩)
- ﴿عَفَا اللَّهُ عَنْكَ لِمَ إِذِنْتَ لَهُمْ حَتَّى يَتَّبِعِينَ لَكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَقَالُوا  
الْكَاذِبِينَ﴾ (٤٣)
- ﴿إِنَّمَا يَسْتَأْذِنُكَ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَارْتَابَتْ قُلُوبُهُمْ  
فَهُمْ فِي رَيْبٍ مِمَّا بَشَّرْتَهُمْ﴾ (٥)

<sup>(١)</sup> المرجع السابق ص ١٢٧

الاولى قوله تعالى ﴿براءة من الله ورسوله الى الذين عاهدتم من المشركين﴾<sup>(١)</sup> الى قوله ﴿فسيعزوا﴾<sup>(٢)</sup> في الارض اربعة اشهر واحلوا انكم غير معجزى الله<sup>(٣)</sup> وان الله عزيز الكافرين ثم صار منسوخا بقوله تعالى ﴿فَاتَّقُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾.<sup>(٤)</sup>  
ثم قال<sup>(٥)</sup>: وهذه الآية الناسخة نسخت من القرآن مائة آية واربعاً وعشرين آية ثم صار آخرها ناسخاً لاولها وهي قوله تعالى: ﴿فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ﴾.

هذا الاتجاه لابن سلامة عطل كثيراً من آيات الاحكام في القرآن دون ان يبين سبب ذلك ولو في آية واحدة. ومن له ادنى للمام بقواعد النحر وقواعد أصول الفقه لا يجعل الشرط المقيّد حكماً ناسخاً للحكم المشروط المقيّد.

هذا الكلام ترديد لنفس ما قاله ابن حزم الاندلسي<sup>(٦)</sup> وقد بالغ كلاهما في النسخ الى درجة خلاف الادب مع الله ومع القرآن بحيث اعتجوا من النسخ المستثنى بالنسبة للمستثنى منه والمخاص بالنسبة للعام والمقيّد بالنسبة الى المطلق وهكذا وكما يبدو من هذه المبالغات انهم لم يقصدوا بالنسخ معنى الاصوليين وهو الغاء حكم سابق بدليل لاحق وانما ارادوا به ما نقل عن ابن عباس من القول بالنسخ بمعناه العام الشامل لكل ما ذكرنا وضوّه كما سبق بيان ذلك.

### وذهب النسخ باطل لادلة منها :

١- عدم وجود أي تعارض بين المنسوخة والناسخة والنسخ فرع التعارض اذ يأتي ليرفعه بعد أن لم يمكن الجمع بينهما او ترجيح احدهما في العمل بها على الأخرى وجه ذلك: ان معنى قوله تعالى: ﴿بِرَاءةٍ مِنَ اللَّهِ﴾ أي هذه براءة من الله ﴿وَرَسُولِهِ﴾ وانقطاع

(١) سورة التوبة/١

(٢) أي سيهدوا آمنين ايها المشركون

(٣) أي خاتمي عنده

(٤) سورة التوبة/٥

(٥) للمرجع السابق ص ١٧٨

(٦) النسخ والمنسوخ وجددير بالذكر ابن حزم الاندلسي كان سابقا على ابن سلامة فابن حزم توفي ٤٢٠هـ بينما توفي ابن سلامة ٤١٠هـ وهذا يدل على ان ابن سلامة نقل القواله ومزاحمه في نسخ القرآن من ابن حزم الاندلسي وكان التحلل وابو مسلم الاصفهاني معاصرين لابن حزم الاندلسي فالنحاس توفي ٣٣٨هـ وابو مسلم توفي ٣٢٢هـ

لمصحة ورفع للامان وخروج عن اليهود ﴿إِلَى الَّذِينَ هَاجَرْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ بعد ان ظهرت منهم خيانة ونقض واخلال بالالتزام بماكم بينهم وبين الرسول من المعاهدة<sup>(١١)</sup>.

والآية النسخة وهي الخامسة من سورة التوبة التي تسمى آية السيف جاءت لرد اعتداء المعتدي سواء كانوا من المشركين لرد من اهل الكتاب

قوله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾ أي في حالة نقض معاهدتهم واهتدائهم على الاسلام وللمسلمين فاين التماضي بين الآيتين حتى يرفع بالنسخ؟

٢- قوله تعالى: ﴿فَإِنْ كُنْتُمْ كَاهِنًا وَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ فَطَلُّوا سَبِيلَهُمْ﴾ كقصاص للمعصوم من صدر الآية فان ارادوا بنسخ آخر الآية لأولها هذا للمعنى فلا اعتراض على كلامهم وان ارادوا بالنسخ للمعنى الأصولي للمتأخرين فانه يكون من باب الخلط بين النسخ والتخصيص.

قال ابن الجوزي<sup>(١٢)</sup>: ((وقد ذكر بعض من لا فهم له من ناقلي التفسير ان هذه الآية (آية السيف) نسخت من القرآن مائة واربعاً وعشرين آية ثم صار آخرها ناسخاً لأولها وهو قوله ﴿فَإِنْ كُنْتُمْ كَاهِنًا وَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ فَطَلُّوا سَبِيلَهُمْ﴾ وهذا ناتج من عدم دقة الفهم لان المعنى التلوهم واسرهم الا ان يتوسوا من شركهم ويقروا بالصلاة والزكاة فطلوا سبيلهم ولا تلتلوهم)).

٣- ان الآية الأولى من سورة البقرة اهتمت بها ناسخة كما سبق فكيف النسخة تصبح منسوخة؟ اليس هذا من باب خلاف الادب مع الله ومع القرآن؟<sup>(١٣)</sup>

(١١) الطهري مجمع البيان ٢/٥-٢/٣. الرازي التفسير الكبير. ١١٥/١٥ وما بعدها.

(١٢) نولخ القرآن ص ١٧٣.

(١٣) من الصار عدم النسخ: الاوسى ٤٢/١٠. الرازي ٤١٧/١٥.

الآية (٢٤): ﴿الَّذِينَ يَكْتُمُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾

زعم<sup>(١)</sup> البعض انها منسوخة بآية الزكاة الواجبة.

وهذا الزعم باطل لادلة منها :

١. عدم وجود أي تعارض بين الآيتين والنسخ فرع التعارض فالكنز حرم لانه يحول دون استثمار النقود للكنوزة في سبيل الله أي في سبيل المصلحة العامة والتنمية الاجتماعية والاقتصادية.

٢. هذه الآية قاعدة عامة تطبق على كل عملة ورقية او معدنية متداولة في العالم في التعامل المالي فهي عامة عموما عقليا<sup>(٢)</sup> فكأنه قال والذين يكتُمون كل عملة ورقية او معدنية متداولة في العالم في كل زمان ومكان ﴿وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ أي لا يستعملونها في سبيل المصلحة العامة والتنمية الاجتماعية والاقتصادية لبشرهم بعذاب اليم وقد سبق ان بينا خطأ القول بنسخ الآيات الأخرى بالاتفاق بآية الزكاة المفروضة<sup>(٣)</sup>.

الآية (٣٩) ﴿إِنَّمَا تَتَّبِعُوا بُعْدًا بِكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا وَسَتَجِدُونَ قَوْمًا غَيْرَكُمْ وَلَا تَضُرُّوهُ شَيْئًا وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾

قال ابن حزم الاندلسي<sup>(٤)</sup>: نسخت بقوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا كَآفَّةً﴾

<sup>(١)</sup> ابن حزم ص ٤٠ ابن سلامة ص ١٢٩ ابن الجوزي ص ١٧٥ ابن الهارثي لسخ القرآن العزيز ومنسوخة تحقيق د. حاتم صالح الضامن ص ١٩١ .

<sup>(٢)</sup> وقتنا عموما لان عموم الحكم يفهم من العلة فعلة لحریم كنز الذهب والفضة هي ان الكنز يحول دون استثمار للكنوز في الاتفاق والاستثمار والتداول وهذا ما يحول دون التنمية الاجتماعية والاقتصادية فكل ما هو واجب او حرم في الذهب والفضة فهو واجب او حرم في كل عملة حلت محل الذهب والفضة في التعامل والتداول.

<sup>(٣)</sup> انصار عدم النسخ: الرازي ٤١/١٦

<sup>(٤)</sup> اصله ان لا أي لن لا تفرجوا الى القتال الذي دعاكم اليه الرسول وتلعدوا عنه يملبكم الله عذابا مؤلما في الدنيا او في الآخرة.

<sup>(٥)</sup> أي يستبدل بهم قوما يفرحهم ينفون اوارهم.

<sup>(٦)</sup> أي لا تضروا الله بهذا القصد والامتناع عن الجهاد.

<sup>(٧)</sup> ص ٤٠

فَلَوْلَا لَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَلَقَّوْهُا فِي الدِّينِ وَيُلْهِمُوهُا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَى يَوْمِ لَعْنَتِهِمْ يَتْلُونَهُ»<sup>(١)</sup>

وقال النحاس<sup>(٢)</sup>: قال (٣٥) ﴿إِلَّا تَتْلُوا﴾ يُعَلِّبُكُمْ هَلَاكًا أَيْسًا﴾ الآية. حدثنا عليل بن احمد قال حدثنا عاصم بن سليمان عن جرير عن الضحاك عن ابن عباس قال نسختها ﴿وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْتَفِرُوا كَأَنَّ﴾ الآية وكذا قال الحسن وعكرمة وقال فهما الآيتان حكمتان لان قوله تعالى: ﴿إِلَّا تَتْلُوا﴾ يُعَلِّبُكُمْ هَلَاكًا أَيْسًا﴾ معناه اذا احتيج اليكم.

الراي الصائب :

الصواب عدم النسخ والقول بالنسخ باطل للدلالة الآتية :

١. عدم وجود أي تعارض بين الآيتين والنسخ فرج التعارض.
٢. القول بالنسخ خلط بينه وبين غيره من الرخصة او التخصيص او التفصيل ذلك لان الآية الاولى بعومها واطلاقتها وجمالها وعزيمتها يفهم منها ان على كل مسلم يتمكن من حمل السلاح ان يشترك في الجهاد.
- والآية الثانية بيئت ان ذلك غير مراد بل على المسلمين البالغين الصالئين ان يشترك بعضهم في الجهاد عند الحاجة وبعضهم ينصرفون الى تعلم شؤون دينهم حتى يقوموا بواجبات أخرى لان واجبات الانسان لا تنحصر في الجهاد ولو عند الحاجة فالآية الأولى عزيمة وعامة وبجملة والثانية رخصة وتفصيل وتخصيص فالقول بالنسخ خلط بينه وبين تلك الامور الثلاثة.
٣. ما نقل عن ابن عباس من قوله بالنسخ ان صح فهو محمول على النسخ بمعناه العام عند السلف الشامل للتخصيص والتقييد والتفصيل وغيرها.
٤. الآية الأولى وعيد وهو لا يوضع للنسخ<sup>(٣)</sup>.

(١) سورة التوبة ١٢٢

(٢) للرجح السابق ص ١٦٧

(٣) من اصرار عدم النسخ: الرازي ١٦/٦١.

الآية (٤٣) ﴿عَفَا اللَّهُ عَنْكَ لِمَ أَذِنَتْ لَهُمْ<sup>(١١)</sup> حَتَّى يَتَّبِعِينَ لَكِ الَّذِينَ صَدَقُوا<sup>(١٢)</sup> وَتَعْلَمَ الْكَاذِبِينَ<sup>(١٣)</sup>﴾

زعم البعض<sup>(١٤)</sup> ان هذه الآية منسوخة بقوله تعالى: ﴿فَإِذَا اسْتَأْذَنُوكَ لِيُخْضِرُوا خَاتَمَهُمْ فَأَذِنَ لِمَنْ شِئْتَ مِنْهُمْ وَاسْتَغْفِرَ لَهُمْ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ<sup>(١٥)</sup>﴾.

بل ذهب البعض الى اكثر من ذلك فقال ان الآية المذكورة (٤٣) مع الساليتين لها نسختها الآية (٦٢) من سورة النور وهما قوله تعالى: ﴿لَا يَسْتَأْذِنُكَ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يُجَاهِدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِالْمُتَّقِينَ<sup>(١٦)</sup>﴾ وقوله تعالى ﴿إِنَّمَا يَسْتَأْذِنُكَ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَكَرِهَتْ قُلُوبُهُمْ لَهُمْ فِي زِينَتِهِمْ يُتْرَدُونَ<sup>(١٧)</sup>﴾

قال النحاس: حدثنا علي بن احمد قال حدثنا محمد بن هشام قال حدثنا عاصم بن سليمان عن جوير عن الطحاك عن ابن عباس ﴿عَفَا اللَّهُ عَنْكَ﴾ الآية ﴿لَا يَسْتَأْذِنُكَ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ﴾ الآية ﴿إِنَّمَا يَسْتَأْذِنُكَ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ﴾ الآية الى قوله (يترددون) أي الى نهاية الآية (٤٥) نسخ هذه الآيات الثلاث ﴿فَإِذَا اسْتَأْذَنُوكَ لِيُخْضِرُوا خَاتَمَهُمْ فَأَذِنَ لِمَنْ شِئْتَ مِنْهُمْ﴾. قال الحسن وعكرمة ﴿لَا يَسْتَأْذِنُكَ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ نسختها الآية التي في سورة النور ﴿فَإِذَا اسْتَأْذَنُوكَ﴾ الآية لم يمضي قاتلا ومن العلماء من يقول هذه الآيات كلها حكمات<sup>(١٨)</sup>.

<sup>(١١)</sup> في التخلف عنك قال قتادة وعمر بن ميمون اثنان فعلمهما النبي ﷺ، لم يؤمر بهما اذنه للمنافقين وأخذ الفداء من الاسارى فعاتبه الله.

<sup>(١٢)</sup> أي حتى تعرف من له العذر منهم في التخلف ومن لا عذر له فيكون اذنه لمن اذنت له على علم قال ابن عباس وذلك لان رسول الله ﷺ لم يكن يعرف المنافقين يرمئهم. ينظر الطبري ٣٣/٥

<sup>(١٣)</sup> سورة التوبة/٤٣

<sup>(١٤)</sup> منهم ابن حزم ص ٤٠ وحسن وعكرمة والنحاس ص ١٦٨ ابن الجوزي ص ١٧٦

<sup>(١٥)</sup> سورة النور/٦٢

<sup>(١٦)</sup> سورة التوبة/٤٤

<sup>(١٧)</sup> سورة التوبة/٤٥

<sup>(١٨)</sup> المزيد من التفصيل راجع النسخ والنسوخ لابي جعفر النحاس ص ١٦٨ وما بعدها.

### الرأي الصائب:

الصواب ان القول بنسخ الآيات (٤٣ و ٤٤ و ٤٥) من سورة التوبة بآية (٦٢) من سورة النور زعم باطل لا يستند الى سند شرعي في الشريعة الاسلامية من القرآن او السنة الثابتة او الاجماع للأئمة:

١- عدم وجود أي تعارض بين النسخ والمنسوخ المزموعين للمذكورين كما هو واضح بالنسبة لمن له ادنى للمام بقواعد اللغة العربية واصل الفقه فالآية (٤٣) جاءت بما يخص المنافقين الذين استأذوا النبي (ﷺ) فلان لهم على اساس انهم مصلوبون لا لم يعرف آنذاك حقيقتهم ونواياهم الفاسدة<sup>(١)</sup>

والآية (٦٢) من سورة النور خاصة بالمؤمنين وبالاستئذان لاهزارهم المشروعة لا لفعالهم فإين التعارض حتى يرفع بالنسخ

والآية (٤٤) جاءت بخصوص المؤمنين الذين يطلبون الأذن من الرسول (ﷺ) في التمرد عن الجهاد معه لاهزارهم المشروعة كالمرض والشيخوخة ونحوها وهم يؤمنون بالله واليوم الآخر وهو الباعث الدافع الى المساهمة في كل جهاد لرد عدوان العدو لولا المانع الذي لديهم بمنعهم من ذلك

والاستئذان لعلم في هذه الآية هو نفس الاستئذان في الآية (٦٢) من سورة النور فإين التعارض حتى يرفع بالنسخ.

والآية (٤٥) من سورة التوبة جاءت لبيان ان الاستئذان من غير عذر مشروع ظاهر ثابت دليل على نفاق المستأذن لانه لا يستأذن بدون عذر مشروع الا الذين لا يؤمنون بالله واليوم الآخر والذين اضطرت وشكت لتوهم فهم في شكهم ورجبهم يترددون يخفون ويرجعون<sup>(٢)</sup> فإين تعارض هذا الحكم مع حكم آية (٦٢) من سورة النور حتى يرفع بالنسخ

٢- اذا سلمنا جدلا وجود التعارض بين الآية (٦٢) من سورة النور والآيات (٤٣ و ٤٤) من سورة التوبة فانه يرفع بالتخصيص او التقييد او التصيل كما ذكرنا.

٣- اذا لم يقصد القائلون بالنسخ المذكور معناه العام عند السلف الصالح الشامل لتقييد المطلق وتخصيص العام وتفصيل المجمل والرخصة والعزيمة ونحوها فان قولهم بنسخ

(١) انصار عدم النسخ الاوسي ١٠٩/١٠ الرازي ١٦/٧٦.

(٢) ينظر الطبري ٣٤/٥ والرازي ١٦/٧٨ وما بعدها.

ثلاث آيات مترايات شرعها الله لتكون جزء من دستورهِ الخالد للأسرة البشرية  
يكون خلاف ادب مع الله والقرآن.  
وهناك آيات آخر من سورة التوبة زعم أنصار النسخ أنها منسوخة أهملت مناقشة  
القائلين وبيان بطلان مزاعمهم وذلك لوضوح بطلان النسخ فيها.

## النسخ المزعوم في

### سُورَةُ يُوسُفَ

زعم ابن حزم اللدلسي<sup>(١)</sup> ان فيها اربع آيات منسوخات.

﴿إِنِّي أَخَافُ أَنْ عَصَيْتُ رَبِّي عَذَابَ يَوْمٍ عَظِيمٍ﴾<sup>(١٥)</sup>  
 ﴿قُلْ فَالْقُرْآنِ إِنِّي مَعَكُمْ مِنَ الْمُتَكْبِرِينَ﴾<sup>(١٠٢)</sup>

اولاهن قوله تعالى ﴿إِنِّي أَخَافُ أَنْ عَصَيْتُ رَبِّي عَذَابَ يَوْمٍ عَظِيمٍ﴾<sup>(١٥)</sup>  
 نسخت بقوله تعالى: ﴿لِيُظْهِرَ لَكَ اللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ﴾<sup>(١٥)</sup>.

هذا الزعم باطل لان هذه الآية (١٥) من سورة يونس هي نفس الآية (١٥) من سورة الأنعام ولا فرق بينهما الا بان الثانية مصدرة بقوله تعالى (قل). كيف تنزل آية واحدة مرتين وتنسخ مرتين ما هذا التلاعب وما هذا الاسلوب بحق الله وحق القرآن العظيم؟ وقد قلنا برد هذا الزعم في سورة الانعام بما يكفي ولا مسجور لاضاعة الوقت في رد الاجتهادات غير المقنعة.

(١) النسخ والنسخ ص ٤١ وتبعه ابن سلامة ص ١٣١.

(٢) سورة يونس/١٥.

(٣) انصار عدم النسخ: الرازي ١٧/٥٥.

(٤) سورة الفتح/٢.

الآية (١٠٧) «قُلْ فَانظُرُوا إِنِّي مَعَكُمْ مِنَ الْمُنْتَظِرِينَ»<sup>(١)</sup>  
 هذا جزء من قوله تعالى «فَهَلْ يَنْتَظِرُونَ إِلَّا مِثْلَ أَيَّامِ الَّذِينَ خَلَوْا مِنْ قَبْلِهِمْ قُلْ فَانظُرُوا  
 إِنِّي مَعَكُمْ مِنَ الْمُنْتَظِرِينَ»، وهم البعض<sup>(٢)</sup> ان هذه الآية منسوخة بآية السيف.  
 ويرد هذا الزعم بعدم وجود التعارض لان آية السيف خاصة بمالات الدفاع الشرعي ضد  
 الاعتداء عن الاسلام والمسلمين.  
 واذا سلمنا جدلا وجود التعارض فانه من باب تعارض العام مع الخاص فرفع بتخصيص  
 العام والقول بالنسخ خلط بينه وبين التخصيص.  
 وهناك آيات اخر في سورة يونس وهم البعض<sup>(٣)</sup> انها منسوخة بآية السيف وقد اثبتنا في  
 اكثر من مرة ان كل آية زعموا انها منسوخة بآية السيف فهي عامة مخصصة بها والقول  
 بالنسخ خلط بينه وبين التخصيص اذا لم يقصد بالنسخ معناه العام عند السلف.

(١) من الصار عدم النسخ: الالوسي ١١/١٩٠ الرازي ١٧/١٦٥.

(٢) منهم ابن حزم الأندلسي ص ٤١ وابن سلامة ص ١٣١.

(٣) ينظر ابن حزم: ص ٤١، والنحاس: ص ١٧٦، وابن سلامة: ص ١٣١، وابن الجوزي: ص ١٧٩ وما بعدها.

## النسخ المزعوم في

### سُورَةُ هُودٍ

﴿مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزَيَّنَّا لَهَا تُوكُّرًا فَإِنَّهُمْ أَخْسَاهُمْ لَهَا وَهُمْ لَهَا لَا يَتَخَسَّرُونَ﴾ (١٥)

﴿وَقُلْ لِلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ أَضَلُّوا عَلَىٰ سَكَاتِكُمْ إِنَّا عَامِلُونَ، وَانظُرُوا إِنَّا مُنظِرُونَ﴾ (١٦)

الآية (١٥) ﴿مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزَيَّنَّا لَهَا تُوكُّرًا فَإِنَّهُمْ أَخْسَاهُمْ لَهَا وَهُمْ لَهَا لَا يَتَخَسَّرُونَ﴾<sup>(١)</sup>

زعم البعض<sup>(٢)</sup> أنها منسوخة بقوله تعالى: ﴿مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْفَاحِشَةَ فَجَنَّا لَهُ فِيهَا مَا لَفَاءً لِمَنْ يُرِيدُ﴾<sup>(٣)</sup> الآية.  
وهذا الزعم باطل لأنه منها:

١. زعم النسخ خلط بينه وبين تلييد المطلق فالآية الاولى مطلقة والثانية علق الحكم فيها على مشيئة الله ما يشاء. وأرادته لمن يريد.
٢. كلتا الآيتين خبر والخبر لا يقطع للنسخ<sup>(٤)</sup>.

(١) أي زهرتها وحسن بيجتها ولا يريد الآخرة.

(٢) أي لو فرح عليهم جزاء. أخسأهم في الدنيا تماما وهم لا يتقصرون شيئا منه.

(٣) سورة هود/١٥.

(٤) ابن حزم: ص ٤١، والنحاس: ص ١٧٧، وابن سلامة: ص ٣٣، وابن البارقي: ص ١٩٧.

(٥) سورة الاسراء/١٨.

(٦) ابن الجوزي نواسخ القرآن ص ١٨٢ وفيه (وهذا القول ليس بصحيح لان الآيتين خبر).

٣. ان ما جاء في الآية (١٥) من سورة هود هو نفس ما جاء في الآية (١٤٥)<sup>(١١)</sup> من سورة آل عمران التي زعموا انها منسوخة بنفس الآية (١٨) من سورة الاسراء. وقد ردينا على هذا الزعم الباطل هناك لكن هنا نسأل أنصار النسخ كيف ينزل حكم واحد مرتين في سورتين ثم ينسخ مرتين لماذا هذه المسألة في النسخ ولماذا هذا الاسلوب مع الله ومع القرآن الكريم؟<sup>(١٢)</sup>

الآية (١٢١):

﴿رَقُلْ لِلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ اٰخٰذُوا عَلٰىٰ مٰكٰلِكُمْ اِنَّا عٰمِلُوْنَ ۙ وَاَنْتَظِرُوْا اِنَّا مُنْتَظِرُوْنَ﴾<sup>(١٣)</sup>

زعم البعض<sup>(١٤)</sup> ان هاتين الآيتين منسوختان بآية السيف.

وهذا الزعم باطل لاهلها :

١. ان الآيتين المنسوختين (على حد زعمهم) وهيد والوهيد لا يطعن للنسخ.
٢. ان الحكم الوارد في الآيتين المنسوختين في سورة هود هو نفس الحكم الوارد في الآية (١٠٢) من سورة يونس وهو قوله تعالى: ﴿قُلْ فَالْتَقِطُوا لِيْ مَعَكُمْ مِّنَ الشُّعْطٰرِيْنَ﴾ ويدعي القائلون بنسخ هذه الآية<sup>(١٥)</sup> بآية السيف نسخ تلك الآية<sup>(١٦)</sup> بآية السيف ايضاً، واكرر القول بانسه كيف يتكرر حكم واحد في سورتين متتاليتين وينزل من شارع قادر على كل شيء. ثم ينسخ مرتين بآية السيف؟ واترك تقويم هذه الآراء لاهل العقل السليم.
٣. واذا سلمنا جدلاً وجود التعارض فانه من باب تعارض العام والخاص فيخصص الاول بالثاني فيرتفع التعارض فلا داعي للنسخ.
٤. في الآيتين لتهديد ووعيد والوهيد لا يطعن للنسخ.

<sup>(١١)</sup> وهو قوله تعالى {ومن يرد ثواب الدنيا نؤته منها ومن يرد ثواب الآخرة لؤقه منها وسنجزي الشاكرين} سورة آل عمران/١٤٥.

<sup>(١٢)</sup> من انصار عدم النسخ: الرازي: ١٧/١٨٩، الأوسى: ٢٤/١٢.

<sup>(١٣)</sup> سورة هود/١٢١، ١٢٢.

<sup>(١٤)</sup> ابن حزم: ص ٤٠، ابن سلاسة: ١٣٣، ابن الجوزي: ١٨٢، ابن الجوزي: ص ١٩٢.

<sup>(١٥)</sup> لمي في سورة هود.

<sup>(١٦)</sup> في سورة يونس وقد أحملت الرد على هذه الدعوى في سورة يونس واكتفيت بالقول بأن كل آية زعموا انها منسوخة بآية السيف فهي كقصّة بها والزاعم خلط بين النسخ والتخصيص.

## النسخ المزعوم في

## سُورَةُ التَّوْبَةِ

هذه السورة من سور القرآن الكريم اول سورة تحد الان لجت من  
لسان دعاة النسخ فقالوا لا نسخ ولا منسوخ فيها.

## النسخ المزعوم في

### سُورَةُ الرَّعْدِ

- (٦) ﴿وَإِنْ رَأَيْتَ لُذُومَةً لِلنَّاسِ عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ﴾  
 (٤٠) ﴿فَأَنزَلْنَا عَلَيْكَ الْبَلَاءَ وَعَلَيْنَا الْحِسَابُ﴾

الآية (٦) ﴿وَإِنْ رَأَيْتَ لُذُومَةً لِلنَّاسِ عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ﴾<sup>(١)</sup>  
 زعم البعض<sup>(٢)</sup> ان هذا الجزء من الآية نسخ بقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْهَادِينَ﴾<sup>(٣)</sup> وهذا الزعم باطل لانه خلط بين النسخ والتخصيص فلفظ (الناس) على بال الاستفراق يشمل المشرك وغيره فخصص بآية الشرك فاخرج من عموم الظالم الذي يكون ظلمه يتشمل في الشرك ثم ان عدم المغفرة في الآية الثانية خاصة بمن مات مشركاً.

يقول ابن الجوزي<sup>(٤)</sup>: توهم بعض المفسرين ان هذه الآية منسوخة لان المراد بالظلم ههنا الشرك وهذا التوهم فاسد لان الظلم عام وتفسره بالشرك يحتاج الى دليل ولا دليل.

(١) سورة الرعد/٦.

(٢) كلبن حزم الأندلسي: ص ٤٢، وابن سلامة: ص ١٣٥.

(٣) سورة النساء/٤٨.

(٤) نواسخ القرآن: ص ١٨٢.

الآية (٤٠) ﴿قَالُوا عَلَيْكُمُ الْبَلَاءُ وَهَلِينَا الْحِسَابُ﴾<sup>(١)</sup>

قال ابن حزم الاتدلسي<sup>(٢)</sup>: منسوخة بآية السيف وكرر نفس العبارة ابن سلامة<sup>(٣)</sup> دون بيان وجه النسخ. وقال به قتادة أيضا<sup>(٤)</sup> والبارزني<sup>(٥)</sup>.

وزعم النسخ باطل<sup>٦</sup> بحيث لا يحتاج الى دليل فكل لسان له ادنى فهم بالشرعية الاسلامية وبالشرائع الالهية السابقة يعلم ان وظيفة الانبياء والرسل هو التبليغ واما الحساب فهو على الله فليس لهم سلطة الايصال الى الهدف ولا سلطة المحاسبة.

واما آية السيف فهي خاصة بمالة الدفاع الشرعي لا تتعارض مع وظيفة الانبياء في التبليغ ومحاسبة الله لعباده في الدنيا وفي الاخرة فاين التعارض والتنافي بين الآيتين؟

(١) سورة الرعد/٤٠.

(٢) النسخ والمنسوخ في القرآن: ص٤٧.

(٣) النسخ والمنسوخ

(٤) ابن الجوزي نواسخ القرآن: ص١٨٣.

(٥) نسخ القرآن العزيز ومنسوخه لابن البارزني (عبد الله بن عبد الرحيم) المتوفى ٧٣٨ هـ ص١٩٢.

## النسخ المزعوم في

## سُورَةُ الْحَجَرِ

زعموا<sup>(١)</sup> ان الآيات الخمس<sup>(٢)</sup> (٢، ٨٦، ٨٨، ٨٩، ٩٤) منسوخة  
بآية السيف والزهيم باطل لعدم وجود التعارض وإذا سلمنا جدلا  
وجود التعارض فإنه يرفع بتخصيص آية السيف لمعوم تلك الآيات.

<sup>(١)</sup> من انصار هذا الزعم ابن حزم: ص ٤٢، وابن سلامة: ص ١٣٧، ابن الجوزي: ص ١٨٤-١٨٥، وابن  
البارني: ص ١٩٣.

<sup>(٢)</sup> من انصار عدم النسخ الرازي: ١٩/٢٠٦، الأوسي: ١٤/٧٧.

## النسخ المزعوم في

### سُورَةُ النَّازِعَاتِ

الآية (٦٧):

﴿وَمِن لَّمَّاتِ الْغُيُلِ وَالْأَمْطَابِ فَتَجَلَدُونَ مِنْهُ سَكَرًا وَدِرَاقًا حَتَّىٰ﴾<sup>(١)</sup>  
 زعموا<sup>(٢)</sup> انها منسوخة بقوله تعالى: ﴿إِنَّا الْغَنَرُ وَالنَّعِيرُ  
 وَالْأَمْطَابُ وَالْأَزْلَاقُ وَجَمٌّ مِّنْ هَمَلِ الْقَيْطَانِ﴾<sup>(٣)</sup>

وقد سبق رد هذا الزعم وبيان انه خلط بين النسخ والتدرج<sup>(٤)</sup> وجدير  
 بالذكر انه من باب الطباق في علم البلاغة حيث جمع بين السردق  
 الحسن والرزق القبيح<sup>(٥)</sup>.

وزعموا<sup>(٦)</sup> ايضا ان الآيات (٨٢ و ١٠٦ و ١٢٥ و ١٢٨) من هذه  
 السورة منسوخة بآية السيف.

والزعم باطل لعدم التعارض واذا سلمنا جدلا وجوده فانه يرفع  
 بالتخصيص فالقول بالنسخ خلط بينه وبين التخصيص.

(١) سورة النحل/٦٧.

(٢) ومن أنصار هذا الزعم ابن حزم: ٤٣، ابن سلامة: ١٢٨، وقال النحاس: ص ١٨٠ والقول في انها  
 منسوخة يروي عن سعيد بن جبير ومجاهد والشعبي وإبراهيم ويرد هذا بانهم أرادوا بالنسخ معناه العام  
 الشامل للتدرج وهذه.

(٣) سورة المائدة/٩٠.

(٤) أنصار عدم النسخ: الرازي: ٦٨/٢٠، والآكوسي: ١٤/١٨٠.

(٥) أنصار عدم النسخ: الرازي: ٦٤/١٤، والآكوسي: ١٤/٢٥٦.

(٦) للمراجع السابقة.

## الفسخ المزعوم في

### سُورَةُ الْإِسْرَاءِ

﴿وَلَقَدْ رَئَوْا نَارَهُ الْآتِثًا يَصْجُرُونَ  
 لَمَّا خَسَفَ الْقَمَرُ أَرَأَيْتُمْ أَصْحَابَ الْمَدْيَنَ  
 إِذْ جَاءَهُمْ الرُّوحُ الْكَافِرُ﴾ (٢٣-٢٤)

﴿رَبِّكُمْ أَهْلُمْ بِمَا فِي قُلُوبِكُمْ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ  
 فَذَلِكُمْ كَذَابٌ مَكِيدٌ﴾ (٢٥)

﴿رَبِّكُمْ أَهْلُمْ بِكُمْ إِنْ يَخَافُوا يُخَافُكُمْ لَوِ إِنْ يَخَافُوا يُخَافُكُمْ  
 وَمَا أَرْسَلْنَاكُمْ عَلَيْهِمْ رُسُلًا﴾ (٥٤)

﴿قُلْ أَدْعُوا اللَّهَ أَدْعُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ أَنْفُسَكُمْ  
 وَاللَّهُ يُخْرِجُ مِمَّا خَبَا وَيُخْرِجُ إِلَى نَهْرٍ جَارٍ﴾ (١١٠)

الآيتان (٢٣-٢٤) <sup>(١١)</sup> ﴿رُحْمَىٰ ۖ رِيحٌ رَّابِحَةٌ ۖ الْإِنشَاءُ ۖ وَالْأَوَّلِينَ إِحْسَانًا ۖ﴾ إمَّا يَتَلَفَّنُ مِنْكَ الْكَبِيرَ <sup>(١٢)</sup> أَخْرَجْنَا أَوْ كَلَّحْنَا فَلَا تَقْلُ لَهْمَا أَلًا <sup>(١٣)</sup> وَلَا تَنْهَرُهُمَا <sup>(١٤)</sup> وَقُلْ لَهْمَا قَوْلًا كَرِيمًا <sup>(١٥)</sup> وَالْحَيْضُ لَهْمَا جَنَاحُ الذَّلَّةِ <sup>(١٦)</sup> مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُلْ رَبُّ أَرْحَمُهُمَا <sup>(١٧)</sup> كَمَا رِيَّابِي صَفِيهَا <sup>(١٨)</sup>

يقول ابن حزم الأندلسي نسخ بعض حكم الآيتين وعلى الجعض على طاهره فالحكم في حكم اهل التوحيد محكم وفي اهل الشرك منسوخ بآية ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالنَّبِيِّاتِ أَنْ يُسَلِّطُوا عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يُسَلِّطُوا عَلَيْهِمْ﴾.

وقال النحاس <sup>(١٩)</sup> في هذه الآية ثلاثة التوال: منهم من قال ﴿وَقُلْ رَبُّ أَرْحَمُهُمَا كَمَا رِيَّابِي صَفِيهَا﴾ هو منسوخ لان هذا مجمل ولا يجوز لمن كان ابواه مشركين ان يترحم عليهما. ومنهم من قال يجوز هذا لانا حينئذ ما اذا صارت فلا يجوز. ومنهم من قال لا يجوز ان يترحم على كل كافر ولا يستغفر له حيا كان أو ميتا والآية محكمة مستثنى منها الكفار. وقال بالنسخ فتاوة <sup>(٢٠)</sup>.

ورده ابن سلامة <sup>(٢١)</sup> ما قاله ابن حزم الأندلسي.

- (١١) من انصار عدم النسخ: الرازي: ١٨٤/٢٠، والألوسي: ٥٣/١٥.  
 (١٢) أي امر ربه أمراً باتناً ملزماً بحيث يشاب فاعل للأمر به ويحاطب فتركه.  
 (١٣) أي تصبوا ولا تصبوا عهد.  
 (١٤) أي رخصي بالوالدين إحساناً أو لوصي بالوالدين إحساناً وللصني واحد.  
 (١٥) أي ان عاشا عندك ايها الابن وابتها البنت حتى يكبر أو عاش احدكما حتى يكبر ويلبسا في السن مبالغاً اصعبا كالتلذذ المحتاج الى من يعينه في كل شيء.  
 (١٦) وهو ادنى الطريق للمراء لا تؤذها بتليل ولا كتبه وكلمة (اذ) تدل على الضجر.  
 (١٧) أي لا تزجرهما بأهلاً وصحباً.  
 (١٨) أي خاطبهما بقول رفيق لطيف حسن جميل بعيد عن اللغو الفليط.  
 (١٩) أي بالغ في التواضع والخضوع لهما قولا وفعلاً برأ بهما وشغلة عليهما والمراد بالذل اللين والتواضع دون الهوان من خضى الظائر جناحه اذا ضم فرعه اليه فكانه قال سبحانه ضم ابريك الى نفسك كما كانا يلعنان ذلك بك وانت صبور.  
 (٢٠) أي ادع لهما بالمفطرة والرحمة في حياتهما وبعد مماتهما جزاء لتربيتهما ينظر الطهسي: ٤٠٩/٦.  
 (٢١) سورة الاسراء: ٢٣، ٢٤.  
 (٢٢) النسخ والمنسوخ: ص ١٨٠.  
 (٢٣) النسخ والمنسوخ المورود: ٤٩٦.  
 (٢٤) ص ١٤٠.

وقال ابن الجوزي<sup>(١١)</sup> انه من باب التخصيص دون النسخ.

وقال بالنسخ ابن البارني<sup>(١٢)</sup>.

والقول بالنسخ خطأ اذا لم يقصد به معناه العام لادلة كثرة منها:

١. عدم وجود التعارض بين النسخ والمنسوخ كما يدل على ذلك نهاية الآية الناسخة (١١٣)، من سورة التوبة اذ يقول سبحانه (ما كان للنبي والذين آمنوا ان يستغفروا للمشركين ولو كانوا اولي قربى من بعد ما تبين للانس ان فلانا من الناس من اصحاب الجحيم).
٢. ومن الواضح انه لا يمكن ان يتبين للاسنان ان فلانا من الناس من اصحاب الجحيم الا بعد موته على الشرك والضلال فالنهي عن الاستغفار ليس مطلقا وانما هو مقيد بالقييد الوارد في نهاية الآية فلا تعارض بينهما وبين ما زعموا انه منسوخ بها.
٣. الاوامر الواردة في الآيتين (٢٣، ٢٤) بصدده تعامل الاولاد مع والديهم كلها خاصة بحال الحياة فالدهاء لهما في حياتهما بالنهاية واجب لا على الاولاد فحسب بل على كل انسان ان يدهو بالقول والفعل والاستغفار لهداية من يراه على الضلال في حياته.
٤. ولو سلمنا جدلا وجود التعارض فانه يرفع بتخصيص العام لان الآية الناسخة خاصة بحال اليأس من فائدة الدهاء كالدعاء لمن مات على ضلال وعامة للوالدين وفروعها والاية (وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْنَاهُمَا كَمَا رَحِمْتَ رَبِّيَ صَفِيًّا) عام يشمل ما قبل الموت وما بعده وما قبل اليأس وما بعده فخصص بالآية (١١٣).

قال ابن حزم الاندلسي<sup>(١٣)</sup>: الآية الثانية من الآيات المنسوخة في سورة الاسراء قوله تعالى: (وَيُكْفَرُ أَهْلُكُمْ بِكُفْرِكُمْ) الى قوله تعالى: (وَمَا أَرْسَلْنَاكَ حَكِيمًا) الايتان (٢٥، ٥٤) نسختا بآية السيف<sup>(١٤)</sup>.

(١١) لولمخ القرآن: ص ١٩١ وفيه (قلت وهذا ليس بنسخ عند الفقهاء، لما هو عام دخله التخصيص والى هو ما قلته ذهب ابن جرير الطبري).

(١٢) ناسخ القرآن العزيز ومنسوخه تطبيق الدكتور حاتم صالح الضامن: ص ١٩٥.

(١٣) ص ٤٤.

(١٤) وفي طبعة دار الكتب بيروت (من ٢٥ حتى ١٧/الاسراء) نسختا بآية السيف وهذا الخطأ الفاحش خطأ من الطبع أو من النازل فالصواب الآية (٥٤، ٢٥) نسختا بآية السيف.

الآية (٢٥):

﴿رَبُّكُمْ أَهْلَمُ بِمَا فِي نُفُوسِكُمْ إِن فَكَّرْتُمْ صَالِحِينَ فَلَوْلَئِذَا قَامَ فَلْيَوْمِئَظٍ﴾<sup>(١)</sup>

والآية (٥٤):

﴿رَبُّكُمْ أَهْلَمُ بِكُمْ إِن يَشَأْ يُرْضِكُمْ أَزْ إِن يَشَأْ يُعَذِّبْكُمْ وَمَا أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ وَكِيلًا﴾<sup>(٢)</sup>

ويتفق معه ابن سلامة<sup>(٣)</sup> وابن البارزى<sup>(٤)</sup> في الآية الثانية.

وقال ابن الجوزي<sup>(٥)</sup>: قوله تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ وَكِيلًا﴾ للمفسرين في معنى

الوكيل ثلاثة اقوال<sup>(٦)</sup>:

الاول: كفيلا تؤخذ بهم قاله ابن عباس (هـ).

الثاني: حانها رقيباً قاله الفراء.

والثالث: كفيلا بهدایتهم وقادراً على اصلاح قلوبهم ذكره ابن الانباري.

وعلى هذا الآية حكمة وقد زعم بعضهم انها منسوخة بآية السيف وليس بصحيح وقد

تكلمنا على نظائرها فيما سبق<sup>(٧)</sup> ولم يتطرق لنسخ هذه الآية ابو جعفر النحاس<sup>(٨)</sup>.

والصواب عدم وجود النسخ لعدم وجود التعارض واذا سلمنا جدلاً وجود التعارض فأية

السيف مخصصة وليست ناسخة كما سبق مراراً في الآيات التي زعموا انها منسوخة بآية

السيف.

(١) سورة الاسراء/٢٥.

(٢) سورة الاسراء/٥٤.

(٣) ص ١٤١.

(٤) ص ١٩٥.

(٥) ص ١٩١.

(٦) انصار عدم النسخ: الرازي: ١٨٩/٢٠، الالوسي: ١٥/٥٦.

(٧) لوائح القرآن: ص ١٩١.

(٨) ص ١٨١.

الآية (١١٠) ﴿قُلْ اذْهَبُوا آلَهُ لَؤْ اذْهَبُوا الرُّحَمَانَ اَيُّا مَا كُنْتُمْ قَلَّةً اَلْاَسْتَاةُ اَلْحُسْنَى وَلَا تَجْهَرُوا بِصَلَاتِكُمْ وَلَا تَخَالُتْ بِهَا وَابْتَغِ بَيْنَ ذَالِكَ سَبِيلاً﴾<sup>(١١)</sup>

قال ابن حزم الاندلسي<sup>(١٢)</sup>: نسخت بالآية التي في سورة الاحراف ﴿وَاذْكُرْ رَبَّكَ فِي نَفْسِكَ﴾<sup>(١٣)</sup> قَضَرُهَا<sup>(١٤)</sup> وَخِيفَةُ<sup>(١٥)</sup> وَدُونَ الْجَهْرِ<sup>(١٦)</sup> مِنَ الْقَوْلِ بِالْفُلُوِّ وَالْاَصَالِ<sup>(١٧)</sup> وَلَا تَكُنْ مِنَ الْغَافِلِينَ<sup>(١٨)</sup>.  
وتبع الاندلسي الآخرون من دعاة النسخ<sup>(١٩)</sup>.

والصواب عدم النسخ لعدم التعارض سواء اريد بالصلاة معناها الشرعي أو معناها اللغوي (الدعاء).

فكلتا الآيتين (الناسخة والمنسوخة) تاحران بالتوسط في رفع الصوت فلا تعارض حتى يرفع بالنسخ فكل واحدة منهما تفسر ما هو للقصد من الآخري.

(١١) سورة الاسراء / ١١٠، والنسخ للزبور وارد على قوله {وَلَا تَجْهَرُوا بِصَلَاتِكُمْ وَلَا تَخَالُتْ بِهَا وَابْتَغِ بَيْنَ ذَالِكَ سَبِيلاً} وفي تفسيره القوال اربعة كما نقلها الطبري: ٤٤٦/٦ المر بها والقرأ قراءة وسطا لا تهبس جهرا يشغل به من يصلي بقرئ ولا تخالط بها بحيث لا تسمع نفسك وابتغ بين الجهر والمخافتة.

(١٢) انصار عدم النسخ: الرازي: ٧١/٢١، الألويسي: ١٥/١٩٥.

(١٣) النسخ والمنسوخ.

(١٤) أي سرا.

(١٥) أي تذللاً.

(١٦) أي خوفاً منه.

(١٧) أي فوق السر ودون الجهر من القول قصداً بهما.

(١٨) أي اوائل النهار وآخره.

(١٩) سورة الاحراف / ٢٠٥.

(٢٠) ابن سلامة: ١٤١، ابن البارزي: ١٩٥، والصحاح ينظر ابن الجوزي: ص ١٩٢.

## النسخ المزعوم في سورة الكهف

الآية (٢٩) ﴿وَقُلِ الْحَقُّ مِن رَّبِّكُمْ فَمَن شَاءَ فَلْيُؤْمِن وَمَن شَاءَ فَلْيُكْفُرْ إِنَّا أَعْتَدْنَا لِلظَّالِمِينَ نَارًا أَحَاطَ بِهَا سُرَادِقُهَا﴾<sup>(١)</sup>  
 زعم دعاة النسخ<sup>(٢)</sup> ان هذه الآية منسوخة بقوله تعالى: ﴿وَمَا تَشَاؤُنَ إِلَّا أَن يَشَاءَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ﴾<sup>(٣)</sup>.  
 وزعم النسخ سائق لأدلة منها :

١. عدم التعارض بين الآيتين لان الاولى تدل على ان للامان الاختيار في مباشرة اسباب الضلال واسباب الهداية وخلق النتيجة من الله كما هو مذهب الاشاعرة والآية الثانية تدل على ان مشيئة الانسان اذا تعارضت مع مشيئة الله والثانية تلف ضد تحقق النتيجة لان قدرة الله فوق قدرة العباد في كل شيء. ولان النتيجة للأسباب من خلق الله والأسباب من العبد ومباشرة السبب لا تستلزم تحقق المسبب اذا لم يرد الله ذلك وهذا ما لا ينكره من له ادنى المستوى العلمي بالاصور الدينية.
٢. الآية الاولى تهديد ووعيد ومن شروط النسخ قابلية الحكم للإلغاء. والوعيد لا يقبل ذلك والا لزم قذف وعيده سبحانه وتعالى واللازم باطل فكذا ذلك للترجم<sup>(٤)</sup>.

(١) سورة الكهف/٢٩. سرادقها اي ما احاط بها والسرادق حائط من النار يحيط بهم والمراد من الآية انه ظهرت الهمة ووضح الحق من ريبكم وزالت الشبهة (فمن شاء. فليؤمن ومن شاء. فليكفر) هذا ووعيد من الله والندار ولذلك عقبه بقوله (انا امتدنا للظالمين نارا).

(٢) ابن حزم الاندلسي: ٤٤، ابن سلامة: ١٤٦، ابن الجوزي: ١٩٥.

(٣) سورة التكوين/٢٩.

(٤) من انصار عدم النسخ: الكيا الهراسي: ٢٧٠/٢.

## النسخ المزعوم في سورة مريم

زعم عشاق النسخ<sup>(١)</sup> نسخ الآيات الآتية في سورة مريم:

- (٣٩) ﴿وَأَنْذِرْهُمْ يَوْمَ الْحَسْرَةِ إِذْ يَهَيَّي الْأَرْضَ لَهُمْ فِيهَا حَقَّقَهُ اللَّهُ لَهُمْ لَا يُلْمُونَ﴾  
 ﴿فَخَلَفَ مِنْ بَخْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلَاةَ وَاتَّبَعُوا الشُّهُوتَ فَسُوفَ  
 يُلْقَوْنَ عُقَابًا﴾  
 (٥٩) ﴿إِذْ مَنَّكَ اللَّهُ عَلَى ابْنِ مَرْيَمَ إِذِ انْتَبَهَتْ عَنِ الْكُفْرِ﴾  
 (٧١) ﴿وَلَمَّا رَأَى الْأَصْفُ مَاءً فَحَلَالَهُ فَتَوَلَّى وَأَنْدَبَ أَجْرًا﴾  
 ﴿قُلْ مَنْ كَانَ لِي الضَّلَالَةُ فَلْيَدْرُكْهُ الرَّحْمَنُ مَدًّا حَتَّىٰ إِذَا رَأَى  
 مَا يُرِيدُونَ إِنَّمَا الْعَذَابُ رَأْسًا لِلْآعْتَابِ فَتَعْلَمُونَ مَنْ هُوَ شَرٌّ مَكَانًا  
 وَأَخْفَىٰ حِينًا﴾  
 (٧٥) ﴿فَلَا تَعْجَلْ عَلَيْهِمْ إِنَّمَا نَعُدُّ لَهُمْ عَذَابًا﴾  
 (٨٤)

(١) ابن حزم: ٤٥، ابن سلامة: ١٤٢، ابن البارقي: ١٩٥-١٩٦.

الآية (٣٩): ﴿وَأَنذِرْهُمْ يَوْمَ الْحَسْرَةِ إِذْ قُضِيَ الْأَمْرُ وَهُمْ فِي غَفْلَةٍ وَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ﴾<sup>(١)</sup>  
 واكتفي بما قاله ابن الجوزي<sup>(٢)</sup> في الرد على هذا الزعم الباطل حيث يقول: (زعم بعض  
 المغفلين من ناقلي التفسير ان الانذار منسوخ بأية السيف وان هذا تلاعب من هؤلاء بالقرآن  
 ومن اين يقع التناهي بين انذارهم بالقيامه وبين قتلهم في الدنيا) اي اذا اقتضى الامر قتلهم.

الآية (٥٩):

﴿فَخَلَفَ مِنْ بَينِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلَاةَ وَكَبَّهُوا الصُّلُوحَاتِ فَسَوْفَ يَأْتِيهِمْ هَيْبًا﴾<sup>(٣)</sup>  
 زعموا<sup>(٤)</sup> ان هذه الآية منسوخة بالاستثناء السارد في الآية (٦٠) بعدها وهي قوله  
 تعالى: ﴿إِلَّا مَنْ كَابَ وَآمَنَ وَصَلَّى صَالِحًا فَكَوْنَتِكَ يَنْخَلِقُونَ الْجِنَّةَ وَلَا يَهْتَمُونَ هَيْبًا﴾<sup>(٥)</sup>  
 وزعم النسخ باطل لما ذكرنا مرارا ان الاستثناء قصيص وليس بنسخ.  
 يقول ابن الجوزي<sup>(٦)</sup>: (زعم بعض الجهلة انه منسوخ بالاستثناء بعده وقد بينا ان الاستثناء  
 ليس بنسخ).

الآية (٧١) ﴿وَإِن مِّنْكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا﴾<sup>(٧)</sup>

اي داخل جهنم، وزعم دعاة النسخ<sup>(٨)</sup> انها منسوخة بالآية التي تليها مباشرة وهي قوله  
 تعالى: ﴿فَمَنْ نَجَّى اللَّهُ مِنَ الْقَوْمِ الْكَافِرِ وَكَثُرَ الظَّالِمِينَ فِيهَا جِثْيًا﴾<sup>(٩)</sup>.  
 واكتفي بنقل رد ابن الجوزي على هذا الزعم الباطل حيث يقول:  
 (زعم ذلك الجاهل انها نسخت بقوله ﴿فَمَنْ نَجَّى اللَّهُ مِنَ الْقَوْمِ الْكَافِرِ﴾ وهذا من انحس الاحكام  
 على الكلام في كتاب الله سبحانه بالجهل.

(١) سورة مريم: ٣٩.

(٢) نولسخ القرآن: ص ١٩٣.

(٣) سورة مريم: ٥٩.

(٤) المراجع السابقة.

(٥) سورة مريم: ٦٠.

(٦) نولسخ القرآن: ص ١٩٣.

(٧) سورة مريم: ٧١.

(٨) المراجع السابقة.

(٩) سورة مريم: ٧٢.

وهل بين الآيتين تناف فان الاولى تثبت ان الكل يردونها والثانية تثبت انه ينجو منهم من اتقى ثم هما خبران والاخبار لا تنسخ<sup>(١١)</sup>.

الآية (٧٥):

﴿قُلْ مَنْ كَانَ فِي الْعِلَّاكِ فَلْيَمْنَهُ<sup>(١٢)</sup> لَهُ الرَّحْمَنُ مَدًا حَتَّىٰ إِذَا مَا يُرْسِلُونِ إِذَا مَا  
الْعَذَابِ<sup>(١٣)</sup> وَإِنَّمَا السَّاعَةُ<sup>(١٤)</sup> قَسِيحَةٌ مِّنْ حَوْضٍ مَّكَالًا وَأَضْعَفُ جُنْدًا<sup>(١٥)</sup>﴾  
زعموا<sup>(١٦)</sup> انها منسوخة بآية السيف.

يقول ابن الجوزي: (وزعم ذلك<sup>(١٧)</sup> الجاهل انها منسوخة بآية السيف وهذا باطل قال الزجاج  
هذه الآية لفظها امر ومعناها الحجر والمعنى ان الله جعل جزء ضلالتة ان يتوكل بها وعلى  
هذا لا وجه للنسخ<sup>(١٨)</sup>).

واضيف الى ذلك ان التعارض اذا فرض فانما يرفع بالتخصيص ولا داعي الى زعم  
النسخ.

الآية (٨٤) ﴿فَلَا تَعْجَلْ عَلَيْهِمْ<sup>(١٩)</sup> إِنَّمَا كُفَّ هُمْ<sup>(٢٠)</sup> عَذَابًا<sup>(٢١)</sup>﴾

قال دهاة<sup>(٢٢)</sup> النسخ نسخ اول هذه الآية بآية السيف.

وزعم النسخ باطل لعدم وجود التعارض المرجح للنسخ.

(١١) نواسخ القرآن لابن الجوزي: ص ١٩٢.

(١٢) الامر بمعنى الحجر اي يمد له الرحمن مدا في الدنيا.

(١٣) العذاب القديم.

(١٤) العذاب الاخرى.

(١٥) سورة مريم / ٧٥.

(١٦) للمراجع السابقة.

(١٧) الاشارة الى من قال بنسخ الآيات السابقة من هذه السورة.

(١٨) نواسخ القرآن لابن الجوزي: ص ١٩٤.

(١٩) بطلب العذاب.

(٢٠) الايام والليالي الى وقت عذابهم.

(٢١) سورة مريم / ٨٤.

(٢٢) للمراجع السابقة.

يقول ابن الجوزي في رد هذا الزعم: (زعم بعض المفسرين انها منسوخة بآية السيف وهذا ليس بصحيح لانه ان كان المعنى لا تعجل بطلب عذابهم الذي يكون في الاخرة فان للعنى ان اعمارهم سريعة الفناء فلا وجه للنسخ وان كان المعنى لا تعجل بطلب قتالهم فان هذه السورة نزلت بمكة ولم يزمر حينئذ بالقتال فنهيه عن الاستعجال بطلب القتال واقع في موطنه ثم امره بقتالهم بعد الهجرة لا ينالي النهي عن طلب القتال بمكة فكيف يتوجه النسخ لسبحان من قدر وجوه أناس يذهبون الى التأويلات البعيدة في القرآن يدمرون نسخ ما ليس منسوخ وكل ذلك من عدم دقة الفهم تعود بالله منه)<sup>(١)</sup>.

<sup>(١)</sup> نواسخ القرآن لابن الجوزي: ص ١٩٤.

## النسخ المزعوم في

### سُورَةُ الْأَنْبِيَاءِ

قال ابن حزم الاندلسي<sup>(١)</sup>: نسخ منها آيتان (٩٨، ٩٩) بقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ سَبَّكْتَ لَهُمْ مِنَّا الْحُسَيْنِ﴾<sup>(٢)</sup> الآية.

وقال ابن سلامة<sup>(٣)</sup>: فحتمى من المنسوخ على ثلاث آيات متصلات نسخهن ثلاث آيات متصلات ايضاً فالمنسوخات (٩٨، ٩٩، ١٠٠) والناسخات (١٠١، ١٠٢، ١٠٣).

ويختلف ابن الباندي<sup>(٤)</sup> مع ابن سلامة فيما ذهب اليه<sup>(٥)</sup> من زعم نسخ ثلاث آيات متواليات بثلاث آيات متواليات ايضاً.

- (٩٨) ﴿إِنَّكُمْ وَمَا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ اللَّهِ حَصَبُ جَهَنَّمَ أَنتُمْ لَهَا وَكِرْدُونَ﴾  
 (٩٩) ﴿لَوْ كَانَ هَؤُلَاءِ آلِهَةً مَا وَدَّعُوا وَكُلَّ فِيهَا خَالِدُونَ﴾  
 (١٠٠) ﴿لَهُمْ فِيهَا زُجُجٌ وَهَمٌّ فِيهَا لَا يَسْمَعُونَ﴾

<sup>(١)</sup> النسخ والمنسوخ: ص ٤٥.

<sup>(٢)</sup> سورة الانبياء: ١٠١.

<sup>(٣)</sup> النسخ والمنسوخ: ص ١٤٥.

<sup>(٤)</sup> للرجع السابق: ص ١٩٧ ولم يرد بحث النسخ في سورة الانبياء. في نواسخ القرآن لابن الجوزي: ص ١٩٥-١٩٦. وذكر النحل آية اخرى خود هذه الآيات كما ياتي بيان ذلك قريبا.

<sup>(٥)</sup> من انصار عدم النسخ: الرازي: ٧/ص ١٧٠ بعد ص ٧٢٠ والاكوسي: ١٧/ص ١٧٠ بعد ص ٩٠.

الآية (٩٨) ﴿إِنَّكُمْ وَمَنْ فَعِبْتُمْ<sup>(١)</sup> مِنْ دُونِ اللَّهِ حَصَبٌ<sup>(٢)</sup> جَهَنَّمَ لَنْتُمْ لَهَا وَكُوفُونَ<sup>(٣)</sup>﴾

الآية (٩٩) ﴿لَوْ كَانَ هَؤُلَاءِ<sup>(٤)</sup> آلَهِ<sup>(٥)</sup> مَا يَدْعُوا بِهَا وَكُلٌّ<sup>(٦)</sup> فِيهَا خَالِدُونَ﴾

الآية (١٠٠) ﴿لَهُمْ<sup>(٧)</sup> فِيهَا زُجُجٌ<sup>(٨)</sup> وَهُمْ فِيهَا لَا يَسْتَعْرِفُونَ﴾

هذه هي الآيات للنسخات على حد زعمهم.

وأما النسخات فالآيات الثلاث الآتية:

الآية (١٠١) ﴿إِنَّ الَّذِينَ سَبَّكَتَ لَهُمْ<sup>(٩)</sup> مِنَّا الْحُسْنَى<sup>(١٠)</sup> لَئِنَّكَ صَفِيحًا مَبْعُودٌ﴾.

الآية (١٠٢) ﴿لَا يَسْتَعْرِفُونَ حَسِبْتُمْ<sup>(١١)</sup> أَنَّا لَنَعْلَمَ<sup>(١٢)</sup> لَقَبَهُمْ<sup>(١٣)</sup> خَالِدُونَ﴾.

الآية (١٠٣) ﴿لَا يَخْزِيهِمْ<sup>(١٤)</sup> الْفَرْحُ الْأَكْبَرُ وَتَتَلَقَّاهُمْ<sup>(١٥)</sup> الْمَلَائِكَةُ<sup>(١٦)</sup> هَذَا يَوْمَئِذٍ السَّيِّئِ كُنْتُمْ

قُورُونُ<sup>(١٧)</sup>﴾.

وهم الصغ في الآيات للذكورة باطل لاسباب كثيرة منها :

١. نسخ ثلاث آيات متواليات متصلات بثلاث آيات متصلات متواليات لا وجود له

الا في قاموس أنصارالنسخ واهل الغفلة بالقرآن ومكاته ومصدره.

٢. ان مثل هذا الصنيع يرفضه العقل السليم للمشرع الوصي فكيف ينسب الى الله

ما هو نقيض بالنسبة الى العبد؟

٣. عدم وجود اي تعارض وتناقض بين النسخات والنسخات لاختلاف الموضوع

والمحمول في المجموعتين ففي النسخات للموضوع اهل الشرك والعابدين للاصنام

والمحمول هو العقاب وفي مجموعة النسخات الموضوع للمؤمنين المتقون العابدين لله

والمحمول هو الثواب.

٤. كل آية من المنسخات خبر ووعيد وهما لا يلفضان للنسخ.

(١) من الاصنام.

(٢) وقود جهنم.

(٣) داخلون في جهنم.

(٤) الاوثان.

(٥) كما زعموا.

(٦) من العابد والمعبود.

(٧) منزلة.

(٨) صوت النار وجهنم.

(٩) من النعم.

(١٠) تستقبلهم للملائكة.

(١١) في الدنيا.

• وقال ابو جعفر النحاس<sup>(١١)</sup> وهو من دعاة النسخ والمبالغين فيه: حدثنا يموت باسناده عن ابن عباس ان سورة الكهف ومريم وطه والانبيا عليهم السلام نزلت بمكة ثم لم يجد فيهن مما يدخل في هذا الكتاب<sup>(١٢)</sup> الا موضعاً واحداً قال الله (س): ﴿وَكَاوَةٌ وَسُلَيْمَانٌ وَإِلَّا يَحْكُمَانِ فِي الْعَرْشِ لَأَخَذْتَنَّهُ مِنْ قَبْلِهِ لَكُنْتُمْ لَكَاوِمِينَ فَهَمَّ بِهَا سُلَيْمَانٌ وَكَلَّمَ اللَّهُ سُلَيْمَانَ مِنْ نَحْوِ الْمَوْجِ ذَاكِرًا لِمَا كَانُوا يَفْعَلُونَ﴾<sup>(١٣)</sup>.

جماعة من الكوفيين يذهبون الى ان هذا الحكم منسوخ فان البهائم اذا انسدت زرعاً في ليل أو نهار لا يلزم صاحبها شيء. وزعموا انه منسوخ بقول الرسول (ﷺ) العجماء جبار (أو العجماء جرحها جبار)<sup>(١٤)</sup>.

وحكم داود هو انه قضى بالغنم لصاحب الكرم لان غنمها تريب منه وحكم سليمان هو انه قضى بان تدفع الغنم الى صاحب المرحث فيصيب من البانها واصوافها ولولادها، ويدفع الكرم الى صاحب الغنم يقوم به حتى يرجع الى حاله فاذا رجع الى حاله سلم الكرم الى صاحبه والغنم الى صاحبها.

وهو النسخ باطل لا لسبب منها:

١. ان هاتين الآيتين لا تدخلان في باب نسخ القرآن بالقرآن فالحكم كان في شريعة سابقة ولذا قلنا انه اصبح جزءاً من شريعتنا فافقره القرآن فانه لا ينسخ بمديث الاحاد.
٢. الآيتان من الاخبار والاخبار لا قطع للنسخ.
٣. لعل النسخ حصل بين حكم سليمان وحكم داود على اساس ان ما نزل على سليمان نسخ ما نزل على داود عند من يرى ان الانبياء لا يمكنون بالاجتهاد<sup>(١٥)</sup>.
٤. ومن وجهة نظري ان النحاس قد اخطأ في ادخال هاتين الآيتين في كتابه الناسخ والمنسوخ كما هو واضح لان عنوان كتابه الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم.

(١١) النسخ والمنسوخ في القرآن: ص ١٨٤.

(١٢) في كتاب الناسخ والمنسوخ.

(١٣) انفس بفتح الفاء. وسكونها ان تنتشر الاجل والغنم بالليل فتحمى بلا راع.

(١٤) سورة الانبياء: ٧٨، ٧٩.

(١٥) رواه احمد في مسنده: ٣٩٩/٢، وسنن الترمذي: ٣٩٦١/٣ للقر في الشريعة الاسلامية انه لا طرد ولا ضرر وفي الفقه الاسلامي صاحب الميرون حاشن لكل ما يتلف حيوانه اذا قصر في ضبطه اما اذا بذل العناية في منعه من الحاق الضرر بالغير ورغم ذلك احدث الضرر فلا يضمن.

(١٦) ينظر فقه هذا الموضوع التفصيل الكبير للرازي: ٢١/١٩٥-١٩٩، ومجمع البيان للطهسي: ٧/٧٥.

## النسخ المزعوم في سُورَةُ الْحَجِّ

قال ابن حزم الاتدلسي<sup>(١)</sup>: وهي من اعاجيب القرآن لان فيها مكيا ومدنيا وفيها حضريا وسفريا وفيها حريبا وفيها سلميا وفيها ليليا وفيها نهاريا فاما للمكي فمن راس الثلاثين آية الى اخرها واما للمدني منها فمن راس خمس عشرة الى راس الثلاثين واما لليلي منها فمن اولها الى راس خمس آيات واما النهاري منها فمن راس الخمس الى راس اثنتي عشرة واما المحضري فالى راس العشرين ونسب الى المدينة لقربه منها وفيها ناسخ ومنسوخ فمن ذلك المنسوخ آيتان (٥٢، ٥٦).

وكرر ابن سلامة<sup>(٢)</sup> نفس الكلام المذكور لابن حزم ونقله منه حرفيا بل سرقه منه دون ان يشع اليه كما دته في جميع ما ذهب اليه لكن قال تحتوي على ثلاث آيات منسوخات وهن الآيتان المذكورتان والاية (٦٨).

وقال ابن البارزني<sup>(٣)</sup>: للمنسوخات اربع وهي (٣٠، ٤٩، ٦٨، ٧٨).

وقال النحاس<sup>(٤)</sup>: للمنسوخات (٢٨، ٣٩، ٥١، ٧٨).

وقال ابن الجوزي<sup>(٥)</sup>: فيها آيتان منسوختان (٦٨، ٧٨).

(١) النسخ والمنسوخ: ص ٤٦.

(٢) النسخ والمنسوخ: ص ١٤٧.

(٣) ناسخ القرآن العزيز ومنسوخه: ص ١٩٧.

(٤) النسخ والمنسوخ: ص ١٨٦ وما بعدها.

(٥) نواسخ القرآن: ص ١٩٦.

- (٢٨) ﴿لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَّعْلُومَاتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُمْ  
مِّن بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطِيعُوا أَمْرَ اللَّهِ﴾
- (٣٠) ﴿إِلَّا مَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ﴾
- (٤٩) ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّمَا آتَاكُمُ اللَّهُ حَيْرَةً لِّئَلَّا تُكْفِرُوا بِمَا كُنتُمْ  
تَعْمَلُونَ﴾
- (٥٢) ﴿فَمَنْ يُضْلِكِ اللَّهُ أَسْمَاءَ اللَّهِ الَّتِي كَفَىٰ الشَّيْطَانُ  
فِي أَسْمَائِهِ فَيَسْتَعِجِلُ اللَّهُ مَا يُفْلِكِ الشَّيْطَانُ فَيَنْسَخُ اللَّهُ مَا يُلْفِي الشَّيْطَانُ  
فَيُحْكِمُ اللَّهُ آيَاتِهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾
- (٥٦) ﴿الْمَلِكُ يُرْسِنُ لَكَ يَتَّخِذُ لَكَ حُكْمًا يَنْتَقِمُ الَّذِينَ كَفَرُوا وَخَطْبَا السُّلَيْمَاتِ فِي  
جَنَّاتٍ النَّعِيمِ﴾
- (٦٨) ﴿وَإِنْ جَادَلْتَهُمْ فَقُلْ اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾
- (٧٨) ﴿وَجَاهِدُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ﴾

الآية (٢٨) ﴿لِيَتَذَكَّرُوا مَنَاحٍ﴾<sup>(١)</sup> لَّهُمْ وَيَذَكَّرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَّعْلُومَاتٍ<sup>(٢)</sup> عَلَىٰ مَا نَذَرْتَهُمْ مِن بَهِيمَةٍ<sup>(٣)</sup> الْأَنْعَامِ<sup>(٤)</sup> فَكَلَّمُوا مِنْهَا<sup>(٥)</sup> وَأَطَعُوا النَّبِيَّ الْفَقِيرَ<sup>(٦)</sup>﴾

انفرد ابو جعفر النحاس بالقول بنسخ هذه الآية دون ان يذكر الآية الناسخة لها<sup>(٧)</sup> وهذا من اخطائه في القول بنسخ بعض الآيات فالآية عمكمة ما دامت السموات والارض كما يلقي بذلك العقل السليم بدهاء<sup>(٨)</sup>.

الآية (٣٠) ﴿ذَلِكَ وَمَنْ يُعَظِّمْ حُرْمَاتِ اللَّهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ مِنْ ذَنْبِهِ وَأَجَلَتْ لَكُمْ الْأَنْعَامُ إِلَّا مَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ﴾

يعني في سورة المائدة من الميتة والمتخلفة والمولودة ولحومها.  
وهذا خطأ واضح لان الاستثناء تخصيص وليس بنسخ.

الآية (٤٩) ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّمَا كُنَّا لَكُمْ لَبِيراً صَوِّباً﴾

زعموا انها منسوخة بآية السيف

وهذا الزعم باطل لعدم وجود التعارض بين كون الرسول لذيلاً ورشياً وبين استخدام القوة في حالة الدفاع الشرعي فلو سلطنا جدلاً وجود التعارض فانه يرفع بتخصيص عموم الاولى بآية السيف.

(١) وهي التجارة في الدنيا والاجر في الآخرة.

(٢) الايام العشر.

(٣) من الابهام لانها لا تنطق كما ينطق الانسان.

(٤) والانعام الابل والبقر والغنم والمعز.

(٥) الامر للندب والاباحة دون الوجوب.

(٦) الامر للوجوب والبأس الذي ظهر عليه اثر البوس من الجرع والصرى او الذي يتكلف الناس.

(٧) ينظر النسخ والنسخ: ص ١٨٦ وما بعد.

(٨) انصار عدم النسخ: الرزقي: ٢٣/٢٩، الأكرسي: ١٧/١٤٥.

الآية (٥٢) ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ وَلَا نَبِيٍّ إِلَّا إِذَا تَمَتَّى الشَّيْطَانُ فِي أُمَّتَيْهِ فَغَشَّ اللَّهُ مَا يَلْقَى الشَّيْطَانُ فَنَسَخَ اللَّهُ مَا يَلْقَى الشَّيْطَانُ ثُمَّ يُحَكِّمُ اللَّهُ آيَاتِهِ ۗ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ۝﴾

قال ابن حزم الاندلسي<sup>(١)</sup>: الآية (٥٢) نسخت بالآية (٦) من سورة الاعلى ﴿سَنُقَرِّئُكَ فَلَا تَكْتُمِي﴾.

وقال ابن سلامة<sup>(٢)</sup>: (تحتوي سورة الحج على ثلاث آيات منسوخات الآية الاولى قوله تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ وَلَا نَبِيٍّ﴾ الآية، وذلك ان النبي (ﷺ) صلى باصحابه بمكة وقرا بهم سورة النجم حتى انتهت قراءته الى قوله تعالى: ﴿أَفَسَرَأَيْتُمْ الْوَالِدَاتِ وَالْعُرَىٰ، وَمَتَىٰ الْيَوْمَ الثَّالِثَةَ الْأُولَىٰ، أَلَكُمُ الدَّكْرُ وَهُوَ الْأُنثَىٰ﴾<sup>(٣)</sup> فاراد ان يقول ﴿طَلَقَ إِذَا قِسْمَةٌ ضِوِيرِي﴾<sup>(٤)</sup> فقال (ﷺ): (طلق الغرائق العلى وشفاهتهم ترجمي) فجاء جبريل (ﷺ) وقال: ما هكذا انزلت عليك فنسخها الله بقوله ﴿سَنُقَرِّئُكَ فَلَا تَكْتُمِي﴾.

دهوى النسخ باطل<sup>(٥)</sup> والحديث المذكور متعلق لا صحة له اما بطلان دعوى النسخ فلعدم وجود التعارض بين الآيتين لاسباب كثيرة منها:

١. موضوع الآيتين يختلف كما هو واضح لكل ذي عقل سليم.
٢. ان الله لم يامر بالنسيان حتى ينسخ رفعه بعدم النسيان.
٣. النسيان وعدمه من الغرائز البشرية وليس من الاحكام الشرعية حتى ينسخ احدهما الاخر.
٤. هنا خلط بين الآية (١١٤) من سورة طه ﴿وَلَا تَجْعَلِ بِالْمُكْرَمِينَ مِنْ قَبْلِكَ لَنْ يُقْبَلَ إِلَيْكَ وَحِيَّهُ وَكُلُّ رَبِّ يَهْدِي هَلْمًا﴾ فزعم نسخ هذه الآية ايضا بقوله تعالى: ﴿سَنُقَرِّئُكَ فَلَا تَكْتُمِي﴾ ايضا باطل لان الله لم يامر اولاً بالمعجل والنسيان حتى ينسخه بعدم النسيان لان كل من الناسخ والمنسوخ من الغرائز البشرية وليس من الاحكام كما ذكرنا.

(١) من انصار عدم النسخ: الألويسي: ١٧/١٧١، والرازي: ٢٣/٤٧.

(٢) ص ٤٦.

(٣) ص ١٤٧.

(٤) الايات (١٩ و٢٠ و٢١).

(٥) سورة النجم/٢٢.

اما ما نقله ابن سلامة من ان الرسول قال (تلك الفرائق الملى وشفاعتهم ترجى) فهو كلام مختلف ومدسوس رغم ان بعض المفسرين رددوه على سبيل النقل دون السند منهم الطبري<sup>(١١)</sup> وغيرهم لكنهم لم يردوا بشدة على هذا الكلام المخلوق وانما ذهبوا الى تلويحات بعيدة لرواية مدسوسة مختلفة فاعطوا بذلك الضوء الاضطر لاهداء الاسلام منهم سلمان رشدي حيث استدل بهذا الكلام للمدسوس المخلوق في كتابه (آيات شيطانية) فكثير من المفسرين ينقلون كل ما قيل من الصحيح والباطل ومن اللامعقول والمراعات ومن الحقائق مع الامور المختلفة دون تعليق عليها ولكن تنبه بعض المفسرين الى خطورة هذه الرواية فردوا عليها بادلة علمية ومنهم: الكيا الهراسي<sup>(١٢)</sup> حيث قال: (ذكروا ان رسول الله سبق لفظه (ان تلك الفرائق الملى) وبيننا فساد ذلك وبيننا وجه الرواية الصحيحة في الاصول) ولكن لم اطلع على هذا الكتاب لأنقل للقارئ الكريم تفصيلات رده.

وقال القرطبي<sup>(١٣)</sup>: الاحاديث المروية في النزول ليس منها شيء صحيح وقال حدثني ابي لقي بالمشرق من شيخ العلماء والمتكلمين من قال هذا لا يجوز على النبي وهو معصوم في التبليغ، وقاله القاضي عياض في كتاب الشفا<sup>(١٤)</sup> بعد ان ذكر الدليل على صدق النبي (ﷺ) ان الامة اجمعت في طريقة البلاغ انه معصوم فيه من الاخبار عن شيء. بخلاف ما هو عليه لا قصداً ولا عمداً ولا سهواً أو خطأً (خطأ).

ثم يقول القرطبي: لنا في الكلام على مشكل هذا الحديث مأخذان:

أحدهما: توهم اصله فيكفيك ان هذا حديث لم يخرج احد من اهل الصحة ولا رواه بسند صحيح سليم متصل ثقة وانما أولع به وبمثله المفسرون والمؤرخون للوهون بكل قريبه وقال ابو بكر الرازي<sup>(١٥)</sup>: وهذا الحديث لا نعلمه يروى عن النبي (ﷺ) بإسناد متصل يجوز ذكره.

ومن كتب في النسخ والمسنوخ في القرن الثالث الهجري ابو جعفر النحاس وهو رغم كونه من المباليغين في النسخ فإنه رد على الحديث المزعوم المذكور بقوة وشدة فقال<sup>(١٦)</sup>: روى الزهري

(١١) ١٨٦/١٧ الطبري: ٩١/٧، والرازي: ٥٠/٢٣.

(١٢) أحكام القرآن: ٧٨٢/٤.

(١٣) الجامع لأحكام القرآن: ٨١/١٧.

(١٤) القرطبي للرجع السابق.

(١٥) للرجع السابق: ٨١/١٧.

(١٦) التلخيص والمسنوخ في القرآن الكريم: ص ١٩٠ وما بعدها.

عن ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام قال قرأ رسول الله (ﷺ) والنجم فلما بلغ ﴿الْقُرْآنِ الْمَلَكُ وَالْعَزَى﴾ قال: (وان شفاعتهم لرتقى) منها فلكيه للمشركون فسلموا عليه وفرحوا فانزل الله تعالى ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ وَلَا نَبِيٍّ إِلَّا إِذَا كُنَّسَ الْغَيْطَانُ فِي أُمْنِيَّتِهِ﴾ الآية.

وهنا حديث مطع<sup>(١)</sup> وفيه هذا الامر العظيم وكذا حديث قتادة وفيه (وانهم لمن الغرائق العلى) ولو صح هذا لكان له تلويل رافطع من هذا ما ذكره الواقدي من كثير بن زيد عن المطلب بن هبدا الله قال فسجد المشركون كلهم الا الوليد بن المغيرة فإنه اخذ تراباً من الارض فرمعه الى وجهه ويقال انه ابو اصيحة سعيد العاصي، حتى نزل جهنيل فقرأ عليه النبي (ﷺ) هنا فقال له ما جنتك به وانزل الله ﴿لَقَدْ كُنْتُمْ كَرَكُنًا يَوْمَ هَبْنَا قَبِيلًا﴾<sup>(٢)</sup> الآية.

وهنا حديث منكر منقطع ولا سيما وهو من حديث الواقدي والدين والعقل بمنعان من هنا<sup>(٣)</sup>.

الآية (٥٦) ﴿يَحْكُمُ نَجْمُهُمْ﴾ في قوله تعالى:

﴿الْمَلَكُ يُرْمَتُهُ لِيَحْكُمُ نَجْمُهُمْ فَالَّذِينَ آمَنُوا وَصَلُوا الصَّالِحَاتِ فِي حَيَاتِ النَّعِيمِ﴾

ادعى ابن حزم الاندلسي ومن تبعه<sup>(٤)</sup> نسخها بآية السيف.

وهذه الدهوى باطلة لما يأتي :

١. لعدم وجود أي تعارض بين الآيتين بداهة.
٢. الآية وعيد والوعيد لا يقطع للنسخ بداهة.
٣. الآية خبر والخبر لا يسري عليه النسخ بداهة.

<sup>(١)</sup> قطع الامر: لفتحت شفاعته وجاوز للقدار في ذلك.

<sup>(٢)</sup> سورة الإسراء/٧٤.

<sup>(٣)</sup> لمزيد من التصيل راجع النسخ والنسخ لابي جعفر النحاس: ص ١٩٠-١٩١ ومن انصار عدم النسخ: الألبوسي: ١٧٢/١٧، الرازي: ٤٨/٢٣.

<sup>(٤)</sup> ص ٤٦.

الآية (٦٨) ﴿وَإِنْ جَاءَ لُوكَ فَقُلِ اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾

قال ابن سلامة<sup>(١١)</sup>: نسخها آية السيف.

ويرد هذا الزعم الباطل بما ردينا به زعم نسخ الآية (٥٦).

الآية (٧٨) ﴿وَجَاهِدُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ﴾<sup>(١٢)</sup>

قال ابن سلامة<sup>(١٣)</sup> وابن البارزي: نسخ هذا الجزء من الآية (٧٨) من سورة الحج بآية

(١٦) من سورة التباين ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾.

ويرد هذا الزعم باطل بأدلة منها:

١. بما ردينا به على زعم نسخ ﴿اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ﴾.

٢. القول بالنسخ خلط بين النسخ والتخصيص أو بينه وبين التلييد فالآية الأولى

عامة خصصت بالثانية وامثالها مثل ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلا رُسْمَهَا﴾، أو

مطلقة قيدت بهذه الآية.

فكل امر من الله مقيد بكون المأمور به خاضعاً لقدرة المأمور لان من شروط الامر كون

للمأمور مكلفاً أي بالغاً عاقلأ عالماً بما يكلف به مختاراً قادراً على القيام بما يكلف به.

قال النحاس: قال الله (ﷻ): ﴿وَجَاهِدُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ﴾ من جعلها منسوخة قال هي

مثل قوله تعالى: ﴿اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ﴾ فنسخها عنده ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ وهذا لا

نسخ فيه وقد بيناه في سورة آل عمران.

<sup>(١١)</sup> ص ١٤٨.

<sup>(١٢)</sup> انصار عدم النسخ الرازي: ٢٤/٧٢، والاكوسي: ١٧/٢٠٩.

<sup>(١٣)</sup> ص ١٤٨.

## النسخ المزعوم في

### سُورَةُ الْمُؤْمِنُونَ

زعم ابن حزم الاندلسي<sup>(١)</sup>: ان فيها آيتين منسوختين بآية السيف  
وهما (٥٤ و ٩٦).

وكرر نفس الكلام ابن سلامة<sup>(٢)</sup> كعادته دون تعليل وتبهما ابن  
البارني<sup>(٣)</sup> فأعاد ما قالاه دون تعليل أو تعليق.

ونقل نسخ الآيتين ابن الجوزي<sup>(٤)</sup> مع التعليق وعدم الترجيح في الآية  
الاولى وترجيح عدم النسخ في الآية الثانية.

- (٥٤) ﴿قُلْهُمْ فِي سَعَتِهِمْ حَتَّىٰ حِينٍ﴾  
(٩٦) ﴿ادْفَعْ بِالَّذِي هِيَ أَحْسَنُ السَّبِيلَ نَحْنُ أَهْلُهُ بِمَا يَصِفُونَ﴾

(١) ص ٤٦.

(٢) ص ١٤٩.

(٣) ص ١٩٧.

(٤) ص ١٩٧.

ففي الآية (٥٤) ﴿فَقَرَّبَهُمْ فِي غَمَرَتِهِمْ حَتَّىٰ حِينٍ﴾<sup>(١١٠)</sup>  
 قال: اختلفوا هل هذه الآية منسوخة اولاً على قولين:  
 الاول: منسوخة بآية السيف لانها التحدث ترك الكفار على ما هم عليه.  
 الثاني: ان معناها الوعيد والتهديد فهي محكمة.

وفي الآية (٩٦) ﴿ادْفَعْ بِآثِمِي حِمِّيَ احْسَنُ السَّيِّئَةِ نَحْنُ اَهْلُمْ بِمَا يَصِفُونَ﴾<sup>(١١١)</sup>  
 قال ابن الجوزي: للمفسرين في معناها اربعة القوال:  
 الاول: ادفع اساءة للسيء بالصلح. قاله الحسن.  
 الثاني: ادفع الفحش بالاسلام. قاله عطاء والضحالك.  
 الثالث: ادفع الشرّ بالتحديد. قاله ابن السائب.  
 الرابع: ادفع للمكر بالموعظة. حكاه للوردي.

وقد ذكر بعض المفسرين: ان هذه الآية منسوخة. وقال بعض المحققين من العلماء لا حاجة بنا الى القول بالنسخ لان المداراة عمود ما لم تضرب بالدين ولم تؤد الى ابطال حق واثبات باطل.

والصواب هو عدم النسخ لان مقابلة السيئة بالحسنة من القيم العالية والاخلاق الفاضلة التي امر بها القرآن الكريم في آيات كثيرة قال تعالى: عَاطِباً نَّبِيهِ ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾<sup>(١١٢)</sup>  
 قالت عائشة (رضي الله عنها) ((كان خلقه القرآن)) ولكن مقابلة الاساءة بالحسنة لها حدود. كما قال ابن الجوزي واحياناً يكون جزءا. السيئة سيئة قال تعالى: ﴿فَمَنْ اَعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾<sup>(١١٣)</sup> والاية المذكورة محصنة بآية السيف فبذا وصلت الاساءة الى حد الاهتمام على مصلحة من المصالح الضرورية فيجب الدفاع عنها وفق آية السيف.

ولم يذكر النحاس أي نسخ للقرآن في هذه السورة، غير انه تطرق فيها لنسخ السنة الفعلية بالقرآن حيث قال<sup>(١١٤)</sup>: حدثنا يموت باسناده عن ابن عباس قال سورة المؤمنون نزلت بمكة فهي مكية في رواية المعتز عن خالد عن محمد بن سعيد قال كان النبي (ﷺ) ينظر الى السماء في الصلاة فانزل الله هذه الآية ﴿الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ﴾<sup>(١١٥)</sup> فجعل رسول الله (ﷺ)

<sup>(١١٠)</sup> ص ١٩٢.

<sup>(١١١)</sup> سورة المؤمنون/٢.

وجهه حيث يسجد. وفي رواية كان المسلمون يلتفتون في الصلاة فينظرون لآنزل الله تعالى ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ، الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ﴾ فأقبلوا على صلاتهم ونظروا امامهم وكانوا يستحبون الا يهاوز احدهم بصره موضع سجوده.

ومضي النحاس قائلاً: وأكثر العلماء على ان الحشوع في الصلاة ان ينظر الى موضع سجوده ان كان قائماً. ومنهم من قال الا همكة فإنه يستحب ان ينظر الى البيت.

## النسخ المزعوم في سُورَةِ النَّبُوَّةِ

زعم ابن حزم<sup>(١)</sup> وابن سلامة<sup>(٢)</sup> ان فيها من المنسوخ سبع آيات واستمرضاها ابن الجوزي<sup>(٣)</sup> ورد على زعم النسخ في اكثرهن. وزعم ابن البارقي<sup>(٤)</sup> ان المنسوخ فيها ثلثي آيات. ويرى النحاس<sup>(٥)</sup> ان المنسوخ فيها اربع آيات. وفيما يأتي نقل تلك المزاعم الباطلة والرد عليها:

- ﴿الزَّالِمِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرْمٌ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾ (٣)
- ﴿وَالَّذِينَ يَزْمُونَ الْفَرْصَةَ لَمْ يَأْتُوا بِآيَاتٍ بِآرِثَةِ شَهَادَةٍ فَاخْلَبُواهُمْ كَمَانٍ خَفِيَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ (٤)
- ﴿وَالَّذِينَ يَزْمُونَ أَرْوَاحَهُمْ رَمْتُمْ يَكُنْ لَهُمْ شَهَادَةٌ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحْسِبُهُمْ أَرْبَعٌ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ﴾ (٦)

(١) ص ٤٧.

(٢) ص ١٤٩-١٥٠.

(٣) ص ١٩٨-٢٠١.

(٤) ص ١٩٨.

(٥) ص ١٩٢-١٩٩.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا حَتَّىٰ يُؤْتِيَكُمُوهَا فَسَلِّمُوا عَلَيْهَا ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ، فَإِن لَّمْ تَجِدُوا فِيهَا أَحَدًا فَلَا تَدْخُلُوهَا حَتَّىٰ يُؤْذَنَ لَكُمْ وَإِن قِيلَ لَكُمْ ارْجِعُوا فَارْجِعُوا هُوَ أَزْكَىٰ لَكُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾  
(٢٧-٢٨)

﴿وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ مِمَّا فَضَّلْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ﴾  
(٣١)

﴿قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ فَإِن تَوَلَّوْا فَإِنَّمَا عَلَيْهِ مَا حُمِّلَ وَعَلَيْكُمْ مَا حُمِّلْتُمْ وَإِن تُطِيعُوهُ تَهْتَدُوا وَمَا عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا السَّبْلَٰغُ الْمُبِينُ﴾  
(٥٤)

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيَسْتَأْذِنَكُمْ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنْكُمْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ مِّن قَبْلِ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَحِينَ تَضَعُونَ فِيهِمْ مِّنَ الطَّيِّبَاتِ وَمِن بَعْدِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ ثَلَاثُ عَرَضَاتٍ لَّكُمْ لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَلَا عَلَيْهِمْ جُنَاحٌ بَعْدَهُنَّ طَوَّافُونَ عَلَيْكُمْ بَعْضُكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ الْآيَاتِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾  
(٥٨)

الآية (٣) ﴿الرَّازِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا إِذَا لَوْ مُشْرِكَةً وَحَرَّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾<sup>(١)</sup>

اختلف للمفسرين<sup>(٢)</sup> في تفسير هذه الآية ونقلوا أكثر من ستة الروايل مختلفة متضاربة حول تفسيرها ويصدد كونها منسوخة أو محكمة وهذه المحاللات الاجتهادية الظنية تكفي وحدها دليلاً قاطعاً على عدم وجود النسخ لان كل آية قرآنية ثبتت تلاوة وحكماً بالتواتر واصبحت من اليقينيات واليقين لا يزول الا باليقين.

(١) سورة النور/٣.

(٢) للاطلاع على هذه التفاسير والاختلاف ينظر التفسير الكبير للرازي: ٢٣/١٥٠-١٥٢، مجمع البيان للطبرسي: ١٧/١٢٤، جامع البيان للطبرسي: ١٧/١٦٧ وما بعدها، الكشاف للزعروري: ٣/٤٨٠، احكام القرآن للكيةهلهوسي: ٤/٢٩٥، حاشية الصافي على تفسير المجالين: ٣/١٢٨ وما بعدها.

واختلف دعاة نسخ هذه الآية في ناسخها فمنهم<sup>(١)</sup> من قال نسخها الآية (٢٢) من نفس السورة وهي قوله تعالى: ﴿وَأَنكِحُوا الْأَيَامَىٰ مِنكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ حِبَاهِكُمْ وَإِن يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾.

وهذا الزعم ساقط لاسباب كثيرة منها:

١. عدم وجود التعارض بين الآيتين فالآية (٢) اعتبرت الشرك وممارسة عملية جريمة الزنا من موانع صحة الزواج بالنسبة للمؤمنين ما لم يتب الزاني أو الزانية وما لم يؤمن المشرك أو المشركة بدليل سبب نزولها<sup>(٢)</sup> والناسخة جاءت لبيان اباحة الزواج بكل من لا يوجد فيه مانع دائم كالنسب والرضاع والمصاهرة أو مانع مؤقت كتملق حق الفهر بالزوجة بزواج أو عدة والشرك أو أي مانع آخر والايامى جمع أيم وهي من ليس لها زوج بكرة كانت أو ثيباً ومن ليس له زوج.

فالآية (٢٩) تعد مقيدة لاطلاق الآية (٢٤) أو تخصصة لعمومها.

ومنهم<sup>(٣)</sup> من زعم ان الناسخة هي الآية (٢) من سورة النساء وهي قوله تعالى: ﴿فَأَنكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾ الآية.

وهه هذا الزعم بالآتي:

١. المراد بقوله (ما طاب) ما لا يوجد فيها مانع من موانع الزواج ومن الموانع الشرك والتعود على ممارسة جريمة الزنا.

٢. الآية خبر ويبان للواقع الغالب الاعم فالرجل المعتاد الزنا لا يقع اختياره في الزواج الا على مهتة زانية مثله أو مشركة والمعتادة الزنا لا تصطفي زوجاً لها الا رجلاً زانياً أو مشركاً<sup>(٤)</sup> وحرّم ذلك على المؤمنين قريعاً مؤقتاً فالزواج بين الزاني والزانية صحيح بعد التوبة وكذلك بالنسبة للشرك والمشركة بعد الايمان<sup>(٥)</sup>.

(١) ابن حزم ٤٧، ابن سلامة ١٩١، ابن البارقي ١٩٨.

(٢) قبل الاسلام كانت بعض النساء يمارسن هذه الجريمة الشنيعة كمهنة للعيش واستمرت هذه الظاهرة فترة زمنية قليلة بعد الاسلام وفي تلك الفترة استأذن بعض رجال ورجال ضحاح الامان من المهاجرين من الرسول (ﷺ) للسماح بالزواج بهن بسبب عامل الفقر فنزلت الآية وحرمت هذا الزواج وبقت كقاعدة دستورية خالدة للعمل بمقتضاها في كل زمان ومكان.

(٣) للمراجع السابقة من التلخيص.

(٤) كما اشار الى ذلك قوله تعالى (الْمُشْرِكَاتُ وَالْمُشْرِكُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ وَالْمُؤْمِنُونَ) النور ٢٦.

(٥) من انصار عدم النسخ: الرازي: ١٥١/٢٣، والالوسي: ٨٤/١٨، والقرطبي: ١٢/١٦٨.

الآية (٤) ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴾

وهذا ان هذه الآية منسوخة بالاستثناء الوارد في الآية التي تليها وهي ﴿إِلَّا الَّذِينَ قَابَرُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾<sup>(١)</sup>.

وهذا الزعم ساقط لان الاستثناء ليس نسخاً وانما هو تخصيص وقد تضمنت الآية (٤) ثلاث عقوبات:

أولها: بنية (ثمانون جلدة).

والثانية: (عدم قبول الشهادة).

والثالثة: (الفسق). والثانية والثالثة نفسيتان والاستثناء لا يرجع الى الاولى لانها من المحرق المشتركة بين الله وبين العبد المكفوف لا تسقط بالتوبة والاصلاح بلالاق الثانية والثالثة عند جمهور الفقهاء..

وقال الحنفية الاستثناء يكون للضرورة والضرورات تقدر بقدرها ولنا يرجع الى العقوبة الاخيرة فقط ولا تقبل شهادة للمكفوف بالتوبة واصلاح النفس وداعي الجمهور هو الراجع.

الآية (٦) ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ لِرِّجَالِهِمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ ﴾<sup>(٢)</sup>

قال ابن حزم<sup>(٣)</sup>: نسخها بالآيتين اللتين بعدها وهما قوله تعالى: ﴿وَالْعَامِسَةَ لِيُحَقِّقَ اللَّهُ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ﴾<sup>(٤)</sup> وكذلك ﴿وَالْعَامِسَةَ لِيُحَقِّقَ اللَّهُ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ﴾<sup>(٥)</sup>.

(١) سورة النور/٥.

(٢) سورة النور/٦.

(٣) ص ٤٨.

(٤) سورة النور/٧.

(٥) سورة النور/٩. الآية الثامنة قوله تعالى ﴿وَيَتَرَأَّ عَنْهَا الْعُقَابَ لِيُحَقِّقَ اللَّهُ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ﴾.

(ليدراً عنها الحد وعنه الحلف مع الملاعة فإن نكل أحدهما وحلف الآخر سقط الحد من الحالف وأقيم الحد على الناكل) هذا ما قاله ابن حزم الأندلسي في كتابه النسخ والنسخ في القرآن الكريم.

ومن الواضح أن مثل هذا القول ابطاله لا يحتاج إلى دليل لبداهته لأن هذه الآية خاصة بحكم قذف الزوج لزوجته وهي عخصة للآية الرابعة العامة الشاملة للقذف الأزواج وغير الأزواج وإن ما جاء في الآيات (٧ و ٨ و ٩) هو متمم لحكم قذف الزوج لزوجته فكيف يكون متمم الشيء ناسخاً له؟

ويقول ابن سلامة<sup>(١)</sup>: (الآية الثالثة من الآيات المنسوخة في سورة النور قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَدْعُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ هُنَّكَ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ﴾ نزلت في عاصم بن عدي<sup>(٢)</sup> الأنصاري قال للنبي ﷺ يا رسول الله الرجل يدخل بيته فيجد مع امرأته رجلاً فإن عجل عليه فقتله قتل به وإن شهد عليه أقيم عليه الحد فما يصنع يا رسول الله؟

فما كان إلا أيام يسيرة حتى أبلى رجل من أهل عاصم بهذه البلية فجاء عاصم إلى رسول الله حارياً فقال يا رسول الله لقد ابتلي بهذه البلية رجل من أهل بيتي فقد وجد مع امرأته رجلاً فنزل قوله تعالى: ﴿فَهَذِهِ أَرْبَعٌ هَدَاكِ رُبِّعٌ هَذَا حِثٌّ بِاللَّهِ إِلَهُ الصَّالِحِينَ﴾ فنزلت الملاعة وهي خاصة بقذف الأزواج لزوجاتهم وصورتهما: أن يحضر الرجل فيشهد على امرأته بالزنا بعد العصر في غفل من الناس أو بعد صلاة من الصلوات فيحلف بالله لربعة أيمان أنه صادق فيما رماها به ويقول في الخامسة لعنة الله عليه إن كان من الكلابين ثم ينزل من موضع ارتقى عليه وتصعد امرأته فتحلف أربعة أيمان بالله إن زوجها كاذب فيما قذفها به ورمأها به وتقول في الخامسة غضب الله عليها إن كان زوجها صادقاً فيما رماها به وإن جاءت بحمل لم يلحق بالزوج منه شيء وتكون هي أباً وأماً فإن حلف أحدهما ونكل الآخر أقيم الحد على الناكل وإن نكلا جميعاً أقيم الحد عليهما جميعاً. والحد في مذهب أهل الحجاز الرجم وفي مذهب أهل العراق الجلد<sup>(٣)</sup>.

ولا نجد في كلام ابن سلامة تحديد الآية النسخة وإنما كره ما قاله ابن حزم مع شيء من التسهيل لأحكام المعان.

(١) ص ١٥١.

(٢) بن الجدي البصري المجاشعي حليف الأنصار كان سيد بني العجلان استخلفه النبي ﷺ على العالية من المدينة الأشهر: ١٣/٤.

(٣) النسخ والمنسوخة - لابن سلامة هبة الله البغدادي: ص ١٥٢.

وفهم من كلام ابن البارزي<sup>(١)</sup> الذي تبع ابن حزم وابن سلامة في المغالاة في النسخ ان آية القذف منسوخة بآية اللعان. وهذا القول معقول ومقبول اذا اراد بالنسخ معناه العام عند السلف الصالح الشامل للتخصيص وفسه لان آية اللعان خصصت عموم آية القذف واخرجت من حكمها وعقوباتها الثلاث المذكورة سابقاً قذف الازواج لزوجاتهم فعقاب هذا القذف هو التفرقة بين الزوجين بعد الاجراءات الشكلية للمذكورة لان الشكوك تسربت الى الحياة الزوجية فتبلى هشة غير صالحة لتكوين الاسرة السعيدة الصالحة.

اما اذا اريد بالنسخ معناه الخاص عند الاصوليين فإنه خطأ لا يفتقر لان النسخ العام. لما كان مراداً والتخصيص بيان لما لم يكن مراداً فلم يكن حكم قذف الزوج لزوجته كحكم لذف غير الزوج لزوجته منذ نزول آية القذف.

ومن الغريب ان آية القذف نسخت مرتين على حد زعمهم مرة بالاستثناء الوارد فيها ومرة اخرى بآية اللعان وهذه المهزلة لا يمكن تلويحها الا بحمل النسخ الوارد في كلامهم على معناه العام عند السلف الصالح الشامل للتخصيص وفسه.

الآية (٢٧) ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْذِنُوا<sup>(١)</sup> وَتَسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ<sup>(٢)</sup>﴾

﴿فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فِيهَا أَحَدًا فَلَا تَدْخُلُوهَا حَتَّى يُؤْذَنَ لَكُمْ وَإِنْ قِيلَ لَكُمْ ارجِعُوا فَارجِعُوا هُوَ أَزكى لَكُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ<sup>(٣)</sup>﴾

زعموا<sup>(٤)</sup> ان الآية (٢٧) نسخت بآية (٢٩) ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ مَسْكُوتَةٍ فِيهَا مَتَاعٌ لَكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تُبْدُونَ وَمَا كُنْتُمْ لَكُمْ<sup>(٥)</sup>﴾.

وهذا<sup>(٦)</sup> الزعم باطل " لانه خلط بين تخصيص العام ونسخه فالآية (٢٩) فيها شرطان لجواز الدخول في البيوت بدون الاستئذان والسلام:

(١) ناسخ القرآن العزيز ومنسوخه لابن البارزي (عبد الله بن عبد الرحيم): ص ١٩٨.

(٢) تستأذِنُوا، ففي الآية تقديم وتأخير لان السلام يكون قبل الاستئذان.

(٣) سورة النور/٢٧.

(٤) سورة النور/٢٨.

(٥) ابن حزم الاندلسي: ص ٤٨، ابن سلامة: ١٥٣، ابن البارزي: ١٥٨ وفهم.

(٦) سورة النور/٢٩.

(٧) من انصار عدم النسخ: الالوسي: ١٨/١٣٦، والرازي: ٢٣/١٩٨، والقرطبي: ١٢/٢١٩.

أحدهما: كون تلك البيوت غير مسكونة من الفجر.

والثاني: وجود متاع فيها للدخول في الفنادق والمخيمات من المسافرين الذين يجزؤون غرباً منها ويضعون فيها امتعتهم فيخرجون وحين الرجوع لا يحتاج للمسافر إلى الاستئذان من صاحب الفندق أو الخان أو نحو ذلك ما دام حاملاً معه مفتاح الغرفة أو كان للمفتاح معلقاً في مكان خاص من غرفة الاستملات ثم إن موضوع الآيتين يختلف فهو في الأولى بيت لم يتوفر فيه الشرطان المذكوران بخلاف الثاني.

ولا محذور لزمه النسخ الساقط ما لم يقصد به معناه العام عند السلف وما نقل عن ابن عباس من القول بالنسخ إنما أريد به معناه العام والا فابن عباس أرفع شأناً من أن يقع في هذه الأخطاء..

قال أبو جعفر النحاس<sup>(١)</sup>: للعلماء في آية (٢٧) من سورة النور قولان فمنهم من قال: هي منسوخة بالاستثناء الوارد في الآية (٢٩) ومنهم من قال: الأيتان حكمتان إذ المراد بالبيوت في الآية الأولى البيوت التي لها أرباب وسكان وفي الآية (٢٩) المراد البيوت التي ليس لها أرباب يعرفون ولا سكان والقول الأول يروي عن ابن عباس<sup>(٢)</sup> وعكرمة والقول الثاني إنهما حكمتان قول أكثر أهل التأويل<sup>(٣)</sup>.

وقال ابن الجوزي<sup>(٤)</sup>: الآية (٢٧) فيها قولان:

أحدهما: نسخت وأسنى منها ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ﴾ الآية وهذا مروى عن الحسن وعكرمة والضحاك وليس هذا بنسخ وإنما هو تخصيص.

والثاني: إن الآيتين حكمتان فالاستئذان شرط في الأولى إذا كان للدار أهل والثانية وردت في بيوت لا ساكن لها والأذن لا يتصور من غير إذن فإذا بطل الاستئذان لم تكن البيوت المحالمة داخلة في الأولى وهذا أصح.

والقول: إن الخلاف لفظي لأن من قال أنها منسوخة أراد بالنسخ التخصيص فالآية (٢٧) عامة شاملة للمسكونة فخصص عموم الأولى وما نقل عن ابن عباس والضحاك وعكرمة وغيرهم من القول بالنسخ إنما أرادوا به معناه العام الشامل للتخصيص بل أرادوا به التخصيص فقط.

<sup>(١)</sup> النسخ والنسخ في القرآن الكريم ص ١٩٥ وما بعدها.

<sup>(٢)</sup> وهو لم يرد بالنسخ للمضى الخاص عند علماء الأصول لأنه كان في مقدمة السلف الصالح.

<sup>(٣)</sup> للرجع السابق.

<sup>(٤)</sup> نواسخ القرآن: ص ١٩٩.

الآية (٣١) ﴿ وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَفْضُنْنَ مِنَ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَلْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا <sup>(١)</sup> وَلَا يَضْرِبْنَ بِمَخْرَجِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ <sup>(٢)</sup> وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ <sup>(٣)</sup> إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءَ بُعُولَتِهِنَّ <sup>(٤)</sup> 〉

قال دهاء النسخ <sup>(٥)</sup> ان هذه الآية منسوخة بالآية (٦٠) من نفس السورة وهي قوله تعالى: ﴿ وَالْقَوَاعِدُ <sup>(٦)</sup> مِنَ النِّسَاءِ اللَّاتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَنْ يَضَعْنَ فِيهِنَّ خَيْرَ مَثْرَجَاتِ بَرِيئَةٍ وَأَنْ يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرَ لَهُنَّ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ <sup>(٧)</sup> 〉.

والقول بهذا النسخ باطل<sup>٨</sup> لاختلاف الموضوع في الايتين لان الاولى قصص اللاتي يثنى الافتتان بهن والثانية قصص المجازات اللاتي لا يلاف الافتتان بهن فلا تعارض بين الايتين وعلى فرض وجوده فإنه يرفع بتخصيص الثانية لعموم الاولى.

قال ابن الجوزي <sup>(٩)</sup>: (عن عكرمة عن ابن عباس (هـ)) ﴿ وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَفْضُنْنَ مِنَ أَبْصَارِهِنَّ 〉 الى قوله ﴿ لِيُظَهِّرَ مَا يُظَاهِرُ مِنَ زِينَتِهِنَّ 〉 نسخ ذلك واستثنى منه ﴿ وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ اللَّاتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا 〉 وكذلك قال الضحاك وهذا ليس بصحيح لان الآية الاولى ليسن يلاف الافتتان بها وهذه الآية في المجازات فلا نسخ).

الآية (٥٤) ﴿ قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ فَإِن تَوَلَّوْا فَإِنَّمَا عَلَيْهِ مَا حُمِّلَ وَعَلَيْكُمْ مَا حُمِّلْتُمْ وَإِن تُطِيعُوهُ تَهْتَدُوا وَمَا عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا الْبَلَاغُ الْمُبِينُ <sup>(١٠)</sup> 〉  
 زعم دهاء النسخ <sup>(١١)</sup> ان هذه الآية منسوخة بآية السيف.

<sup>(١)</sup> وهو الوجه والكفان فيجوز نظره الى لاجنبى ان لم يلف فتنة.

<sup>(٢)</sup> ان يستقر الردى والاعتناق والصدور بالمنازع.

<sup>(٣)</sup> أي الخفية وهي ما عدا الوجه والكفين.

<sup>(٤)</sup> سورة النور/٣١.

<sup>(٥)</sup> ابن حزم: ٤٨، ابن سلامة: ١٥٣، ابن البارزى: ١٩٨ وغيرهم.

<sup>(٦)</sup> قلن عن الخيش والولاية لكعبهن.

<sup>(٧)</sup> سورة النور/٣١.

<sup>(٨)</sup> نولسخ القرآن: ص ٢٠٠.

<sup>(٩)</sup> سورة النور/٥٤.

<sup>(١٠)</sup> منهم ابن حزم الاندلسي: ص ٤٨، وابن سلامة: ص ٥٣.

وهذا الزعم باطل لعدم وجود التعارض بين الايتين واذا سلمنا جدلاً وجود التعارض فإن الاولى عامة خصص صومها بأية السيف كما ذكرنا سابقاً في نظارها من الايات للزعم نسخهن بأية السيف.

قال ابن الجوزي<sup>(١)</sup>: (زعم بعضهم انها منسوخة بأية السيف وليس هذا صحيحاً لان الامر بقتالهم لا يتاني ان يكون عليه ما حمل وعليهم ما حملوا ومتى لم يقع التناسل بين الناس وللنسخ لم يكن نسخ).

الآية (٥٨) ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيَسْتَأْذِنَكُمْ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ<sup>(١)</sup> وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْعُلُمَ مِنْكُمْ<sup>(٢)</sup> ثَلَاثَ مَرَّاتٍ<sup>(٣)</sup> مِنْ قَبْلِ صَلَاةِ الْفَجْرِ<sup>(٤)</sup> وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُمْ<sup>(٥)</sup> مِنَ الظُّهْرِ<sup>(٦)</sup> وَمِنْ بَعْدِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ<sup>(٧)</sup> ثَلَاثُ عُرُوتٍ لَكُمْ<sup>(٨)</sup> لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَلَا عَلَيْهِمْ جُنَاحٌ بَعْثُكُمْ طَرَفًا<sup>(٩)</sup> عَلَيْكُمْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ الْآيَاتِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ٤٠٠

بعد ان بين الله سبحانه وتعالى آداب واحكام الزيارات والاستئذان من غير اهل البيوت بين هنا احكام الزيارة والاستئذان من اهل البيوت فالخدم من العبيد والجواري والاطفال المميزون الذين لم يدخلوا سن البلوغ والرشد لهم ان يدخلوا بدون استئذان مسبق الا في ثلاث اوقات هي اوقات كشف العورة عادة ففي هذه الاوقات على هؤلاء الخدم ان يستئذوا وهي وقت ما قبل صلاة الفجر حيث يكون الناس في ثياب النوم عادة ووقت القيلولة لانهم

(١) نواسخ القرآن: ص ٢٠٠.

(٢) من العبيد والاماء. ومن الواضح ان الحكم بالنسبة لهؤلاء انتهى لان الاسلام وضع طرفاً كسره لانها. استبعاد الانسان للاسنان وقد انتهى من غير الرجعة فالمحكم انتهى بالنسبة لهؤلاء لانها. غلده.

(٣) من الاحرار وعرفوا امر النساء. وميَّزوا بين العورة وغيرها.

(٤) هي في ثلاثة اوقات.

(٥) لانه وقت القيام من النوم وليس ثياب اليقظة.

(٦) التي تلبس في اليقظة تطعونها للقيلولة.

(٧) هي من اجل الظهيرة وهي وقت شدة الحر.

(٨) لانه وقت التجرد من الثياب والنوم في الفراش.

(٩) هي اوقات ثلاث عورات، يقول الصاوي على تلخيص الجلالين وسبب نزول هذه الآية، ان رسول الله ﷺ بعث غلاماً من الانصار يقال له صدق بن عمرو الى عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) ليدعوه فبعده فوجده نائماً وقد اُشْتُق عليه الباب فشق الغلام عليه الباب فناداه ودخل فاستيقظ عمر فالتكشفت منه شيء. فقال عمر وهدت ان الله نهي ابناي ونايما ونايما وخذنا ان يدخلوا علينا في هذه الساعة الا ببذان ثم اطلق الى رسول الله ﷺ فوجد هذه الآية نزلت فخر ساجداً شكراً لله.

يلبسون ملابسهم ويرتدون ثياب النوم لأجل الراحة والنوم وعند صلاة العشاء حيث يلبسون ملابس اليقظة ويرتدون ثياب النوم.

وقد سمي سبحانه وتعالى تلك الاوقات الثلاث عودات قهراً لانكشاف الصورات فيها وهذا من ادب القرآن العظيم الذي يغلظه أو يهمله كثير من الناس في حياتهم الاسرية.

وقد زعم دعاة النسخ<sup>(١)</sup> ان هذه الآية للمتحمنة لهذه الآداب العظيمة منسوخة بالآية التي تليها وهي قوله تعالى: ﴿وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا<sup>(٢)</sup> كَمَا اسْتَأْذَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ<sup>(٣)</sup> كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ<sup>(٤)</sup>﴾.

وهذا الزعم باطل لعدم وجود التنافي بين الايتين فالآية الاولى تضمنت احكام الاستئذان بالنسبة للخدم من العبيد والمجاري والاطفال المميزين الذين لم يبلغوا بعد سن الحلم فعليهم بالتقيد بالاستئذان في ثلاث اوقات فقط دون غيرها والآية الثانية بينت حكم الاستئذان بالنسبة للكبار الاحرار فعليهم الاستئذان في جميع الاوقات فاليتان تختلفان في الموضوع والحكم والوقت فأين التعارض يا عشاق النسخ حتى يرفع بالنسخ؟

قال النحاس<sup>(٥)</sup>: في هذه الآية ستة القوال والقول السادس انها محكمة واجبة ثابتة على الرجال والنساء قول اكثر اهل العلم.

وقال ابن الجوزي<sup>(٦)</sup>: اختلفوا في هذه الآية فذهب الاكثرون الى انها محكمة<sup>(٧)</sup>.

(١) ابن حزم الاندلسي: ٤٨، ابن سلامة: ١٥٣، ابن الجوزي: ١٩٨، وابن المسيب نوسخ القرآن لابن الجوزي: ص ٢٠١.

(٢) هي في جميع الاوقات.

(٣) من الاحرار الكبار.

(٤) سورة النور: ٥٩.

(٥) الفاسخ والمنسوخ: ص ١٩٨.

(٦) نوسخ القرآن: ص ٢٠٠.

(٧) من انصار عدم النسخ: الاوسى: ٢١٤/١٨، والرازي: ٣٢/٢٤، والقرطبي: ٣٠٢/١٢.

## النسخ المزعوم في سُورَةِ الْفُرْقَانِ

قال ابن حزم الاندلسي<sup>(١)</sup>: فيها من للنسخ ايتان وقال ابن سلامة<sup>(٢)</sup>: وفيها من للنسخ ايتان متلاصتان وتبعهما ابن الهارثي<sup>(٣)</sup> وطرق النحاس<sup>(٤)</sup> لآية واحدة فقط<sup>(٥)</sup> ونقل ابن الجوزي<sup>(٦)</sup> زعم نسخ ثلاث آيات من دعاء النسخ تحت عنوان باب ذكر الآيات التي ادهى عليهن النسخ في سورة الفرقان.

- (٤٣) ﴿رَأَيْتَ مَنْ لَمَطَ إِلَهَهُ هَوَاهُ أَفَأَلَّكَ كُفُودُ عَلَيْهِ وَكَيْلًا﴾  
 ﴿وَهَبْنَا الرِّضْوَانَ الْبَيْتَ يَنْفُسُونَ عَلَى الْأَرْضِ هَوَاهُ وَإِلَّا حَاطَبُهُمْ  
 (٦٣) الْأَجَاهِلُونَ قَاتُوا سَلَامًا﴾  
 ﴿وَالَّذِينَ لَا يَنْهَوْنَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَسْتَوُونَ الْفُلْسَ الَّتِي حَرَّمَ  
 (٦٨) اللَّهُ إِلَّا بِالْحَكْمِ وَلَا يَتَّبِعُونَ مَعَنَ بَعْضَ ذَلِكَ يُفَكِّحُونَ كَلِمَاتًا﴾

(١) النسخ والنسخ: ص ٤٨.

(٢) النسخ والنسخ: ص ١٥٤.

(٣) المرجع السابق: ص ١٩٩.

(٤) النسخ والنسخ: ص ٢٠٢.

(٥) وهي الآية ٦٣.

(٦) ص ٢٠٢.

الآية (٤٣) ﴿أَرَأَيْتَ مَنْ أَخَذَ إِلَهُهُ هَوَاهُ أَفَلَا تَكُونُ عَلَيْهِ وَكِيلًا﴾<sup>(١)</sup>

زعموا ان هذه الآية منسوخة بآية السيف.

وهنا زعم باطل " لعدم وجود أي تعارض بين الايتين واكتفى بنقل ما قاله ابن الجوزي<sup>(٢)</sup> من انه (زعم الكلبي انها منسوخة بآية السيف وليس بصحيح لان المعنى افلانت تكون حفيظاً عليه تحفظه من اتباع هواه فليس للنسخ وجه).

الآية (٦٣) ﴿وَجِبَادُ الرَّحْمَانِ الَّذِينَ يَمْشُونَ عَلَى الْأَرْضِ هَوًّا ۖ وَإِلَّا خَاطِبَهُمُ الْجَهَادُ ۖ قَالُوا﴾<sup>(٣)</sup>

زعموا<sup>(٤)</sup> انها منسوخة بآية السيف.

وفي الرد على القول بنسخها بآية السيف اكتفى بما قاله ابن الجوزي<sup>(٥)</sup> من ان القول بالنسخ بآية السيف باطل " لان اسم الجاهل يعم المشرك وهوه لهذا خاطبهم مشرك قالوا: السداد والصواب في الرد عليه وحسن المحاررة في الخطاب لا ينافي القتال فلا وجه للنسخ.<sup>(٦)</sup>

الآية (٦٨) ﴿وَالَّذِينَ لَا يَشْعُرُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا﴾<sup>(٧)</sup>

قال ابن حزم<sup>(٨)</sup> وابن سلامة<sup>(٩)</sup> ومن تبعهما في هذا الزعم انها منسوخة بالاستثناء.

(١) سورة الفرقان/٤٣.

(٢) ص ٢٠٢.

(٣) في بسكينة وتواضع.

(٤) بما يكرهونه.

(٥) سورة الفرقان/٦٣، قالوا سلاماً لي فلوأ يسلمون فيه من الائم، وهم يقولون انك مع القدرة على الانتقام لان من شيمة للسلم في حرم القرآن العظيم ان يقابل السيئة بالسيئة ما لم تصل السيئة الى حد الاعتداء. على المصالح الضرورية.

(٦) ابن حزم: ٤٩، ابن الباقدي: ١٩٩.

(٧) ص ٢٠٢.

(٨) من نصار عدم النسخ الا لوسي: ٤٤/١٩، والرازي: ١٨٠/٢٤، والقرطبي: ٧٠/١٣.

(٩) سورة الفرقان/٦٨.

(١٠) ص ٤٨.

(١١) ص ١٥٤.

الوارد في الآية (٧٠) ﴿إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا﴾ الآية.

وهذا الزعم باطل<sup>(١)</sup> لانه خلط بين التخصيص بالاستثناء وبين النسخ.

وقال ابن الجوزي<sup>(٢)</sup>: (قوله تعالى: ﴿وَلَا يَتَّبِعُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾ الى

قوله ﴿إِلَّا مَنْ تَابَ﴾ للعلاء فيها قولان:

الاول: انها منسوخة ولهؤلاء في نسخها ثلاثة اقوال:

الناسخ قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مَتَعَمًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ﴾ الآية.

قاله ابن عباس (رض) والاكثرون على خلاله من أن القتل لا يوجب الخلود.

الناسخ هو قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ لَنْ يُشْرَكَ بِهِ﴾<sup>(٣)</sup> الآية.

وهذا لا يصح لان المشرك لا يغفر له اذا مات مشركاً.

الناسخ الاستثناء. في الآية (٧٠) وهذا باطل لان الاستثناء ليس بنسخ.

والقول الثاني: انها محكمة والخلود انما كان لانضمام الشرك الى القتل والزنا<sup>(٤)</sup>.

(١) ص ٢٠٢.

(٢) سودة النساء ٤٨٨.

(٣) نواسخ القرآن لابن الجوزي: ٣٠٢.

## النسخ المزعوم في سورة الشعراء

زعم دعاة النسخ<sup>(١)</sup> ان في هذه السورة آية واحدة منسوخة وهي:  
قوله تعالى: ﴿وَالشُّعْرَاءُ يَتَّبِعُهُمُ الْفَأْوِينُ﴾<sup>(٢)</sup> أَلَمْ تَرَ أَنَّهُمْ فِي كُلِّ  
وَأَمٍ ﴿يَتَّبِعُونَ﴾<sup>(٣)</sup> وَأَلَّهُمْ يَقُولُونَ مَا لَا يَفْعَلُونَ ﴿٤﴾<sup>(٤)</sup>

فقالوا نسخت الآية (٢٢٤) بالاستثناء الوارد في الآية (٢٢٧) ﴿لَا  
الْبَلِيْنَ﴾<sup>(٥)</sup> آمَنُوا وَهَلَمُوا الصَّالِحَاتِ وَآكْرَمُوا اللَّهَ كَثِيرًا ﴿٦﴾ الآية  
وهذا الزعم باطل اذا لم يقصد بالنسخ التخصيص لان الاستثناء  
لتخصيص ثم ان الآية خبر وهو لا يقطع للنسخ<sup>(٧)</sup>.

- 
- (١) ابن حزم ٤٩ ابن سلامة ١٥٥ ابن البازي ١٩٩ رواد النعمان عن ابن عباس النحاس ص ٢٠٣ ولسب  
القول الى عكرمة ابن الجوزي ص ٢٠٥  
(٢) سورة الشعراء / ٢٢٤ والفأوين جمع الفأوي بمعنى الضال والفتاد للموى.  
(٣) من لودية الكلام وفنونه.  
(٤) اي يتبعون ويقلون الحد مدحاً وبعثاً..  
(٥) سورة الشعراء / ٢٢٥.  
(٦) وهم الشعراء المسلمون منهم حسان (ابن الوليد) بن ثابت الخنزجي الانصاري شاعر الرسول (ﷺ).  
وكتب بن مالك احد شعراء رسول الله (ﷺ) الذين كانوا يرددون الاذى عنه (ت-٥٣٣هـ) خزنة الادب:  
١/٢٠٠. وعبد الله بن رواحة الخنزجي الانصاري.  
(٧) من انصار علم النسخ الاموسي: ١٩/١٤٥، والرنازي: ٢٤/١٧٥.

## النسخ المزعوم في سُورَةُ التَّمِيمِ

زعم دعاة النسخ ان في هذه السورة آية واحدة (٩٢) منسوخة وهي:  
قوله تعالى: ﴿وَأَنْ أَكْثَرَ الْقُرْآنِ﴾ لَمَنْ أَحْكَمَىٰ فَلَمَّا بَلَغَا مِنْ نَفْسِهِ  
وَمَنْ حَتَّىٰ قَعْلًا لَمَّا آتَا مِنَ الْمُطْرِبِينَ<sup>(١)</sup>

وقالوا<sup>(٢)</sup> هذه الآية منسوخة بآية السيف.

وهذا الزعم باطل<sup>(٣)</sup> لانه خلط بين تخصيص العام ونسخه من جهة  
ولان في الآية وعيداً وهو لا ينطع للنسخ<sup>(٤)</sup>.  
وظيفة الرسول (ﷺ) الانذار ﴿كَبَارِكُ الَّذِي بِيَدِهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ لِيُذَكِّرَ الَّذِينَ لَمْ يَرْجِعُوا إِلَى اللَّهِ وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ الْأَنْبَاءِ الْأُولَىٰ﴾<sup>(٥)</sup>.  
وظيفة آية السيف الدفاع عن المصالح  
الظرفية كلما تعرضت للاعتداء فالاسلام ليس دين سفك الدماء.  
وهو لا يفرض على احد بالسيف كما ذكرنا مراراً.

(١) اي انما امرت ان اتلو القرآن.

(٢) سورة التمل/٩٢.

(٣) منهم ابن حزم ٤٩، ابن سلامة ١٩٦، ابن البارزي ١٩٩، وقناة، نواسخ القرآن لابن الجوزي ٢٠٥.

(٤) قال ابن الجوزي للرجع السابق: وقد تكلمنا على جنس هذا ويينا ان الصحيح انه ليس منسوخ.

(٥) سورة الفرقان/١.

## النسخ المزعوم في سُورَةُ الْقَصَصِ

زعم دعاء<sup>(١)</sup> النسخ ان في هذه السورة الآية (٥٥) منسوخة بآية  
السيف وهي:

قوله تعالى: ﴿وَإِذَا سَمِعُوا اللَّغْوَ أَعْرَضُوا عَنْهُ وَقَالُوا لَنَا أَعْمَالُنَا  
وَلَكُمْ أَعْمَالُكُمْ سَلَامٌ عَلَيْكُمْ لَا نَبْتَغِي الْجَاهِلِينَ﴾

ما جاء في هذه الآية<sup>(٢)</sup> من اداب التعامل مع الغير مسلماً كان أو  
غير مسلم هو من اروع اداب القرآن العظيم الذي علم الانسان  
كيف يجب ان يتعامل مع الناس حين الاحتكاك بهم.

ولهذا النسخ باطل لا يستحق الرد والاثبات بطلانه لبداية ذلك لذا  
اكتفي بنقل ما قاله النحاس<sup>(٣)</sup> حيث قال: للعلماء فيه اربعة اقوال  
والقول الرابع ان هذا قول جميل ومخاطبة حسنة وليس من جهة  
الاسلام ولا نسخ فيه.

واضيف الى هذا الكلام القول باننا اذا اخذنا برأي دعاء النسخ  
يكون الواجب على المسلمين هو القتال طيلة الحياة دون اعطاء أية  
أهمية للجوانب الاخرى للحياة.

(١) ابن حزم ٤٥، ابن سلامة ١٥٦، ابن البارني ٢٠٠.

(٢) من انصار عدم النسخ الرازي: ٢٦٢/٢٤، والالوسي: ٩٥/٢٠، القرطبي: ١٣/٢٩٨.

(٣) النسخ والمنسوخ: ص ٢٠٣.

## النسخ المزعوم في سُورَةُ الْعَنْكَبُوتِ

زعم البعض<sup>(١)</sup> أن في هذه السورة آية واحدة (٤٦) منسوخة  
بالآية (٢٩) من سورة التوبة واحلها اليها البعض<sup>(٢)</sup> الآية (٥٠)  
وزعم انها منسوخة بآية السيف.

(٤٦)	﴿وَلَا تُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِلَّا الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ وَقُولُوا آمَنَّا بِالَّذِي أُنزِلَ إِلَيْنَا وَأَنْزِلَ إِلَيْكُمْ وَإِلَهُنَا وَإِلَهُكُمْ وَاحِدٌ وَكُنْ لَهُ مُسْلِمُونَ﴾
(٥٠)	﴿وَقَالُوا لَوْلَا أُنزِلَ عَلَيْهِ آيَاتٌ مِنْ رَبِّهِ قُلْ إِنَّمَا الْآيَاتُ حِفْظٌ لِلَّهِ وَاللَّهُ لَمَّا كُنَّا كَلِيمًا صَبِيحًا﴾

الآية (٤٦) ﴿وَلَا تُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِلَّا الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ  
وَقُولُوا آمَنَّا بِالَّذِي أُنزِلَ إِلَيْنَا وَأَنْزِلَ إِلَيْكُمْ وَإِلَهُنَا وَإِلَهُكُمْ وَاحِدٌ وَكُنْ لَهُ مُسْلِمُونَ﴾<sup>(١)</sup>  
لي ولا تجادلوا اهل الكتاب الا بالطريقة التي هي احسن<sup>(٢)</sup> كعقابلة خشونتهم باللين  
وشبههم بالنصح الا الذين ظلموا منهم بالالطراف في الاعتداء، وقولوا لهم لا فرق بيننا  
وبينكم سوى ما تفرضه عليكم امواءكم وتوجيه اوهامكم.

(١) ابن حزم: ٥٠، ابن سلامة: ١٥٧.

(٢) منهم ابن المارزي: ص ٢٠٠.

(٣) سورة العنكبوت ٤٦.

(٤) كما قال تعالى ﴿وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾.

والآية الناسخة على حد زعمهم هي قوله تعالى: ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا  
بِالْيَوْمِ الْآخِرِ... وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ﴾<sup>(١)</sup>.

وزعم النسخ باطل لعدم وجود التعارض بين الآيتين بسبب الاستثناء الوارد في الآية  
(٤٦) وهو قوله تعالى: ﴿إِلَّا الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ﴾<sup>(٢)</sup> أي ظلموا أنفسهم بالشرك وظلمواكم  
بالاعتداء على مصالحكم الضرورية من الدين والحياة والعرض والمال فعندئذ عليكم برد  
لهم عن طريق استخدام القوة بعد فشل المجادلة والتي هي احسن وهذا نفس الحكم  
الوارد في الآية (٢٩)، فإذا لم يوجد التعارض فكيف يصح النسخ؟

الآية (٥٠):

﴿وَقَالُوا لَوْلَا أُنزِلَ عَلَيْهِ آيَاتٌ مِنْ رَبِّهِ قُلْ إِنَّمَا الْآيَاتُ عِنْدَ اللَّهِ وَإِنَّمَا أَنَا نَذِيرٌ مُبِينٌ﴾  
زعموا انها منسوخة بآية السيف<sup>(٣)</sup>.

وهذا الزعم باطل لعدم وجود التعارض لان قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا أَنَا كَلِيمٌ﴾ لا يعني عدم  
جواز استخدام القوة في حالة الدفاع الشرعي فوظيفة الرسول الانذار ووظيفة كل انسان  
رسولاً كان أو غيره هو رد العدوان كلما تعرض له بقدر ما يدفع به هذا العدوان لقوله  
تعالى (فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم ولا تعتدوا).

قال ابن الجوزي<sup>(٤)</sup>: (قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا أَنَا كَلِيمٌ مُبِينٌ﴾ زعم بعضهم انه منسوخ بآية  
السيف وهذا لو كان في قوله ﴿وَمَا أَنَا إِلَّا كَلِيمٌ﴾ احتمال اما هنا فلا لان هذه الآية اثبتت  
انه نذير ويزيد إحكامها انها خير).

(١) سورة التوبة/٢٩.

(٢) سورة العنكبوت/٥٠.

(٣) ينظر ابن الجوزي المرجع السابق: ص ٢٠٠.

(٤) ص ٢٠٧.

## النسخ المزعوم في سورة البروق

زعم دعاء النسخ<sup>(١)</sup> ان في هذه السورة الآية (٦٠) منسوخة بآية  
السيف.

قال تعالى: ﴿فَاصْبِرْ إِنَّ وَعْدَ اللَّهِ حَقٌّ وَلَا يَسْتَخِفُّكَ الْبَلَاءُ  
يُؤَلِّدُونَ﴾<sup>(٢)</sup>

وزعم نسخ هذه الآية باطل لأن الامر بالصبر لا يستلزم النهي عن  
القتال عند الاقتضاء. فلا تعارض وبالتالي فلا نسخ.  
قال ابن الجوزي<sup>(٣)</sup>: (زعم السلفي أنها نسخت بآية السيف وهذا انما  
يصح له ان لو كان الامر بالصبر عن قتالهم فاما اذا احتمل ان  
يكون صبراً على ما امر به أو عما نهى عنه لم يتصور نسخ).

(١) ابن حزم: ص ٥٠، ابن سلامة: ص ١٥٨، ابن الجوزي: ص ٢٠٠ وظهرهم.

(٢) سورة البروق/٦٠.

(٣) نواسخ القرآن: ص ٢٠٧.

## النسخ المزعوم في

### سُورَةُ الْقِنَانِ

زعم دعاة النسخ ان في هذه السورة آية واحدة منسوخة وهي:  
 قوله تعالى: ﴿وَمَنْ كَفَرَ فَلَا يَحْزُلُكَ كُفْرُهُ إِلَيْنَا مَرْجِعُهُمْ  
 فَنُنَبِّئُهُمْ بِمَا صَعِلُوا إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ بِمَااتِ الصُّورِ﴾<sup>(١)</sup>  
 وهي منسوخة على حد زعمهم بآية السيف<sup>(٢)</sup>.

وهذا الزعم باطل للأسباب الآتية:

- ١- عدم وجود التعارض بين الآيتين كما هو واضح لكل ذي عقل سليم وإذا وجد فإنه يرفع بالتخصيص فلا مبرر للنسخ.
  - ٢- في الآية وعيد وهو لا يُلغى للنسخ.
  - ٣- الآية خير والمخبر لا تسري عليه أحكام النسخ.
- قال ابن الجوزي<sup>(٣)</sup>: (قوله تعالى: ﴿وَمَنْ كَفَرَ فَلَا يَحْزُلُكَ كُفْرُهُ﴾، ذهب بعض المفسرين الى ان هذه منسوخة بآية السيف وقال بعضهم نسخ معناها لا لفظها بآية السيف وهذا ليس بشيء. لانها انما تضمنت التعلية له من الحزن وذلك لا ينافي القتال).

(١) سورة اللسان/٢٣٠.

(٢) ابن حزم: ٥٠٠، ابن سلامة: ١٥٨، ابن البارزي: ٢٠٠.

(٣) نواصق القرآن: ص٢٠٨.

## النسخ المزعوم في

### سُورَةُ التَّحْوِيَّتِ

زعم دعاة النسخ<sup>(١)</sup> ان الآية (٣٠) من هذه السورة وهي

الاخيرة فيها:

﴿فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ وَكَلِّفْ لَهُمْ مَنَظِرُونَ﴾ منسوخة بآية السيف.

وهذا الزعم باطل لأسباب كثيرة منها:

- ١- عدم وجود اي تعارض بين هذه الآية وآية السيف لان معنى الآية انتظر موعدي لك بالنصر على اعدائك انهم منتظرون بك حوادث الزمان من موت أو قتل فيستريحون منك. هل هذا للمعنى يستلزم تحريم القتال في المستقبل كلما دعت الحاجة اليه حتى يلغى وينسخ هذا التحريم بوجوبه عند الحاجة فأين التعارض حتى يرفع بالنسخ وهو الفناء وحس سابق بروحي لاحق.
- ٢- للانتظار ظروفه الخاصة وللقتال ظروفه الخاصة ومن شروط التعارض والتناقض وحدة الطرف والزمان.
- ٣- إنه وعد من الله تعالى والوعد والوعيد لا يسري عليهما النسخ.

(١) ابن حزم الاندلسي: ص ٥٠، ابن سلامة: ١٥٨، ابن الجوزي: ص ٢٠١، رواه الضحاك النسخ عن ابن عباس النخعي: ص ٢٠٧، وابن الجوزي: ٢٠٨ وقال الصاري: ٢٦٧/٣ فاعرض عنهم اي اتركهم ولا تعترض لهم وهذا قبل الامر بقتالهم فهو منسوخ بآية الجهاد ويحمل ان الآية محكمة ومطى فاعرض عنهم اي اقبل غفر من اسلم منهم واترك ما هو عليه وقد وقع منه ذلك.

## النسخ المزعوم في

### سُورَةُ السَّيْفِ

زعم دهاء<sup>(١)</sup> النسخ ان في هذه السورة الآية (٢٥) منسوخة بآية السيف.

الآية (٢٥) ﴿قُلْ لَا تُسْأَلُونَ حَتَّىٰ أَهْمَمْتُمْ وَلَا تُسْأَلُونَ حَتَّىٰ تَقْتُلُوا﴾ القول بنسخ هذه الآية زعم باطل بحيث لا يحتاج الجبات بطلانه الى الدليل لبدايته والاستدلال على البديهييات من باب العبث، ورغم ذلك القول لهؤلاء ان هذه الآية قاعدة دستورية أزلية اخلت بهما جميع دساتير وقوانين دول العالم وان هذه القاعدة من مظاهر عظيمة الاسلام الذي اقرت عدم مسؤولية اي انسان عن الاعمال الجرمية للغير ما دام هذا الغير هاتلاً واما اذا كان قاصراً تحت وصاية او ولاية فإنه قد يسأل عما يحدثه هذا التابع القاصر من الخاق الضرر بالغير إذا كان الولي أو الوصي لم يمنعه من ذلك ولهذا الآية آيات اخرى مرادفة لها منها قوله تعالى: ﴿وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا حَتْفَهَا وَلَا تَكْرَهُ الْكَلِمَةَ وَذَرَّ الْخَيْرَ﴾<sup>(٢)</sup> وقوله تعالى: ﴿وَمَنْ حَتَلْ فَرَقَسَا يَحْتَلْ حَتْفَهَا وَلَا تَكْرَهُ الْكَلِمَةَ وَذَرَّ الْخَيْرَ﴾<sup>(٣)</sup>.

يقول ابن الجوزي<sup>(٤)</sup>: ولا ارى لنسخها وجهاً لان مواخذة كل واحد بفعله لا يمنع من قتال الكفار.

(١) ابن حزم الاندلسي: ٥١، ابن سلامة: ١٥٩.

(٢) سورة الانعام: ١٦٤.

(٣) سورة فاطر: ١٨.

(٤) نواسخ القرآن: ٢١١.

## النسخ المزعوم في

### سُورَةُ قَطْرِ

زعم أنصار النسخ<sup>(١)</sup> ان في هذه السورة:

الآية (٢٣) ﴿إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ الْكِتَابُ﴾ منسوخة بآية السيف.

ويدل على بطلان هذا الزعم الآية (٢٤) التي تليها مباشرة وهي

قوله تعالى: ﴿إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ بِالْحَقِّ بَشِيرًا وَنَذِيرًا وَإِن مِّنْ أُمَّةٍ إِلَّا خَلَا

فِيهَا لِنَبِيٍّ﴾. فوظيفة الانبياء والرسل تبليغ الحق والرسالة الالهية

ويبان ان من يعمل مثقال ذرة خيأً يره ومن يعمل مثقال ذرة شراً

يره وهذا لا يتعارض مع آية السيف واستخدام القوة ضد المعتدي

كلما دعت الحاجة اليه.

قال ابن الجوزي<sup>(٢)</sup>: قال بعض المفسرين نسخ معناها بآية السيف

وقد تكلمنا على جنسها وبيننا إنه لا نسخ.

(١) وفي مقدمتهم ابن حزم: ٥٩، ابن سلامة: ١٦٠، ابن الجوزي: ٢٠١.

(٢) نواسخ القرآن: ص ٢١٢.

## النسخ المزعوم في سُورَةِ الصَّافَّاتِ

زعم عشاق النسخ<sup>(١)</sup> ان فيها اربع آيات منسوخات بآية السيف وهن الآيات (١٧٤) و(١٧٥) و(١٧٨) و(١٧٩):

الآية (١٧٤) ﴿فَقَوْلًا<sup>(٢)</sup> هَنُفْمَ حَتَّىٰ حِينٍ﴾<sup>(٣)</sup>

الآية (١٧٥) ﴿وَأَبْصِرْهُمْ فَسَوْفَ يُبْصِرُونَ﴾

الآية (١٧٨) ﴿وَقَوْلًا هَنُفْمَ حَتَّىٰ حِينٍ﴾

الآية (١٧٩) ﴿وَأَبْصِرْ فَسَوْفَ يُبْصِرُونَ﴾

فزعوا ان هذه الآيات الاربع للتواليات نسخت كل واحدة منها بآية السيف. وتكررت الآية (١٧٤) في الآية (١٧٨) والآية (١٧٥) في الآية (١٧٩) تأكيداً لتهديدهم بان الله سوف يحاسبهم في الدنيا أو الآخرة ولتسليية الرسول (ﷺ).

وذهب نسخ هذه الآيات الاربع بآية السيف باطل لانه كثر منها:

عدم وجود اي تعارض بين ما جاء في هذه الآيات من الامر بصبر الرسول (ﷺ) واصحابه لعل اعدائهم يهتدون وبين آية السيف التي يجب تطبيقها كلها تعرضت للمصالح العامة الدينية والدنيوية فخطر الصدو فإذا كان التعارض غير قائم فما هو الداعي الى اساءة الادب مع القرآن الى هذه الدرجة والقول بنسخ اربع آيات متواليات يؤكد بعضهن البعض في المعنى والحكم.

(١) ومنهم ابن حزم: ٥٢، ابن سلامة: ١٦٠، ابن البارقي: ٢٠٢ مقاتل بن حيان نواسخ القرآن: ٢١٢

وذهب من عشاق النسخ.

(٢) اي اعرض عن كفار مكة.

(٣) اي الى حين قيامهم بما يوجب استخدام القوة ضدكم أو الى موتهم ومحاسبتهم من الله (ﷻ).

- ١- كيف يتصور ان تتكرر آية واحدة مرتين لاهمية الموضوع ثم تنسخ في كل مرة فما هذا التناقض الذي لا وجود له الا في قاصوس دعاة النسخ.
- ٢- الآيات الاربع للتهديد والوعيد فالنسخ يستلزم كلف ووعيد الله واللازم باطل بدهة فكذا للزوم.

## النسخ المزعوم في سُورَةِ ص

زعم دهاة<sup>(١)</sup> النسخ ان في هذه السورة آيتين منسوختين بآية السيف  
وهما:

الآية (٧٠) ﴿إِنْ يُوحَىٰ إِلَيْنَا أَنَا لِلَّذِينَ نَسِيتُمْ﴾

الآية (٨٨) ﴿وَكُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ فَمَا لَكُمُ أَنْ تقاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَمَا يُبَاطِلُ أَعْيُنَكُمْ﴾

والقول بالنسخ لهذه الآيات كمزاعمهم السابقة قول باطل لأسباب  
كثيرة منها:

١- عدم وجود أي تعارض بين ما جاء في هذه الآيات وبين آية  
السيف والنسخ فرع التعارض.

٢- في الآيتين وهيد والهيد لا نسخ فيه.

يقول ابن الجوزي<sup>(٢)</sup>: (زعم بعض من لا لهم له أنها<sup>(٣)</sup> منسوخة بآية  
السيف وليس بصحيح لانه وهيد بعقاب اما ان يراد بوقعة الموت  
أو القتل أو القيامة وليس فيه ما يمنع قتال الكفار) أي كلما دعت  
الحاجة إلى هذا القتال.

(١) ومنهم ابن حزم: ٥٢، ابن سلامة: ١١٦، وزاد ابن البارقي آية فالثمة منسوخة بآية السيف وهي الآية

(١٧) {اصد على ما يقولون} الآية.

(٢) نولسخ القرآن: ص ١٤٧.

(٣) أي الآية (٨٨).

## النسخ المزعوم في سورة الزمر

زعم ابن حزم<sup>(١)</sup> والصاره من المبالغين في انسخ ومن المستنق الى جلالة ذات الله وعظمة القرآن لجهل أو الغرط وططريط في الكسارهم اللامسؤولة ان سورة الزمر مكية وجميعها حكم غير سبع آيات نسخن بآية السيف<sup>(١)</sup>. ومن:

- (٣) ﴿إِنَّ اللَّهَ يَحْكُمُ بَيْنَهُمْ فِي مَا هُمْ فِيهِ يَخْتَلِفُونَ﴾  
 (١٣) ﴿قُلْ إِيَّايَ أَدْعُوا إِنَّمَا أُخِيتُ ربي عَلَيْكُمْ بَرُّهُمُ عَظِيمٌ﴾  
 (١٥) ﴿فَأَضْمُوا مَا كَفَرْتُمْ مِنْ رِيبِهِ﴾  
 (٣٦) ﴿وَمَنْ يُضْلِلِ اللَّهُ فَمَا لَهُ مِنْ حَافٍ﴾  
 (٣٩) ﴿قُلْ يَا قَوْمِ اعْبُدُوا عَلَى سَكَاتِكُمْ إِيَّايَ فَتَرْضَى اللَّهُ عَنِ عِبَادَتِكُمْ﴾  
 ﴿فَمَنْ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَقَاتِلْهُ إِذَا قَاتَلَكُمْ فَاعْلَمُوا أَنَّهُ سَاءَ مَا كَانُوا عَمَلِينَ﴾  
 (٤١) ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾  
 ﴿عَالَمِ الْغُيُوبِ وَالطَّاهِرَةِ الَّتِي كَفَرْتُمْ بَيْنَ يَدَيْهَا لِي مَا كَانُوا بِهِ يَخْتَلِفُونَ﴾  
 (٤٦)

الآية (٣) ﴿إِنَّ اللَّهَ يَحْكُمُ بَيْنَهُمْ فِي مَا هُمْ فِيهِ يَخْتَلِفُونَ﴾.  
 الآية (١٣) ﴿قُلْ إِيَّايَ أَدْعُوا إِنَّمَا أُخِيتُ ربي عَلَيْكُمْ بَرُّهُمُ عَظِيمٌ﴾  
 نسخت هذه الآية بقوله تعالى: ﴿لِيُظْهِرَ لَكَ اللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكُمْ وَمَا تَأَخَّرَ﴾.

(١) ص ٥٢ ابن سلامة ١٦٢ وقال ابن البارقي المنسوخ فيها اربع آيات. لم يرد ذكر سورة الزمر في كتاب النحاس وقناة وهو كما من كانوا اكثر دقة منهم.  
 (٢) في مستنشا. الآية (١٣).

وقد سبق رد هذا الزعم في سورة الانعام الآية (١٥) ﴿قُلْ إِنْ أَحْسَبُ أَنْ حَسْبَتْ رَيْسِي فَكَلِمَاتُ يَوْمٍ هَاطِمٍ﴾ حيث زعموا انها منسوخة بالآية الثانية من سورة الفتح، وببينا في رد هذا الزعم الفاسد بما فيه الكفاية ولا موجه للتكرار ولكن احيف الى ما سبق ملاحظة اخرى وهي: كيف تتكرر آية واحدة مرتين لاهميتها وتنسخ في كلتا المرتين؟ اترك الجواب لكل ذي عقل سليم.

الآية (١٥) ﴿فَاهْبُوا مَا هَبْتُمْ مِنْ قُدْرِهِ﴾.

الآية (٣٦) ﴿وَمَنْ يُحْلِلِ اللَّهُ فَمَا لَهُ مِنْ حَافٍ﴾.

الآية (٣٩) ﴿قُلْ يَا قَوْمِ اعْبُدُوا عَلَىٰ مَكَائِلِكُمْ إِلَىٰ حَامِلٍ فَتُؤْتُونَ عُقُوبًا﴾.

الآية (٤١) ﴿فَمَنْ أَحْكَمِي فَلْتَفْسِرْهُ وَمَنْ حَسَلْ فَلْيُلَاحِظْ كَلِمَاتِهَا وَمَا لَيْتَ عَلَيْكُمْ

يُوكِيلِي<sup>(١)</sup>﴾.

واضاف ابن سلامة<sup>(٢)</sup>:

الآية (٤٦) وهي:

هَالِمِ الْغَيْبِ وَالْقَهَادِ أَلَّتْ فَحُكْمُ بَيْنَ هِبَادِكَ لِي مَا كَانُوا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ

وزعموا ان هذه الآيات باستثناء الآية (١٣) كل واحدة منها منسوخة بآية السيف.

فبطلان هذه المزاعم الفاسدة واضح وبدهي والبيات البديهيات بالادلة من العبث وضياح الوقت والعسر فاين التعارض بين هذه الآيات وبين آية السيف حتى يرفع بالنسخ فوصلت للمبالغة الى درجة ان سلطة الله في الحكم بين عباده منسوخة بآية السيف ايضاً وان كل وهيد ورد في القرآن كذبت آية السيف، عفا الله عنهم يوم القيامة لانهم محذرون.

قال ابن الجوزي<sup>(٣)</sup> في رد زعم نسخ الآية (١٥): (ليس هذا بأمر والمأ هو تهديد وهو محكم

لهو كقولـه ﴿اعْبُدُوا مَا هَبْتُمْ﴾ وقد زعم بعض من لا فهم له انه منسوخ بآية السيف وانما

قال هذا لانه هن إنه امر وهذا هن فاسد وخيال ردي).

وكذلك رد على بلية المزاعم لمن يهجم التفصيل للمراجع كتاب نواسخ القرآن (ص٢١٥-

٢١٦).

(١) الوكيل هو الحاسب على المعال الناس من غير شر.

(٢) النسخ والنسخ: ص١٦٣.

(٣) نواسخ القرآن: ص٢١٥.

## النسخ المزعوم في

### سُورَةُ الْحَافِلِ

زعم<sup>(١)</sup> دعاة النسخ ان في هذه السورة آيتين منسوختين بآية السيف وهما:

الآية (٥٥) ﴿فَاصْبِرْ إِنَّ وَعْدَ اللَّهِ حَقٌّ﴾.

الآية (٧٧) ﴿فَاصْبِرْ إِنَّ وَعْدَ اللَّهِ حَقٌّ لَمَّا كُتِبَ عَلَيْكَ الْقِتَالُ لَمْ يُكْرِهَيْكَ فَإِنَّا بِرُءُوسِهِمْ﴾.

وللنسخ المزعوم في الآيتين هو قوله تعالى: ﴿فَاصْبِرْ إِنَّ وَعْدَ اللَّهِ حَقٌّ﴾.

والزعم باطل لادلة واضحة منها:

- ١- هذا الخطاب ليس موجهاً الى الرسول (ﷺ) وحده وانما الخطاب خاص ولراد الله به كل فرد من افراد الاسرة البشرية بانه عندما يواجه مشكلة دينية أو دنيوية عليه لولا ان يتعلى بالصبر وهو من اعظم الصفات من الاخلاق الحميدة على كل انسان يتعلى به.
- فكم من المشاكل المستعصية نالت حلها بدون اي اذى. وبدون اراقة دماء. واتلاف اموال أو غير ذلك.
- ٢- الامر بالصبر تكرر في سورة واحدة في آيتين لاهميته.
- ٣- كيف يأمر الله سبحانه وتعالى بشي. ويوجه خاص في سورة واحدة مرتين ثم ينسخه في كلتا المرتين اليس هذا من الغريب حتى ولو صدر من الانسان العادي؟

- ٤- الآيتان وردتا في مقام التهديد وقد اجمع العقلاء من المسلمين على ان آيات التهديد والوعيد والوعد والاخبار لا تقبل النسخ.
- قال ابن الجوزي<sup>(١)</sup>: قوله تعالى: ﴿لَلصَّوْرِ إِذْ وَهَدَ اللَّهُ حَقًّا﴾ هذه الآية في هذه السورة في موضعين وقد ذكروا انها منسوخة بآية السيف وعلى ما تردنا في نظائرها لا نسخ).
- ٥- لا يوجد اي تعارض بين الصبر حالاً واستخدام القرءة مآلاً لاختلاف الزمان والحال.

## النسخ المزعوم في سُورَةِ قُلُوبِ

قال ابن حزم<sup>(١)</sup>: في هذه السورة آية واحدة منسوخة بآية السيف وهي:

الآية (٣٤) ﴿وَلَا تَسْعَوْا الْحَسَنَةَ وَلَا السَّيِّئَةَ ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ فَإِذَا الَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ  
هَكَوًّا كَالَّذِي وَلِيَ حَمِيمٌ﴾.

مع ان المعاني السامية في هذه الآيات تلمى النسخ والالغاء لان الله تعالى يقول للانسان في كل زمان ومكان إذا اعترضتك سيئة فادفعها بحسنة فذلك الفعل في دفعها اي اكثر تأثيراً على ازالة السيئة حيث تجعل الذي بينك وبينه عدوة كأنه صديق حميم وهذه الحكمة لا يوفق اليها الا الصابرون ولا يعطاها الا كل ذي حظ عظيم هذا إذا أمكن دفع السيئة بالحسنة اما إذا لم يمكن ذلك فعلى الانسان ان يقابل السيئة بالسيئة كاستخدام القوة لحل المشكلة وازالة الخطر القائم.

فهل هذه المعاني العالية في الاسلام تطفى وهل هناك تعارض بينها وبين اللجوء الى القوة عند الحاجة؟ كلا ثم كلا.

## النسخ المزعوم في سُورَةُ الشُّورَى

من دعاه النسخ<sup>(١)</sup> من زعم ان في هذه السورة ثماني آيات منسوخات ومنهم<sup>(٢)</sup> من قال للنسخ سبع آيات ومنهم<sup>(٣)</sup> من زعم انها ست. وذكر النحاس خمساً وهن الآيات (٥ و ١٥ و ٢٠ و ٢٣ و ٣٩) واستعرض ابن الجوزي<sup>(٤)</sup> تسعاً وفند مزاعم القائلين بنسخ تلك الآيات.

- (٥) ﴿كَلِمَاتُ الْمَلَائِكَةِ يُنظَرْنَ مِنْ قَوْلِهِنَّ وَالسَّلَامَةُ يُسَبِّحُونَ بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَيَسْتَغْفِرُونَ لِمَنْ فِي الْأَرْضِ أَلَا إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ﴾
- (٦) ﴿وَالَّذِينَ اتَّخَلَفُوا مِنْ دُونِهِ لَوْلِيَاءَ اللَّهُ حَبِطَ عَلَيْهِمْ وَرَسُولُهُ مَوْتًا لَمْ يَكُنْ لَهُمْ سَبِيلٌ﴾
- (١٥) ﴿قُلِ اللَّهُ فَادَعُ وَمَنْ دَعَاكُمْ كَمَا دَعَاكُمْ فَمَنْ دَعَاكُمْ لِمَا كَفَرْنَا بِهِ قُلُوبُنَا لَوْلَا أَنْزَلْنَا الْحَدِيثَ مِنَ الْسَّمَاءِ لَأَحْزَنَّا لَكُمْ لَمَّا كَفَرْتُمْ وَتَوَلَّوْا الْبُرْجَانَ﴾
- (٢٠) ﴿وَلَا تَتَّبِعُوا الْآيَاتِ الْكُذِبِ وَالَّذِينَ يَتَّبِعُونَهُمْ يُحِبُّونَ مَا يَدْعُوا بِهِ كُفْرًا وَاللَّهُ يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ﴾
- (٢٣) ﴿قُلْ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَىٰ﴾
- (٣٩) ﴿وَالَّذِينَ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِمُ الْهَلْهُمُ هُمْ يَتَّخِذُونَ﴾
- (٤٠) ﴿وَجَزَاءً سَجْدَةً سَجْدَةً مِثْلَهَا﴾
- (٤١) ﴿وَلَمَنْ اتَّخَذَ بَعْدَ ذَلِكَ مَقَالًا فَلْيُكَلِّمْنَا مَا نَحْنُ بِمُتَكَلِّمِيهِ﴾

(١) منهم ابن حزم: ٥٣-٥٤.

(٢) كابن سلامة: ١٦٤-١٦٥.

(٣) كابن الجوزي: ٢٠٣-٢٠٤.

(٤) نواسخ القرآن: ٢١٨-٢٢٢.

وفي الآتي عرض وتفنيد لمزاعم القائلين بالنسخ في سورة الشورى:

الآية (٥) ﴿كَذَٰلِكَ السَّمَارَاتُ يَكْتَثِرْنَ مِنْ قُرُوبٍ وَآلِئِكَ يُمْسِكُونَ بِحَبْلِ رِجْمٍ  
وَيَكْتَثِرُونَ لِمَنْ فِي الْأَرْضِ إِلَّا إِنْ أَلَّفَهُ الْوَالِدُ الْوَالِدُ الرَّحِيمُ﴾

زهرا ان هذه الآية منسوخة بالآية (٧) في سورة صافر وهي قوله تعالى: ﴿الطَّيْرُ  
يَحْمِلُونَ الثَّرَىٰ وَمَنْ حَرَمَهُ يَحْمِلْهُ رَبُّهُمْ ذُو الْعَرْشِ يَوْمَ يَكْتُمُونَ لِلَّذِينَ آمَنُوا﴾ الآية.  
واكتفي في رد هذا الزعم بنقل ما قاله ابن الجوزي في رده حيث قال<sup>(١)</sup>: (قوله تعالى:  
﴿وَيَكْتَثِرُونَ لِمَنْ فِي الْأَرْضِ﴾ زعم قوم منهم منبه، والسدي، ومقاتل بن سليمان انها  
منسوخة بقوله تعالى: ﴿وَيَكْتَثِرُونَ لِلَّذِينَ آمَنُوا﴾ وهذا قبيح لان الآيتين خبر واحد لا  
ينسخ<sup>(٢)</sup> ثم ليس بين الآيتين تضاد لان استغفارهم للمؤمنين استغفار خاص لا مدخل فيه الا  
من اتبع الطريق المستقيم فلذلك طلب الفران والإعادة من النار ودخال الجنان).

ويستخلص من كلام ابن الجوزي هذا ان القول بالنسخ خلط بينه وبين التخصيص هنا إذا  
لم يقصد بالنسخ معناه العام والا فلا اعتراض على قولهم بالنسخ بمعنى التخصيص لفظ  
(من) في الآية الاولى اسم موصول يطيد العموم لذاته ويشمل المؤمنين وغيرهم فخص العموم  
في الآية الثانية بالمؤمنين.

الآية (٦): ﴿وَالَّذِينَ اتَّخَلَفُوا مِنْ دُونِهِ لَوْلِيَاءَ اللَّهُ حَفِيظٌ عَلَيْهِمْ وَمَا كُنْتُمْ عَلَيْهِمْ بِكَايِلِينَ﴾  
زهرا ان هذه الآية منسوخة بآية السيف.

والصواب عدم وجود النسخ لعدم وجود التعارض بين النسخ والمنسوخ لان الله اخبر عن  
امهاله الكفار بعد الانذار فقال ﴿وَالَّذِينَ اتَّخَلَفُوا مِنْ دُونِهِ لَوْلِيَاءَ﴾ الاله عبدها من دون الله  
يعني كفار مكة ﴿اللَّهُ حَفِيظٌ عَلَيْهِمْ﴾ اي حافظ عليهم اصالحهم لا يفرق شي. منها عنه  
﴿وَمَا كُنْتُمْ عَلَيْهِمْ بِكَايِلِينَ﴾ اي ما انت مسلط عليهم لتدخلهم في الايمان قهراً وانما بعثت  
نذيراً لهم وداعياً الى سبيل الرشده واما الوصول الى الهدى فهو خاضع للسلطة الالهية لفظ.  
فأين التعارض بين الآيتين حتى يرفع بالنسخ؟

(١) نواسخ القرآن: ص ٢١٨.

(٢) من انصار عدم النسخ الرازي: ١٤٦/٢٧، والالوسي: ١١/٢٥، والقرطبي: ٥٠٤/١٦.

قال ابن الجوزي<sup>(١)</sup>: (قد زعم كثير من المفسرين انها منسوخة بآية السيف وقد بينا مذهبنا في نظارها وان المراد ان لم نؤكلك بهم فتؤخذ بأعمالهم فلا يتوجه نسخ).  
ثم ان الآية خبر روهيد وكلاهما لا يقبل النسخ.

الآية (١٥) ﴿فَلِلَّهِ فَدُحٌّ وَاسْتَكْبَرْتُمْ كَمَا كُفِرْتُمْ وَلَا تَتَّبِعُوا أَحْسَنَهُمْ وَأَكْرَبَهُمْ بِنَا آلِ اللَّهِ مِنْ كِتَابِهِ وَأَمَرْتُ لأَهْدِي بَيْنَكُمْ اللَّهُ رَبَّنَا وَرَبُّكُمْ لَنَا أَعْمَالُنَا وَلَكُمْ أَعْمَالُكُمْ لَا حُجَّةَ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ اللَّهُ يَجْمَعُ بَيْنَنَا وَإِلَيْهِ الْمَصِيرُ﴾.

هذه الآية مرتبطة بالآيات السابقت اللاتي فيهن بيان وحدة الاديان من قوله ﴿هَرَجَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحًا وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَيُحْيَى أَنْ أَيْمِنُوا بِالدِّينِ وَلَا يُكْفِرُوا فِيهِ كَبُرَ عَلَى الْمُشْرِكِينَ مَا كُنْهُمْ عَنْهُ إِلَيْهِ اللَّهُ يُجْتَبَى إِلَيْهِ مَنْ يَشَاءُ وَيَهْدِي إِلَيْهِ مَنْ يُؤْتِي﴾ الى اخره ثم قال سبحانه مخاطباً بيه عمداً (كَلَّا) فلذلك نادع الى الاتفاق على هذا الاصل للمشارك بين جميع الاديان واستقم على الدعوة كما امرك الله ولا تتبع أهواهم وأوهامهم وقل آمنت بكل كتاب انزله الله اجمالاً وامرني ربي ان اهدل بينكم فلا احلبي طائفة ولا جنساً الله ربنا وربكم لنا جزاء اعمالنا ولكم جزاء اعمالكم ولا محل للخصومة بيننا بعد ظهور الحق سوى ما يزينه العناد والشقاق الله يجمع بيننا واليه المصير<sup>(٢)</sup>.

زعموا ان هذه الآية منسوخة بالآية (٢٩) في سورة التوبة ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالنَّوْمِ الْآخِرِ﴾ الآية.

أين التعارض بين الآيتين حتى يرفع بنسخ الاولى بالثانية، هل الاولى دلت من قوسب أو بعيد على تحريم قتال المعتدين كلما دعت الحاجة الى هذا القتال حتى يلغى ذلك التحريم بهذا الايجاب؟ الجواب: كلا ثم كلا.

(١) نواسخ القرآن: ص ٢١٩.

(٢) المصنف للمفسر للاستاذ محمد فريد وجدي.

(٣) من انصار عدم النسخ الرازي: ١٥٨/٢٧، والالوسي: ٢٥/٢٥، والقرطبي: ١٢/١٦.

الآية (٢٠) ﴿ مَنْ كَانَ يُرِيدُ حَرْثَ الْآخِرَةِ لَدَةٌ لَهُ فِي حَرْبِهِ وَمَنْ كَانَ يُرِيدُ حَرْثَ الدُّنْيَا نُؤِثِهِ مِنْهَا وَمَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ لَشِيمٍ ۙ ﴾ .

زعموا ان هذه الآية منسوخة بالآية (١٨) في سورة الاسراء..

وهذا الزعم باطل\* للأسباب التي بينا في الرد على الزعم القائل بنسخ الآية (١٤٥) من

سورة آل عمران بالآية (١٨) من سورة الاسراء فلا داعي للتكرار.

ثم كيف يتكرر حكم في سورتين ويتكرر نسخه في كل سورة ما هذه المعجائب والغرائب<sup>(١)</sup>.

الآية (٢٣) ﴿ قُلْ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا التَّوْبَةَ فِي الْقُلُوبِ ۙ ﴾ .

زعموا انها منسوخة بالآية (٤٧) من سورة سبأ ﴿ قُلْ مَا سَأَلْتُكُمْ مِنْ أَجْرٍ فَهُوَ لَكُمْ إِنْ

أَجْرِي إِلَّا عَلَى اللَّهِ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ ۙ ﴾ .

وهذا الزعم باطل\* لان المراد بالاجر في الآية الثانية صلة القرى فالآية الاولى محصنة

بالاستثناء. والثانية تأكيد لهذا الاستثناء. فابن التعارض بين اللزكذ وللزكذ حتى يرفع

بالنسخ ؟ اي قل لا أسألكم على ما اتعاطاه من التبليغ والارشاد والنصح لكم الا ان

تودوني للقرابتي منكم أو تودوا قرابتي.

قال ابن الجوزي<sup>(٢)</sup>: (عن ابن عباس (هـ) قال لم يكن بطن في قرش الا لرسول الله (ص)

فيهم قرابة فنزلت ﴿ قُلْ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا التَّوْبَةَ فِي الْقُلُوبِ ۙ ﴾ اي الا ان تصلوا قرابة

ما بيني وبينكم<sup>(٣)</sup> وهذا هو الصحيح ولا يتوجه على هذا نسخ اصلاً).

الآية (٣٩) ﴿ وَالَّذِينَ إِذَا أَصَابَهُمُ النَّهْيُ هُمْ يَنْكُصُونَ ﴾

زعم دهال النسخ<sup>(٤)</sup> انها منسوخة بآية السيد.

وهذا الزعم باطل\* لانه مبني على انها وردت بشأن المشركين وهو خطأ لانها منسوخة

بالآيات السابقت عليها ومن قوله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ يَجْتَمِعُونَ كِبْرًا لِلْإِثْمِ وَالْفُرْقَانِ وَإِذَا مَا

(١) من انصار عدم النسخ الرازي: ١٦٢/٢٧، والالوسي: ٢٧/٢٥، والقرطبي: ١٦/١٩.

(٢) نواسخ القرآن: ص ٢٢٠.

(٣) فتح الباري: ١٠/١٨٥.

(٤) منهم ابن حزم: ص ٥٤، وابن سلامة: ص ١٦٥، وابن البازي: ص ٢٠٤.

غَضِبُوا هُمْ يَغْفِرُونَ»<sup>(١)</sup> «وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ»<sup>(٢)</sup>، ثم قال سبحانه «وَالَّذِينَ إِذَا أَصَابَهُمُ الْبَغْيُ هُمْ يَنْتَصِرُونَ»<sup>(٣)</sup>.

وخلاصة معاني هذه الآيات الثلاث هي ان الذين يبتعدون عن ارتكاب الكبائر من الذنوب والامور المنكرة وإذا غضبوا يغفرون ولا يبغضون والذين اجابوا ربهم لما دعاهم ورسوله وهم الانصار واقاموا الصلاة ويبنون قراراتهم على مبدأ الشورى والتشاور فلا يبتون بأمر حتى يأخذ بعضهم رأي الاخرين فيه وما رزقناهم يتصدقون على الفقراء والذين إذا نالهم ظلم أو حيف لا يبلغون مكفوفي الايدي بل يدفعونه عنهم بإقدامهم وشجاعتهم فينتصرون.

فأين التعارض بين هذا وبين آية السيف يا انصار النسخ حتى يرفع بالنسخ<sup>(٤)</sup>.

الآية (٤٠) «وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا»

وزعم دعاة<sup>(٥)</sup> النسخ انها منسوخة بقوله تعالى: «فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ» وهي تمامة الآية (٤٠) فزعموا ان الشطر الثاني من الآية نسخ الشطر الاول منها وهذا منتهى الخطأ.

يقول ابن الجوزي<sup>(٦)</sup>: (زعم بعض من لا فهم له ان هذا الكلام منسوخ بقوله تعالى: «فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ»<sup>(٧)</sup> وليس هذا بقول من يفهم النسخ والمنسوخ لأن معنى الآية من جازى مسيئاً فليجازه بمثل اسائه ومن عفا فهو أفضل).

وسمى سبحانه وتعالى عقاب السيئة سيئة رهاية للجانب البلاغي (مشاكلة) والا فالجزاء العقابي للجاني ليس سيئة اي جزاء الفعلة السيئة عقوبة تتلام مع حجمها فمن عفا وأصلح ما بينه وبين عدوه فأجره على الله انه لا يجب الظالمين.

(١) سورة الشورى/٣٧.

(٢) سورة الشورى/٣٨.

(٣) سورة الشورى/٣٩.

(٤) وقد رجح اكثر المحققين الذين ادركوا معنى الآية بصورة صحيحة عدم وجود النسخ ومنهم ابن الجوزي نواسخ القرآن: ص٢٢١ ومن انصار عدم النسخ القرطبي: ٤٢/١٦، والرازي: ١٦٧/٢٧، والاموسي: ٤٧/٢٥.

(٥) وفي مقدمتهم ابن سلامة النسخ والمنسوخ: ص١٦٦.

(٦) نواسخ القرآن: ص٢٢١.

(٧) سورة الشورى: ٤١.

الآية (٤١) ﴿وَلَمَّا نَتَصَرَ بِغَدِّ هَلِيلِهِ فَأَرْوَيْنَاكَ مَا عَلَيْكَ مِنْ سَبِيلٍ﴾

ان من انتصر لنفسه بعدما هلم فأرولتك لا سبيل لمعابيتهم ومحاسبتهم ومصالبتهم وانما العتاب أو العقاب على الذين يظلمون الناس ويفسدون في الارض بغير حق أولئك لهم هذاب اليوم.

زعم دعاة<sup>(١)</sup> النسخ ان هذه الآية منسوخة بالآية (٤٣) من نفس السورة ﴿وَلَمَّا نَتَصَرَ بِغَدِّ هَلِيلِهِ﴾ و﴿هَلَّلَ إِنْ ذَلِكَ لَمِنْ هَزْمِ الْأُمُورِ﴾، أي ومن صبر على الاذى وغفر لذنب من أساء اليه ولم ينتصر لنفسه فإن ذلك لمن الامور للمعروفة المحبذة لأن المثل العربي يقول (المحبة بعد العداوة احلى من الحلاوة).

هذه المضائل التي نتعلمها من القرآن العظيم هي قمة الاخلاق ومنتهى الانسانية لتعامل الانسان مع أخيه الانسان ولكن كثيراً من الناس أساءوا سمعة الاسلام والقرآن لمجملهم أو تقليدكم للغير أو تعصبهم الاعسى.

يقول ابن الجوزي<sup>(٢)</sup> (رحمه الله): (قوله تعالى: ﴿وَلَمَّا نَتَصَرَ بِغَدِّ هَلِيلِهِ فَأَرْوَيْنَاكَ مَا عَلَيْكَ مِنْ سَبِيلٍ﴾ زعم بعض من لا يفهم انها نسخت بقوله ﴿وَلَمَّا نَتَصَرَ بِغَدِّ هَلِيلِهِ فَأَرْوَيْنَاكَ مَا عَلَيْكَ مِنْ سَبِيلٍ﴾ وليس هذا بكلام من يفهم النسخ والمسخ لأن الآية الاولى تثبت جواز الانتصار وهذه تثبت ان الصبر افضل).

(١) ومنهم ابن حزم الاتدلسي: ٥٥، وابن البارزني: ص ٢٠٤.

(٢) نواسخ القرآن: ص ٢٢١-٢٢٢.

## النسخ المزعوم في سُورَةُ الزَّخْرَفِ

قال ابن حزم الاندلسي السورة مكية جميعها غير آيتين (٨٣ و ٨٩) نسختا بآية السيف وتبعه ابن سلامة<sup>(١)</sup> وردد ما قاله ابن حزم دون تفييح أو تعليل واقتصر أبو جعفر النحاس<sup>(٢)</sup> على الآية (٨٩) وزاد ابن البارزي الآية (٤١) وادعى ان الآيات الثلاث نسخت بآية السيف<sup>(٣)</sup>.

واستعرض ابن الجوزي<sup>(٤)</sup> الآيتين الاوليين ردد على زعم الآية الاولى (٨٣) وسكت عن الترجيح في الثانية. ولم يذكر النحاس<sup>(٥)</sup> النسخ في الآية (٨٣) ونقل النسخ في الآية (٨٩) دون ترجيح.

- (٨٣) ﴿لَهُمْ مَرْحُومًا وَيَلْعَبُوا حَتَّى يُلَاقُوا يَوْمَهُمَ الَّذِي يَؤُودُونَ﴾  
(٨٩) ﴿فَاصْلَحْ لَهُمْ وَقُلْ سَلَامٌ فَسَوْفَ يَعْلَمُونَ﴾

(١) ص ١٦٧.

(٢) ص ٢١٨.

(٣) ص ٢٠٥ ﴿فَأَمَّا لَشَجَرٍ بِهَا فَلَمَّا مِنْهُمْ مُنْتَقِلِينَ﴾ سورة الزخرف ٤١/ وزعم النسخ في هذه الآية ساقط لعدم وجود أي تعارض بينها وبين آية السيف لذا اجمعت الرد على دعوى نسخها.

(٤) نواصخ القرآن ص ٢٢٢.

(٥) ص ٢١٨.

الآية (٨٣) ﴿فلرهم يفرحوا ويلعبوا حتى يلاقوا يومهم الذي يوعدون﴾<sup>(١)</sup> أي دعمهم يفرحوا في باطلهم ويلعبوا في دنياهم حتى يلاقوا يومهم يوم القيامة الذي وعدوا به، قال الزمخشري<sup>(٢)</sup>: هذا دليل على أن ما يقولونه من باب الجهل والحوض واللعب واعلام الرسول ﷺ) أنهم من المطبوع على قلوبهم الذين لا يرعون البتة.

أدلة بطلان زعم نسخ الآية (٨٣) بآية السيف :

- ١- عدم وجود أي تعارض بين الآيتين فالآية (٨٣) بيان لسور الرسول ﷺ) بعد التبليغ ومحاولة هدايتهم وارشادهم الى طريق الصواب فهذا الدور ينتهي بتركهم للسلطة الالهية وعماستهم في الاخرة اذا لم ينتج ما قام به الرسول ﷺ).
- ٢- فالآية لم تحرم القتال اذا اعتدى هؤلاء على المسلمين حتى يكون الأمر بالقتال في آية السيف نسخاً لهذا التحريم.
- ٣- لا يوجد القول بنسخ هذه الآية في تفاسير المحققين<sup>(٣)</sup>.
- ٤- ولو فرض جدلاً وجود التعارض مع آية السيف فان عمومها يخص بهذه الآية فآية السيف خاصة بحالة الاعتداء ورد الاعتداء.
- ٥- القول بالنسخ يستلزم القول بان هذه الآية جاءت بحكم خاص بعهد الرسالة واللازم باطل باجماع العقلاء فكذلك الملزوم.
- ٦- الآية اذا كانت منسوخة هي وامثالها بآية السيف فان ذلك يدل على ان الأصل في الاسلام هو الحرب وسفك الدماء والسلم استثناء وهذا مخالف لسروح الشريعة الاسلامية ومغتريات القرآن الكريم ولا يقول هذا القول الا الجاهل في دينه وفي دنياه.
- ٧- الآية تهديد ووعيد وقد اجمع العقلاء والعلماء على ان الوعيد لا يسري عليه

(١) سورة الزخرف/٨٣.

(٢) الكشاف: ٤٩٧/٣.

(٣) ينظر التلخيص الكبير للرازي: ٢٧/٢٣٤ وما بعدها، القرطبي: ١٦/١٢١، الكهس: ٩/٥٩، وما بعدها الكشاف: ٤٩٧/٣، البيضاوي بلا رقم، الصاوي: ٤/٥٨، ابن العربي: ٣/١٦٧٧، وغيرها من التفاسير الاخرى المعتمدة.

النسخ.

٨- وانكر ابن الجوزي<sup>(١)</sup> بشدة زعم نسخ هذه الآية.الآية (٨٩) ﴿فَاصْلِحْ هَهُنَّ وَقُلْ سَلَامٌ فَسَوْفَ يَعْلَمُونَ﴾<sup>(٢)</sup>أي فاعرض عن دعوتهم يالسا عن ايمانهم وودعهم وتاركهم وقل لهم نسلم منكم ومتاركة فسوف يعلمون. وهذا وعيد من الله لهم وتسلية لرسوله (ﷺ)<sup>(٣)</sup>.قال الرازي<sup>(٤)</sup>: قال سيبويه انما معناه المتاركة ونظيره قول ابراهيم ﴿سَلَامٌ عَلَيْكَ سَأَسْتَغْفِرُ لَكَ رَبِّي﴾<sup>(٥)</sup> وكقوله تعالى: ﴿سَلَامٌ عَلَيْكُمْ لَا يُبَدِّلُ الْجَاهِلِينَ﴾<sup>(٦)</sup>.

أدلة بطلان زعم نسخ الآية (٨٩) بآية السيف :

يستدل على بطلان هذا الزعم بالأدلة التي اثبتنا بها بطلان زعم نسخ الآية (٨٣) واطيف اليها الأدلة الآتية:

١- ما نقل عن ابن عباس من القول بنسخ هذه الآية بآية السيف خلط بين النسخ والتخصيص كما ذكرنا مرارا في الايات التي زعم المتأخرون انها منسوخات بآية السيف بالمعنى الخاص للنسخ فالنسخ عند ابن عباس غير النسخ عند الاصوليين وهو الغاء حكم سابق بدليل شرعي لاحق، وقد سبق بيان ذلك في نظائرها.

٢- انكر الرازي<sup>(٧)</sup> القول بنسخ هذه الآية فقال وعندني ان التزام النسخ في هذه الآية مشكل لان الأمر لا يفيد الفعل الا مرة واحدة فاذا اتى به مرة واحدة فقد سقطت دلالة اللفظ فاي حاجة فيه الى التزام النسخ؟٣- لم يتطرق المحققون من المفسرين للقول بنسخ هذه الآية<sup>(٨)</sup>.

(١) نواسخ القرآن ص: ٢٢٢.

(٢) سورة الزمزم: ٨٩.

(٣) الكشاف للزجاج: ٤٩٩/٣.

(٤) التنوير الكبير: ٢٧/٢٣٥.

(٥) سورة مريم: ٤٧.

(٦) سورة القصص: ٥٥.

(٧) التنوير الكبير: ٢٧/٢٣٦.

## النسخ المزعوم في سورة الشحان

قال ابن حزم الاكديسي<sup>(١)</sup> وجميعها حكم هو آية واحدة وهي قوله تعالى: ﴿فَلَوْلَا نَسَخَ اللَّهُ﴾<sup>(٢)</sup> نسخت بآية السيف وكرر ابن سلامة كعادته هذا الكلام<sup>(٣)</sup> دون تعليق او تعليق وكذلك ابن البارزي<sup>(٤)</sup>.

ولم يتطرق له النحاس<sup>(٥)</sup> وقال الطبري<sup>(٦)</sup>: انتظرت يا محمد الفتح من ربك والنصر على هؤلاء للمشركين انهم ينتظرون عند انفسهم لتهلك وغلبتك وصدّهم عما آتيتهم به من الحق من اراد بقوله واتجاهك عليه وقال بما يقرب من هذا المعنى البيضاوي والقرطبي<sup>(٨)</sup> والطبري<sup>(٩)</sup> والزمخشري<sup>(١٠)</sup> ولم يتطرق له ابن العربي<sup>(١١)</sup>.

أدلة بطلان زعم نسخ الآية (٥٩) من سورة الشحان بآية السيف:

١- عدم وجود أي تعارض بين الآيتين كما قلنا تفسيرها من التماس الممتدة والنسخ فرج التعارض.

(١) راجع للمراجع المذكورة من التماس في الآية (٨٣).

(٢) ص ٥٥.

(٣) سورة الشحان: ٥٩.

(٤) النسخ والنسخ ص ١٦٨.

(٥) ص ٢٠٥.

(٦) النسخ والنسخ ص ٢١٨-٢١٩.

(٧) جامع البيان في تفسير القرآن: ٨٣/٢٤.

(٨) الجامع لاحكام القرآن: ١٦/١٥٥.

(٩) مجمع البيان: ٧٠/٩.

(١٠) الكشاف: ٥٠٨/٣.

(١١) احكام القرآن: ٤/١٦٧٨.

١. لم يجرم سبحانه وتعالى في هذه الآية القتال على المسلمين اذا تعرضوا للاهتداء. حتى ينسخ التحريم باجماع القتال في آية السيف.
٢. اذا وجد التعارض وسلمناه جدلا فانه يرفع بالتخصيص لان كل آية زعموا انها منسوخة بآية السيف اذا صح زعم التعارض فاتمها تخصصة بها لان آية السيف خاصة بحالة الاهتداء. وفق قوله تعالى: ﴿فَمَنْ اهْتَفَى عَلَيْكُمْ فَاصْحَبُوا عَلَيْهِ يَسْئَلُوا مَا اهْتَفَى عَلَيْكُمْ﴾.
٣. الآية غير وقد اجمع العقلاء على ان احيار الله تعالى تنسخ والا للزم الكذب بالنسبة الى الله عز وجل وهو منزه عن ذلك باجماع العقلاء..
٤. الاصل في الاسلام السلم باجماع العقلاء واما الحرب فهي استثناء. وآية السيف خاصة بهذه الحالة الاستثنائية.
٥. لم يتطرق المحققون من المفسرين للقول بنسخ هذه الآية سوى الصاوي<sup>(١)</sup> الذي هو من المغالين في القول بالنسخ لان القرآن لا ينسخ بالاجتهاد فما ثبت بالباقين لا يزدل الا بالباقين.
٦. انكر ابن الجوزي القول بنسخ هذه الآية حيث قال: (ذهب جماعة من المفسرين الى انها منسوخة بآية السيف ولا نرى ذلك صحيحاً لانه لا تنافي بين الآيتين وارتكاب عندهم اما عند القتل او عند الموت او في الآخرة وليس في هذا منسوخ).

(١) حيث قال تعليقا على تفسير الجلائين ٦٧/٤ قوله وهذا يمثل الأمر بالجهاد فهو منسوخ لان معنى ارتكاب امهاتهم من غير قتال حتى يحكم الله بينك وبينهم وهذا زعم ساقط لا يستند دليل شرعي من النص ولا عقلي من المفكرين من اصحاب العقول السليمة.

## النسخ المزعوم في سورة الجاثية

قال دعاة النسخ الآية (١٤) من هذه السورة قوله تعالى:  
﴿قُلْ لِلَّذِينَ آمَنُوا يَغْفِرُوا لِلَّذِينَ لَا يَرْجُونَ أَيَّامَ اللَّهِ لِيَجْزِيَ قَوْمًا بِمَا كَانُوا  
يَكْسِبُونَ﴾<sup>(١)</sup>

معنى الآية (قل) الخطاب خاص واريد العموم فيشمل الرسول (ﷺ) وغيره يتمتعون  
بالإيمان وهم يلاقون الأذى من الغير اغفروا ليغفروا عن ذنب للذنوب اذا لم يصل الى حد  
يستوجب استخدام القود ضده لان الله يهزي الضائر بالشراب والمذنب بالعقاب وكل  
منهما له مرة عمله ان غفراً فغير وان شراً فشر وهذا للمعنى اكدته الآية التي تليها  
وهي قوله تعالى: ﴿مَنْ حَسِبَ مَالِحًا فَلَئْسَ بِهِ وَمَنْ أَسَاءَ فَعَلَيْهَا ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّكُمْ  
تُرْجَعُونَ﴾<sup>(٢)</sup>

وزعم دعاة النسخ انها منسوخة واختلفوا في نسخها وسبب نزولها وكونها مكية لو  
مدنية فليل منسوخة بآية السيف (الآية الخامسة من سورة التوبة) وقيل منسوخة  
بالآية (٢٩) من سورة التوبة وقيل بالآية (٣٦) منها وقيل بالآية (٥٧) من سورة  
الانفال وقيل بالآية (٣٩) من سورة الحج.

وقيل مكية فهي منسوخة وقيل مدنية فهي محكمة وقيل سبب نزولها الحلال بين  
عبد الله بن ابي وعمر فشم الأول الثاني وهم الثاني بقتله وقيل نزل في ابناء المشركين  
لرسول (ﷺ) وقيل في ابناءهم للمسلمين وقيل نزلت في غزوة بني المصطلق فليست

(١) سورة الجاثية: ١٤

(٢) سورة الجاثية: ١٥



وبين التخصيص.

- ٤- ما نقل عن ابن عباس رضي الله عنه والسدي وقادة والضحاك من القول بنسخ آية (١٤) خبر آحاد ولا ينسخ به القرآن أي لا يجوز الاستدلال به على نسخ آية ثابتة بالتواتر التي ثبوتها يقين والاجماع قائم على ان اليقين لا يزول الا باليقين. وإذا سلمنا جدلا ان هذه الأخبار الأحادية سند شرعي فانهم أرادوا بالنسخ معناه العام عند السلف لا معنى الاصوليين المتأخرين الخاص.
- ٥- القول بالنسخ يستلزم القول بان الآية (١٤) خاصة بالواقعة التي نزلت لأجلها وهذا مخالف لاجماع العلماء العقلاء على ان العبرة بعموم النص لا بخصوص الصيغ.

## النسخ المزعوم في سُورَةُ الْاٰخِثٰفِ

زعم ابن حزم الاندلسي<sup>(١)</sup> انها مكية وجميعها محكم غير آيتين (٩ و ٣٥) الأولى نسخت بالآية (٢) من سورة الفتح والثانية نسخ معناها بآية السيف. ونقل قبله عن قتادة<sup>(٢)</sup> وقال به ابن سلامة<sup>(٣)</sup> وابن البارزي<sup>(٤)</sup> وقال به غيرهم.

- (٩) ﴿قُلْ مَا كُنْتُ بِهَا مِنْ الرُّسُلِ وَمَا أَدْرِي مَا يُفْعَلُ بِى وَلَا يَحْكُمُ بِذَلِكَ  
شَيْءٌ إِلَّا مَا يُوحَى إِلَيَّ وَمَا أَلَا كَلِيدٌ مُّبِينٌ﴾
- (٣٥) ﴿فَاصْبِرْ كَمَا صَبَرَ أُولُو الْعَزْمِ مِنَ الرُّسُلِ وَلَا تَسْتَعْجِلْ لَهُمْ كَمَا هُمْ  
يَوْمَ يَخْرُجُونَ مَا يُوعَدُونَ لَمْ يَلْبَسُوهُ إِلَّا سَاحَةً مِنْ نَهَابٍ يَلْعَلُّ يَوْمَئِذٍ إِلَّا  
الْقَوْمُ الْفَاسِقُونَ﴾

(١) ص ٥٦.

(٢) نصوص معلقة في علوم القرآن الكرم تطبيق الدكتور حاتم صالح الطامس ص ٤٢.

(٣) ص ١٦٩.

(٤) ص ٢٠٥.

الآية (٩) ﴿قُلْ مَا كُنْتُ بِنَحْوِ مِنَ الرُّسُلِ وَمَا آدَرِي مَا يُفْعَلُ بِي وَلَا بِكُمْ إِنْ أَتَيْتُمْ إِلَّا مَا يُوحَىٰ إِلَيَّ وَمَا أَنَا إِلَّا لَكُمْ نُبَيِّنٌ﴾ (١)

زعم دعاة النسخ ان هذه الآية لما نزلت فرح المشركون والمنافقون وقالوا: كيف نتبع نبياً لا يدري ما يفعل به ولا بنا في الآخرة وانه لا فضل له علينا ولولا انه ابتدع الذي يقوله من تلقاء نفسه لآخبه الذي بعثه بما يفعله فنسخت هذه الآية بقوله تعالى: ﴿لِيُظْهِرَ لَكَ اللَّهُ مَا كُنْتُمْ مِنْ دُونِهِ وَمَا أَلْمَزْتُمْ نَفْسَهُ هَتِكًا وَتَهْدِيكَ صِرَاطًا مُسْتَقِيمًا﴾ (٢) وارغم الله قول الكفار بنزول هذه الآية فقالت الصحابة حينئذ لك يا رسول الله لقد بين الله لك ما يفعل بك فليت شعرنا ما يفعا الله بنا (ار ما هو فاعل بنا) فنزلت الآية الخامسة من هذه السورة هي قوله تعالى: ﴿لِيُظْهِرَ لَكُمْ الْوَسْوَآتِ الَّتِي كُنْتُمْ مِنَ الْآلِهَارِ خَالِيَيْنَ فِيهَا وَيُكْفِّرَ عَنْهُمْ سَيِّئَاتِهِمْ وَكَانَ ذَلِكَ حِجَابًا لِلَّهِ فُورًا هَاطِلًا﴾ (٣).

وهو نسخ الآية (٩) من سورة الاحقاف باطلة لئلا الآية :

١. الآية خبر من الله وخبره لا ينسخ والا لا تقلب الى الكذب والله منزله عنه يقول

النحاس<sup>(٤)</sup> : ومغال ان يكون فيها نسخ ولا منسوخ من جهتين :

احدهما: انه خبر.

والثانية: ان من أول السورة الى هذا الموضع خطابا للمشركين واحتجاجا عليهم

وتوبيخا لهم فوجب ان يكون هذا ايضا للمشركين كما كان قبله وبعده ومغال

ان يقول ﷺ للمشركين ما ادري ما يفعل بي ولا بكم في الآخرة ولم يسئل ﷺ في

أول مبعثه الى وفاته يخبر ان من مات على الكفر يظل في النار ومن مات

على الايمان واتبعه واطاعه فهو في الجنة فقد درى ﷺ ما يفعل به ويهم (الى

(١) سورة الاحقاف:٩.

(٢) سورة الفتح:٢ الآية الأولى منها قوله تعالى (انا فتحنا لك فتحاً مبيناً).

(٣) سورة الفتح:٥، ينظر تفسير الصاوي:٤/٧٥، وابن سلامة ص١٦٩-١٧٠، لخصر عقلة للرجع السابق ص٤٣.

(٤) النسخ والمنسوخ ص٢١٩.

يوم القيامة) وليس يهز أن يقول ما أدري ما يفعل به ولا بكم في الآخرة فيقولون كيف نتبعك وانت لا تدري اتصير الى فضض ودهة او الى عذاب وعقاب<sup>(١)</sup>.

ونقل القرطبي هذا الكلام من النحاس بعد ان نقل قول دعاة النسخ بنسخه وأنكر وجود النسخ في الآية فقال: (والآية ليست منسوخة لانها خبر قال النحاس: محال ان يكون في هذا ناسخ ولا منسوخ من جهتين الى آخره<sup>(٢)</sup>.

٢. وما نقل عن انس بن مالك، وابن عباس وقتادة والحسن والضحاك، وعكرمة من القول بالنسخ فالمراد به البيان فما قالوا من ان الآية (٢) من سورة الفتح نسخت الآية (٩) من سورة الجاثية ارادوا بالنسخ معناه العام عند السلف وقصد به البيان، يقول القرطبي: (قال الحسن في تفسير الآية لا ادري ما يفعل بي ولا بكم في الدنيا اما في الآخرة فمعاذ الله فقد علم انه في الجنة حين أخذ ميثاقه في الرسل ولكن قال ما ادري ما يفعل بي في الدنيا أخراج كما اخرجت الانبياء. قبلي ار اقتل كما قتلت الانبياء قبلي ولا ادري ما يفعل بكم الى آخره ثم يقول قلت وهذا معنى القول الأول الا انه اطلق فيه النسخ بمعنى البيان<sup>(٣)</sup> وقال بعدم صحة القول بنسخ آية (٩) من سورة الاحقاف ابن الجوزي<sup>(٤)</sup>.

الآية (٣٥) ﴿فَاصْبِرْ كَمَا صَبَرَ أُولُو الْعِزْمِ مِنَ الرُّسُلِ وَلَا تَسْتَعْجِلْ لَهُمْ كَأَنَّهُمْ يَوْمَ يَدْعُوكَ مَا يَوْهَعُونَ لَمْ يَلْبَسُوا إِلَّا سَحَابَةً مِّنْ لَّهَابٍ يَّبْلَغُ فَهْلُ يُمَلِّكُ إِلَّا أَنْعَمَ الْفَاسِقُونَ﴾<sup>(٥)</sup> وهم دعاة النسخ ان الأمر بالصبر في هذه الآية نسخ بأية السيد.

وزعم النسخ باطل لعدم وجود التعارض بين الآيتين قال سبحانه وتعالى مخاطباً رسوله ﷺ ﴿فَاصْبِرْ عَلَىٰ أذَىٰ قَوْمِكَ كَمَا صَبَرَ أُولُو الْعِزْمِ ذُرِّيَّتَاتٍ وَالصَّبْرَ عَلَىٰ

(١) النسخ والمنسوخ في القرآن الكريم: لامي جعفر النحاس: ص ٢١٩.

(٢) ينظر الجامع لاحكام القرآن: للقرطبي: ١٦٦/١٨٦.

(٣) الجامع لاحكام القرآن: ١٦٦/١٨٧.

(٤) نواصخ القرآن: ص ٢٢٧، وفيه (قلت القول بنسخها لا يصح لانه اذا اخلى عليه علم شي. ثم اعلم به لم يدخل في نسخ ولا منسوخ).

(٥) سورة الاحقاف: ٣٥.

الشكائد من الرسل من قبلك ولا تستعجل لهم نزول العذاب بهم فإنه نازل بهم لا محالة. وهذا وعد بالعذاب الدنيوي وهو القتال إضافة الى العذاب الأخروي وفيه إشارة الى انه يأتي ذلك اليوم يؤمر بجهادهم فلا تعارض بين الآية (٣٥) من سورة الفتح وبين آية السيف من سورة التوبة حتى تنسخ الثانية الأولى لرفع هذا التعارض واذا سلمنا جدلاً بوجود التعارض فإنه يرفع بالتخصيص ولا داعي الى النسخ إضافة الى عدم وجود دليل في القرآن او في السنة النبوية او اجماع الصحابة او التابعين يدل على هذا النسخ وانما هو مجرد اجتهاد خاطئ ولو فرض انه صائب فإنه يكون دليلاً هنيئاً والثابت باليقين لا يزول بالظن.

## النسخ المزعوم في

### سُورَةُ مُحَمَّدٍ، سُورَةُ

- (٤) ﴿لَمَّا مَنَّا بِعَدُوِّكُمْ﴾  
 ﴿لَمَّا مَنَّا عَلَى الْكُفَّارِ﴾  
 (٣٦) ﴿يَسْأَلُكُمْ أَمْوَالَكُمْ﴾

قال ابن حزم الأندلسي<sup>(١)</sup> اختلف فيها هل هي مكية او مدنية وجميعها حكم غير آية واحدة وهي قوله تعالى: ﴿لَمَّا مَنَّا بِعَدُوِّكُمْ﴾<sup>(٢)</sup> نسخ المن والفداء بآية السيف.

وقيل: بنسخ آية ثانية وهي الآية (٣٦) نسخت بالآية (٣٧) وهذا القول هو رأي ابن سلامة حيث قال بنسخ الآيتين<sup>(٣)</sup> وقال النحاس<sup>(٤)</sup> قال قتادة نسختها ﴿فَقَرَّةٌ بِهِمْ مِّنْ خَلْفِهِمْ﴾<sup>(٥)</sup> وقال مجاهد نسختها ﴿فَاتَّقُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾<sup>(٦)</sup> وقال عطاء: فلا يقتل المشرك ولكن يمن عليه ويفادي اذا اسر كما قال عز وجل ﴿لَمَّا مَنَّا بِعَدُوِّكُمْ﴾.

(١) ص ٥٦.

(٢) سورة محمد: ٤.

(٣) ص ١٧٣.

(٤) ص ٢٢.

(٥) سورة انفال: ٥٧ قام الآية (لَمَّا تَكَلَّفْتُمُ فِي الْحَرْبِ لَشْرًا بِهِمْ مِّنْ خَلْفِهِمْ لَعَلَّكُمْ يَتُوبُونَ).

(٦) سورة التوبة: ٥.

قال ابن الجوزي<sup>(١)</sup> فيه قولان:

الاول: انها محكمة وان حكم المنّ واللداء باق لم ينسخ وهذا مذهب ابن عمر والحسن وابن سيرين ومجاهد واحمد والشافعي.

والثاني: ان المنّ واللداء نسخ بقوله ﴿فَاتَّقُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾ وهذا مذهب ابن جريج والسديّ وابي حنيفة.

وقال ابن البارزي بنسخ الآيتين (٥ و ٣٦) دون بيان تعليل.

أراء للفسرين :

\* قال ابن العربي<sup>(٢)</sup>: اختلف الناس في هذه الآية هل هي منسوخة او محكمة قليلا هي منسوخة بقوله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾ قاله السدي.

الثاني: انها منسوخة فأهل الاثنان فانهم لا يعاهدون وقيل انها محكمة على الاطلاق قاله السديّ.

الثالث: انها محكمة بعد الاثخان قاله سعيد بن جبير لقوله ﴿مَا كَانَ لِتَيْبٍ أَنْ يَكُونَ لَهُ أُسْرَى حَتَّى يُشْرِكَ فِي الْأَرْضِ﴾<sup>(٣)</sup>.

ثم قال ابن العربي: والتعليق الصحيح انها محكمة في الأمر بالقتال.

\* قال الطبري<sup>(٤)</sup> اختلف فيه أهل العلم: فقال بعضهم هو منسوخ نسخه قوله ﴿فَاتَّقُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾ وقوله ﴿فِيمَا كَلَفْتُمُوهُمْ فِي الْعَرْبِ فَغَرَبَهُمْ مِنْ حَتْفِهِمْ﴾.

ثم يقول الطبري<sup>(٥)</sup>: والصواب من القول عندنا في ذلك ان هذه الآية محكمة غير منسوخة وذلك ان صفة الناسخ والمنسوخ ما قد بينا في غير موضع في كتابنا انه ما لم يميز اجتماع حكميهما في حال واحدة او ما قامت الحججة بان احدهما ناسخ الآخر.

(١) ص ٢٢٨.

(٢) احكام القرآن: ٤/١٦٨٩.

(٣) سخن في الأمر: بالغ و سخن في العدو بالغ و غلط في قتلهم.

(٤) جامع البيان في تفسير القرآن: ٣٦/٣٦.

(٥) ٣٧/٢٦.

• قال الرازي: ﴿فَلَمَّا مَنَّا بِعَدُوِّكُمْ﴾ (أما) وإنما للحصر وحالهم بعد الأمر غير منحصر في الأمرين بل يجوز القتل والاسترقاق والمن والفساد فكان هذا سؤال يطرحه الرازي ثم يجيب عنه فيقول: نقول هذا ارشاد فذكر الأمر العام الجائز في سائر الاجناس والاسترقاق غير جائز في اسر العرب فإن النبي (ﷺ) كان معهم فلم يذكر الاسترقاق وأما القتل فلان الظاهر في المشنخ الإزمان ولان القتل ذكره بقوله فضرب الرقاب فلم ينف الا الامران<sup>(١)</sup> أي اطلاق سراح الاسر اما منأ أي تفضلاً أي بدون مقابل او فداء مقابل الاسرى او للمال او أي اتفاق آخر بين المتحاربين.

• وقال الطبرسي<sup>(٢)</sup>: (وقيل ان حكم الآية منسوخ بقوله ﴿فَلَا تَقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾) ويقول ﴿فَلَمَّا تَطَلَّفْتُمُ فِي الْحَرْبِ﴾ هنا ما روي عن قتادة والسدي وابن جريج وقال ابن عباس والضحاك الفداء منسوخ وعن ابن عمر والحسن وعطاء ان حكم الآية ثابت غير منسوخ ثم يقسم الطبرسي الاسر الى قسمين فاذا اسر اثناء القتال فالامام غير بين قتلهم وقطع ايديهم وارجلهم من خلاف ويتركهم حتى ينزفوا ولا يجوز المن والفداء والنوع الثاني يؤخذون بعد ان وضعت الحرب لوزارها وانقضى القتال فالامام غير بين المن والفداء والاسترقاق وضرب الرقاب).

وفي اعتقادي هذا الاجتهاد من الطبرسي اكبر خطأ ارتكبه في حياته وهو قول مرفوض شرعاً وعقلاً وهذا غريب كيف يصدر عن مثل هذا العالم؟

واكتفي بهذا القدر من نقل واستعراض الآراء حول موضوع معاملة اسرى الحرب. وأقول: ان كل من قال بنسخ هذه الآية فقد اخطأ في اجتهاده خطأ فاحشاً وان من اضاف الى هذين الأمرين (المن والفداء) امرين آخرين (القتل والاسترقاق) فقد ارتكب خطأ مخالفاً للحصر الوارد في الآية الكريمة لاسباب كثيرة منها :

٦- الاسلام جاء بنظام تحرير الانسان من الاستعباد وحصر العبودية لله وحده فامر الانسان ان يكرر ذلك في صلواته مرات عديدة يومياً حتى يشعر بكرامته وشخصيته وذلك في صلواته الخمس ﴿إِيَّاكَ كَعْبُدُ وَإِيَّاكَ كَسْتَعِينُ﴾.

(١) التفسير الكبير ومفاتيح الغيب: ٢٨/٤٤.

(٢) مجمع البيان في تفسير القرآن: ٩٧/٨.



واكتفي في رد هذا الزعم السابق بما قاله ابن الجوزي<sup>(١)</sup> من انه:  
 (زعم بعضهم انها منسوخة بآية الزكاة وهذا باطل لان المعنى لا يسألكم جميع  
 اموالكم قال السنّي ان يسألكم جميع ما في ايديكم تبخلوا. وزعم بعض المغفلين من  
 نحلة التفسير انها منسوخة بقوله ﴿إِنْ يَسْأَلْكُمُوهَا فَيُحْفِكُمْ كَبِخْلًا﴾ وهذا ليس معه  
 حديث).

وسلمت سورة الفتح والحجرات من ألسنتهم وزعمهم بوجود النسخ فيهما.

## النسخ المزعوم في سُورَةُ قَدْ قَسَمَ

زعم دهاء النسخ<sup>(١)</sup> ان في هذه السورة آيتين منسوختين من حيث الحكم وباليتين من حيث التلاوة وهما (٣٩ و ٤٥) نسختا بآية السيف.

- ﴿فَاصْبِرْ عَلَىٰ مَا يَقُولُونَ وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ  
الْقُرُوبِ﴾ (٣٩)
- ﴿لَعَنُوهُمَا إِنَّمَا يَقُولُونَ وَمَا آتَىٰ عَلَيْهِم مِّن بَيِّنَاتٍ لَّذَكَّرَ بِاللَّذِينَ مَنْ  
يَخْلُقُ وَيَهْدِي﴾ (٤٥)

الآية (٣٩):

﴿فَاصْبِرْ عَلَىٰ مَا يَقُولُونَ وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ الْقُرُوبِ﴾<sup>(١)</sup>

(١) ابن حزم الاندلسي: ٥٧، ابن سلامة: ١٧٤، ابن الجوزي: ٢٠٦، واورده النحاس الآية (٣٩) في كتابه النسخ والنسخ من ٢٢٣، لكن قال: وهوذا ان يكون حكما ولم يرد ذكرها في كتاب النسخ والنسخ في كتاب الله لكتابه من ٤٤، ونقل نسخها ولم ينتصر لنسخها واستعرض ابن الجوزي في كتابه نواسخ القرآن نسخ الآية (٤٥) من ٢٣.

(٢) سورة ق: ٣٩.

## دهوى النسخ باطلة للأدلة الآتية:

٤- لم يقل بها كبار المفسرين منهم: الطبري<sup>(١)</sup> والطبرسي<sup>(٢)</sup> والرازي<sup>(٣)</sup> والقرطبي<sup>(٤)</sup> والبيضاوي والكيالهراسي<sup>(٥)</sup> وابن العربي<sup>(٦)</sup> والصارفي<sup>(٧)</sup> وقال الزمخشري<sup>(٨)</sup> وقيل هي منسوخة بآية السيف ولكن لم يؤيد هو النسخ.

٥- لا يوجد أي تعارض بين هذه الآية وآية السيف فالصبر في طرف لا يتعارض مع استخدام القرء في طرف آخر يستوجب ذلك.

٦- تنص الآية ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ الْغُرُوبِ﴾ والآية التي تليها (٤٠) ﴿وَمِنَ اللَّيْلِ فَسَبِّحْهُ وَأَدْبَارَ السُّجُودِ﴾ ارشاد توجيهي روحي ونفسي للانسان انه كلما اصيب بما يهزئه من مشاكل الحياة يلجأ الى الصلاة لانها سكينه ويذكر الله تطمنن القلوب، قال النحاس<sup>(٩)</sup> في تفسير الآية: (فتأول هذا بعض العلماء على انه اذا احزن انسانا امر فينبغي ان يفزع الى الصلاة قال حذيفة كان النبي ﷺ اذا احزنه امر فزع الى الصلاة).

الآية (٤٥):

﴿كَمَنْ أَهْلَمُ بِمَا يَتَكَلَّمُونَ وَمَا لَتَّ هَلَيْنِهِمْ بِجَبَّارٍ فَلَا تَكْرُ بِالْقُرْآنِ مَنْ يَخَافُ وَيَهْدِي﴾<sup>(١٠)</sup>

وزعم نسخ هذه الآية باطل لعدم وجود أي تعارض بينهما وبين آية السيف، ولانها آية وعيد والوعيد لا يفتضح للنسخ، ولاسباب اخرى سبق ذكرها أكثر من مرة.

(١) جامع البيان في تفسير القرآن: ١١٢/٢٤.

(٢) مجمع البيان في تفسير القرآن: ١٥٠/٩.

(٣) التفسير الكبير: ١٨٤/٢٨.

(٤) المجمع لاحكام القرآن: ٢٤/١٧.

(٥) ٣٨٧/٤.

(٦) ١٧١٥/٤.

(٧) ١٧٢/٤.

(٨) الكشاف: ١٢/٤.

(٩) النسخ والمنسوخ: ص ٢٢٤.

(١٠) سورة ق: ٤٥.

## النسخ المزعوم في سورة المائدة

زعم دعاء<sup>(١)</sup> النسخ ان في هذه السورة آيتين منسوختين الآية (١٩) منسوخة بآية الزكاة والآية (٥٤) منسوخة بالآية (٥٥) من نفس السورة.

(١٩)

﴿وَلِي أَمْوَالِهِمْ حَقُّ لِّسَائِلِهِمْ وَالْمَسْكِينِ﴾

(٥٤)

﴿فَكَفَّرُوا عَنْهُمْ فَمَا أَلَّتْ بِهِمْ﴾

الآية (١٩) ﴿وَلِي أَمْوَالِهِمْ حَقُّ لِّسَائِلِهِمْ وَالْمَسْكِينِ﴾<sup>(٢)</sup>

وزعم النسخ باطل لثلاثة الالفة :

١- عدم وجود أي تعارض بين هذه الآية وآية الزكاة لان المراد بالحق الوارد فيها اذا كان زكاة فهي من الآيات الأمر بالزكاة فلا يعقل ان تكون هناك آيتان تأمران بحكم واحد تنسخ احدهما الأخرى.

وان كان المراد صدقة التطوع وتقديم العون المالي للمحتاجين ككل بقدر طاقتهم ومكنته للمالية فان هذا الحكم باق ما دامت الحياة باقية والتضامن والتكافل الاقتصادي من أهم واجبات الانسان فكيف يتصور نسخ مثل هذا الحكم؟

(١) ابن حزم الاندلسي: ٥٧، ابن سلامة: ١٧٤-١٧٥، وابن البارني: ٢٠٦-٢٠٧، وفهم من عشاق النسخ.

(٢) سورة المائدة: ١٩.

٢- هذا الزعم الساقط كزعم نسخ الآيات الأمرة بالانفاق بآية الزكاة قد ردينا عليها سابقاً بما يكفي فلا داعي للتكرار.  
يقول ابن الجوزي<sup>(١)</sup> : (الحق ههنا النصيب وفيه قولان:  
الأول: أنه ما يصلون به رحماً أو يقرّون به ضيفاً أو يحملون به كلاً أو يفتنون به محرّوماً وليس بالزكاة قاله ابن عباس.  
والثاني: انه الزكاة قاله قتادة وابن سيرين.  
وقد زعم قوم ان هذه الآية اقتضت وجوب اعطاء السائل والمحروم فذلك منسوخ بالزكاة والظاهر انها حث على التطوع ولا يتوجه نسخ<sup>(٢)</sup>).

الآية (٥٤) ﴿فَقَوْلًا هَفَؤُمْ فَمَا لَأْتِ بِمُؤْمِرٍ﴾<sup>(٣)</sup>

زعموا ان هذه الآية منسوخة بالآية التي تليها وهي قوله تعالى: ﴿وَلَا تُكْرَهُ لِقَانُ  
الذَّكْرِى كَتَفَعُ الْمُؤْمِنِينَ﴾<sup>(٤)</sup>  
هذا الزعم الساقط لا يتصوره الا عشاق النسخ ولا يوجد الا في قاموسهم. وهو باطل  
لأدلة منها:

- ١- كيف يتصور ان يشرع سبحانه وتعالى حكماً ثم يتراجع عنه بين عشية وضحاها فيلغي هذا الحكم ويأتي بآية مباشرة تعارض مع الآية الأولى؟
- ٢- لا يوجد أي تعارض بين الآيتين بل هما متلازمان من حيث الحكم غير ان حكم الآية (٥٤) ينفذ بعد تنفيذ حكم الآية (٥٥) فوظيفة الانبياء والرسل ومن يحمل علمهم عبارة عن التوجيه والارشاد وإقامة طريق الصواب والتبليغ بأوامر الله ونواهيه فاذا اصر الطرف المقابل على ضيئه وضلاله ولم ينفعه الارشاد فيجب الوقوف عند هذا الحد استجهاً للمضاهفات ذات النتائج السلبية على الفرد والمجتمع بقوله سبحانه وتعالى ﴿وَلَا تُكْرَهُ لِقَانُ الذَّكْرِى كَتَفَعُ الْمُؤْمِنِينَ﴾ من حيث الالتماس على الايمان قبله ومن حيث الاستمرار عليه بعده.

(١) نواسخ القرآن: ص ٢٣٠.

(٢) للرجع السابق ص ٢٣١.

(٣) سورة الفارقيات: ٥٤.

(٤) سورة الفارقيات: ٥٥.

وإذا لم ينفع الذكرى من يوجهه الى الايمان وطريق الصواب فيأتي دور حكم الاية الثانية وهو قوله تعالى: ﴿فَتَوَلَّى عَنْهُمْ فَلَمَّا كَثُرَ سُكُوتُ﴾ بعد اداء واجبه من التبليغ والتوجيه وراية الطريق.

يقول ابن الجوزي<sup>(١)</sup>: زعم قوم انها منسوخة ثم اختلفوا في ناسخها فقال بعضهم آية السيف وقال بعضهم ان ناسخها ﴿وَلَا تَكُفِّرُ بَلَدًا وَلَا كُفْرًا﴾ كَتَفَعَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ وهذا قد ينيل ان معنى قوله ﴿فَتَوَلَّى عَنْهُمْ﴾ اعرض عن كلامهم فلا تكلمهم ولي هنا بُعد.

٣- قوله تعالى: ﴿فَتَوَلَّى عَنْهُمْ﴾ ليس معناه اعرض عن قتالهم اذا كان هناك ما يستوجب هذا القتال حتى يلغى الأمر بالاعراض عن القتال بالأمر به.

## النسخ المزعوم في سُورَةُ الطُّورِ

قال ابن حزم الاندلسي<sup>(١)</sup>: جميعها محكم غير آية واحدة وهي قوله تعالى: ﴿وَاصْبِرْ لِحُكْمِ رَبِّكَ فَإِنَّكَ بِأَعْيُنِنَا﴾<sup>(٢)</sup> نسخ الصبر منها بآية السيف.

وقال ابن سلامة<sup>(٣)</sup>: (وليها من المنسوخ آيتان: الآية الأولى قوله تعالى: ﴿قُلْ كَرِهْتُمَا قُلُوبِي مَعَكُمْ مِنَ الْمُتَكَبِّرِينَ﴾<sup>(٤)</sup> نسخ ذلك بآية السيف.

الآية الثانية ﴿وَاصْبِرْ لِحُكْمِ رَبِّكَ فَإِنَّكَ بِأَعْيُنِنَا﴾ نسخ الأمر بالصبر بآية السيف.

ويتفق ابن البارزي<sup>(٥)</sup> مع ابن سلامة فيما قاله من الزعم المذكور، وقال النحاس<sup>(٦)</sup> ان ما نسخ من قوله تعالى في الآية (٤٨) هو ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ حِينَ تَقُومُ﴾ خلافا للآخرين القائلين بان المنسوخ هو اول الآية وهو ﴿وَاصْبِرْ لِحُكْمِ رَبِّكَ فَإِنَّكَ بِأَعْيُنِنَا﴾ دون ان يذكر ناسخه.

وذكر ابن الجوزي<sup>(٧)</sup> ان دهاة النسخ زعموا ان في سورة الطور ثلاث آيات منسوخة وهي (٣١ و ٤٥ و ٤٨).

(١) الناسخ والمنسوخ ص ٥٨.

(٢) سورة الطور: ٤٨.

(٣) ص ١٧٥.

(٤) سورة الطور: ٣١.

(٥) ص ٢٠٧.

(٦) النسخ والمنسوخ ص ٢٢٦.

(٧) نواسخ القرآن ص ٢٣٢.

الآية (٣١) ﴿قُلْ تَرَىٰصُوا قَوْلِي مَعَكُمْ مِنَ الْمُتَرَتِّبِينَ﴾<sup>(١)</sup>

قالوا: انها منسوخة بآية السيف.

وهذه الدعوى باطلة للأدلة الآتية :

١- الآية تهديد وهو لا يفتخ للنسخ<sup>(٢)</sup>.

٢- لا يوجد أي تعارض بين هذه الآية وبين آية السيف لان في الآية تهديد اشارة

بتطبيق آية السيف عليهم في المستقبل وليس نهيا عن الاعراض عن القتال

اذا ما دعت اليه الحاجة.

قال ابن الجوزي<sup>(٣)</sup>: زعم بعضهم انها منسوخة بآية السيف وليس بصحيح اذ لا

تضاد بين الآيتين.

الآية (٤٥) ﴿فَلَرَّهْمُ حَتَّىٰ يُلَاقُوا يَوْمَهُمُ الَّذِي فِيهِ يُصْعَقُونَ﴾<sup>(٤)</sup>

يصعقون أي يموتون. زعموا ان هذه الآية منسوخة بآية السيف.

والزعم باطل للاسباب الآتية :

١- الآية وهيد والوعيد لا ينسخ بالاجماع، قال ابن الجوزي<sup>(٥)</sup>: وقد زعم بعضهم ان

هذه الآية منسوخة بآية السيف ولا كان معنى ذرهم وهيد لم يقع نسخ.

٢- عدم وجود التعارض بين هذه الآية وآية السيف لان الأمر بتركهم مسني على

عدم تأخيرهم بالارشاد ورامة الطريق والموعظة الحسنة والمجادلة بالتي هي

احسن.

(١) سورة الطور: ٣١.

(٢) قال الصاوي: ٤١/١٢٣: (قل ترصوا) امر تهديد على حد (اصلوا ما شئتم) اوقال الرازي: ٢٨٥/٢٨٥ : ذلك ليس بأمر وانما كقول السيد الفطهبان لعبد الم عمل ما شئت فاني لست عنك بفائل.

(٣) ص: ٤٣٢.

(٤) سورة الطور: ٤٥.

(٥) نواسخ القرآن: ص: ٢٣٢.

قال الرازي<sup>(١)</sup>: أي اذا تبين انهم لا يرجعون فذرحم حتى يلائقوا. ثم يقول: القول بنسخ هذه الآية وامثالها ضعيف لعدم وجود التعارض. وقال: وفيه الاشارة الى انه لم يبق في نصهم نفع.

الآية (٤٨) ﴿وَاصْبِرْ لِحُكْمِ رَبِّكَ فَإِنَّكَ بِأَعْيُنِنَا وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ حِينَ تَقُومُ﴾<sup>(٢)</sup>  
 وقال ابن الجوزي<sup>(٣)</sup>: (زعم لبعض المفسرين ان معنى الصبر منسوخ بآية السيف وليس بصحيح لانه يجوز ان يصبر لحكم ربه وبقايتهم ولا تضاد بين الآيتين).

(١) التفسير الكبير ٢٨/٢٦٩.

(٢) سورة الطور: ٤٨.

(٣) نواسخ القرآن ص ٢٣٢.

## النسخ المزعوم في سُورَةُ النِّحْلِ

قال ابن حزم الاندلسي<sup>(١)</sup> انها مكية وميمها محكم غير آيتين  
وهما (٢٩ و ٣٩) الاولى منسوخة بآية السيف والثانية بآية  
(٢١) من سورة الطور وتبعه ابن سلامة<sup>(٢)</sup> وابن البارزني<sup>(٣)</sup> في  
الزعم المذكور ونقل النحاس<sup>(٤)</sup> زعم نسخ الآية (٣٩) دون  
(٢٩) في كتابه الناسخ والمنسوخ في القرآن.

- (٢٩) ﴿فَأَهْرَجْنَ عَنْ مَنْ كَوْنِي عَنْ ذِكْرِنَا وَلَمْ يُبْدِ إِلَّا أَلْفِيَةَ الْكَلْبِيَا﴾  
(٣٩) ﴿وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى﴾

(١) ص ٥٨.

(٢) ص ١٣٦.

(٣) ص ٢٠٧.

(٤) ص ٢٢٧.

الآية (٢٩) ﴿فَاعْرُضْ مِنْ مَن تَوَكَّى مِنْ ذِكْرِنَا وَلَمْ يُرِدْ إِلَّا الْحَيَاةَ الدُّنْيَا﴾<sup>(١)</sup>

زعموا انها منسوخة بآية السيف.

قال الطبرسي في تفسيره هذه الآية<sup>(٢)</sup>: «فاعرض يا محمد<sup>(٣)</sup> عن من لم يقر بتوحيدنا فقال الى الدنيا ومنافعها أي لا تقابلهم على افعالهم واحتملهم ولا تدع مع هذا وعظهم ودعاهم الى الحق.

واضيف الى كلام الطبرسي: ان الاعراض لا يعني تحريم استخدام القوة ضد المعتدي كلما اعتدى على مصلحة من المصالح الضرورية بموجب قوله تعالى: ﴿فَمَنْ أَضَلُّ مِنْكَ عَلَىٰ كَيْفَتِكُمْ فَأَهْلِكُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا أُضَلُّوا عَلَيْكُمْ﴾.

فاين التمازح بين هذه الآية وآية السيف يا عشاق النسخ ؟

الآية (٣٩) ﴿وَأَنْ لَّيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَىٰ﴾<sup>(٤)</sup>

هذه الآية تعتبر من اهم القواعد العامة في القرآن الكريم ليس على هذا كل انسان عاقل.

قالوا منسوخة بالآية (٢١) من سورة الطور ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَآبَعْتَهُمْ ذُرِّيَّتَهُمْ بِإِيمَانٍ أَلْحَقْنَا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَمَا أَلَتْنَاهُمْ مِنْ عَمَلِهِمْ مِنْ شَيْءٍ ﴿١﴾ كُلُّ امْرِئٍ بِمَا كَسَبَ رَهِينٌ ﴿٢﴾﴾<sup>(٥)</sup>.  
قال الرازي<sup>(٦)</sup>: قيل بان قوله ﴿لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَىٰ﴾ كان في شرع من تقدم ثم ان الله تعالى نسخه في شرع محمد ﷺ وجعل للإنسان ما سعى وما لم يسع، وهو

(١) سورة النجم: ٢٩.

(٢) جمع البيان في تفسير القرآن: ١٧٧/٩.

(٣) الخطاب ليس خاصا بالرسول ﷺ وإنما هو موجه الى كل من يؤمن بالله ويؤمن بكل ما يتفرع عن الايمان بالله.

(٤) سورة النجم: ٣٩.

(٥) أي ما نقصنا الابناء من ثواب اعمالهم للضر اعمارهم وما نقصنا الآباء من ثواب اعمالهم شيئا بالحاق ذرياتهم بهم.

(٦) سورة الطور: ٢١.

(٧) التفسير الكبير: ١٦/٢٩.

باطل اذ لا حاجة الى هذا التكلف بعدما بان الحق وليس المراد من الآية ان له عين ما سعى بل المراد ليس له الا ثواب ما سعى او الا اجر ما سعى او يقال ان المراد ان ما سعى محفوظ له مصون عن الاحباط.

وزعم النسخ باطل لثلاثة التالية :

١. الآية خبر والاخبار لا توضع للنسخ، يقول ابن الجوزي<sup>(١)</sup>: قول من قال ان هذا نسخ غلط لان الآيتين خبر والاخبار لا يدخلها النسخ ثم ان الحاق الابناء بالآباء وادخالهم في حكم الآباء بسبب ايمان الآباء لهم كالبعض تبع الجملة ذلك ليس لهم انما فعله الله سبحانه بفضله وهذه الآية تثبت ما للانسان الا ما يتفضل به عليه.
٢. عدم وجود التعارض بين الآيتين كما هو واضح لمن له ادنى ادراك بحقيقتهما واذا سلمنا جدلا وجود التعارض فانه يرفع بتخصيص عموم الآية (٣٩) فلا مجال للقول بالنسخ.

## النسخ المزعوم في سورة القسور

زعم ابن سلامة<sup>(١)</sup> وابن البارزي<sup>(٢)</sup> ومن تبعهما في هذا الزعم ان الآية (٦):  
﴿فَكَوْلًا مِّنْهُمْ يَوْمَ يَدْعُ الدَّاهِي إِلَىٰ هِيَ وَيُنْكَرُ﴾ منسوخة بآية  
السيف.

لم يذهب الى هذا الزعم السالط كل من ابن حزم الاندلسي<sup>(٣)</sup>  
والنحاس<sup>(٤)</sup> مع انهما من عشاق النسخ وانكر النسخ ابن  
الجزيري<sup>(٥)</sup> فقال: (وقد زعم قوم ان هذا القول منسوخ بآية  
السيف وقد تكلمنا على نظاره وبيننا انه ليس بمنسوخ).

والصواب ان زعم النسخ باطل لعدم وجود التعارض بين  
الآيتين لموضوع كل منهما يختلف وظروف كل منهما تختلف  
ولأن الأمر بالتولي عنهم بعد عدم انتفاعهم بالتبليغ والتوجيه  
وارادة الطريق لا يتعارض مع استخدام القوة عند الحاجة ولا  
يدل على تحريم القتال ضد كل من يتعدى على المصالح  
الضرورية للمسلمين.

(١) ص ١٧٦.

(٢) ص ٢٠٨.

(٣) ص ٥٨.

(٤) ص ٢٢٧ وما بعدها.

(٥) ص ٢٣٤.

## النسخ المزعوم في سُورَةِ الْوَاقِعَاتِ

وقد نجت سورة الرحمن والواقعة من استنهم وزعمهم بوجود النسخ فيها فاعترف عشاق النسخ كلهم بطلو هاتين السورتين من النسخ لكن قال ابن سلامة<sup>(١)</sup> وقد اجمع للمفسرون كلهم على ان لا ناسخ في سورة الواقعة ولا منسوخ الا ما قاله مقاتل بن سليمان فانه قال وفيها منسوخ وهو قوله تعالى: ﴿قُلَّةٌ مِّنَ الْأُكَيْنِ وَكَلِيلٌ مِّنَ الْأَخْرِينِ﴾<sup>(٢)</sup> نسخها قوله تعالى: ﴿قُلَّةٌ مِّنَ الْأُكَيْنِ وَقُلَّةٌ مِّنَ الْأَخْرِينِ﴾<sup>(٣)</sup> والثلة الجماعة المطيعة قال الفخر الرازي<sup>(٤)</sup> (رحمة الله على روحه الطاهرة):

(المشهور ان الاولين من كان قبل نبينا من الرسل والانبياء من كان من كبار اصحابهم اذا جمعوا يكونون اكثر بكثير من السابقين من امة محمد وعلى هذا قيل ان اصحاب الرسول ﷺ صعب عليهم قلتهم فنزل بعده ﴿قُلَّةٌ مِّنَ الْأُكَيْنِ، وَقُلَّةٌ مِّنَ الْأَخْرِينِ﴾.

وهذا في نهاية الضعف لوجه :

احدها: ان عدد امة محمد ﷺ ان كان في ذلك الزمان بل الى آخر الزمان بالنسبة الى من مضى في غاية القلة فاذا كان عليهم من انعام الله على خلق كثير من الاولين وما هذا الا خلط غير جائز.

وثانيها: ان هذا كالنسخ في الاخبار وانه في غاية البعد.

(١) ص ١٧٧.

(٢) سورة الواقعة الايتان: ١٣ و ١٤ وقبلهما الايات (١٠ و ١١ و ١٢) (وَالسَّابِقُونَ السَّابِقُونَ، أُولَئِكَ

(٣) سورة الواقعة الايتان: ٣٩ و ٤٠.

(٤) التفسير الكبير: ٢٩/١٤٩.

وقالها: ما ورد بعدها لا يرفع هذا لان الثلثة من الاولين هنا في السابقين من الاولين وهذا ظاهر لان امة محمد كثروا ورحمهم الله فعفا عنهم امورا لم تعف عن غيرهم فجعل للنبي الشفاعة فكثرت عدد التاجين وهم اصحاب اليمين واما من لم ياتهم ولم يرتكب الكبية من امة محمد فهم في غاية اللذة وهم السابقون.

ورابعها: هذا توهم وكان ينبغي ان يفرحوا بهذه الاية لانه تعالى قال ﴿قُلَّةٌ مِّنَ الْأَوَّلِينَ﴾ دخل فيهم الأول من الرسل والانبياء والاولياء الذين كانوا في درجة واحدة يكون ذلك انعاما في حلهم ولعله اشارة الى قوله (ﷺ): (علماء امتي كانبيا بني اسرائيل) هذه الشقوق الاربعة من متفرعات الوجه الاول.

الوجه الثاني: (المراد منه السابقون الأولون من المهاجرين والانصار فان اكثرهم في الدرجة العليا لقوله تعالى: ﴿لَا يَسْتَوِي مَنكُم مَّنَ الْفَقْرِ﴾ الاية ﴿وَكَلِيلٌ مِّنَ الْآخِرِينَ﴾ الذين لم يلحقوا بهم من خلفهم وعلى هذا فقوله ﴿وَكُنْتُمْ لِرَاقِبًا فَلَاكَةً﴾ يكون خطابا مع الموجودين وقت التنزيل ولا يكون فيه بيان الاولين الذين كانوا قبل نبينا وهذا ظاهر فان الخطاب لا يتعلق الا بالموجودين من حيث اللفظ ويدخل فيه غيرهم بالدليل.

الوجه الثالث: ﴿قُلَّةٌ مِّنَ الْأَوَّلِينَ﴾ الذين آمنوا وعملوا الصالحات بانفسهم ﴿وَكَلِيلٌ مِّنَ الْآخِرِينَ﴾ الذين قال الله تعالى فيهم ﴿وَكَبَّعْتَهُمُ ذُرِّيَّتَهُمْ﴾ فالمؤمنون وذرياتهم ان كانوا من اصحاب اليمين فهم في الكثرة سواء لان كل صبي مات واحد ابيه مؤمن فهو من اصحاب اليمين واما ان كانوا من المؤمنين السابقين فلما يدرك ولدهم درجة السابقين وكثيرا ما يكون ولد المؤمن احسن حالا من الأب لتقصير في ابيه ومحصيته لم توجد في الابن الصغير وعلى هذا فقوله ﴿الآخِرِينَ﴾ المراد منه الآخرون التابعون من الصغار<sup>(١)</sup>.

هذه هي الشقوق والاحتمالات التي تصورها الرازي في تفسير هذه الاية ولا توجد شائبة النسخ في كلها.

سورة الحديد لبت من همة النسخ والحمد لله

## النسخ المزعوم في سورة الجاثية

قال دعاة النسخ ليس فيها منسوخ وفيها ناسخ وهو قوله تعالى: ﴿مَا آتَاكَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَمْرِ الْقُرْآنِ﴾<sup>(١)</sup> نسخ الله بها آية الانفال ﴿يَسْأَلُونَكَ هَنِ الْأَنْفَالِ﴾<sup>(٢)</sup> الآية وقد سبق الرد على هذا الزعم في سورة الانفال.

---

(١) سورة الجاثية: ٧.

(٢) سورة الانفال: ١.

## النسخ المزعوم في

### سُورَةُ الْمُتَحَنِّنَاتِ

#### (او الامتحان)

قال ابن حزم الاندلسي<sup>(١)</sup> فيها من المنسوخ ثلاث آيات (٨ و ١٠ و ٦٠) وقال ابن سلامة<sup>(٢)</sup> المنسوخ فيها (٨ و ١٠ و ١١) وقال ابن الجوزي<sup>(٣)</sup> النسخ في الآيات (٨ و ٩ و ١٠ و ١١) وذكر النحاس<sup>(٤)</sup> نسخ الآيات (٨ و ١١ و ١٢).

﴿لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ نَمُّ بِمَا لَمْ يَدَّبَّرُوا فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُواكُم مِّن دِيَارِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ، إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُم فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُواكُم مِّن دِيَارِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَىٰ إِخْرَاجِكُمْ أَن تَرُدَّوهُمْ وَمَن يَتُوبْ لَهُمْ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾

(٨-٩)

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ فَإِنَّ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَا مِنْ حِلٍّ لَّهُنَّ وَلَا هُنَّ يَجِلُونَ لَهُنَّ وَأَتَوْهُنَّ مَا انفقوا وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَن تَنْكِحُوهُنَّ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أَجْرَهُنَّ وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ وَأَسْأَلُوا مَا انفقتنَّ وَلَيْسَ أَلَا مَا انفقوا ذَلِكُمْ حُكْمُ اللَّهِ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾

(١٠)

﴿وَإِن فَاتَكُمْ شَيْءٌ مِّنْ أَزْوَاجِكُمْ إِلَى الْكُفَّارِ فَعَسَىٰ أَلْتُمُوا الَّذِينَ ذَهَبَتْ أَزْوَاجُهُمْ مِّثْلَ مَا انفقوا وَأَنْظَرُوا اللَّهُ الَّذِي أَنْتُمْ بِهِ مُؤْمِنُونَ﴾

(١١)

(١) ص ٥٩-٦٠.

(٢) ص ١٨٠-١٨١.

(٣) نواسخ القرآن ص ٢٣٩-٢٤٢.

(٤) النسخ والمنسوخ ص ٢٣٥-٢٥٠.

الآيتان (٨ و ٩) «لَا يَنْفَعَاكُمْ اللَّهُ عَنْ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُواكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ كَبُرْتُمْ وَتَقْسُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِينَ» - «إِنَّمَا يَنْفَعَاكُمْ اللَّهُ عَنْ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُواكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَىٰ ظُهُبِكُمْ أَنْ تُكُفُّوا عَنْهُمْ وَمَنْ يَسْتَوْفِكُمْ قَاتِلُهُمْ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ»<sup>(١)</sup>

زعم بعض دعاة النسخ<sup>(٢)</sup> ان هاتين الآيتين منسوختان بآية السيف وبعضهم زعم<sup>(٣)</sup> ان الآية (٨) نسخت بالآية (٩) واختلفوا في المعنى المراد من لفظ «الَّذِينَ» في الآية (٨) منهم من قال قال أهل العهد الذين عاهدوا الرسول (ﷺ) على ترك القتال وهم خزاعة. ومنهم من قال الذين آمنوا بمكة<sup>(٤)</sup> ومنهم من قال هم القريباء للمسلمين من المشركين، ومنهم من قال هم المشركون مطلقاً<sup>(٥)</sup> وذلك قبل ان يؤمروا بقتال المشركين ثم نسخت بآية السيف ومنهم من قال النساء والصبيان. ومنهم من قال انها نزلت في أسماء بنت ابي بكر حين قدمت أمها فتيلة عليها وهي مشركة بهدايا فلم تقبلها ولم تأذن لها بالدخول فامرها الرسول (ﷺ) ان تدخلها وتقبل منها وتكرمها<sup>(٦)</sup> كما اختلفوا في انها عمكة او منسوخة.

الرولي الصالح :

الصواب ان الآية غير منسوخة للدلالة الآتية :

١. عدم وجود التعارض بين هذه الآية وآية السيف او بينها وبين الآية (٩) التي تليها.
- قال الطبري<sup>(٧)</sup> : (ولولى الاقوال في ذلك بالصواب قول من قال عنى بذلك «لَا يَنْفَعَاكُمْ اللَّهُ عَنْ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ»<sup>(٨)</sup> من جميع اصناف الملل والاديان ان تبوءهم<sup>(٩)</sup> وتصلوهم<sup>(١٠)</sup> وتقسوا اليهم وان تعدلوا في التعامل معهم<sup>(١١)</sup> .

(١) سورة المتحنة: ٩.

(٢) قال ابن سلامة: ١٨٠، وابن البارز: ٢٠٩، نسخ معنى الآيتين بآية السيف.

(٣) هنا ما قاله ابن حزم الأندلسي: ٦٠.

(٤) الرازي: ٢٩/٣٠٤-٣٠٥، الطبري: ٩/٢٧٢.

(٥) الطبري: ٩/٢٧٢، ابن العربي: ٤/١٧٧٢، القرطبي: ١٨/٥٩-٦٠.

(٦) الرازي: ٢٩/٣٠٥.

(٧) ١٢/٢٨.

(٨) أي لاجل الدين فحرف (في) للتعليل مثل دخلت امرأة النار في هرة.

(٩) البينة: المبالغة في الاحسان.

(١٠) صلة الرحم بين الاقارب ولو كانوا من المشركين.

ان الله عز وجل عم بقوله ﴿الَّذِينَ لَمْ يقاتِلُوا فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُواكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ﴾ جميع من كان ذلك صفة فلم يخصص به بعضا دون بعض ولا معنى للقول من قال ذلك منسوخ<sup>(١)</sup>.

٢. آية السيف خاصة بظروف الاهتداء فيجب استخدام القوة ضد المعتدي في حالة الاهتداء اذا لم يمكن دفعه الا بالقوة سواء كان للمعتدي مشركا او مسلما معاهدا او لا.

٣. القول بالنسخ يستلزم القول بان الآية (٨) خاصة بعهد الرسالة في حين انها قاعدة دستورية عامة تنطبق على كل فرد وجمتمع من الاسرة البشرية في كل زمان ومكان.

٤. وعلى تقدير وجود التعارض بين الآية (٨) وآية السيف فانه يرفع بالتخصيص فلا داعي للنسخ.

٥. لا يوجد أي تعارض بين الآية (٨) والآية (٩) حتى يرفع بنسخ الثانية للأولى لان كل واحدة منهما تعالج حكما وموضوعا مختلفان عن حكم وموضوع الثانية فحكم وموضوع الآية (٨) اباحة التعاون بالبر والعدل والتعامل بالتي هي احسن للمسلمين مع الذين لم يقاتلهم لاجل الدين ولم يساهموا في اخراجهم من ديارهم في حين ان الآية الثانية تعالج حكما وموضوعا مختلفان من حيث الطبيعة والشروط مع حكمه وموضوع الآية (٨) كما يأتي في الفقرة (٦) الآتية.

٦. لا يوجد أي تعارض بين الآيتين (٨) و(٩) وبين آية السيف حتى تنسخها بها لرفع التعارض كما زعم البعض<sup>(٢)</sup>.

اما عدم تعارض الآية الأولى مع آية السيف فلما ذكرنا في الفقرة (٥) السابقة وعدم تعارض الثانية (٩) مع آية السيف واضح ايضا لنفس السبب فحكم وموضوع الآية (٩) هو النهي عن تعاون المسلمين مع المشركين الذين قاتلهم لاجل الدين وساهموا في اخراجهم من ديارهم، وتحريم جعلهم اولياء ونصراء لهم ومن يتعامل معهم مثل ذلك يعد من الظالمين

(١) والعدل في الاسلام واجب مع الصديق والمدى في حالتي السلم والحرب قال تعالى (وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ قَتْلُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَقْتُلُوا اضِلُّوا هُوَ اقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ).

(٢) مزيد من التفصيل راجع جامع البيان في تفسير القرآن للطبي: ٤٢/٢٨ وما بعدها.

(٣) كابن سلامة حيث قال في كتابه النسخ والمنسوخ ص: ١٨٠ (نسخ معنى الآيتين بآية السيف) ورافقه ابن البرقي في نسخ الآية (٨) بآية السيف ينظر المرجع السابق ص: ٢٠٩.

يتجنى على الاسلام وعلى المسلمين، فهل هذا المعنى يتعارض مع وجوب القتال ضد المعتدي من المشركين كلما اهدوا على المصالح الضرورية للمسلمين؟

الآية (١٠) ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمْ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ (١) فَاصْنُوهُنَّ (٢) أَهْلَكُمْ بِالْبَهْرَةِ (٣) فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ (٤) مُؤْمِنَاتٍ فَلَا كَرْهِيَهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ (٥) لَا مِنْ حَيْلٍ لَهُنَّ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ (٦) وَأَحْرَمٌ مَّا أَنْفَقُوا (٧) وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَنْ تَكَفِّرُوهُنَّ (٨) إِذَا كَتَبْتُمُوهُنَّ أَجْرَهُنَّ (٩) وَلَا تَنْسِكُوا بِعَهْمِ الْكُفَّارِ (١٠) وَمَسَّالُوا مَّا أَنْفَقْتُمْ (١١) وَلَيْسَ أَلَا مَّا أَنْفَقُوا (١٢) ذَلِكَ حُكْمُ اللَّهِ يَنْصَحُ بِتَيْنِكُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ (١٣)﴾

(١) اللاتي كنّ سابقا من الكفار واعتنقن الاسلام والتحنن بالمسلمين بعد صلح المدينة وهاجرن من مكة مقر للمشركين الى المدينة مركز للمسلمين.

(٢) بما يشبه ايمانهم ورغبتهم في الاسلام واهتمامه ولم يهاجرن لغرض آخر.

(٣) أي بايمانهم في الواقع لانه وحده يتولى السرار.

(٤) العلم هنا بمعنى الظن الغالب فلا يشترط اليقين لصحة لثبته.

(٥) رغم طلب ازواجهن والارهبين لانه بعد الرد في الصلح الثابت بلفظ النبي (ﷺ) قد نسخ بهذه الآية او خصص عمومها بها فلا يشمل الرد النساء.

(٦) وهذا يدل على انقطاع علاقة الزوجية باسلام احد الزوجين اذا انتهت العدة دون دخول الزوج الاخر في الاسلام اما اذا اعتنق الاسلام هو ايضا اثناء العدة يعد الزواج مستمرا.

(٧) زوج المرثعة للملحقة بدار الكفر يطلب مهرها من بيت المال ومهر من اسلمت على من يتزوجها فان لم تتزوج فعلى بيت المال يدفع للزوج الكافر السابق.

(٨) أي اذا اسلمن وانقضت عدتهن لتحريم زواج للمشركات وصعدت اللهي ورجاء العدة من الاسلام.

(٩) أي مهورهن فعلى من يتزوج بتلك المؤمنات للمهاجرات دفع مهرها السابق لزواجهن الكافر السابق اضافة الى المهر الجديد ولذا لم تتزوج يكون مهر الزوج السابق من بيت المال.

(١٠) جمع عصمة وهي ما يعتصم به من كل سبب وللمرأة هنا عقد الزواج.

(١١) الكوافر: جمع كافر ككفره جمع ضاربة أي لا تسكروا بزواج زوجاتكم اللاتي يعتنقن الاسلام بعد اسلامكم بيقين على الشرك او اللاحقات للمشركين للردعات للقطع اتردادهن تكاسمكم.

(١٢) أي اطلبوا مهور زوجاتكم اللاتي ارتدن والتحنن بدار الكفر فان لم يدفعه العدو فعلى بيت المال كما ين للکافر الذي اسلمت زوجته والتحنن بدار الاسلام ان يطلب من المسلمين او من يتزوج بها مهرها السابق.

(١٣) لما هو خاص بذلك الطرف انتهى بانتهاه ليس نسخا وما لا يختص به باق فلم لم يشبه نسخه.

(١٤) سورة للمتحنة: ١٠.

قال ابن حزم الأندلسي<sup>(١)</sup> نسخت جزء منها وهو قوله تعالى: ﴿قَلِيلًا مِّنْهُمْ يُنَبِّئُونَ﴾ وقال الكفاري<sup>(٢)</sup> وقيل نسخت بالآية الأولى من سورة التوبة<sup>(٣)</sup> وبهذا القول الثاني قال ابن سلامة<sup>(٤)</sup>. وقال ابن الجوزي<sup>(٥)</sup>: قال مقاتل بن سليمان هؤلاء الآيات أي (٨ و٩ و١٠ و١١) نسختها آية السيف.

والقول بنسخ الآية (١٠) باطل لثلاثة الائمة :

١٠- لسبب نزولها عن عروة قال كان ما اشترط سهيل بن عمرو على النبي (ﷺ) يوم الحديبية الا يأتيك احد منا وان كان على دينك الا ردهه الينا حتى أنزل الله في المؤمنين ما انزل<sup>(٦)</sup>.

وقال ابن عباس<sup>(٧)</sup>: جرى الصلح مع مشركي قريش عام الحديبية على ان من اتاه من أهل مكة رده اليهم وجاءت سعيدة<sup>(٨)</sup> بنت الحارث الاسلمية<sup>(٩)</sup> وزوجها كان من المشركين وهو صيفي بن الراهب وقيل مسافر للخزومي فقال يا عمد ارده علي امراتي فانك شرطت ذلك وهذه طبقة الكتاب (كتاب الصلح المعاهدة-) لم تجد بعد، فنزل الله هذه الآية فنسخت فعل الرسول (ﷺ) لان المعاهدة لم تكن متكاملة حيث اشترطوا فيها ان على النبي (ﷺ) رد من يلتحق بهم من للمشركين والمشركات سواء مع ائتناق الاسلام او بدونه ولكن كل من يلتحق من للمسلمين والمسلمات بالمشركين لا يلتصقون بالرد سواء كان الالتحاق بعد الارتداد او مع الاحتفال بعقيدة الاسلام<sup>(١٠)</sup>.

وامتنع الرسول (ﷺ) حتى قبل نزول الآية عن الرد على اساس ان البند الوارد في الصلح بشأن الرد كان خاصا بالرجال وعلى هذا الاساس كانت الآية مطابقة لما تم

(١) ص ٦٠.

(٢) وهي قوله تعالى (بَرَاءَةٌ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى الَّذِينَ هَاجَرْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ).

(٣) النسخ والنسخ من ١٢٨، وفيه (نسخها الله بقوله (بَرَاءَةٌ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ) الآية

(٤) نواسخ القرآن ص ٢٤٢.

(٥) القرطبي: ١٨/٦١.

(٦) للرجع السابق.

(٧) في كتبه من التفسير (سبيعة) بدلا من سعيدة وما في القرطبي هو الاكرب للصاب لانه مطابق لما

ورد في اسد الغابة: ٥/٧٤٥.

(٨) وقيل اول امرأة اسلمت والتحقت بالمسلمين ونزلت الآية هي ام كلثوم بنت عقبة.

(٩) ينظر الكشاف للزجاج ص: ٩٧/٤، والطهي: ٤٥/٢٨.

الاتفاق عليه فجاءت بيانا لا ناسخا ومن ذهب الى ان الرد كان بالنسبة للرجال والنساء قال الآية نسخت السنة النبوية في ما يتعلق بصلح الحديبية بالنسبة لرد النساء. لكن في هذه الحالة الآية خصت عموم فعل الرسول فأخرجت منه النساء.<sup>(١١)</sup>

١١- الاحكام الواردة في الآية (١٠) منها خاصة ببند صلح الحديبية وبالشروط التي كانت تقيط بالمسلمين في تعاملهم مع المشركين فانتهت بانتهاء تلك الظروف مثل الزام بيت المال بدفع مهر زوجة اسلمت والتحت بدار الاسلام لزوجها السابق الذي بقي على شركه وكفره اذا لم تتزوج فاذا تزوجت بمسلم فعلى هذا المسلم دفع مهرها السابق لزوجها السابق اضافة الى دفع مهر خاص لها وكذا الزمت الآية بيت المال وامام المسلمين بدفع المهر لمن زوجته ارتدت والتحت بدار الكفر.

ومن الواضح انتهاء الاحكام الخاصة بظرف معين تنتهي بانتهاء هذا الظرف وهذا الانتهاء لا يصدق عليه تعريف النسخ باجماع العلماء والعقلاء.

اما الاحكام العامة الشاملة لكل زمان ومكان من الآية (١٠) فهي باقية ما دامت الحياة باقية مثل الفرقة الزوجية باسلام احد الزوجين فاذا اسلمت الزوجة ولم يسلم الزوج الى ان انتهت عدتها من تاريخ اسلامها فان الفرقة تعتبر قائمة بالاثم الرجعي من تاريخ اسلامها اما اذا اسلم الزوج اثنا الصدة يعتبر الزواج قائما تشجيما لاهتمام الزوج الاسلام اما اذا اسلم الزوج وكانت الزوجة كتابية فيبقى زواجها بدون اسلام الزوجة واذا كانت مشركة يطبق نفس الحكم المذكور في اسلام الزوجة فزوجة غير المسلم اذا اسلمت لها ان تتزوج من تشاء بعد انتهاء عدتها وان لم يطلقها زوجها. فمثل هذه الاحكام باقية باجماع فقهاء الاسلام.

١٢- القول<sup>(١٢)</sup> بان الآية منسوخة بجزء منها وهو «فَلَا كَرْهُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ» لا يستحق الرد لانه قول تافه مرفوض شرعا وعقلا.

١٣- قول مقاتل بن سليمان<sup>(١٣)</sup> ومن يتلق معه في نسخ الآية (١٠) بأية السيف بطلانه بدهي لعدم وجود أي تعارض بين الاحكام الواردة في هذه الآية وبين احكام آية السيف فكل آية تعالج موضوعات غير ما تعالجه الأخرى.

(١١) وهذا ما قاله ابن العربي - في احكام القرآن: ١٧٧٤/٤، وفيه (اخرج النسخ من عهد الرسول في صلح الحديبية كان نصيبا للمسلم لا ناسخا للمهد كما تورعه بعض المغالين).

(١٢) من القائلين به ابن حزم الأندلسي ص: ٦٠.

(١٣) طوابع القرآن - لابن الجوزي ص: ٢٤٧.

١٤- القول بان قوله تعالى: ﴿وَلَا تُنْكِرُوا بِعِمَّا نُكْرِهٖ﴾<sup>(١)</sup> زعم البعض<sup>(٢)</sup> أنه منسوخ بقوله تعالى: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ﴾ وهذا الزعم باطل غلط بين النسخ والتخصيص.

اضافة الى ما ذكرنا من الادلة على عدم نسخ الآية (١٠) فانها تعد مصدراً لالتزام الدولة بتعرض ضرر المتضررين بسبب الحرب القائمة بينها وبين دولة اخرى سواء كانت مسلمة أو غير مسلمة.

وفيسا يتعلق باحكام الآية (١٠) ينظر المراجع من التفاسير المعتمدة<sup>(٣)</sup> ولا يوجد من يعتد بكلامه من العلماء والعقلاء من يقول بنسخ الآيات (٨ و٩ و١٠ و١١) من سورة المتحنة.

الآية (١١) ﴿وَأَنْ فَالَكُمْ هِيَّةٌ مِنْ لَدُنْكُمْ إِلَى الْكُفَّارِ﴾ فَعَالَيْتُمْ<sup>(٤)</sup> لَأُوتُوا الَّذِينَ ذَهَبَتْ لَدُنْهُمْ مِثْلَ مَا قَاتَلُوا وَاللَّهُ أَلِيمٌ بِالْمُؤْمِنِينَ.

هذه الآية تنص لاحكام الآية (١٠) بل مؤكدة لبعض احكامها وهذه الاحكام الخاصة ببنود صلح الحديبية وبالظروف التي كان يعيش فيها المسلمون وتعاملهم مع المشركين من

(١) سورة المتحنة: ١٠.

(٢) قال ابن الموزني: ٢٤١، وقد زعم بعضهم انه منسوخ بقوله ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ﴾ وليس هذا شيء. لان المراد بالكوافر الوثنيين ثم لو قلنا انها كانت اباحة الكتابيات الوثنيات لكانت قصيصا لا نسخا.

(٣) جامع البيان لاحكام القرآن- للطبري: ٢٨/٤٤، وما بعدها مجمع البيان للطبري: ٩/٢٧٢، التلخيص الكبير للرازي: ٢٩/٣٠٥، وما بعدها احكام القرآن لابن العربي: ٤/١٧٧٤، وما بعدها الكشاف للزقشفي: ٤/٩٢، القرطبي: ١٨/٦٦، وما بعدها الصاري: ٤/١٩٤ وما بعدها.

(٤) أي خسرتم شيئا من المال بسبب التحالف زوجانكم اللاتي تركزن دار الاسلام انشاء صلح الحديبية والتحقق مراتبات بدل الكفر فتعرض هذه الحسارة من عنانم الحرب ان وجدت والا فسن بيت المال او من مهور الزوجات للمهاجرات التي كان المفروض ان تعطى لزوجهن الكفار لان الكفار الذين كانوا الطرف الثاني للتعاهدة ابرأ ان يقوموا بالمقابلة بلثلث فيدفعون بدل هذه الحسارة كما كان للمسلمون يقومون بذلك فيدفعون لزوجات اللواتي للمهاجرات من دار الكفر الى دار الاسلام مهورهن.

(٥) قال الزقشفي -الكشاف: ٤/٩٤ : (شبه ما حكم به على المسلمين والكافرين من اداء هؤلاء مهور نساء اولئك نساء اولئك مهور نساء هؤلاء اخرى بأمر يتعاقبون فيه كما يتعاقبون في الركوب وهن وما معناه فجات عقوبتكم من اداء لهن فأتوا من فاتته امرأته الى الكفار مثل مهرها من مهر المهاجرة ولا تزوتوه زوجها الكافر) . أي يعطى لزوج مسلم اولئك زوجته والتحت بالكفار مهر زوجة أممت والتحت بالمسلمين بدلا من ان يعطى لزوجها الكافر لانهم ابر المقابلة بلثلث.

أهل الصلح قد انتهت بانتهاها، تلك الظروف وانتهاء الحكم بانتهاها، حرفه المحاصر أو انتهاها، الغرض الذي شرع الحكم لاجله لا يمسى نسخاً في الاصطلاح الذي هو الغاء حكم شرعي سابق بدليل شرعي لاحق.

ورغم ذلك زعم ابن حزم الأندلسي<sup>(١)</sup> ومقاتل بن سليمان<sup>(٢)</sup> وابن سلامة<sup>(٣)</sup> ومن تبعهم في هذا الزعم أن الآية (١١) نسخت بآية السيف.

وهذا خطأ فاحش وغلط بين انتهاها، الحكم بانتهاها، حرفه وغرضه وبين النسخ بالمعنى الاصطلاحي.

وقد سلمت سورة الصف وسورة الجمعة وسورة المنافقون وسورة التفتابن وسورة الطلاق وسورة التحريم وسورة الملك من لسان عثمان النسخ فقالوا لا يوجد في هذه السور للنسخ ولكن يوجد في بعضها النسخ كسورة المنافقون<sup>(٤)</sup> وسورة التفتابن<sup>(٥)</sup>.

سورة الجبر، وسورة البلد، وسورة الشمس، وسورة الليل، وسورة الضحى، وسورة (لم نشرح) آياتها حكيمات سلمت من زعم النسخ.

(١) النسخ والنسخ بحسب ٦٠.

(٢) نواسخ القرآن - لابن الجزري بحسب ٢٤٢.

(٣) النسخ والنسخ.

(٤) والنسخ قوله تعالى (سواء عليهم استغفرت لهم أو لم تستغفر لهم)

(٥) النسخ (فاتقوا الله ما استطعتم).

## النسخ المزعوم في سُورَةِ التِّينِ

زعم البعض<sup>(١)</sup> ان الآية (٨) ﴿الَيْسَ اللَّهُ بِأَحْكَمَ الْحَاكِمِينَ﴾  
منسوخة بآية السيف.

وهذا الزعم هريب وخارج عن حدود المقول وجناية على الله فهذه  
الآية من امهات الايات التي لا تقبل النسخ اياً كان تلفظها ولا  
يوجد اي تعارض بينها وبين آية السيف<sup>(٢)</sup>.

سورة القلم وسورة القدر وسورة (لم يكن) وسورة الزلزلة وسورة  
الماديات وسورة القارعة وسورة التكاثر ايات هذه السور حكمت  
سلمات من زعم النسخ.

(١) منهم ابن حزم الاندلسي ص٦٦ وابن سلامة ص١٩٥.

(٢) قال السيوطي (الاطلاق في علوم القرآن: ٢٢/٢) (قيل انها ما نسخ بآية السيف وليس كذلك لانه تعالى احكم الحاكمين اهدأ لا يقبل هذا الكلام النسخ وان كان معناه الامر بالتفويض وتركه المقلبة). وقال ابن الجوزي (نواسخ القرآن ص٢٥٢) (زعم بعضهم انه نسخ معناه بآية السيف لانه ظن ان معناها دعهم وخذل عنهم وليس الامر كما ظن فلا وجه للنسخ). والقول حتى بهذا التفسر بحسب الظن الفاسد الآية لا تقبل النسخ.

## النسخ المزعوم في سُورَةِ الْغُضْرِ

زعم<sup>(١)</sup> البعض<sup>(٢)</sup> ان الآية (٢) ﴿إِنَّ الْإِنْسَانَ لِرَبِّهِ لَكُنُودٌ﴾ منسوخة بالاستثناء الوارد في الآية (٣) التي تليها مباشرة. وهذا الزعم باطل وخطأ بين النسخ والتخصيص وحتى زاعم هذا القول ابن حزم الاندلسي يقول في بداية كتابه<sup>(٣)</sup>: ((والنسخ انما يقع في الامر والنهي ولا يجوز ان يقع في الاخبار المحضة والاستثناء. ليس بنسخ وسمى بعضهم الاستثناء والتخصيص نسخاً والفقهاء على خلاف ذلك)).

وسورة الهمزة وسورة الفيل وسورة قريش وسورة الدين  
(الماهون) وسورة الكوثر آياتها حكمت سالمات من زعم  
النسخ.

(١) منهم ابن حزم ص ٦٧ وابن سلامة ص ١٩٧.

(٢) النسخ والنسخ في القرآن الكريم.

(٣) النسخ والنسخ في القرآن الكريم ص ٨.

## النسخ المزعوم في سُورَةِ الْكَافِرِينَ

زعم البعض<sup>(١)</sup> ان في هذه السورة الآية (٦) ﴿ لَكُمْ وَيُنَكِّمُ وَلِيًّا ﴾ ونسخت بآية السيف.

هذا الزعم باطل مبني على القراهم على دينهم من حيث صحته وعدم نسخه بالقرآن وهذا المعنى بعيد لان الاقرار في هذه الآية انما هو لاعطائهم حرية ممارسة شعائر دينهم وحرية اهل الكتاب لممارسة شعائر دينهم القرها القرآن الكريم في آيات كثيرة وسمح بها الرسول (ﷺ) في حياته ولكن هذه الحرية لا تعني القول بعدم نسخ الشرائع السابقة في الاحكام التي تتعارض مع الشريعة الاسلامية. فلا تعارض بين نسخ تلك الشرائع وبين السماح لاهل الكتاب لممارسة شعائر دينهم في البلاد الاسلامية ثم ان العلاقات بين الشعوب غير الاسلامية والشعوب الاسلامية استقرت على الاعتراف بحرية ممارسة الاديان رغم وجوب دعوتهم الى اعتناق الاسلام بالحكمة والموعظة الحسنة ومناقشتهم بالتي هي احسن لا بفرض العقيدة عن طريق القوة والتهديد.

سورة النصر وسورة تبت وسورة الاخلاص وسورة الفلق وسورة الناس آيات هذه السور حكيمات سالوات من زعم النسخ.

(١) منهم ابن حزم ص ٦٨ وابن سلامة ص ١٩٩.



## الاستنتاج

بإمكان كل ذي عقل سليم يملك ادنى المعرفة بالقرآن ان يستنتج من هذا البحث وامثاله بالنسبة لوجود النسخ في القرآن الكريم النتائج الآتية:

### أولاً. النسخ ووقوه

١. النسخ الغاء وحي سابق بوحى لاحق متلو لو غير متلو.
٢. لا خلاف بل يجب ان لا يكون هناك خلاف في نسخ الشرائع الالهية السابقة بالنسبة لاحكامها التي تتعارض مع القرآن الكريم لان القرآن دستور الهي اخير معدل لجميع الشرائع السابقة.
٣. لا خلاف في نسخ السنة النبوية بالقرآن كنسخ التوجه الى بيت المقدس الثابت بالسنة النبوية بأية الامر بالتوجه الى بيت الله الحرام.
٤. لا خلاف في نسخ السنة بالسنة كنسخ النهي عن زيارة القبور بالامر بها.
٥. لا خلاف في جواز وقوع النسخ عقلاً في القرآن لانه امر ممكن والله تعالى على كل شيء قدير.
٦. انما الخلاف في نسخ احكام بعض الايات الموجودة في مصحف عثمان بن عفان (هـ) مع بقاء الفاظها والامر بتلاوتها<sup>(١)</sup>.

### ثانياً. أنواع النسخ: صريح وضمني

#### أ. النسخ الصريح

- لا يوجد النسخ الصريح في القرآن بإجماع علماء المسلمين قديماً وحديثاً وجميع ادلة اثبات النسخ في القرآن تدل على وقوعه عقلاً وضمناً.
١. لا توجد في القرآن الكريم آية تدل صراحة على ان الآية الفلائية نسخت بالآية الفلائية.

(١) كما يوجد الخلاف في التلاوة مع بقاء الحكم وفي التلاوة والحكم معاً.

٢. لا توجد في الحديث الشريف سنة متواترة تدل صراحة على ان الآية الفلائية نسخت بالآية الفلائية.
  ٣. لا يوجد اجماع للمقهاء الصحابة أو فقهاء التابعين يدل صراحة على ان الآية الفلائية ناسخة لآية كذا.
  ٤. لا توجد رواية صحيحة ثابتة بالتواتر من كُتَّاب<sup>(١)</sup> الوحي تنص على ان الآية كذا نسخت آية كذا.
  ٥. لا توجد رواية صحيحة متواترة عن اعضاء لجنة جمع القرآن تدل صراحة على ان الآية كذا نسخت بالآية كذا في عهد الرسالة<sup>(٢)</sup> وعهد ابي بكر وعمر وعثمان بن عفان.
- ولم اجد من بين دعاء النسخ واحدا ممن ساهم في كتابة الوحي وجمع القرآن وعلى سبيل المثل زيد بن ثابت كان كاتب الوحي وساهم في جمع القرآن في عهد الرسالة وعهد الخلفاء الراشدين ولم يرو احد من دعاء النسخ عن هذا الصحابي الجليل انه قال الآية كذا نسخت بآية كذا والمثل العربي يقول (صاحب الدار ادري بما فيها).

(١) وهم ثلاثة واربعون كاتباً لشهرهم: الخلفاء الاربعة وعبد الله بن مسعود وابو سليمان وابناه: معاوية وزيد، وسعيد بن العاص وابناه: ابان وخالد، وزيد بن ثابت، والزبير بن العوام، وطلحة بن عبيد الله، وسعد بن ابي وقاص، وعامر بن فهبة، وعبد الله بن الارقم، وعبد الله بن رواحة، وعبد الله بن سعد بن ابي السرح، وابي بن كعب، وثابت بن قيس، وحظيفة بن الربيع، وشريحيل بن حسنة والصلاء بن الحضرمي، وخالد بن الوليد، وعمر بن العاص، والحفصة بن شعبة، ومعاوية بن ابي فاطمة الدوسي، وحذيفة بن اليمان، وعرويط بن عبد العزيز العامري. ينظر تاريخ القرآن للعلامة ابي عبد الله الزياتي تحقيق احمد امين، طبعة بيروت ص ٤٧.

(٢) جمع في عهد النبي ﷺ بعض من الصحابة القرآن كله وبعض منهم جمع القرآن ثم كمله بعد النبي ﷺ، و**الجاسع** على عهد النبي ﷺ، هم علي بن ابي طالب (رضي الله عنه) وسعد بن عبيد بن النعمان بن عمرو بن زيد، وابو الدرداء، هزيب بن زيد، ومجلى بن جبل بن اوس وابو زيد ثابت بن زيد بن النعمان وابي بن كعب بن قيس، وهبيد بن معاوية، ولزيد بن ثابت بعد ان استشهد كثر من حفظة القرآن بعد وفاة الرسول ﷺ، طلب عمر بن الخطاب من ابي بكر (رضي الله عنهما) جمع القرآن خشية اختلاف بعده برفاد حفظته فقال ابر بكر الصديق لزيد بن ثابت انك رجل شاب عاقل لا تهملك وقد كنت تكتب الوحي فتفتح القرآن والجمع كان باخذ من الحفظة وما كتب في عهد الرسالة وفي عهد عثمان بن عفان (رضي الله عنه) قدم حذيفة بن اليمان على عثمان فقال له يا امير المؤمنين ادرك هذه الامة قبل ان يفتلوا في الكتاب اختلاف اليهود والنصارى فأرسل عثمان الى حفصة ان لرسلي اليها بالمصحف ثم نزه اليك فارسلته حفصة الى عثمان فأمر زيد بن ثابت وعبد الله بن الزبير وسعيد بن العاص وعبد الرحمن بن الحارث بن هشام فنسخوها في اربعة مصاحف ورو نسخة حفصة وابي حفصة وحدها واحدا منها وارسل الثلاثة للبصرة والكوفة والشام المرجع السابق ص ٤٦-٦٧.

### به النسخ الضمني:

هو ان يتعارض نصان بحيث لا يمكن الجمع بينهما ولا ترجيح احدهما على الاخر وبالتالي لا يمكن رفع هذا التعارض الا باعتبار المتأخر منهما تشرعاً ناسخاً للمتقدم.

وهذا التعارض يساري التناقض فكل تناقض تعارض دون العكس الكلي لامكان الجمع والترجيح في التعارض دون التناقض، وقد ذكرنا الشروط التي يجب توافرها حتى يقوم التناقض.

### فأشأ. شروط النسخ في القرآن:

شروط النسخ في القرآن بالعقل والاستقراء التام اربعة وهي:

١. ثبوت قرآنية كل من الناسخ والمنسوخ بالتواتر فكل ما ليس بمتواتر ليس بقرآن للاجماع على ان كل كلمة من كلمات القرآن ثبوتها متواتر.
  ٢. ثبوت تأخر الناسخ في التشريع والنزول عن المنسوخ بالتواتر فلا يكفي مجرد الاجتهاد ودوايات الاحاه لان ما ثبت بالتواتر لا يشبث زواله الا بالتواتر.
  ٣. قابلية الحكم للالغاء. فأمهات الاحكام كوجوب الصلاة والصيام والزكاة وتحريم القتل والسرقة والزنا غير قابلة للالغاء. للحسن الذاتي للعبادات والبيع الذاتي للجرائم.
  - وكذلك الاخبار والوعد والوعيد (التهديد) غير قابلة للالغاء. لان ذلك الالغاء يؤدي الى نسبة الكذب الى الله وظل وعده ووعيده وهو مستحيل لانه منزه عن كل عيب ونقص بدهة.
  ٤. قيام التناقض بين الآيتين ومن للمستحيل عقلاً وعملاً وجود آيتين في القرآن الكريم يقوم بينهما التناقض بحيث يستحيل جمعها ورفعها معاً.
- وهذه الحقيقة ثابتة في الواقع لكن معرفتها تتطلب عقلاً سليماً بعيداً عن تقليد الاقوال واطلاعاً دقيقاً على آيات القرآن الكريم والماماً واسعاً بعلم المنطق واصول الفقه والفلسفة وعلم البلاغة تلك العلوم الالوية الاربعة التي هي ضرورية لكل من يتعامل مع النصوص.
- وابعاً. منحا خطأ القول بالنسخ في القرآن :
- يرجع خطأ القائلين بالنسخ في القرآن بمفهومه الحديث عند المتأخرين من الاصوليين وهو الفاء. حكم شرهي سابق بدليل شرهي لاحق الى الاسباب الآتية:

١. المخلط بين النسخ بمعناه العام عند السلف الصالح والنسخ بمعناه الخاص عند الأصوليين المتأخرين فكل من قال بالنسخ بالمعنى الحديث استند الى اقوال من قال به بمعناه القديم العام كابن عباس وقادة وهكرمة والضحاك وعطاء وغيرهم ممن قالوا بالنسخ في القرآن بمعناه العام الشامل لتخصيص العام وتقييد المطلق وتفصيل المجمل والتدرج والرخصة وهو ذلك لانهم ارادوا بالنسخ كل ما يطرأ من تغير على ظاهر النص بآي وجه كان.
- وبناء على ذلك فإن المخلط بين النسخ بالمعنى العام والنسخ بالمعنى الخاص هو العامل الرئيس للحكم الباطل على عدد كثير من آيات القرآن بالغاء العمل بها رغم وجودها في المصحف الشريف الذي بين ايدي المسلمين اليوم في العالم الاسلامي.
٢. المخلط بين النسخ والتخصيص كما في القول بنسخ آية الوصية الواجبة بايات الميراث فهي مخصصة بهذه الايات وليست منسوخة.
٣. المخلط بين النسخ وتقييد المطلق كما في الآية (٢٠) من سورة الشورى مع الآية (١٨) من سورة الاسراء حيث زعموا ان الاولى منسوخة بالثانية.
٤. المخلط بين النسخ وتفصيل المجمل كما في تفصيل آية فرض الصيام بالايات التي تليها مباشرة وهي تبين اركان وشروط واحكام الصيام الوارد مجملاً في قوله تعالى (كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم) الآية.
٥. المخلط بين التدرج والنسخ كما في آيات احكام تعاطي كافة انواع السكرات مما فيها الحمر بالمعنى الخاص العربي فتم تهريم الحمر بمعناه العام بأربع مراحل ولم يقر القرآن حله في آية مرحلة منها حتى يلغى بالمرحلة الثانية كما زعموا.
٦. المخلط بين الرخصة والنسخ كما في الآيتين (٦٥ و٦٦) من سورة الانفصال فالحكم في الاولى عزيمة وهو قوله تعالى: ﴿إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ حِشْدٌ مِنْهُمْ فَاطْرِبُوا لَهُمْ﴾ الآية والحكم في الآية الثانية رخصة وهو قوله تعالى: ﴿الآن حَلَلْتُ لَكُمْ هُنَّ لَكُمْ أَنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ مِنْهُمْ يَطْرِبُوا لَهُمْ﴾ الآية فالحكمان باقيان ما دامت الحياة باقية على كوكب الارض ويحوز الجمع بينهما بلاق الجمع بين النسخ والمنسوخ فهو غير ممكن بالمفهوم الخاص للنسخ.
٧. المخلط بين نسخ السنة بالقرآن ونسخ القرآن بالقرآن كنسخ التوجه الى بيت المقدس في الصلاة الثابت بالسنة النبوية بالقرآن الأمر بالتوجه الى البيت الحرام.

٨. الخلط بين الحديث الشريف والقرآن كزعم نسخ عشر رضعات بمس رضعات.
٩. الخلط بين العرف الجاهلي والقرآن كما في (الشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموهما البتة) هذا كان عرفاً موجوداً قبل الاسلام بإجماع المؤرخين فزعموا ان الآية بقى حكمها والفتية تلاوتها دون بيان حكمة هذا العمل اللامعقول وهو الغاء نص اخطر عقوبة في اخطر جريمة من حيث الالفاظ الدالة على الحكم وابقاء الحكم بدون وجود نص يدل عليه.
١٠. الخلط بين الغاء شريعة سابقة بالقرآن وبين نسخ القرآن بالقرآن كالغاء عدد الطلقات اللامعقود وحصره في ثلاث مرات والغاء اشتهار الظهار طلاقاً وهو ذلك.
١١. الخلط بين انتهاء الحكم بانتهاء طرفه وفرضه وبين النسخ كما في بعض الاحكام الخاصة بصلح المدينة وقد سبق بيان ذلك.
١٢. الخلط بين التعارض الوهمي والتعارض الحقيقي وقد بينا سابقاً ان هناك آيات حكم بنسخهن بناء على التعارض الموهوم غير الموجود في الحقيقة والواقع.
١٣. الخلط بين التعارض والتناقض فزعموا ان كل تعارض يرفع بالنسخ كما في التناقض مع ان للتعارضين قد يمكن الجمع بينهما كما في آية عدة الوفاة وآية ﴿وَلَوْلَا تَأْتِيكُمْ السَّاعَةُ غَابًا مُّغْتَابًا مُّجْتَابًا يُحْصِرُ كَيْفَ يَرْتَبِئُ﴾ فالجمع بينهما هو ان عدة الحامل المتراض عنها زوجها ابعد الاجلين من اربعة اشهر وعشرة ايام ومن وضع الحمل فايهما اطول تنتهي عدتها به كما يمكن رفع التعارض بين للتعارضين بتجميع العمل بأحدهما كالتعارض بين العام والخاص فرفع بتجميع العمل بالخاص على العمل بالعام.
١٤. الخلط بين شروط نسخ القرآن بالقرآن وشروط نسخ السنة بالسنة أو بالقرآن فلم اجد مرجعاً يميز بين هذين النوعين من الشروط وبين ان شروط النسخ في القرآن اربعة بخلاف شروط نسخ غير القرآن.
١٥. الخلط بين اليقين والظن وبالتالي اهدار قاعدة (ما ثبت باليقين لا يزول الا باليقين) أو (ما ثبت وجوده بالتواتر لا يشبه زواله الا بالتواتر) وكان هذا الخلط العامل الرئيس للحكم على كثير من الايات القرآنية الثابتة بالتواتر واليقين بالاجتهادات الفردية الظنية كما سبق بيان ذلك في علمه.

فلم يشب نسخ آية معينة بالقرآن أو السنة للتواتر أو اجماع فقهاء الصحابة أو اجماع فقهاء التابعين وكل شيء. يؤخذ من مصدره ومنبعه الاصلي لا من اجتهادات تشمل الصواب والخطأ وهي لا تفيد الا الظن.

١٦. الاخذ بالمعيار الشخصي دون الموضوعي في القول بالنسخ بالاعتماد على شخصية القائل دون النظر في القيمة العلمية لقولته وبذلك اهدوا قاعدة (انظر الى ما قيل ولا تنظر الى من قال)<sup>(١)</sup>.

١٧. حصر الاجتهاد في أهل ماضي الاسلام وتحريره على أهل الحاضر والمستقبل وهذه المصيبة تأتي في مقدمة اسباب تأخر هذه الامة عن ركب الحضارة البشرية رغم ان علمها كان يرفرف على ريع المعمورة في وقت كانت شعوب اكثر العالم يحكمها قانون الغاب.

١٨. القول السائد الشائع الخاطى للمقلد للمتصعب الاعمى (أنا مع الجمهور) بدون ان يعرف هوية هذا الجمهور هل هم فقهاء الصحابة أو فقهاء التابعين أو المقلدون الذين يرددون كلام الغير ويعطونه قوة النصوص.

١٩. تقديس كل قديم ولو كان خاطئاً وتفنيد كل جديد ولو كان صائباً.

٢٠. الانانية وعدم اعتراف الانسان برأي من يعاصره وانتقاده في غيابه وعدم مواجهته بالمناقشة العلمية لاثبات الحق.

### خاصةً: خطورة القول بالنسخ في القرآن :

القول بوجود آيات في القرآن التي العمل بها لكن بقت تلاوتها في المصاحف تتنب عليه نتائج خطيرة على الاسلام، واستحالات عقلية على الله كما في الايضاح الاتي:

١. اعطاء الضوء الاخضر لاعداء الاسلام للظن في القرآن بأنه ليس وحياً.
٢. ولمن يهيم الاطلاع على هذه الحقيقة فلها جمع مجلة للنار المصرية الاعداء الصادرة من ١٩٠٥ وما بعدها التي هي زاخرة بمقالات شيوخ وعلماء الازهر في الرد على المستشرقين الذين طعنوا في القرآن بايات النسخ وقالوا في مؤلفاتهم لو كان القرآن وحياً من الله لما حدث فيه النسخ والالغاء. لان الله على كل شيء.

(١) في كل قول يجب النظر الى ناس القول لتحريره الا قول الله وقول رسوله (ﷺ) فينظر فيهما الى القائل لتصوير عقل الانسان عن الاحاطة بأبعادهما.

قديم وليس عاجزاً من ان يأتي بحكم صالح لكل زمان ومكان والتعديل والالغاء في الاحكام من سمات القوانين الوضعية التي يشرعها الانسان.

٢. القول بوجود آيات<sup>(١)</sup> في القرآن ملغاة من حيث العصل بها وبالقيات من حيث التلاوة يستلزم ان ينسب الى الله اما الجهل، او العيب، او العجز، او الخضوع للتطورات، او عدم خلود الشريعة الاسلامية واللازم باطل بل مستحيل عقلاً بإجماع جميع العقلاء قديماً وحديثاً والمستلزم للباطل باطل بدهاة.

وجه الملازمة هو التفصيل الآتي:

- ا. لو لم يعلم الله حين تشريع حكم بأنه لا يصلح للظرف الذي يأتي في المستقبل أو كان يعلم ذلك ولكن اراد به اختبار عبده للزمت نسبة الجهل الى الله في الحالتين لان الاختبار انما يكون لمن يجهل الواقع والحقيقة واللازم باطل بل مستحيل عقلاً بإجماع العقلاء والعلماء. فكذلك المنزوم بدهاة.
- ب. اذا كان الله عالماً بأن الحكم الاول لا يصلح للمستقبل وكان بإمكانه ان يأتي بحكم صالح لكل زمان ومكان ورغم ذلك شرع الحكم ثم الغاه بين عشية وضحاها وأحلّ محله حكماً آخر ملائماً للزم قيامه بالعيب والله منزّه من ان يعمل العيب بإجماع العلماء والعقلاء. فاللازم باطل فكذلك المنزوم بدهاة.
- ج. اذا كان الله عالماً بأن الحكم الاول لا يصلح للمستقبل لكن لم يستطع ان يأتي بحكم اخر صالح للحاضر والمستقبل للزم القول بمجزئه شأنه شأن من يشرع القانون الوضعي الذي ليس بإمكانه ان يأتي بقانون صالح لكل زمان ومكان. واللازم باطل بل مستحيل بإجماع العقلاء والعلماء. فكذلك المنزوم بدهاة.
- د. القول بالغاء بعض آيات القرآن بعد تشريعها تمشياً مع التطورات التي لا تتلام مع تلك الآيات يستلزم القول بأن هذه التطورات حدثت رغم ارادته والا لما أتت مخالفة لمستوره. واللازم باطل بإجماع العقلاء والعلماء. بالبدهاة فكذلك المنزوم.

(١) عندها هند ابن حزم الاندلسي (٢٦٤) من مجموع (٥٠٠) من آيات الاحكام و(١٣٤) عند النحاس و(٢١٣) عند ابن سلامة و(٦٦) عند عبد السامد البهسائي و(٢٠) عند السيوطي و(٥) عند مصطفى زيد وهكذا الامداد كتلف باختلاف الاجتهادات.



ذكرناها سابقاً لذا وضع الاسلام طرقاً متمدة للقضاء عليه وانهاه وقد انتهى من شرح رجعة ومن الواضح ان انتهاء الحكم لانتهاها سببه أو غرضه لا يسمى نسخاً بالمعنى الخاص عند الاصوليين فالاحكام التي نظمت التعامل مع العبيد والمجاري كانت للفترة الانتقالية وانتهت بانتهاء تلك الفترة التي مدتها لم تتجاوز القرن الأول الهجري.

وفي الحتام لساني عاجز وقلمي قاصر عن اداء الشكر لله عز وجل حيث أهانني بلفظه على تقديم هذه الخدمة المتواضعة للقرآن العظيم الذي يعجز عقل الانسان عن الاحاطة بأبعاده كما يعجز عن الاحاطة بالكون.

فإن كنت مصيباً فمن الله وإن كنت مخظناً فمني ومن الشيطان وفي جميع الاحتمالات ساكون مثاباً ومأجوراً إن شاء الله لأنني لم اقم بهذا العمل إلا لوجه الله الخالص والله على ما أقول شهيد.



## المراجع

### تفسير القرآن الكريم

١. أحكام القرآن للشيخ الإمام أبي جعفر أحمد بن علي المعروف بـ(المصنف) الرازي الحنفي (ت: ٣٢٠هـ) تطبيق الصادق قمحاري.
  ٢. أحكام القرآن للشيخ الإمام أبي الحسن محمد المعروف بـ(الكيا الهراسي) الشافعي البغدادي (ت: ٥٠٤هـ) طبعة دار الكتب العربية.
  ٣. أحكام القرآن للفاخر أبي بكر بن عبد الله المعروف بابن العربي الحافظ المالكي (ت: ٥٤٦هـ) تطبيق محمد علي البجلي.
  ٤. آلاء الرحمن في تفسير القرآن للعلامة الشيخ محمد جواد البلاغي. مطبعة الرفان.
  ٥. البيضاوي للفاخر ناصر الدين أبي سعيد عبد الله بن عمر بن محمد الشافعي البجلي (ت: ٧٩١هـ).
  ٦. البيان في تفسير القرآن للإمام أبي القاسم الموسوي القرظي منشورات دار التوحيد.
  ٧. التفسر الكبير ومفاتيح الغيب للإمام محمد الرازي فخر الدين بن حياء الدين الشهرستاني بطبيب الري (٥٤٤-٦٠٤هـ) نشر دار الفكر للطباعة.
  ٨. تفسير النسفي للإمام العلامة أبي البركات عبد الله بن أحمد بن محمد النسفي طبعة عيسى البابي.
  ٩. تفسير المنار للعلامة الشيخ محمد رشيد رضا.
  ١٠. حاشية العلامة الصاري للشيخ أحمد الصاري المالكي على تفسير الجلالين.
  ١١. روح المعاني للأكوسي. (محمد بن عبد الله)
  ١٢. الكشاف عن حقائق التنزيل وهيون الاقاريل في وجوه التلويل للإمام أبي القاسم جبار الله عمارة بن عمر الزقشفي الخوارزمي (٤٦٧-٥٣٨هـ) طبعة تهران.
  ١٣. مجمع البيان في تفسير القرآن للشيخ أبي علي الفضل بن الحسن الطبرسي من أكابر علماء الإمامية في القرن السادس الهجري طبعة بيروت.
  ١٤. المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز للعلامة أبي محمد عبد الحق بن عطية الاندلسي طبعة الدوحة (ت: ٥٤١هـ).
  ١٥. مرآة الرحمن في تفسير القرآن لاسنادي وشيخي الشيخ عبد الكريم محمد المدرس أطلال الله حسر ط ١٩٨٦م.
- الحديث الشريف وشروحه
١٦. صحيح مسلم للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (٢٠٦-٢٦١هـ) دار الفكر العربي.

١٧. فتح الباري شرح صحيح الامام ابي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري للامام الحافظ أحمد بن علي بن حجر الصقلاني (٧٧٢-٨٥٢هـ) تطبيق الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز.

### للوفقات في نسخ القرآن

١٨. الاطمان في علوم القرآن للعلامة جلال الدين السيوطي (ت: ٩١١هـ).
١٩. الرأي الصواب في نسخ الكتاب للشيخ جواد موسى محمد عطانة.
٢٠. فتح المنان في نسخ القرآن للشيخ علي حسن العريض.
٢١. النسخ والنسخ في القرآن الكريم لأبي عبد الله بن حزم الاندلسي (ت: ٤٣٠هـ).
٢٢. النسخ والنسخ في القرآن الكريم لأبي جعفر أحمد بن محمد الحنصلي (ت: ٤٣٨هـ).
٢٣. النسخ والنسخ في القرآن الكريم للامام حبة الله بن سلامة الطبري (ت: ٤١٠هـ).
٢٤. نسخ القرآن العزيز ونسخه لابن البارزي (ت: ٧٢٨هـ).
٢٥. النسخ في القرآن الكريم للدكتور مصطفى زيد نشر دار الفكر العربي.
٢٦. النسخ في القرآن للشيخ عبد المتعال عمود المهدي.
٢٧. لوسخ القرآن لأبي فرج عبد الرحمن بن الجوزي (ت: ٥٩٧هـ) طبعة بيروت.

### للمراجع الأصولية

٢٨. الأحكام في أصول الأحكام لأبي محمد علي بن حزم الاندلسي الطاهري مطبعة العاصمة القاهرة.
٢٩. الأحكام في أصول الأحكام للعلامة الأمدني (علي بن محمد).
٣٠. أصول الفقه للشيخ محمد الخطري للمكتبة التجارية الكبرى.
٣١. أصول الفقه في نسجه الجديد للمؤلف.
٣٢. التحرير والتجويد لابن امير الحاج شرح التحرير للامام الكمال بن همام للطبعة الاميرية.
٣٣. التوضيح والتنقيح لصدر الشريعة (عبد الله بن مسعود) المطبعة المهيبة.
٣٤. جمع الجوامع للامام تاج الدين عبد الوهاب ابن السبكي وشرحه للجلال الحلبي.
٣٥. مختصر المنتهى الاصولي لابن الحاجب بشرح قاضي عسك.

### علم المنطق

٣٦. الجهان للكلنجري (الشيخ إسماعيل بن مصطفى) (ت: ١٢٠٥هـ).
٣٧. تهذيب الكلام للتفتازاني بشرح الميمني للشيخ عبد الله بن فضل.

### علم البلاغة

٣٨. المطول للتفتازاني. (سعدالدين).